BL MANUSCRIPT NUMBER: Del. Arab. 194

TITLE: SHARḤ ṢAḤĪḤ AL-BUKHĀRĪ

AUTHOR: AL-KHAṬṬĀBĪ, ḤAMD IBN MUḤAMMAD IBN IBRĀHĪM

DATE: 17 TH cent.

296 FOLIOS

NOTES:

BL CATALOGUING REFERENCE: IDDC.

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

SUPP HADITH

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

أعلام السنن للإمام سليمان الخطابي قبل
شرح صحيح البخاري للإمام الخطابي رحمهما الله
لباب الحديث للإمام سليمان
كالباب الحديد للإمام سليمان
THE GOVERNMENT
DELHI MSS
INDIA

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن حطاب الخطابي رحمه الله

الحمد لله المنعم المتفضل الموهوب المجزل الجواد الاكرم ذي المن العظيم الذي

ابتدانا بنعمته قبل الازل نشيئة وقدرة افانا ان نكون خلقا بشرا وفضلا

نسوي اجسادا وصورا ثم اصطفانا بعد ذاكرنا بمعرفته وارشدنا بنوره وهدانا بتوفيقه

على الدين وكنا جهالا لا يهتدينا السبيل وكنا ضلالا لولا فضله علينا ورحمته

ايانا ما زكى منا من احد ولا اهتدى بجهده الى خير ورشد والحمد لله الذي انزل

على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما اوضح به مناهج الحق ونور سبله

وطهر به اعلام ابانه طول عمر طوله وشرع فيه الاحكام وبين فيه الحلال والحرام

ثم بشر وانذر ووعد واوعد وضرب فيه الامثال واقتص فيه من الامم السالفة نواهي

الاخبار ليكون لنا فيها موعظة وعبرة اعتبارا فالحمد لله الذي بعث في الاميين

رسولا منهم تتلو عليهم ايانه ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا

من قبل لفي ضلال مبين حمدا وسهينا على كثير وبيتنا له وفاتحة

على ما اجل منه بالتفضير وعلى ما ابهم من ذكره بالبيان والتلخيص على ما قدم ذكره

من قدره وشيد بذكره فكون احكام شرايع دينه صادرة عن بيانه

قوله ونفذ فيه مقدور طاعته بطاعته ومن الهدي في بيانه بعثه فقال

من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال ان تطيعوه تهتدوا وشهد له

بالصدق فيما قاله وبلغه فقال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

وسلم لقضايا عزمه وسننه الحكم والتخيير في ذلك الى ازمنة الامر وسبب الامان

من لم يسلم حكمه او نار عبد امره فقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك

فيما شجر بينهم الآية والحمد لله الذي جعلنا من امته واكرمنا بشريعته وسننه

وعلمنا ما لم نكن نعلم وكان فضله علينا عظيما عهده على جميع الامة قديما

وحديثها قد مها وظهرها السالفة منها والماضية الظاهرة منها والباطنة

بعد المتوفين منها واسلاف الماضين عن عقد يد فضله واجماعه

لمجتهدين في موقع سكوة الراضعة في المزيد من فواضل بره ونسئله ان يصلي

على محمد عبده ورسوله افضل صلوة صلى بها على نبي من انبيائه وارفعها درجة

وابناها ذكرا صلوة تامة زاكية غادية عليه ورايحة كما قد جاهد فيه حق

جهاده وناصح في ايجاد خلقه عباده وعادى فيه الابعدين والبابين جانب

الابعدين وصدع بما امر تنحى اتباه اليقين وان بضاعت من بركاته عليه

وتزلفت مقامه لديه وان يسلم عليه وعلى آله تسليما وان جاهد من اعوانه

بليغ كما نوالنا لو في عند فراغهم من املاء كتاب معالم السنن لابي داود

سليمان بن الاشعث السجستاني رحمه الله ان اشرح لهم كتاب الجامع الصحيح

لابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله عليه وان افسر لهم كل من

احاديثه وابين الغامض من معانيها وذكروا ان الحاجة اليه كانت

امس والمؤنة على الناس اعم فنهضت اذ ذاك عن الاجابة اليها النفسوه

من ذلك اذ كنت استصعب الخطر واستبعد في الظنة الخلالة عن هذا

الكتاب فانه كامثل كل الصيد في جوف الفرا وما يشتمل عليه من صحاب الحديث

وعضل الاخبار في انواع العلوم المختلفة التي قد طال عن اكثر عالم الكتاب المطالع

اذ كان معظم القصد من ابي داود في تصنيفه كما ذكر السنن والاحاديث

الفقهية وغرض صاحب هذا الكتاب انما هو ذكر ما صح عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم من حديث في جليل من العلم او دقيق وذلك ادخل فيه كل حديث

صح عنده في تفسير القرآن وذكر التوحيد والصفات وكتاب السنة

صدار الوحي وشان المبعث وايام رسول الله صلعم وحروبه ومعاوده واضيار ابيته

والحشر والحساب والشفاعة وصفة الجنة والنار وما وردت بها في ذكر

القرون الماضية وما جاء من الاخبار في المواعظ والزهد والرقائق الى ما اورده

بعد من الاحاديث في الفقه والاحكام والسنن والآداب ومحاسن الاخلاق

وما يحتاج كل فريق منها في امور الدين فاجمع هذا الكتاب كنز الطالبين

وركازا لعلوم وصار بحيث وقد شده وشيده سيكه طالبي الاثنة فما زالوا ان يعلم

من صحيح الحديث وسقيمه وفيما يجب ان يعتمد ويعول عليه منه ثم اني اكفون بعد فيما

عاد اليه امر الزمان في وقتنا هذا من نضوب العلم وظهور الجهل وعلبة اهل البدع

وانحرافهم كثيرا عن اتباع القرآن في مذاهبهم واعراضهم عن الكتاب والسنة وركونهم
عن معانيها ولطائف علومها ورأسهم حين هجروا هذا العلم وغفلوا
منه ناضوه راضوا في الطعن بجاهله وكانوا كما قال الله عز وجل من قائل اذا لم
يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم . ويريد انهم قد تصلفوا بالعادة
من مثابة العلم قد رفعوا ما جاء هذا الكتاب وصححها من طريق السند والنقل
لا يكاد يوفق لمرام رواة الحديث وجوهها ومعانيها ان كان يوفق لها ولها
الخواص منهم الراسخون في العلم المتحققون به فهم لا يزالون يعثرون
بجاهل عوام اهل الحديث والجلد والصعفة ومنهم فاذا هم بحر
لجي مترفة بحوهها اتخذوهم سخريا الى جانب من ثلث جاهل اهل
الحديث والوقيعة منهم ونسبهم عند ذلك بالجهل وشنوا لهم وذعوا
انهم معتمدون يرون ما لا يدرون واذا سئلوا عنه وعن معانيه تغطوا
ويسوقهم من اجل ذلك حالة الحطب وزوامل الاسفار ونحوها من ذميم
الاعتذار والاتقاب فكم عثر بهم من لاحق فارط لاحق اشاذ بن لم يحذروا
هذا الشان ولم يطلبوه حق طلبه ولم يعضوا في علمه بنواجذ فيصيروا ذلك سببا
لرغبتهم عن السنن وزهدهم فيها فيخرج كثير من امر الدين عن ايديهم
وذلك لتسويل الشيطان لهم ولطيف مكيدته فيهم وحوقت ان تكون
الامر فيها شاخرة من الزمان اشد بلاء العلم فيه اعز لفقد عدد من اراه اليوم
بمن لهذا الشان ويهتم به اهتماما صادقا ويبلغ فيه من العلم سبيلا
صالحا فحمرتني الحمية في اطلاعهم فاسلوه من ذلك وقامت لي الرغبة
الى اسعافهم بما التمسوه مني وراث في حق الدين وواجب النصيحة لجماعة المسلمين
ان لا اميع ميسورا اتسع لي من تفسير المشكل من احاديث هذا
الكتاب ونفي معانيها عما يتلغه موفق ويعيب اليه
نفسي وعلي فيكون ذلك تبصرة لاهل الحق وحجة على اهل الباطل
والزيغ فيقي ذمه لاهل الزمان ويخلد ذكره ما اختلف
الملوان والله الموفق لذلك . والمعين

والمعين

والمعين عليه والعاصم من الزلل فيه وبه ورافته وقد تأملت المشكل
من احاديث هذا الكتاب والمبتغى تفسيرها فوجدت بعضها قد وقع ذكر
في كتاب غريب الحديث مع الشرح له والاشباع في تفسيره وراسي الله لوطوبتها فيما
افهمه من هذا الكتاب وضربت عن ذكرها صفحا اعتمادا مني على اورد عنه
ذلك الكتاب من ذكرها كنت قد اخللت بحق هذا الكتاب فقد ينفع هذا
عند من لا ينفع عنده ذلك وقد يرغب في احدهما من لا يرغب في الآخر ولو اعدت
فيه ذكر جميع ما وقع في ذلك التصنيف كنت قد هجنت هذا الكتاب
بالتكرار وعرضت الناظر فيه لملل الفراغ الا وجوب ان لا اخليه من ذكر بعض
ما تقدم تفسيره وبيانه هناك بنوع من الايجاز فيه مع اضافتي اليه
ما عسى ان يتيسر في بعض تلك الاحاديث من فوائد زوائد وتوكيد معنى
زيادة على ما في ذلك الكتاب ليكون عرضا من الاعراض عن [illegible]
سندتم اني صنعت هذه الكتب [illegible]
في [illegible] واوليتها [illegible]
غريب الحديث في [illegible]
هذا الكتاب في [illegible]
ما [illegible]
سنتشهاد بالقرآن [illegible]
ذلك وجدا لعلة فيه تراضه بكتاب ابي عبيد ومن تعاطوه في تفسير غريب
الحديث واما اسانيده وسماعه فانا لم نلحق احدا من اصحابنا شاهدوه
ومن شاهدوه وسمعوا منه لقدم موته مات رحمه الله عما ملقنا سنة ثمان
وخمسين ومائتين وقد سمعت معظم هذا الكتاب من رواية ابراهيم
بن معقل النسفي بن خلف بن محمد الخيام بن ابراهيم بن معقل عنه وسمعت
سائر الكتاب الا احاديث من آخره من طريق محمد بن يوسف الفربري عنه
عن نسخة محمد بن خالد بن الحسن بن الفربري عنه ونحن نبين مواضع
اختلافا في الرواية في تلك الاحاديث اذا انتهينا اليها ان شاء الله فالرشد

ابو سليمان صدر الشيخ ابو عبد الله كما رتب النية وافتتح كلامه بقوله
حديث كان المتقدمون من شيوخنا رحمهم الله يبتدئون التقديم
امام كل شيء نيتا ويستدلون بقول عمر رضي الله عنه الحاجة داعية في جميع افعالها
ودخوله في باب من اتى بعدا بن خلف بن عبد بن ابرهيم بن مقبل بن محمد
بن اسعيد بن الحميدي بن سفين بن يحيى بن سعيد الانصاري بن
محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت
عمر بن الخطاب على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه قلت هكذا في
رواية ابرهيم بن معقل عنه محرورا قد رددت شطره ورجعت الى
نسخ اصحاب توحيد نا كلها ناقصة لم يذكر فيها فمن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه قلت هكذا في
وعلى هذا [illegible] قلت ادري كيف وقع هذا الغلط
[illegible] وقد روى محمد بن اسمعيل في
في غير موضع من [illegible] فجاء به سفين في رواه عن ابي
النعمان محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ورواه
ايضا عن قتيبة عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال ولم منه شيئا
ولست ادري اشك في ان ذلك لم يقع من جهة الحميدي فقد
رواه لنا الاثبات من طريقه تاما بتمامه اخبرنا ابن الاعرابي
نا ابو يحيى بن ابي ميسر نا الحميدي بن احمد بن ابرهيم بن مالك
الرازي نا جعفر بن موسى بن الحميدي نا سفين بن يحيى بن سعيد
بن محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي قال
سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته
الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرة

الى دنيا يصيبها او الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه اللفظ للرازي
فهذا رواية الحميدي عن سفين تام غريبا فصحة كما ترى والله اعلم
من اين عرض النقص فيه قلت لا اعلم علة غير ما يدعي اهل الحديث في ان
هذا الخبر لا يصح مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن الخطاب
وقد غلط بعض الرواة رواه من طريق ابي سعيد الخدري قال قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابرهيم بن فرس بن موسى بن مروان
بن نوح بن حبيب بن عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي رواد بن مالك
بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
فذكر نحو من حديث عمر وهذا اصح اهل الخرقة بالحديث مقلوب
وانما هو اسناد حديث آخر الصق به هذا المتن وبيان ان الغلط انما جاء
من قبل نوح بن حبيب الذي قلت وهذا الحديث اصل كبير من اصول
الدين وبدخل في احكام كثيرة وسمي النية قصدك الشيء وطلبك له وعزمك
الطلب بقلبك دون قول يجري على لسانك [illegible] النية
قال وتقول لي عندي فلان نية ونوية اي بغيته وحيث كان الامر
كبيرا وان الذي ينوي من المال اعظم [illegible]
يريد ما تطلبون من المطر وقوله انما
الاعمال كانها حاصلة حسا وعيانا بغير نية فمعناه وان صحة احكام
الاعمال في حق الدين انما تقع بالنية وان النيات هي التي صلة بين
ما يصح منها وبين ما لا يصح وكلمة انما عاملة بركنيها ايجابا ونفيا فهي
مثبت الحكم وتنفيها عداه فدلالتها ان العبادة اذا صحبتها النية صحت
واذا لم تصحبها لم تصح قلت ومتقدمي حق العموم فيها بحيث لا يصح عمل
من الاعمال الدينية قولا وفعلا الا بنية وقد فيها التوحيد الذي هو
راس الاعمال اذ لا يصح القول بالتوحيد الا بعزم وقصد الى من فيه
وكذلك سائر اعمال الدين من الصلوة والزكوة والصيام والوضوء بالماء

غسل

والتيمم بالتراب فلو ان رجلا على اعضاء الوضوء من بدنه تيمما او تنظف
لم يجزه ان يصلي بذلك حتى ينوي بالوضوء رفع الحدث وكذلك لو فعل
يديه تعليم جزء الوضوء ومثل ذلك لو انغمس في نهر ليتعلم السباحة
او يصطاد سمكا او يستخرج من قعره شيئا او ليأخذ ما طفق على سفينه
من غثاء هو عطب في نحو ذلك لم يجزه ان يصلي بشيء منها حتى يكون
قصده بمس الماء نوعا من الغسل مما لا يجزي الا بطهارة ويدخل في
عمومه فرض الاغسال ونفلها وقليلها وكثيرها وطوله وانما لكل امرئ
ما نوى بتفصيل لبيان ما تقدم ذكره وتاكيد له وفيه معنى ما لا يستفاد
من الفصل الاول وهو ايجاب تضمن النية للعمل الذي يباشره فلو نوى
رجلان ان يصلي اربع ركعات يكون عن فرضه ان كان ما عليه والا تنفل
تطوع لم يجز عن فرض لانه لم يحض النية له ولم يجبه بان لو اشركه معه
غيره فانها تحمل النية بيّن الفرض ويبدله فلم يعد النية قرانا وكذلك
هذا فيمن [illegible] ان يصوم غدا عن فرضه [illegible]
ان [illegible] في صومه الشهر لم يجزه عن فرضه
[illegible] من الصلوات الخمس لا يجزيها بعينها
فان عينه [illegible] عامدا نهارا عن فرضه وقد زعم بعض من ينتسب
الى مذهب [illegible] اندراكه الفائت من فرضه بان يصلي
اربع ركعات بحمر في الاوليين منها ويتعمد في الثانية ويتشهد
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي الثالثة ويقنت فيها ويتشهد
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقوم الى الرابعة فيصليها ويتشهد للتشهد
والصلوة ثم يسلم فيكون ذلك له زيادة وكمة بالشك على الفريضة
ان كانت الفائت صحيحا والرابعة كذلك زيادة وكمة على فرضه ان كان
مسافرا ويكون قيام الاربع عن سائر الفرائض انها فائتة فلت وهذا
لا يصح عند اكثر اصحابنا الشافعي على مذهبه وكذلك قد يتوهم على مذهب ابي حنيفة
العراقي فانه قال اذا فاتته صلاة يوم وليلة صلى ركعتين الجزء ولذلك

للغرب

للغرب وايضا تجزيه عنها ايتها كانت من الصلوات الخمس وذلك لان لم راع
التعيين في الفائتة انما راعى الصفة فيها فاما مواضع النيات فانما تعتد
فيها ما يحاذا فيها بالعمل الذي ينوي له كالصلوة والطهارة ومنها ما يجزئ
تقديمها على العمل كالصيام ومنها ما يتضمن النية بجملة افعال متفرقة ينتظمها
اسم واحد فينوب نية واحدة عنها كلها وقد يتاخر بنية التعيين عن وقت
انشاء الاحرام فتجزيه بعد الى ما ايت من الحج والعمرة سوى الكلا واحدة منهما او
جامعتهما سواها وتدخل في بعض الاحوال على الابهام ثم يقع التعيين لواحد
منها بعد كعبد كاتب زنات من فتل نفس وظهار واحد فاعتقه فاذا اعتق
رقبة ولم يعين النية عند العتق بنواه فيها بعد ولا بنيتها شائعا وعلى حال
فلا يمكنك عمل من اعمال العبادات عن نية ما ولا يقع شيء منها محتسبا في
ذات الله الا بها وانما يأتي التقدير والتاخير فيها لعلل واسباب ليس
هذا موضع ذكرها وقد ذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور
الى ان الحاج اذا احرم طوافا للافاضة ولم ينو [illegible] يجزه وجزئه
انا نقول ان النية [illegible] قد تضمنت [illegible]
منفردين الشوري واصحاب الراي وقال [illegible] الضرورة
انما تاتي بخواص الحج عن نجزه وقع عن الحج [illegible] بعض اصحابه ينوي له
صلوة الامام بالنسيان وحدا قوله ابو عن زيد قال بقع عن عمرو قال
ولو كان الحج واقعا عن نفسه لحصل بالنية وقد قضت السنة بانه يحج
لعلة اجمال الدين الا بنية قلت وجه عليك ان تحكم في هذا الباب بالنية
المجردة بانوع منها الدقيق في الشيء الذي هو فيه دون ان تعلم انك ماموربه
دون غيره وانه الامر فيما تقصد كذا وفي جملة الماموربين به فانك اذا
لم تعلم صفة ما امرت به لم تات ذلك فعلا على الوجه الذي امرت به ومن فعل
الماموربه غير ان يعرف انه ماموربه او في جملة الماموربين به لم يكن في فعله
مطيعا لله الآمر ومن عرف الامر لم يقصد بفعله الماموربه موافقة الآمر لم يكن
ممتثلا الامر وهذا اجلى من ان يحتاج الى ان يعلل فيه ولا يستدل

من هذا الحديث في مواضع من احكام المعاملات وما يتعلق بها ليس من باب
العبادات بناء ان يستدل به على من اكره على الكفر فتكلم بما يخالف التقية
وهو ينوي بسبه مخالفة ظاهر القول الذي جرى على لسانه انه لا يكفر بذلك
من اكره على يمين بطلاق او اكره على طلاق فاذا الحدث في النية اي غير معنى كلامه
النكاح ورفعه كما سبق ان يكون طالقا من اوثق فاه ونحوه وقد وطئها
بلفظ من الفاظ الكنايات يحتمل معنى وقوع البينونة فيكون ما نوى
من العدد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لركانة حين طلق
امرأته البتة كم اردت وبدخل في هذا الذي ما سبق بلسان انسان في يمينه
ما يخالف باطن معناه ظاهر الاسم فيسقط عنه الحنث كمن قال والله ما رأيت
زيدا او هو ينوي انه لم يصر رؤيته وما كان عزما بريد ما جرحته وبحق ولكن
من الكلام المحتمل المعاني المختلفة وقد يستدل به على ان كل ما يحتاج به
في العقود والايمان من شرط وغلاته واستفضاء عرفوا وروا ان
جميع ذلك بالحاء والدين لانه انما قصد به التواصل الى المحظور
والاحتيال ان يستولي به الى المحظور وفي حق الدين انديانة
به بينهم وبين الله تعالى والاكران يرفع اذا كان لا يدري ما يقول
وهذا الاستدلال لغير وجه وقد ضعف لان موضع النية الطلاق بالفاظ
وسقوطا الا ان يكون انشاء الطلاق بلفظ من الفاظ الكناية فيتعلق
بالنية وقد زعم قوم ان الاستدلال ومن هذا الحديث في تزويج العبادات
غير صحيح لان الحديث انما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات
لاختلاف الناس لها فاذا اقترن الى تزويج ما جاء فيه لم يسر لانه اليه
فاما عامة الفقهاء انه انما ينظروه الى انشاء لفظ الكلام واحتمال ما
لم يصلح مرفوا اليه من المعاني ولا يلجؤون الناس بالنية تخرج عليها الكلام
ولا ينصرونه على نوعه حتى لا ينقاد الى غيره وقوله فمن كانت هجرته الى الله
والى رسوله فهجرته الى الله ورسوله فمعناه ان من قصد بالهجرة
النفرة الى الله لا يخلطها بشيء من الدنيا وطلب اربها من رآها هجرته الى الله

والى

والى رسوله اي فهجرته بقبول الله وعند رسوله وواقع على الله عز وجل
ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه يريد
ان حقيقة من هجرته هواه فقصده من دنياه ولا حظه في الآخرة ويروى ان
هذا ان جاء رجل كان يخطب امرأة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فتاتي المدينة فتسمى
المهاجر وغيبة في نكاحها فتتزوجها فكان يقال له مهاجر ام قيس من باب كتاب
كيف بدء والوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله
بن عباد بن يوسف بن ماكولا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان الحرث
بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك
الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده
علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا
فكلمني فاعي ما يقول وقالت عائشة رضي الله عنها ولقد رايته ينزل عليه الوحي
في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا قالت فسمعت عن
سمع يقطع يحكى بالعصا وهو من الفصل وهو القطع ويستعمل لازما ومتعديا
لا انفصام لها اي لا انقطاع لها ويقال ان اصل الفصم الصوت يسمع عند الشيء
من عجز اباته والفصم بالفاء هو الكسر ثم يستعمل والمعنى
ان الوحي كان اذا ورد يتصعد مستغثا وشاقا عليه ذلك
لشغل باله فيما يلقى عليه من القول وشدة ما اخذ به نفسه من جهة في تلقيه
وحسن وعيه وحفظه فنه تعالى ذلك حالها المحمود وموضع ما جاء
في رواية اخرى انه كان يأتيه عند الوحي ارفضاض العرق والعرق
ولذلك كان يتفصد جبينه اي يسيل عرقا يصف العرق فيسيل
سيلان الدم وبيان هذا في قوله سبحانه انا سنلقي عليك قولا ثقيلا
لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال ابن عباس
كان يستذكر مخافة ان تنفلت منه واما قوله تعالى يا ايها المزمل
فانه يريد والله اعلم انه صوت يتدارك بسمعه ولا يثبته عند اول ما يقرع
سمعه حتى يستفهم ويستثبت فيتلقنه جيدا ويعيه وكذلك قال وهو اشده

على وجه الاستغراب فيما كان يبدأ من الكرب عند نزول الوحي مع شدة الامتحان
له بليلة مبتدأ وحين نادية فيه تراخ لا ختلاف ما كقدمه من اعباء النبوة وحسن
الاضطلاع للنهوض بثقلها وان شاهد ما يغيبه هذا مجيء ابي في عطاء ابن
صفوان ان يعطي اجره ان علي قال لعمر اذا نبي صلى الله عليه وسلم حين يأتيه
الوحي اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وهو معتقل ثوبه من الحياء
جاءه رجل فقال يا رسول كيف تري في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه الوحي فاشار عمر الي علي فجاء علي
وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب فنظر اطل فادخل راسه فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه فقال اين
الذي سال عن العمرة وذكر الحديث قلت وهذا شبيه في المعنى
بما تقدم ذكره في الحديث الاول من مسموعاته لامر عليه في تلقي الوحي
عذر ورود وضعف القوة البشرية عن احتماله وهذا الي ما يستثور
من الجو في هم الكرب او وقع تتغير فيها الرئين حس ضيطه والشقة مزاجا عن
خليل دونه وقد اتاه صلى الله عليه وسلم وحوفي فيما تنازع له الذي يس
ويعلم سره ويعلم ما تكن في نفوسهم سبحانه ولو تقول علينا بعض الاقاويل
الآية وكان قد ابتلي بمثل ما القى الشيطان في امنيته في سورة
والنجم اذا هوى الآية اذا زلة الله عذره وامنه من اتباعه قوله وما ارسلنا من قبلك
من رسول الآية وقد حكى لنا هذا سبيله من عظم البشاري ان يستقر له
باشد ما يكون من الاحتمال وان تستغرق نفوسه سلع بها
لها غاية الاجتهاد وان يرى كل ما بذله صاحبه من تعب وشفقة
عليه ادون نفعه فهذا والله وجهد ومعناه دون ما يجد الجهال الذين
لا روية لهم ولا بصيرة لهم بالدين التي لا اصل لها ولا طائل تحتها
من نزهات الاباطيل قال ابو عبد الله حدثني يحيى بن بكير قال حدثني
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم

صلى الله

بكاء

لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار
فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد حتى فجئه الحق وهو بغار حراء الملك
فقال اقرأ قال ما انا بقاري فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد
ثم ارسلني فقال اقرأ قلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد
ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثالثة ثم ارسلني فقال
من علق اقرأ وربك الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرجف فؤاده فدخل على خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب
عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسي
فقالت خديجة كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم
وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب
الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل وكان امرا تنصر
في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت
له خديجة يا عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس
الذي نزل الله على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اومخرجي هم قال نعم لم ياتي رجل قط بمثل ما جئت به
الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي
قال ابن شهاب وذكر بعض اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن فيما بلغنا
حزنا غدا مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي
ان يلقي نفسه منه تبدى له جبريل فقال له انك نبي الله حقا فيسكن لذلك
جاشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى
بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك وكان من حديث عائشة
ان الحارث بن هشام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس
وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال وقالت عائشة رضي الله عنها
ولقد رايته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه
ليتفصد عرقا وقال زيد بن ثابت فثقلت عليه فخذه فوقعت فخذي تكاد ترضها
فسري عنه فقال اكتب فكتبت في كتف ما اهتدي فيها الا ان قال لا يستوي القاعدون
من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله لو اعلم
ان الجهاد يسعني لجاهدت وكان رجلا اعمى فانزل الله على رسوله وفخذه على فخذي
فثقلت علي حتى خشيت على فخذي ثم سري عنه فانزل الله غير اولي الضرر
قال ابن شهاب فاخبرني سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير
وكان اجود ما يكون في شهر رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام وكان
يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود بالخير من الريح المرسلة قال ابن شهاب فاخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذي
قبض فيه اعتكف عشرين يوما وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة
فلما حضره الموت عرض عليه مرتين فكان يرى تاويل هذا الحديث
ان جبريل انما عارضه بما كان معه من القرآن يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يقبض نبيا حتى يراجعه القرآن ويثبت له ما نسخ وما بدل
وقال ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون
في شهر رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان
فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة
قال ابن شهاب فاخبرني سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير
وكان اجود ما يكون في شهر رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام وكان
يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود بالخير من الريح المرسلة قال ابن شهاب فاخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذي
قبض فيه اعتكف عشرين يوما وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة
فلما حضره الموت عرض عليه مرتين فكان يرى تاويل هذا الحديث
ان جبريل انما عارضه بما كان معه من القرآن يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يقبض نبيا حتى يراجعه القرآن ويثبت له ما نسخ وما بدل

واترك شعار التغوي واقام مقام المتصيد بين يديه لتخشع نفسه
وتلين ويكثر ورود الوحش فيجد فيه مرادا سهلا ولا يضاد وحزنا
وغما وعلى هذا الميت كان واما علم مطالبة الملك اياه بالغرامة
ومعالجته اياه بالتقط وغيره الضغط فان الادمي اذا بلغ به
هذا المبلغ في امر سمح به ان كان في وسعه او يكلف منه بعض حمل
منه ان لم يكن ذلك من رأيه فجعلت هذه الاسباب مقدمات لما ارصد
له من الشان ليرتاض بها ويستعد لما ندب له من حمله والصبر عليه
والتسمير واما ياقوتة الاحمية ويريد به النفاض البدرية وجمعت
له الفصاد النبوية صلعم وقوله مثل نفاق البيض اي مثل ضياء الصبح اذا
انفلق وتميز عن ظلمة الليل وظهر بزوره واسلخ نقا لفلق البيض وقوله
البيض وهذا الامر بين من فلق الصبح حرفوا فيه تحتمك معناه اقصد وقصل
للتصيد تختث كانه يلتقي به الحث عن نفسه ونظيره في الكلام التحويب
والتاثم اي اتك المحوب والاثم عن النفس قال ولا وليس في كلامهم
بتصل الرجل اذا انتهى عن نفسه عرضه وقوله قاعدي تغطين
يريد الضغط القديد ومنه الغط في الماء ومن ذلك غطيط البكرة
وغطيط النائم وهو تردده النفس اذا نام بجد مساغا مع انضمام التفتيق
وميتي الغط في هذا الحديث الخنق لانه قد جاء في غير هذه الرواية فاعذني
قسريني والسان الخنق وقولها يرجف فؤاده اي يخفق فواده
والرجف شدة الحركة ومنه الحديث انه كان على حراء رجف الجبل وزلزلوني
يريد دثروني وتزميلا الرجل بالثوب اذا اشتمل بدوقولها وتكسب
المعدم صوابه وتكسبل المعدوم لان المعدوم لا يدخل تحتا فعال ترتيد
انك تعطي العامل وتزفده وفيه لغتان تقول كسبت الرجل مالا واكسبته
وانفعها بحرقا لانه وقولها فخل الكلاي تعني الضعيف والمقطع
به والكلون الذين لا يغنى نفسه ولا يستقل بامرها ومنه قيل للعيال كلّ وقولها
هذا ان موسى الذي انزل الله على موسى بن عمران بن يصهر بن لاوى بن يعقوب

واخبرني ابو عمرو بن ابو العباس عن عمرو بن ابي عمر الشيباني عن ابيه قال ان
صاحب الخز والجاسوس صاحب شرط الروم قال ان اصله ماخوذ من قولك
ناست الرجل اذا ساورته فتنيل منه تاموس على بناء فاعول وقيل هو
منقوب من تاسته فقدم الميم على السين وقولها يا ليتني فيها جذعا معناه
ليتني هلكت في وقت تحاكمك وايام دعوتك وكنت فيها شابا يبزه الجذع
من الحيوان كقولك يريد يا ليتني فيها صدع اغث فيها واطبع وقوله فيها
عليان تبتغي اخرفيها اما الدعوة الاولى فلابنوة ونصب جزعا على التمييز
لتني كنت جزعا فاخرجت لان تست تستعمل باكثر فلم يبق لعمل فيما بعده
وقوله انفركد نقاوزرا اي بعيدا مستغنيا من الازر وهو القوة والظهر
قال ابو عبد الله بن ابو اليمان الحكم بن نافع ابن شعيب عن الزهري قال اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن مسعود وابن عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان
بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام
في المدة التي كان رسول الله صلعم هادن فيها ابا سفيان وكفار قريش
فاتوه وهم بايلياء فدعاهم في مجلس حوله عظماء الروم ثم دعاهم
ودعا بترجمانه فقال ايكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم
انه نبي فقال ابو سفيان قلت انا اقربهم نسبا قال ما قرابة ما بينك وبينه
فقلت هو ابن عمي وليس في الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري
وغيره فقال ادنوه مني وامر اصحابه ان يجعل اصحابه خلف ظهره
ثم قال لترجمانه قل لهم اني سائل هذا الرجل فان كذبني فكذبوه
فوالله لولا الحياء من ان يأثروا علي كذبا لكذبته ثم كان اول
ما سالني عنه ان قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب قال فهل
هذا القول منكم احد قط قبله قلت لا قال فهل كان من اهل بيته من ملك
قلت لا قال فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم
قال ايزيدون ام ينقصون قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد منهم
سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب
قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه في مدة
نخشى ان يغدر فيها قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان
قتالكم اياه قلت الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه قال بما يامركم
قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم
ويامرنا بالصلاة والصدق والعفاف

والصلة فقال الترجمان قلت سألتك عن نسبه فذكرت انه فيكم ذو نسب وكذلك
الرسل تبعث في نسب قومها وسألتك هل أحد منكم قال هذا القول قبله فذكرت
ان لا فقلت لو كان أحد قال هذا القول قبله قلت رجل ائتم بقول
قيل قبله وسألتك هل كان من آبائه من ملك فذكرت ان لا قلت فذكرت
من آبائه ملك قلت فيسترد ملك أبيه وسألتك هل كنتم تتهمونه
بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا عرفت انه لم يكن ليذر الكذب
على الناس ويكذب على الله وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم
فذكرت ان ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع الرسل وسألتك أيزيدون
أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الايمان حتى يتم وسألتك
أيرتد أحد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت لا وكذلك الايمان
حين تخالط بشاشته القلوب وسألتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك
الرسل لا تغدر وسألتك بما يأمركم فذكرت انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا
به شيئا وينهاكم عن عبادة الاوثان ويأمركم بالصلاة والصدق
والعفاف فان كان ما قلت حقا فانه سيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت أعلم
انه خارج ولم أكن أظن انه منكم ولو أعلم اني أخلص اليه لتجشمت لقاءه ولو
كنت عنده لغسلت عن قدميه قال وكان رسول الله صلعم كتب إليه قبل
ذلك يدعوه فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل
عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم
يسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك إثم الاريسيين ويا أهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله اشهدوا بأنا مسلمون
قال أبو سفيان فلما قال ما قال ورفع من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب
وارتفعت الاصوات فاخرجنا فقلت لأصحابي لقد أمر أمر ابن ابي كبشة
انه خافه ملك بني الاصفر وفي هذا الحديث ان هرقل اذن لعظماء
في دسكرة له حبص ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال يا معشر الروم
هل لكم في الفلاح والرشد وان يثبت ملككم فبايعوا هذا النبي فحاصوا حيصة

حمر الوحش

حمر الوحش الابواب فوجدوها قد غلقت وذكر الحديث بطوله قال ابن قتيبة اذا
تأملت معاني هذا الكلام الذي وقع في الفصل الاول في مسألته
عن أصول الرسل الى آخره صلى الله عليه وسلم والوانه وما استفتراه من أوصافه
بحيث تحسبه استوصف من امرأة واستنبأها من جوامع شأنه وبثه ذكره
من رجل ما كان أعقله لوصاة عد معقول لسفد ورقا ما قول صلى
الله عليه وسلم في كتابه الى عظيم الروم قصاراه الى ان تعظمه الروم
وتعده للرياسة عليهم ولم يكتب الى ملك الروم لما يقتضيه هذا الاسم
من المعاني الذي لا يستحقها من ليس من اهل دين الاسلام ولو
ضرورة لكان التسليم للحكم وهو حكم الدين معزول وبعد ذلك
لم يخله نوع من الاكرام في الخطاب حيث قال آمنوا يا دعاه الله في تلبين
القول لمن يبتدئه بالدعوة الى دين الحق وقوله ادعوك بدعاية الاسلام يريد دعوة الاسلام وهي كلمة الشعار التي يدعى بها
اهل الملل الكافرة والدعاية مبنية من قولك دعا يدعو كما قيل
شكا يشكو شكاية وقد بنيام المصادر مقام الاسماء وسمي الدعاء
في قوله قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة واما قوله فان عليك اثم
اليريسيين فانه رواه هكذا بي وهو في سائر الروايات فان عليك اثم
الاريسيين هكذا بي رواه حمزة بن الحرث بن عبيد بن شريك البزار ثنا
بشر بن بكر قال اخبرني الاوزاعي ثنا يحيى بن سعيد عن يونس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس وذكر الحديث الى أن
قال أما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله أجرك
مرتين فان توليت فان عليك إثم الاريسيين وقال فيه قال فلما فرغ من قراءته
كثر عنده اللغط قال بعض اللغة واحد
الاريسيين اريسي وهو منسوب الى الاريس وقال ابو العباس
احمد بن يحيى الاريسي الاكار وجمع الاريسي اريسيون وقد اريس
يأريس اريسا اذا صار اريسيا وقال ابن السيد جمع اريسي اراريس

والله اعلم اذا لم تسلم وانت على دينك كان عليك اثم المزارعين وهم
الذين هم خولنا اتباع ويقال انهم كانوا مجوسا فاما اليهود فلا نوع عليهم
فان آباءه سعيد له عن الهمزة وفي الجزء ليل على ان البقيع عن ابن عباس
بالقرآن لا ارى العدو وانما هو في حمل المصحف من القرآن الجحود
فيه الشور والآيات الكثير دون الآية والاسم ونحوها مما نهى
الاصحاب من ان يأثروا على كذا معناه ان يروا او يرفعوا
عليه كذبا فيقال اثرت الحديث اثره اذا رويته وقوله الحرب بعد
وسنة يحيا اي دول ونوب واصله ان يستغيث الرجلان فيتنازع هذا
وهذا الدلو وينزع صاحبه حبلا فيقال نا حبلا ارحلان وسما
اي مباراة ايضا نضله وقوله لهذا سر اراني كيشة فان اباكه
نبا مودي رجل من خزاعة خالف زيدا في عبادة الاصنام وعبد الله
العبوي وكان المشركين بنبوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن ابي كبشة تشبيها له به لمخالفته اياهم في الدين وسمي امرؤ
وارتفع واصله اكلتموني فعل الامر للقوم اذ اكثروه دهم وقال ابو
الشيء معيق كثرته وسموا الاصفر بهم اروم والجبال الصوف ذو الثلج
في مثل محيا شعب فقال عسكر يجيش وسحاب يجب بالرعد والريح وما
على هيئة الشعر فيها من ازل وسوت للحكم والحذم وقد احاصوا
ثم الوحشي معناه نفس واحد وابريق حاص وحاص عنه

ومن كتاب الايمان

قال ابو عبد الله بن عبد الله بن
محمد بن ابو عامر العقدي بن سلمة بن بلال عن عبد الله بن دينار
صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الايمان بضع
والحياء شعبة من الايمان قلت وقد رواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه
بضع وسبعون شعبة افضلها شهادة ان لا اله الا الله وادناها
الاذى عن الطريق والبذاء هو الفحش وان سهيلا ليس من شرط
ان الاعرابي بن عبد الله اكثر فقيه ان محمد بن يوسف الفرياني بن

من سهيل

مثل ان يسبق من لم يعمد بقتل هذا سبي حبشة اذا كان ممن يحرم
سببه وهذا سبي طيبة اذا كان ممن يطيب سببه ويحل استرقاقه
قال ابو عبد الله بن ابو الوليد بن شحنة عن عون بن ابي جحيفة قال
رايت ابن اخي زيد حجاما فسالته عن ثمن دمه فكره محاجمه
فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعن الدم ونهى
عن الواشمة والموشومة واكل الربوا وموكله ولعن المصورين
قلت نهى النبي عليه السلام عن ثمن الكلب يوجب فساد بيع الكلب
لان العقد احد طرفيه الثمن والآخر الثمن فاذا بطل احدهما بطل الآخر
وظاهر النهي يوجب فساد المنهي عنه الا ان يقوم دلالة على خلافه
وهذا هو مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه ولا يمكن ان يتوصل
الى معرفة فساد الشيء وتحريمه بامر ابيح من اجله ونهيه
عن ثمن الكلب يريد اجرة الحجام نهي تنزيه يدل عليه حديث محيصة
حين قال اعلفه ناضحك ولانه صلى الله عليه وسلم امر بحجم فاعطى
الحجام اجره وهو لا يعطيه حراما والواشمة هي التي تشم يدها
والموشومة وذلك ان تغمل بالابرة ونحوها عرقا يا سرة
حتى تدمي ثم تحشى بالاثمد ونحوه فاذا اندملت بقيت
آثارها خضرا وهي الفاعلة والمفعول بها وكذلك لا بد من عمل الجاهلية
وفيه نصل الحلق وهي نوع من النهي عن الواشمة اي هي
من فعل الواشمة واما اكل الربوا فقد ذكره سبحانه وتعالى
في كتابه واغلظ الوعيد له وسوى رسوله صلى الله عليه وسلم
بينه وبين موكله اذ كان لا موصل اليه كالاكل الا بما وصفنا
وسواء كان ليا او نهارا كان في ايهم كانا شريكين في الفعل
وان كان احدهما مغتبطا بفعله لما استفضله من الربح والآخر
مغتما لما لحقه من النقص وذلك عن ركود طلبه ولا يختلفون
في وقت الوعيد والذم وعند العسر واليسر والضرورة لا يخفف

يوجه فان يقول الربوا باية قد حد السبيل الى ان يتوصل الى حاجته
ونحو من وجوه المعاملة والمبايعة ونحوها واما لعنة المصورين
فانما يتعرض فيه لمن يصور صورة الحيوان دون الشجر
ونحوها من اشكال الاشياء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انهم يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم فليس في
تصوير الشجر ونحوها من الفتنة ما في تصوير الحيوان فان
الاصنام التي عبدت انما هي صور الحيوان ان يجعل فيعبد من دون
الله والفتنة بها اشد والامر اعظم قال ابو عبد الله بن عبد الله
بن يوسف بن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس
مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال
انس بن مالك فذهبت مع رسول الله الى ذلك الطعام فقرب
الله خبزا ومرقا فيه دباء وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
يتبع الدباء من حوالي القصعة قال فلم ازل احب الدباء من يومئذ
فيه من الفقه جواز الاجازات وذلك ان قوما اهلوا
لقتالها فاقاليت باعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي
صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره ابو عبد الله في كتابه
من ذكر الثقب والصباغ والنجارة وذلك ان هؤلاء الصناع انما
يكون منهم الصنعة الحقة فيما يستصنعه صاحب الخشب والحديد
الفضة والذهب وهي امور من الصنعة موقف على مدعاوها
يختلف بها تبريزها والخياط انما يحيط الثوب في الاغلب بخيوط
من عنده فيجتمع في الصنعة الاجارة واحد منهما معنى ما التجارة
والاخرى معناها الاجارة وحقه احد منهما لا يتميز عن الآخر عند
ذلك هذا في الجلد والصباغ اذا كان غير مخبوط وبصبغ
هذا اصبغ من عنده على العادة المتادة فيما من هؤلاء الصناع
وجميع ذلك فاسد في القياس والاصل في هذا ان النبي صلى الله

على هذه العادات اولزمان الشريعة فلم يغيرها فصارت هذه
الامور بمنزلة عن موضع امر القياس فما يعمل لها ما مضى والعلة
عليها تحبيبه لما فيها من الارفاق الذي لولاه لشق
عليهم ودخل الضرر في امورهم والله اعلم قال ابو عيسى
ثنا محمد بن بشار بن عبد الوهاب بن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فرجعت على جمل لي
وانعيا فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لجابر قلت نعم
قال اما شاكنك قلت لا بقار على جمل لي واعيا فنزل يحجنه يحجنه
ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تزوجت قلت نعم قال بكرا او ثيبا قلت بل ثيبا قال افلا جارية
تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج
امراة تقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس
ثم قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية ثم قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغلي وقدمت بالغداة فجاء بلال ان بزيد لي اوقية فزدته
بلالا فارجح في الميزان ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذ جملك ولك
ثمنه قوله يحجنه يحجنه بيده اي نبت اوله برويحركه ليبس والمحجن
عصا في طرفها عقافة وقوله فالكيس الكيس ذكر ابو عبد الله في
موضع آخر من هذا الكتاب مرتين فقوله الكيس الكيس اي الولد
قلت وهذا مشكل وقد يحتمل ذلك وجهين احدهما ان يكون
قد حصنه على طلب الولد وامره باستحضار الكيس والفرق فيه
وحسن التبعل وكان سيء جابرا لاولاد اذ ذاك وقد يحتمل
ان يكون قد امره بالتوقي والحذر عند مباشرة اهله مخافة ان
يكون حائضا وقد طالت الغيبة واستدت ايام الفرقة فاذا
باشرها لم يجتنب الماء وهو موضع الولد فيكثر عنه بالولد
والكيس شدة الحفاظ على الشيء كقول الشاعر وفي بني عبد دبير كيس

على الطعام

على الطعام عنها حبيب وقد يكون معنى الكيس حسن التاديب وكان علي
معقولا فما تراني كيسا بكيسا بنيت بعد فاخ بكرا وفيه من الفقه
ان الجارية الفائتة بنفوذ كان مقدار اثر تجاهد ثلاثة ايام
ثلاثة القديم قال ابو عبد الله بن علي بن سفيان قال ابو عمر
وكان مهنا رابا سه قواس وكانت عنده ابزهيم فذهب ابن عمر
فاشتري ناقة الابل من شريك له فجاء اليه شريكه فقال بئسما
ذلك الابل فقال ما لها قال ابن شيخ كذا وكذا فقال وبحك ذلك
والله ابن عمر فجاءه فقال ايا شريكي باعك ابلا هيضا ولم يعرفك قال
فاستقالها فلما وهب بيعتها قال قد عنها راضيا بقضاء رسول الله صلى الله
لاعدوى فقلت لست ادري ما العدوى من هذا الصنيع ولما الهيم جاءه
الاهيم والهياء هو العطش وسنه فوز الله عز وجل فشاربون شرب
الهيم صل هيما بين الاثنين فاذا كان اراد هذا البعير فما ادري ان
للعدوى مدخلا في هذا الا ان يكون ذلك داء اذا ذار عن سائر
الابل فتحرك منها من بها العدوى وقد يحتمل ان ذلك من الهيام
ومن كما يحبون بعيرها فلا يلزم التصدق في سيرها وهذا البعير انهم
مثل الاول الا ان يكون بعيرها ذلك من داء كما قلنا والله اعلم قال
ابو عبد الله بن عبد الله بن سلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن
افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة قال ارضعتنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عامين فاعطاه درعا فبعت الدرع فابتعت منه نخلا
في بني سلمة وانه لاول مال تاثلته في الاسلام الحرف البستان وهي
نخل لما يحترف من ثمارها الحرف مكسورة الميم فهو الوعاء الذي
يجمع فيه محفوظ انما رواها فعولة تاثلته بمعنى اتخذته اصلا والتالد
كل شيء اصله وقد سقط من هذا الحديث شيء لا يتم الكلام الا به
وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذا
الدرع من سلبه وهو مذكور في هذا الحديث من سائر الروايات

قال ابو عبد الله بن عبد الله بن يوسف ابن مالك عن نافع عن القسم
بن محمد عن عائشة انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت الكراهية
فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت قال
ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لتقعد عليها وتتوسدها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يوم القيامة
يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم ان البيت الذي
فيه الصور لا تدخله الملائكة النرمقة الوسادة وفيه بيان الصور
انتهى وجدت في سفط بيتا ووجدا زاغل وبالكان لها
شخص فلا ولم يكن فهي مخرمة وقوله احيوا ما خلقتم يريد
ما صورتم واصل الخلق التقدير وذلك ان الصور المتخذة شبه
انما يقدر بصور الحيوان المخلوقة فخرج الكلام على هذا المعنى
فذليل خلقتم قال ابو عبد الله بن صدقة بن عبد الوهاب قال
سمعت يحيى قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
المتبايعان بالخيار في بيعهما لم يفترقا او
قال حتى يتفرقا
قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه
قلت فاهر التفرق بهيئة المتبايعين هو التفرق بابدانهما
عن مقامهما الذي تعاقدا فيه البيع وعقل ابن عمر ذلك وكان
يستعمله وهو راوي الحديث ومعنى قوله او يكون بيع خيار
هو ان يقول لصاحبه وهما قاعدان في المجلس اختر فاذا
فعل ذلك انقطع الخيار الاول الذي قد شرط فيه التفرق
وبيان ذلك في هذا الحديث من رواية ابن ابي ذئب قال ابو عبد الله
بن ابو النعمان بن حماد بن زيد بن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
رسول الله صلعم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما
اختر وربما قال او يكون بيع خيار قلت فاتضح من هذا ان الاول

رواية

رواية ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال ابو عبد الله بن شبيب
ليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع
الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر
فتبايعا على هذا فقد وجب البيع قلت وكانا جميعا يبطل كل تاويل
يتاول من خالف ظاهر الحديث من اهل العراق وغيرهم وكذلك نزلوا ان
تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد منهم البيع فقد وجب البيع وتم
بينهما ولا يثبت ان التفرق بالبدن هو التخلي للخيار وان للمتبايعين
ان يتركا البيع بعد عقده باداتهما في مجلسهما ولو كان معنى التفرق
بالابدان الحديث عن النابغة لا ان الناس محلون واراهم في الكلام
في ذكر ما قبل ان ينعقد واعلما عقدا او يوجبوا فيها لا حد منهما في ذلك
في ذكر البيع اذا وجد كان حقيقة البيع العقد فليس بعد العقد
تفرق الا التفرق ليلا بالابدان فاما مالك فقد روى الحديث ولم
يقل به فرايته حجة عليه والله في ترك القول به شركه والله الموفق
قال ابو عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في
البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة الخلابة بمعنى الخديعة
اذا فعلته خلبته خلابة وخلابة ويقال ان هذا الرجل حبان بن
منقذ جعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول سنة يمنعه شرط الخيار
ليكون له الرد اذا تبين انه قد خدع وقد يقال انه كان غافلا فيه
وذهب بعضهم الى ان الحكم فيه عام قال احمد بن حنبل في بيع
المرتسل اذا غبن بكثير غبنه وعلى صاحب السلعة ان يستقيل له
وقد حكي عنه انه قال اذا ابايعه فقال لا خلابة فله الرد وتوقف
بعض الفقهاء في هذا بين يسير الغبن وكثيره فاذا بلغ
الغبن الذي لا يتغابن به الناس كان له الرد وان كان يسيرا
فلا رد قال ابو عبيد الله بن قيس بن حريث عن الاعمش عن ابي صالح

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة احدكم في جماعة
يزيد على صلوته في بيته وسوقه بضعا وعشرين درجة ذلك
بانه اذا توضاء فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلوة
لم يخط خطوة الا رفع بها درجة وحطت به خطيئة حتى يدخل
الدفوف يقال فحزه اذا دفعه ومنه اشهار الفرصة يريد لا يزعج ولا
ينهضه الى المسجد الا الصلوة قال ابو عبد الله بن ادم بن ابي اياس
بن شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القسم فالتفت اليه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي قلت كان ابن سيرين يرى هذا النبي
عاما ولا يجيز ان يكنى احدا بابي القسم سواء كان اسمه محمدا وغيره
من الاسماء وبلغنا عن الشافعي انه كان يرى ذلك ويقول لا يجمع
لاحد ان يكنى بابي القسم سواء كان اسمه محمدا وغيره من الاسماء وبلغنا
عن الشافعي انه كان يرى ذلك ويقول لا يجمع لاحد ان يكنى
بابي القسم سواء كان اسمه محمدا ولم يكن وقد قيل ان المكروه من
ذلك ان يجمع بين هذا الاسم وهذه الكنية معا فاذا لم يجمعهما
فلا باس بذلك والله اعلم قال ابو عبد الله بن علي بن سعيد له
بن سفيان من عبد الله هو ابن زيد عن نافع بن جبير بن مطعم
عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار
لا يكلمني ولا اكلمه حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت
فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع فحبسته شيئا فظننت انها تلبسه
سخابا او يغسله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال اللهم ابي احبه
فاحبه واحب من يحبه فقوله اثم لكع يريد الحسن بن علي فهذا ابو
علي صنفين احدهما على معنى الاستطراف والآخر على معنى الذم والذي
اراده في هذا الحديث هو المعنى الاول وسماه لكعا لصباه ... خرجه واه

فيما حدثنا ابو زكريا العنبري عن ابيه عن سوار بن عبد الله عن عبد الله
بن عبد الوارث بن سعيد قال ابن نوح بن جرير عن الكلبي قال ابو مخنف
اراد ابو جعفر بالعلم به هو الجيش الذي اراضه فاما اذا اريد به الاسم فكما روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس
بالدنيا اللكع بن اللكع ابن اللئيم بن اللئيم والسخاب قلادة تتخذ خرزها من الطيب
من غير فضة ولا ذهب قال ابو عبد الله بن ابرهيم بن المنذر بن موسى
عن نافع عن ابن عمر انهم كانوا يشترون الاطعام من الركبان على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حتى ينقلوه
قلت هذا انما هو فيما يشتري منه جزافا دون ما يشتري منه كيلا
فان القبض في الصبرة صاع جزافا انما يقع بالنقل وفي الكيل بالكيل
والقبض يختلف في الاشياء حسب اختلافها فيما في انفسها وعلى حسب
عادات الناس فيها فان كان اشتراه من الطعام كيلا مما يتوجه فيه ان يبيعه بالكيل الا ان ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه
الصاعان صاع البائع وصاع المشتري والمعنى في ذلك ان من ضمن شيئا
كان له ربحه وفضله وعليه نقصه وغرمه والكيل قد يختلف وليس كالوزن
فربما حصل في الكيل اذا كان فضل على الاول فيكون ذلك للبائع
لانه من قبله دون المشتري وربما نقص فيكون عليه اتمامه فاصل
في الكيل هذا ان من باع شيئا كان عليه تسليمه وتسليم الطعام المكيل
انما يكون بالكيل وليس البائع الاول بائع هذا وكاهو وكيل للبائع
الثاني والتسليم على الوجه فرع من اصل ثابت وانما جرى الامر على هذا في الكيل
لانه يدخله الاحتياط فعفا عن التفاوت الذي يقع فيه مخافة ان يكون
كذلك عيار الوزن فانه امر محصور لا تفاوت فيه يعرف على هذا ان
يتبايعا بالوزن ثم يسلمه من صفره بالوزن الاول وانا اعلم قال ابو عبد
بن عبد الله بن يوسف بن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابو عبد الله حدثنا علي بن عبد الله

بن سفين قال الذي حفظنا من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول
سمعت ابن عباس يقول اما الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فهو
الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله
قلت قاس ابن عباس ما عدا الطعام على الطعام بجامع انه غير مقبوض
او يكون اما قاله لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يضمن والشيء
المبيع مثلا قبل القبض على البائع فلم يطب للمشتري ربحه قال ابو
عبد الله بن موسى بن اسمعيل بن وهب عن ابن طاوس عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن
عباس كيف ذلك قال درهم بدرهم والطعام مرجا اي موجل غير
حاضر بناجز ابتاعت الشيء ورجأته اذا اخرته وقد سلكم به مهموزا او غير
مهموز وتاول ابن عباس هذا على السلف وهو ان يشتري منه طعاما
بمائة درهم الى اجل ويسميه فيقبل ان يبيعه منه بمائة وعشرين وهذا
غير جائز لانه في التقدير بيع درهم بدرهم والطعام موجل غائب غير
حاضر فقال ابو عبد الله بن علي بن عبد الله بن سفين بن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلعم ان يبيع
حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على
خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في اناءها اما نهي
بيع الحاضر للبادي فهو نهي كراهية من اجل منع الناس بعضهم
من بعض في البياعات لا نهي اكجاب وندجاد في هذا الحديث مفسرا
بينا من رواية الزهري دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وصاحب
البادية اذا دخل الحضر بطعام او ساع غيره فانه لا يتهيأ له ربح بما يبيع
الشيء ويتصرف فاذا وكل له الحاضر ورخص لما عنه حتى يبيعه جر ذلك الناس
زيادة الرفق فيه وليس هذا مخالفا لنهيه عن تلقي الركبان والنظر
لهم في انتصابهم لاحتياط لاموالهم لان من تلقى هم ربما كذبهم عن سعر
السوق وهم عالمون باسعار بلدهم فيستنيمون الى قوله فيجر ذلك الى ضرر على اهليهم

باب وكس ويكون في الثمن كثيرا وفي ذلك استعمال الحس بترك النصح
له فاما اذا دخل البدوي البلد وشاهد السوق فالبيع فيه بخلاف الاول
لان الغش فيما يظهر والمرجوع وانما هو بيع النجارة الحاضر
باسعارها الجارية وانتصابه ونزيصا بها للغلا وفيه معنى
الجبهة الى بما هكذا ذلك تاول النهي عن تلقي الركبان من تاول من الفقهاء
على التحريم وكان ابن عباس يقول في قوله لا يبيع حاضر لباد ولا
يكون له سمسارا يجلب على الامرين معا البيع والشري وقال ابن سيرين
هي كلمة جامعة للبيع والشري وقوله لا تناجشوا فان الناجش ان
يريد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شرها لكن يسوم غيره ليزيد
لزيادته وفيه ضرر وخداع واصل النجش المختل وانما خش
ان يكون ذلك من اشتق بفعل ذلك من اجل صاحبه ليكافيه عليه
اذا كان عرابا بالبائع وقوله ولا يبيع الرجل على بيع اخيه فانما هو بعد
ان يتبايعا ويتراضيا في جملتها قبل ان يتفرقا فاذا هما بتباع
احدهما او رضي بما عقد السوم فرضه على المتاع دعنا ارغبه فيه الى فسخ
البيع المتقدم وفي ذلك اغراء بالبائع وانجاش له فاما ما دام المتبايعان
ساومين ومتزايدين في البيع فان ذلك لا يدخل في النهي ولا يضيق
على احد فعله كبيع النبي صلعم المدبر والجلس لمن يزيد وقوله ولا يخطب
على خطبة اخيه فانه ايضا على هذا المعنى وهو ان يركن احدهما الى
الآخر ويتراضيا على ذلك فاما قبل ذلك فلا يضيق عليهما الا ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس لما ابانها زوجها انه يتبشر
وقد خطبها ابو الجهم ومعوية قال لها قالت ابو الجهم فلا يضع
عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له فانكحي اسامة فرزق
اسامة فاجتمعا على ذلك وقوله لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في
اناءها فان كفأ الاناء ونحوه لا يقع وهو شبيه بالحلف
عند الزوج بنية المرأة اذا رغب فيها الرجل وعند امرأة ان تمثل شرط
كما لو طلاق امرأته التي عنده فيكون عند ذلك في استبدادها

بالخط بنصف قلب من آناء غير ما فيه في ازالة فقهاء قال ابو عبد الله
بن عبد الله بن يوسف بن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية
كان الرجل يتباع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها
قلت انما فسد هذا البيع وبطل من قبل المجهول وذلك لانه لا يدري
هل تنتج تلك الناقة او لا تنتج ان بقيت وربما هلكت قبل ان تحمل
وتلد وكان الاجل المجهول لا يجوز في البيوع والعقود فيجب
ان يكون معلوما فالبيع من هذا يفسد من وجهين قال
ابو عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا
الغنم ومن اشاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها
امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال ابو عبد الله
بن مسرهد قال سمعت ابا معاوية حدثنا ابو عثمان عن عبد الله
بن مسعود عن المغيرة بن شعبة محفلة فوق هذا فرد معها صاعا
قلت اهل النظر يحبس الماء وجمعه بفال صريت الماء اذا حبسته
في مكان ومنه قيل لمجمع الماء صريف وفيها النهي عن التصرية للشاة او الناقة
اذا تركت من الحلب اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فتراه وذلك
غش قد دلس بها المشتري ليرغب فيها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
له الخيار فيذلك اذا علمها حلبها واشتمل فيه بين ان كان
ليس فيها المعتاد في كل يوم فان شاء امسكها ان رضي
بالعيب وان شاء ردها وفيه بيان ان العيب لا يحرم بيعه
وان العقد ليس يفسد اصل العقد وانما يوجب الخيار للمشتري
فان رضيه مضى البيع وان سخطه كان له ان يفسخه ويرد معها
صاعا من تمر لا من اللبن الذي حلبه منها لان العقد قد وقع
على الشاة وعلى لبنها وقد صار اللبن مستهلكا لا يمكنه رده بعاله
وتقدير عيار الاختلاط باللبن الحادث وكان لا يوجد ان يتبع

بينهما في ذلك شيئا واختلافا تجاء تا عشرة فيها سوى ما قد ذكرت لتقطع
يكن بينهما التنازع ويرفع الخلاف به كانت في نظائرها
من الامور التي لا يمكن ضبطها الى حصرها بتحديد التيسير لوجوه الدينة
في النفس جدا مما يدخل الاهل مع اختلاف احوال الانفس في قوتها
من القوة والضعف والكبر والقصر والجلد والدماثة والفضائل
والنقائص وكالدينة في الاصابع مع اختلاف خلقتها وتفاوتها وكذلك
الانسان سوى بين مقاديمها واواخرها وكالجنين معلقة فيه
الغرة والموضحة سويا فيها خمسا من الابل وقد تتصور وتكبر وكاجعل
صلى الله عليه وسلم على من وجبت عليه بيت لبون وليست عنده
الا بنت مخاض ان يبطيها المصدق وشاتين او عشرين درهما
جبرا للنقصان ما بين السنين ومعلوم ان ذلك قد يتفاوت
ولا ينضبط في التقويم بكل مكان وفي كل زمان والحفلة الشاة الملقحة
وسميت محفلة لاجتماع اللبن في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته
والمحفل الجمع الكثير وهذه الاحاديث فيها لك وقد ذكرت في تأويل الروايات
وان لم يذكرها ابو عبد الله في هذا الحديث وفيه دليل على ان بيع
الشاة اللبون بشاة مثلها ليس بجائز لان اللبن يأخذ بحظ من الثمن
والجلة قد تشاوتان ويسير في الربا اذا بيع بعضه ببعض غير
متساويين كان فاسدا قال ابو عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن مالك
قال حدثني سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة انه سمعه يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب
التثريب معناه التعنيف والتشنيع فلا يترك اقامة الحد عليها
ويقتصر على التوبيخ والتغيير بالقول وفيه بيان جواز اثبات
السيد الحد على الابق من رقها بما ذا زنا ولا يدفعهم الى السلطان
قال ابو عبد الله بن اسمعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابي هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة

ازنت ولم تحصن فانما ازنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير فقال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة
او الرابعة الضفير الحبل المصفور يعني ولو بحبل من شعر اذا
قتلته وقوله ولم تحصن مشكل جدا وقد روي هذا الحديث من غير
طريق ليس فيه ذكر الاحصان وقد يحتمل ذلك وجهين احدهما
ان يكون معناه العفة فانها اذا كانت كذلك لم يتم عليها
الحد الثاني والوجه الآخر ان يكون المراد به النكاح وظاهر الحديث يوجب
الرجم على الامة اذا زنت بعد النكاح وسقوط الرجم عنها باجماع
وكان تمام تربي بنكاح المملوكة امتصعانا لم وذهب ابو
بوقر واختلف الناس في المملوكة اذا زنت ولا زوج لها فروي
عن ابن عباس انه قال لا حد عليها حتى تحصن وكذلك قال طاوس
وزاد ابن عباس فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب يعني الالف وقال الاكثر الفقهاء يجلدون وان لم
يتزوج ومعنى الاحصان الاسلام وزاد اصحاب والاحصن وحزة والكسائي
احصن بفتح الالف يعني اسلمن قال ابن عبد الله بن عبد الله بن
يوسف بن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية
فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك
لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فابوا عليها فجاءت من عندهم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت عليهم فابوا
الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعائشة
خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت فذهبت
بريرة الى اهلها عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد يا ايها الرجال ما بال رجال يشترطون شروطا ليس
في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة

قبحهم الله اي سلم الفصل فان هذا موضع احتاج الكلام الى تاويل
وتخريج وليس ذلك انا ننكر رؤية الله سبحانه بالابصار ولا نحيل
انا ندفع ما جاء في الكتاب وفي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم من ذكر
الاتيان والمجيء كقوله وجاء ربك والملك صفا صفا وما
يشبهها من الآي وغير انا لا نكيف ذلك فلا نحمله حركة ولا نثبت لا
كجي الاشخاص واتيانها فان ذلك من نعوت المحدث وفعاله ومن ذلك
علق اكبيرة ويجب ان يعلم ان الرؤية التي هي ثواب للاولياء وكرامة لهم
في الجنة غير هذه الرؤية المذكورة في منامهم يوم القيمة لان في خبر
منصب ان اهل الجنة اذا دخلوا الجنة نادى منادي الا ان لكم
عند الله موعدا فيقولون الم يبيض وجوهنا الم يثقل موازيننا الم ير
الم يدخلنا الجنة فتجلى لهم الرب سبحانه فيرونه والحديث وانما
ذكرت هذه الرؤية امتحانا من الله سبحانه لهم ليقع بها التبيين
من من الله سبحانه وبين من عبد الشمس والقمر والطواغيت
فيتبع كل من في الدنيا يقبض معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان
اذ ذاك بعد فالجنة وحكمه على الخلق جار باجتماع شرع من الحساب
وبيع الجزاء بما يستحقونه من الثواب والعقاب ثم ينقطع
اذا صفت الحقائق واستقرت امور العباد قرارها الآخرة
قوله يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود قال يستطيعون
فامتحنهم هناك بالسجود وجاء في الحديث ان المؤمنين يسجدون
ويبقى ظهور المنافقين ظهورا واحدا او محرج صفي الاسنان اسه
في هذا ايام انه يشهدهم رؤيته ليثيبهم فيكون موقفهم له
في الآخرة عيانا كما اعترافهم بربوبيته في الدنيا عيانا واستدلالا
ويكون طرف الرؤية عليهم بعد ان لم يكن يتزايد اثنان الا اتى من حيث
لم يكونوا تعاهدوه فيه صلى وشبيه ان يكون واسه لهم انا بحيهم عنه
فتكون هذه الرؤية في الكرة الاولى حيث قالوا لما كانت حتى يا يتنا رينا

من اهل زمانهم من المنافقين الذين لا يخلصون الروية وهم عن ربهم
محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفعت الحجب فقالوا عند ما راوه انت
ربنا وقد يحتمل ان يكون ذلك قول المنافقين دون المؤمنين
وهذا وان لم يكن مذكورا في الحديث فالمعنى يرشد اليه والخبر
يدل عليه وقد يستدل على المراد بسياق الكلام وبعقد ما تحلوا
كل يستدل بعرف الاسم وبيان اللفظ وكل وقت وزمان اوعال
ومقام حكم الاستخدام فيه قايم فالاول هو والاستدلال
فيه مدخل وقد قال ابرهيم صلوات الله عليه حين راي الكوكب
هذا ربي ثم تبين فساد هذا القول لما راي القمر اكبر جرما واكثر
نورا فلما راي الشمس وهي اعلاها في منظر العين واجلاها للبصر
واكثرها ضياء وشعاعا قال هذا ربي هذا اكبر فلما راي افولها
وتنزلها وتبين انها محل الحوادث والتغييرات تبين انها كلها
وانقطع عنا الى رب هو فاطرها ومنشيها لا يعزب عنه الآفاق ولا
تحله الاعراض والتغييرات وقد روى ابو عبد الله هذا الحديث
في بعض ابواب هذا الكتاب من طريق معمر عن الزهري ولم يذكرها
في رواية شعيب بن ابي حمزة قال وحدثنا محمود قال ابن عبد الرزاق
قال ابن عمر عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة قال قال ناس يا رسول الله
هل نرى ربنا يوم القيمة فقال هل تضارون في الشمس ليس دونها
سحاب قالوا لا قال فهل تضارون في القمر ليلة البدر ليس فيها سحاب
قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس فيقول
من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس ويتبع
من كان يعبد القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت وتبقى هذه
الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون
فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا
ربنا فاذا اتانا ربنا عرفناه فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون فيقول

انا ربكم

انا ربكم فيقولون انت ربنا وساق الحديث قلت ورواه ايضا
من غير هذا الطريق قال حدثناه محمد بن عبد العزيز بن مقص بن سبرة
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري وذكر القصة
فقال اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن ليتبع كل امة ما كانت
تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا
يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله برا وفاجرا
وغبرات اهل الكتاب وذكر الحديث الى ان قال يأتيهم فيأتيهم في صورة
من التي راوه فيها وساق بقية الحديث قلت اما قوله نعوذ بالله منك
فانه يريد كما هو الواقع في الحديث الاول من انه قول المنافقين دون
قول المخلصين واللفظ وان كان عاما فالمراد به خاص وهو بمنزلة
قوله عز وجل الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فالاسم
واقع في الشخصين والمراد خاص منهما واما ذكر الصورة في هذه القصة
من طريق معمر عن الزهري فان الذي يجب علينا وعلى كل مسلم ان
يعلم ان ربنا سبحانه ليس بذي صورة ولا هيئة فان الصورة تقتضي
الكيفية وهي عن الله وعن صفاته منتفية وقد تأولها اهل المعنى
على وجهين احدهما ان تكون الصورة بمعنى الصفة كقولهم الفاعل
صورة هذا الامر كذا وكذا اي بهذه صفته فتوضع الصورة موضع الصفة
والوجه الآخر ان المذكور من المعبودات في اول هذا الحديث انما هي
صور واجسام كالشمس والقمر والطواغيت ونحوها ثم عطف عليها
بذكر الله سبحانه فخرج الكلام فيه على نوع من المطابقة فقيل يأتيهم الله
في صورة كذا اذ كانت المذكورات قبله صورا واجساما وقد يحمل
امر الكلام على اولها في اللفظ ويعطف بامدي الاسمين على الاخر
والمعنيان متناسبان وهو كثير في كلام العرب والعجم والامر
وعلى في الكلام كثير مما هو كذا تأمل الاول وهو يبقى الصورة
قد بينا من رواية عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري وبالله التوفيق

من الذي راوه فيما وهم لم يكونوا راوه قلت فقيل ذلك فعلمت ان المعنى في ذلك
انصفته التي عرفوها بها وقد تكون تارة بحسب العلم الذي قد اورثه وعلمت اردت
بذلك اني علمتها وكنت بخطابها وبين هؤلاء امات هؤلاء تعلمين اردي
ماتين او محلا لخلد اي اعلم ما تعلمين ومن الوابد في هذا
الباب ان يعلم ان مثل هذه الالفاظ الذي نستبشعها التفوس
انما خرجت على هذه المجاز كلام العرب ومصارف لغاتها وان مذهب
كثير من الصحابة واكثر الرواة من اهل النقل والاخبار في اداء المعنى
دون مراعاة اعيان الالفاظ وكل منه يريد على حسب سعة فنون مقدار
فهمه وعاده البيان من لغته وعلى اهل العلم ان يتزموا احسن الظن
بهم وان يحسنوا الثناء بما يرفع معاني ساروه وموان يتزيدوا في
منه نزلة مثله فيما بينتضيه احكام اصول الدين ومعانيه فاما على
انك لا تجد عبد الله ومنه شيئا صحت به الرواية عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا وله تاويل عيناه وهي الكلام ومعنى لا يستحيل في
عقل او معرفة اخبرنا ابن الاعرابي قال ابن سعد عن عمرو بن مرزوق عن
ابي الجنوزي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب قال
اذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به الذي هو اوثق
والذي هو احياء والذي هو اهدى واما قوله هل تضارون في الشمس
فمعناه تتلحون بترابكم عند رويته حتى يلحق بعضكم بنداتكم
الضرر وقوله تستفاعلون حذفت احدى التاءين منها وايسوان يكون
له شوك الا انه الى العرض والابل برعاه ويسمن عليه وذكر قتيل
من عجل وكان السعدان وقتلوه فمنهم من يوثق بعله بقتال ويوثق الرجل
اذا اهلك بيق واوبقه الله اذا اهلكه وقوله يخرد اي يقطع بقال
خردت اللحم اذا قطعته وقطعت الاسد خرديا اذا تركه تطعما وقوله
اخشوا شاه اعترقوا بقيا لمحشة النار فاخشش والحشة المكسورة
الحاد من الثياب والحشة مبتدأ منها واحدة الحب المأكول وخيل السيل

ما يحلها من القشاء ونحوه وقوله تشبني ريحها يقال في شبه الدخان اذا اشتد
حتى شبه من الدخان وبقال اصل الشب القتم كانه يقول صار ريحها
كالسم في اتني وبقال الشب تشبيب لانه يصاب ان يحمل في لحم المريض
فاذا اكله سقط فيصاد وقوله غيرات اهل الكتاب يريد نفاسا
منهم وبقيا ويبتغيه الكبر وحبها اضبارة وخبر وجمع على الغرات وفي
الحديث من طريق ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن زيد عن ابي
هريرة وذكره وذكر الرطيا الذي سيخ آخر الناس وانه اذا قام الى باب
الجنة قال ابو عبد الله بن علي الله بن عبد العزيز بن ابرهيم بن سعد
قلت هذا الحديث عرضوه علي وهو مرعاها فاني سماعه من ابن هذا
الكلبي فتحت له الجنة بريدا فتحت الجنة وانفتحت واصله
التوسع في الشيء والاستكثار منه قال الشاعر محاسنة الشيخ العراقي
تفهق اي تفيض ومنه الحديث انه قال ان ابغضكم الي الثرثارون
المتفيهقون يريد المكثرين من لا يعنيهم من الكلام قال ابو عبد الله
بن يعلى بن اسد بن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا اكفت
الثياب شعرا لا يتم الثياب ولا يرفعه ولكن ترسل حتى تضع الاعضاء
فيه بيان وجوب السجود على الجبهة والانف معا لانه بيان وجوب
الجبهة انما وقع بصريح اللفظ والاشارة باليد الى الانف تدل على استحبابه
فلو اقتصر الساجد باليد على انفه دون الجبهة لم يجزه وكذلك
لو سجد على كور عمامته فلم تمس جبهته موضع السجود لم يجزه وقوله
لا اكفت الثياب معناه لا يتم الثياب ولا يرفعه ولكن ترسل حتى تصيب
الارض ومنه الحديث اذا افتيلت فحمة الليل فاكفتوا صبيانكم
اي ضموهم اليكم واستعوهم من التعرض والانتشار في ذلك الوقت
قال ابو عبد الله بن موسى بن هارون عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة القدر وأني نسيتها وأنها
في العشر الأواخر في وتر وأني رأيتني كأني أسجد في ماء وطين وكان
سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئا فجاءت قزعة
فمطرنا فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء
على جبهته وأرنبته هو تصديق رؤياه بين صبيحة إحدى وعشرين
قلت الغزعة القطعة من السحاب لتفرقها وجمعها القزع وفي
الحديث دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا وجوب ذلك لما أمرها
عن لثق الطين وفيه استحباب استصحاب ما يصيب جبهة الساجد
ووجهه من أثر الأرض وغبارها وأن لا يسرع إلى نفضها أو مسحها
بيده أو ثوبه وفيه ما يجلك أن تأويل بعض الرؤيا في المنام
في اليقظة على الصورة التي كان رآها في النوم قال أبو عبد الله بن أسود
بن عبيد عن سفيان قال حدثني عن منصور عن مسلم عن مسروق
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في
ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن
قوله تناول الرحمان بيده قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره
إنه كان توابا وأما في قوله وبحمدك وأما الحمد فكانه قال
سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك قال الزجاج وسمعت سبحانك تحمدك
قال أبو عبد الله بن يحيى بن بكير قال ابن البيلماني عن خالد عن سعيد
عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي
ووصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء
منكبيه وإذا أراد أن يركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه
استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش
ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس
في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة
الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته

قلت جمع هذا الحديث ستا وقع اليدين منها عند التكبير هذا المتكبين لا يجاوزهما
ومنها الذي ذكر في التشهد الآخر وفي الأولى وفي الأولى التشهد وضع
رجله اليسرى ووضع اليدين عند الركوع على الركبتين لا التطبيق ومنها
نوبها أصابع الرجلين نحو القبلة للسجود والتشهد وقوله
هصر ظهره يريد انه ثناه ثنيا شديدا إلى استواء من رقبته وظهره لا ينكس
ولا يحدب في ركوعه وأصل الهصر الثني يقال للشيخ الذي فيه لين هو
يتثنى كالمعنى الزطي ونحوه من عيدان تبلغ أكسرها لا بانة وأما
وضعه يديه غير مفترش في السجود غير مفترش فهو أن يضع كفيه على الأرض
وينقل ساعديه ولا يفترشهما لوضعهما على الأرض وقوله ولا قابضهما
يريد أنه يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بأن يضم أصابعهما وقد يحتمل أراد
بذلك ضم الساعدين والعضدين فتلصقهما ببطنه لكن يحافي بمرفقيه
عن جنبيه قال أبو عبد الله بن أبو اليمان قال ابن شعيب عن الزهري
قال ابن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة وكان من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين
الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم فيه ثلاث من السنة
أن الإمام إذا سهى قام من السهو حتى يستوي قائما في موضع قعود
للتشهد الأول تنبه القوم وقاموا معه وفيه أن موضع سجود السهو
قبل السلام ومن فرق في ذلك بين السهو إذا كان عن نقصان من صلب
الصلاة فرأى تداركه بها قبل السلام وإذا كان عن زيادة أو جهل سجد
بعد السلام ثم يحتج فيما ذهب إليه إلى محض بين فرق وحديث ذي اليدين
محمول على أن تمام السجدتين بعد السلام كان عن سهو ذلك أن تلك
الصلاة كان قد تواتى فيها السهو للنسيان في أمور شتى فلم يمتنع
أن يكون منها والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري الذي رويناه
في مخرجه الموسوي قال أبو عبيد الله بن أبو نعيم قال ابن سيف قال سمعت مجاهدا

ازطي م

هذا م

يقول حدثني عبد الله بن يحيى وثم قال سمعت ابن مسعود يقول علمني
النبي صلى الله عليه وسلم كفي من كتبه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو من ظهر انبيا فلما قبض
قلنا السلام على النبي قد يستعمل بقوله علمني التشهد كما علمني السورة من
القرآن على تأكيد امر التشهد وانه ينبغي به الاستدلال على وجوبه
هو قوله اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ابو نميم بن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الرحمن
عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما تفضيل التحيات فانها كلمات مخ
العرب يحيى بها الملوك وانزيها نهم نحو قولهم للملك من ملوكهم ابيت
اللعن وقولهم انعم صباحا وكقول العجم لملوكهم سرى هزارسال اى عمش الف سنة
في خود كان من عاداتهم من تحية الملوك بدءية الثناء وهذه الالفاظ
ونحوها ساختيا بين الناس فيما بينهم لا يصلح شيء منها للثناء على الله جل
فذكر لهم ان تلك الالفاظ واستعمالها في التعظيم فنقيل قولوا التحيات
لله اي الثناء على الله والتمجيد وانواع التعظيم له كما يستحقه ويجب له
وقال النضر بن شميل معنى التحيات البقاء وتقول العرب للصابة حياك
الله انما هو ابقاك الله وكان ابو عبيدة يقول معناه الملك وقال
ابو حميد الضرير يسمى التحفة بتحية ولكن هي التحية التي تحيا بها الملك
وروى عن انس بن مالك في تفسير التحيات لله والصلوات والطيبات
قال هي اسماء الله السلام المؤمن المهيمن الحي القيوم العزيز الجبار المتكبر
قال التحيات لله بهذه الاسماء وهي الطيبات لا يحيى بها غيره ومعنى
الصلوات الادعية وهي جماعة الصلاة واصل الصلاة في كلام
العرب الدعاء كما قال الاعشى وصلى على دغفا واربسم يريد آمن دعا لها
بان لا تخمض ولا يفسد واما الطيبات فهي ما طاب من الكلام

فصل ان يثني على الله او يدعو به دون الكلمات التي لا يليق بصفاته مما
يختص به اجنبيا بينهم وبين ذلك في الحديث الذي يليه قال ابن
عبد الله بن مسعود بن يحيى عن الاعمش قال حدثني شقيق عن عبد الله قال
كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قلنا السلام على الله من عباده
السلام على فلان وفلان فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا
قلتم ذلك اصاب كل عبد في السماء او بين السماء والارض قلت قوله ان الله
هو السلام يريد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام
منه يفاض على عبيده فعلمهم ان يقولوا في الدعاء اللهم انت السلام وشك
السلام واليك السلام والسلم مصدر من لم يسلم سلاما وسلامة كما قيل
رضع رضاعا ورضاعا ورجع الامر في اضافة السلام منه الى صفات
الله سبحانه اذ والسلام من كل نقص وآفة وعيب وقد يحتمل ذلك
وجها آخر وهو ان يكون مرجعها الى خط العبد وحمايته فيما يطلبه
ويبتغيه من السلامة من الآفات والمهالك وذلك حمل هذا
الاسم تحية بين المسلمين وشعارا عند التلاقي فيستحبوا بها السلام
بعضهم من بعض فيبعث فيهم الامن والسلامة فانا وعدهم الذي
يستعملونه في اشتاء على الله عز وجل امرهم ان يصرفوه الى مطالب الخير
لجاهم الى السلامة والعود به عن جميع الشناء بذلك على الله سبحانه
ليفيئه عليهم وافتتاحهم اليه واسرار فيتأدى في اشتاء على الله التحيات
لله والصلوات والطيبات فانها لا يليق بغيره ولا تتيسر في تحيته سواه
قال ابو عيسى الترمذي سئل الاصمعي عن هذا الحديث فذكر الحديث قلت
هكذا وقع في روايتنا هذا الحديث وهو غلط واصواب اهل العلم نور
هكذا غير رواه الناس كلهم يريد اهل العراق واهل الشام وغيرهم والكتب
والدواوين بخط ايدهم واشعارهم ليس يجيء من سواد ذلك شيء

الخضاب بكان وبر قال ابو عبد الله بن محمد بن يوسف بن سفين عن عبد
الملك بن جبير عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال املى علي المغيرة بن
شعبة في كتاب الى معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر
كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد قال ابو عبد الله الجد في هذا الموضع الغني وبنا يدل هذا الخط
والبحث والجد العظمة ايضا ومنه قوله وانه تعالى جد ربنا ما اتخذ
صاحبة ولا ولدا يقول ان الخلق كلهم مفتقرون اليك لا يجد
مانعا منهم غيرك ولا يستغني احد منهم عن فضلك ومن هنا يعني
البركة والزاجر هلاك والعائض في حجة يشير بها الناقض
وكقول الآخر قليت لتاء زيزم شرنبية مردة على الطهيان يريد
بدل ما زيزم وقيل ان الطهيان اسم للبرادة قال ابو عبد الله بن حيد
بن مسلم عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل
على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم
قال اصبح عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر
بي مؤمن بالكوكب قوله على اثر سماء يريد على اثر مطر وسرى المطر سماء
لنزوله من السماء على موضع جريهم في سنفارة السماء الميزاب وغيره اذا كان مجازا
له او سبب منه والنوء الكوكب وكذلك سموا النجوم منازل القمر لانوائها
وابن اليهم نوءا لانه يطلع منها عند مغيب رقيبه من ناحية المشرق وكان
من عاداتهم في الجاهلية ان ينزل المطر بنوء كذا فيضيفون النعمة
في ذلك الى غير الله عز وجل ينسبونه الى كرمه على ذلك هو المنعم عليهم
بالغيث ومواسم الخصب فزجرهم عن هذا القول فسماه كفرا اذ كان
ذلك قد يفضي لصاحبه الى الكفر اذا اعتقد ان النجم والكوكب هو الفاعل

عز وجل

عز وجل لا شريك له في ذلك قال ابو عبد الله بن ابو عاصم عن عمر بن سعيد
عن ابن ابي مليكة ان عقبة بن الحرث حدثه قال صلى الله عليه وسلم العصر
فاسرع ثم دخل البيت فلم يمكث ان خرج فقلت او قيل له صليت العصر
فلم تلبث ان خرجت فقال كنت خلفت في تبرا من الصدقة فكرهت ان
يبيته فقسمه النبي قطع الذهب قبل ان تغرب دنانير والقطعة نثارة
ويقال نثرت الشيء اذا قطعته ومنه قوله نجاة ان هؤلاء ينثرون عليه
وبطل منقطع هلاك والله ام وئست الى حبسه عندك ليلة قال
ابو عبد الله بن سعيد بن يحيى عن عبد الله بن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا فذكروا له ضرورة
منعهم عن ذلك قال الثوم عذر في التخلف عن الجماعة فوضع هذا الحديث
في جملة الاعذار المبيحة ترك حضور الجماعات وانما هذا نهي تخريج له ومقدمة
على فعله ليجري بذلك فضيلة الجماعات وقد قيل ان المكروه منه ما ليس
دون المطبوخ وغيره انه جعل الثوم من جملة الشجر والعرب انما يسمون
الشجر ما كان له ساق يحمل اغصانه دون ما سقط على الارض وبسط
نجما وجهه وعند الوبر ان كل ما نبت له اروسة في الارض يحمل
ما قطع من ظاهرها وتنتزع في الصيف ما يبس منه في الشتاء فهو
شجر وما كان لا اروسة له فهو نبيق مقدم ومنه قوله تعالى والنجم
والشجر يسجدان فالنطق نجم وقد بقي كثير من البلدان سنين
ذوات عدد والسمدحان كذلك يبقى سنوات فاما ما ينبت بين
دار بجان ونحوها مما يخالف هذه الصفة فليس بشجر واذا اعلمت
رجلا على شيء من الشجر فلا عتبار وجهة الاسم والحقيقة على ما
ذكرته لك وفي الوقف على ما بينا رفع ان ناسا في بلادهم ومجاري
عاداتهم والله اعلم قال ابو عبد الله بن سعيد بن عتبة هذا ابن ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب عادتهم عطاء ان ما بين عبد الله
سمع ان ابي سلمة قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فلمعتزل

على و

سعيدا ويقعد في بيوتهن الى النبي صلى الله عليه وسلم اني قعدت قبيه
فحدثني من يثق فقد ذكر بوعا اني بعض اصحاب كان منهم فلا رآه كره
اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي وقال ابن صالح عن ابن وهب
ابي سعيد رقال ابن وهب يعني طفاوة قعرات تحدث انا سي الطيف
طيف الاستذارة وحسن انسانة تشبيها له بالقمر اذا استدار نورا
وقيل العين بدرة اذا كانت واسعة مرتفعة بيرة وحكذي رووه لنا
عن ابي داود عن احمد بن صالح عن ابن وهب ولعل القدر سميت
والله اعلم وفيه انه لم يبلغ بالكراهة له التحريم انما قال لبعض اصحابه كله
وقال اني اناجي من لا تناجي يريد الملك وقد جاء في الحديث ان
الملائكة تناذي بما تناذي به بنو آدم قلت وان لم يكن لفظ
لفظا لقدر تصحيفا فان النوم كان منعني يا بلح فلا ينافي ذلك
لم يكره اكله لاصحابه وقول ابن شهاب زعم عطاء ان جابرا زعم على
التهمة انه ليس لواحد منهما فيما رواه ولكنه لما كان امرا محتملا
فيه جعل الحكاية عنه بالزعم وهذا اللفظ لا يكادون يستعملونه
الا في الامر يرتاب به او يختلف فيه ويتنازع في قول فلان ن مرام اذا
لم يكن موثوقا به قال ابو عبيد الله بن ابو موسى محمد بن المثنى
ين غندر بن شعبة قال سمعت سليمان الشيباني قال سمعت ابا
قال اهدي من مرتع الذي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فاتم
وصفق عليه فعلمت ما عزم عن حدثني فقال ابن عباس هذا رجل
علي وجهين علي غير منبوذ بمعنى اضافة الي المنبوذ والمنبوذ اللقيط
وبني علي غير منبوذ علي معنى ان يكون المنبوذ نعتا لشقيق
اي غير منبوذ فاضيف عن القبور وفيه علي هذا الوجه معنى كراهية
الصلاة الى القبور ولذلك اشترط انتفاء هذا القدر على القبور
وفيه جواز الصلاة على الميت بعد دفنه في القبر وفيه على الوجه
الآخر ان اللقيط اذا وجد في بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين

بين الصلوة والزكوة والتعلق به في استباحة قتلهم وقد اجمعوا
ان المرتد لا شيء ولا يسترق عبده وعلى كل حال فلم يحل منعه ذلك من
عنف وسوسين وزعموا ايضا ان القوم كانوا تاولين في منع
الزكوة محتجين على ابي بكر بقول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم لما وجدوا
الخطاب خاصا لمواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره بشرط ان
يطهرهم ويزكيهم وان صلوتة سكن لهم وهذه الشرائط معدومة
في غيره ولذلك قال لما شاورهم اطعنا رسول الله ما دام بيننا نوابجيا
سماه ملكا ابي بكر ومثل هذه الخشية يوجب العذر لمثلهم والوقوف
عن قتلهم وقد كان رأي بعضهم انه ليس بامام وانما ياخذ الزكوة
رسول الله في حياته او امام نصبه بعده للخلافة في اشياء من هذا
الباب اكثرها تخليط وتغليط لعوام الناس والضعفة منهم واول
ما يحتاج اليه من امر هذه الامور معرفة القصة فيها كيف كانت
وصورة الامر كيف جرت فيحتاج من اجل ذلك الى ذكر الروايات
وينتجع طرق النقل فيها لتنكشف الحقيقة منها ونحن فاعلون ذلك
بمشيئة الله وعونه فوجدت اكثر الروايات في ذلك عن ابي هريرة مجملا
الا حديثا واحدا رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وهو الذي
ذكره ابو عبد الله كذلك رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن محمد ثنا
عبد الله بن محمد المسكي بن عبد الله بن الجنيد بن محمد بن قدامة المروزي
بن النضر بن شميل بن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحو حديث
عبد الله وكذلك رواه العلاء ابن عبد الرحمان عن ابيه عن ابي هريرة
وحدثنا ابن مالك بن الحسن بن زياد السدي بن اسمعيل بن ابي اويس
بن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وكذلك
رواه ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة حدثنيه ابو محمد الكراني
بن الحسن بن عبد الرحمن بن المجوز ثنا ابو عاصم بن ابن عجلان وكذلك

محمد بن م

رواه المقبري عن ابي هريرة ثنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود ثنا مسلم بن ابي
مسلم عن المقبري عن ابي هريرة وكذلك رويه عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال اخبرنا ابن الاعرابي ثنا محمد بن احمد بن الحسن
الدقاق قال حدثنا عبد الغفار بن عبد الله الكرزي بن صالح
بن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
نحو هذه الروايات كلها مختصرة نحو حديث عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة وفي الفاظ اختلاف قد يسير لا يتغير له المعنى ثم انا
قد رويناه من طريق صحيح عن ابي هريرة من غير اختصار وقد ذكر
قيد الصلوة والزكوة احمد شنبه ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي
صنعاني بن محمد بن اسحق بن خزيمة بن محمد بن امان عن ابي
نعيم بن ابو العنس سعيد بن كثير قال حدثني ابي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وتقيموا الصلوة ويوتوا
الزكوة ثم حرمت علي دماؤهم واموالهم وصايبهم على الله
فلت وهو كثير بن عبيد مولى ابي هريرة وقد اخرجه ابن خزيمة
في مسنده الصحيح وقد روي عن انس بن مالك اتم من قصة ابي
ابي بكر وعمر فذكر فيها الصلوة والزكوة من طريق الصحيح
اخبرنا الاعرابي بن محمد عبد الملك الدقيقي بن عمرو بن عاصم الكلابي
بن ابو العوام يعني عمران بن داود القطان بن معمر بن راشد
عن الزهري عن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتد عامة العرب فقال عمر لابي بكر تريد ان تقاتل العرب
قال ابو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة عصموا
مني دماؤهم واموالهم الا بحقها ولو منعوني عناقا كانوا يعطونها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وقد رواه محمد بن اسحق بن

خزيمة في مسنده الصحيح بن سعد ويزيد بن هارون الكلابي باسناده
سواء وقد روينا اليضا حديث انس في غزاة الردة من طريق
صحيح اخبرنا محمد بن بكر بن ابو داود ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا
بن عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اكمل الناس حين نشهد وان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان
يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم
الا بحقها لهم المسلمين وعليهم ما على المسلمين وقد روي نحو ذلك
ابو عبد الله في هذا الكتاب من رواية ابن عمر فذكر فيه الزكوة
قال بن عبد الله بن محمد بن حرب بن عمارة بن شعبة عن واقد بن محمد
قال سمعت ابي يحدث عن جده ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا
مني دماؤهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وقد تظافرت
هذه الاخبار الثلثة المروية الصحاح وحديث ابي هريرة من طريق
كثير بن عبيد وحديث انس من طريق الزهري وحديث ابن عمران
الزكوة كانت شرعا في الاصل لحقن الدم فحديث مذكر ان ابا بكر
قاتلهم بالنص والتوفيق لا بالنظر والاستدلال الذي جرى ذكره
في خبر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ويشبه ان يكون هذا انما ذكر
على سبيل التوكيد والاستظهار عند مراجعة القول في مناظرة عمر
لابي بكر في ترك قتالهم والله اعلم وفي ذلك ايضاح جميع ما اوردناه من
الزوائد من الشبه وقد ذكرت الحجاج عن تلك الفصول في كتاب احكام الستن
فلم يجز تكريرها هاهنا وما يجب معرفته في هذا الباب ان يعلم هاهنا
ان الذين لزمهم اسم الردة من العرب كما نوا صنفين صنف منهم ارتدوا
عن الدين وناصبوا الملة وعادوا الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة

تنوع وكثر من كثرت العرب وهم اصحاب سلمة ومن سلك مذهبهم في انكاره
نبوة محمد صلى الله عليه وسلم والصنف الآخر هم الذين قرنوا بين الصلاة
والزكوة فاقروا بالصلاة وانكروا الزكوة وهؤلاء هم الحقيقة
اهل البغي وانما يريد هذا الاسم على الاختصاص لدخولهم في عداد
اهل الردة فاضيف الاسم الى احد الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين
خطبا وصار بمنزلة قتال اهل البغي سرقا يا ايام علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اي كانوا مستترين في عصره لم يجتمعوا باهل الشرك
وفي ذلك نقض لما ذكره علي في قتال اهل البغي ودليل على اجماع
من الصحابة كلهم فان قيل لو كان منكرا والزكوة في زمان ابي بكر
اهل بغي ولم يجز مواخذتهم كذلك ان كان سبيل منكري فرض الزكوة
في زماننا هذا سبيلهم في لزوم هذا الاسم اياهم وسقوط حكم الكفر
عنهم بل انهم اكفر فرض الزكوة في هذا الزمان كفر باجماع الامة
والفرق الذي ذكرتم بينهم وبين اولئك القوم انهم انما عذروا
فيما جرى منهم حيث سارعنا المسلمين اماما يجب اتباعه في سيرته واجتراح الحق
منهم دون التصدي لهم وانتسابهم كامور لا يجوز مثلها في عهد
الزمان بينها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان ينزل فيه
تبديل الاحكام بنهاة وقوع الفترة بموت النبي صلى الله عليه وسلم وكان
القوم جهالا بامور الدين وعهدهم حديث بالاسلام فتداخلهم الشبهة
فعذروا اضربا من العذر فاما اليوم فقد ذاع امر الدين واتضح من العلم
بوجوب الزكوة بحيث عرفه الخاص والعام واشترك في معرفته العوام
والجاهل فلا يعذر احد بتعلل يتاول في انكارها وصار سبيلها
سبيل الصلوات الخمس في اتضاح العلم فلا عذر لمن جحدها ولا
بقاء على من انكرها الا ان يتفق ان يكون رجل في بعض البلاد
الشاسعة لسيل دا لكفر حديث عهد بالاسلام لا يعرف حدود الله في اد
شيء من معالم امر الدين جملة ما لم يكن ولد

العذر فيه والما
من طريق الاجماع وروى ابو عبيد عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه
فولدت محمد بن علي ثم لم يختلف اهل العصر حتى زاد الخوارج عليهم
على ان المرتد لا يسبى وانما اوردوا الخلاف في حكم المرتدين وقد قيل
انه لا يسبى احد من رجالهم وقد حبي بالاشعث بن قيس ونعيشة بن
حصين فالظاهر انه لم يسترقهما وفي الحديث من الفقه وجوب العدة
في النكاح والفصل بين الصحيح منه والباطل وان وطئه تهاجر بها عن المواقيت
في الاربعين منها اذا كانت تكلمها صغارا ولا تكلف صيامها ستة وشبه
دليل على ان مولد النتاج عمل الامهات وقد كان يستانف بالنتاج
المولد لم يوجد السبيل الى اخذ الصدقات والى ايجاب الزكوة بعقبها واو
واحد قمنها جزء وابيقا الشافعي وهو قول ابي يوسف وقال مالك
فيما سنة وقال محمد بن الحسن لا شيء فيها وفيه دليل على الردة لا يسقط
عن المرتد الزكوة اذا وجبت عليه في حوله وقوله وصايه يجيء انه يعناه
فيما يستحسن به من الباطن دون الظاهر الذي من حق امره ان يكون موكولا
برويته ودليل على ان توبة الزنديق مقبولة وسريرته فيما بينه وبين ربه موكولة
الى الله وهو قول اكثر العلماء وروي عن مالك لا تقبل توبته
الكافر المستخفي بكفره وروي عنه ذلك ايضا عن احمد بن حنبل قال
ابو عبد الله بن الحكم بن نافع بن شعيب بن ابو الزناد بن عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج حدثنا انه سمع ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم على صاحبها على خبر اكانت اذا هو لم يعط منها حقها بطاها باضاعها
قال ومن حقها ان تحلب على الماء قال ولا يأتي احدكم يوم القيامة شاة
يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا
قد بلغت قوله عليه السلام ما كانت يريد حسن حالها في القوة والسمن فيكون
ابلغ في توفيرها واشد نكايتها وقوله ويحلب على الماء اي ومن حقها ان
يحلبها على الماء ومن نتاب المياه من ان دا السبيل والسابلة

الحمد قال ابو عبد الله بن علي بن محمد بن خلف بن عاصم بن ابي القاسم بن عبد الرحمن
بن محمد الشيباني وفيها رضي الله عنه عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له ماله يوم
القيامة زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم
يقول انا مالك انا كنزك ثم قال لا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم
الله قلت الشجاع الحية والاقرع هو الذي لا شعر على رأسه ويقال
هو الذي انحسر ذلك عن رأسه لكثرة سمه والزبيبتان نابان
جاء بيدان ان يخدفه ويقال نقطتان سوداوان فوق عينيه
واللهزمة الحي وما تحت ذلك من الحنك وذكره في الحديث الشدق
وهو نحو ما قال ابو عبد الله بن اسحق بن نزار بن سعيد
بن اسحق قال الاوزاعي قال يحيى بن كثير ان عمرو بن يحيى بن عباد
اخبره عن ابيه يحيى بن عباد بن ابي الحجاج انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا
فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة قلت
هذا الحديث اصل في بيان مقادير نصب الاموال التي تجب فيها
الصدقات فجعل نصاب الفضة منها خمس اواق وهي مائتا درهم
والاوقية اربعون درهما فالاواق مائتا درهم وكما جعل نصاب الحنطة
والتمر خمسة اوسق وكل وسق ستون صاعا فالاوسق ثلثمائة صاع
وهذا دليل على ان الذهب لا يضم الى الفضة وانه يجب في نصاب
كل واحد منهما اذا انهم لم يختلفوا في ان من كانت عنده مائتا درهم
وعنده عرض للتجارة تسوي مائتي درهم وحال الحول عليهما ان
احدهما يضم الى الآخر وهذا اجماع خص به ظاهر الحديث وفيه دليل
انها اذا كانت ناقصة وزنا يجوز جواز الوازنة تسامحا وكانت
دراهم جيادا بعد ان نقص منها لزيادة العرف كان الواجب
لم يجب فيها الصدقة حتى يكون الوزن وافيا والجنس رائجا

وقوله

وفيه ليس فيما دون خمس ذود صدقة فان هذا في صدقة الابل والمراد
الا ما بين الثنتين الى العشرة والواحد من لفظ الثنتين الى الواحد
الذكر كما يقال الواحد من الاسماء المشتقة الموضوعة لمعنى الذود الى
الذود ايل يريد ان التذبيل بعض الى الجملة فيكثر وقوله ليس فيما
دون خمس اوسق صدقة فانه يريد بها الحبوب والثمار التي توسق
والوسق ستون صاعا وهو تمام حمل البعير والاواق الثلاثة تؤيد هذا التأويل
على ان الاصدقة في الخضراوات لانها لا توسق وانما اشترط فيها كان
مقدورا بالاوساق وهي خارجة عن هذا المعنى وفيه بيان ان المعنى
الذي يجب فيه الصدقة من الحبوب والثمار لا يجب فيها شيء حتى تبلغ
نصابا وسئل قال ابو عبد الله حدثني اسحق بن منصور بن عبد الصمد
بن ابي الحركي بن ابو العلاء بن الشخير عن الاحنف بن قيس قال جلست
الى ملا من قريش فجاء ابو ذر وقسم ثم قال بشر الكانز بكي
على ظهورها ثم توضع على حلمة ثدي احدهم حتى تخرج من نغض
كتفه وذكر الحديث قوله الرضف جمع رضفة وهي حجر يحمى بالنار
ويضع الكتف اناث فحسب واصل النغض الحركة وسمي ذلك الموضع
من الكتف نغضا لانه يتحرك من الانسان في شيبه ويتزعزع فيقال
نغض ينغض بعض الرجل راسه ينغض اذا حركه وسمعته قول نعالي
فسينغضون اليك رؤسهم قال ابو عبد الله حدثني عبد الله بن
صالح ابو النضر بن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن
ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب
الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي احدكم فلوه حتى يكون
مثل الجبل فتصدق بعدل تمرة يريد قيمة تمرة فان هذا عدل
يفتح الغين اي يكون في اليتيم وعدل الشيء مثله في المعنى وقال
(بفتح عدل الشيء ما كان من جنسه وعدل الشيء ما كان من خلاف جنسه)

تنبيه انما جرى ذكر اليمين ليبدن به على حسن الانفاق وكان في عرف الناس
ان اليمين يقع عند عزمة لما عز من الامور وشمائلها هان منها وترتيبه
الصدقة مقام اليمين في الحض على الاجر يدل على ان المراد بالزيادة في يمينه
عينها لتكون افضل في الميزان لم ينكر ذلك في بعضي نسخه
او حكم معقول قال رسول الله ابو عبد الله حدثنا يحيى
بن ابي بن الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود الانصاري قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا
الى السوق فتحامل فيصيب المد وان لبعضهم اليوم لمائة الف
قوله فتحامل يريد يتكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به
قال ابو عبد الله بن موسى بن اسمعيل بن عبد الواحد بن عماد بن
العقباع بن ابو زرعة بن ابو هريرة قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان
تتصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل
حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان
وقد كان لفلان فيه دليل على ان بعض المرض يفسد المال كله
من بعض تلفه وان سخاوته بالمال الخواعنا سبه التحمل
كان في حال الامر ضه لا يجوز له فعله الاجر ولذلك شرط
ان يكون المتصدق صحيح البدن شحيحا بالمال يحمله
في قلبه وخوفه في نفسه لما يأمله من طول العمر وتخشى
الفقر وقوله لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان كذا
الايمان الاولان كناية عن المرء بالمال والثالث كناية
عن الوارث بيد انه اذا صار للوارث فانه ان شاء ابطله ولم
يحز فقوله اذا بلغت الحلقوم يريد النفس وان لم يتقدم لها
ذكر لمن سمعوا انما هي المراد كقوله اذا بلغت الحلقوم
ولو يرى انفقا ان الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة

ولم يتقدم لها ذكر ولقوله انا انزلناه في ليلة القدر ولم يتقدم لها ذكر
ذكر قال ابو عبد الله بن موسى بن اسمعيل بن ابو عوانة عن ابو وائل
عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
قال في بعض كلامه انا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذوا قصبة
فذرعوا فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كانت
طول يدها صدقة وكانت احبنا لحوقا به صلى الله عليه وسلم وكانت اطولهن يدا
بالعطاء وكان اسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة قلت معنى
طول اليد هاهنا عمل ما وذلك عامة مدها الى العطاء والصدقة
وقد يكون ذلك ايضا من الطول الذي انفرد به فقد روينا انها طالت
يد حس تذارعن عن الفضيلة فلم يعنها ذلك عرفت عائشة
تاويل الحديث الذي يعني العطاء والصدقة وفيها الطول ايضا عليها
وخروج الجزء على ما قاله صلى الله عليه وسلم اولا من اكثرهن
لحوقا به الغيب الامر الذي اطلعه عليه واعلمه اياه صلى الله عليه وسلم
ابو عبد الله بن عتبة ابي شيبة بن حرب عن جرير عن منصور عن شقيق
عن مسروق بن شقيق عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجر ما
انفقت ولزوجها اجر بما كسبت وللخادم مثل ذلك لا ينقص
بعضهم اجر بعض شيئا قلت خرج هذا الكلام انما هو على العرف
الجاري في السعة الحسنة وفي اخلاق رب البيت لزوجته
وكرم الضيف والطارق والمواساة منه وانت تصدق على
السائل فمدرب البيت لذلك وهذا من فضل الجميع وترك
الظنة والاستبداد وامر ان يكون ذلك منها على سبيل الاصلاح
من غير افساد ولا امر لها على الخادم كذلك لان الشيء عرفا انما
يكون تحت يده فجعل كل واحد منهما على انفراد لئلا يعصر في
ابتغاء الخادم عبارة الاجر فيه قال ابو عبد الله بن عبد الله

بن يحيى بن يونس عن ابراهيم بن سعد اخبرني سعد بن المسيب
انه سمع ابا هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول فقوله ما كان عن ظهر غنى
يريد ما كان عفوا قد فضل عن غناء الظهر ومزاد في مثل
هذا اشياء كثيرا للكلام كنتولهم اذا تبرع بما صاحبها اغنى ذو
فلان كالف درهم عن ظهر يد اي اعطاه تبرعا بلا عوض
حقيقة انه انما اعطاه من مال ان يتخذه عنده يدا والمعنى
ان افضل الصدقة ما اخرج الانسان من ماله بعد ان تستتب قوته
قدر الكفاية عليه وعياله ولذلك قال وابدأ بمن تعول
بعد وقد قيل فيه وجه آخر وهو ان يكون اراد بذلك المتصدق
عليه يريد امر المعطاة والاكثار منها فيكون نهايا له بذلك عن الاقلال
هو وجه الحديث قال ابو عبيد الله بن مسلم بن ابي هريم بن شعبة بن عمرو
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم
عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم اتى عيد النساء ولا لا
معه فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب
والخلخال والحرص القليل الخمار والحرص خلفه في الثوب وغيره
من الفضة خروج النساء الى مصلى العيد وشهود بين الصلوة والذكر
هناك وفيه انهن ما كن لا موالهن تغير فيها بغير اذن صوح
وولي اذا كن رشدات قال ابو عبد الله بن صدقة حدثنا الوليد
ابن عبيد عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
لا تحصي فيحصي الله عليك قلت لابكاء شد الوعاء والوكاء هو الخيط
الذي يشد به راس الوعاء والقربة ونحو هذا لا تحصي تمنعي
الموجود فضا به ولا تعدي في الوايد فتقتر عليك وتقطع
المادة عنك كنتوله لا تحصي فيحصي عليك قال ابو عبد الله بن عبد الله
احمد بن هشام بن سعيد عن ابيه عن حكيم بن ظهير قال

ربما

يا رسول الله ارايت اشياء كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة
او عتاقة او صلة رحم هل فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت
على ما سلف من خير قال فقلت والله لا احنث شيئا ابدا اي لا اتقرب بها
انه يقال احنث بها عني نفسي وقوله اسلمت على ما سلف من خير اي على
حبائك الذي سلف لك من خير او فيما سلف لك من خير والاحتساب
بعض عملك كوعد رويان حسنات الكفار اذا اسلم لها الاحلام فتقوى
او تحتسبه لرفان مات على كفره كان عذرا او كما قال وفي الترمذي
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال ابو عبد الله بن ابو ايمان
بن اشعب بن ابو زياد ان عبد الرحمن حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين
عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا
ينفق الا سبغت او وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو اثره واما
البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت كل حلقة مكانها
فهو يوسعها فلا تتسع قلت هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم
للجواد المنفق والبخيل الممسك وشبههما برجلين اراد كل واحد
ان يلبس درعا يستجن بها فهي بها على راسه ليلبسها والدرع
اول ما يلبس لا تقع على موضع الصدر والثدي من ابي ان يملك
لابسها يديه في كمها ويرسل ذيلها على اسفل بدنه فيستتر سفلا
فهذا مثل المنفق مثل من ليس درعا سابغة
اذا انفقت حتى ستر ثنى بجميع بدنه وجعفر وجعل البخيل
كرجل كانت يداه مغلولتين الى عنقه لا تنبسطان دون صدره
فاراد لبس الدرع حالت يداه منها وبين ان تزل مكانها على
البدن واجتهدت على عنقه فلزمت نزعوه فكانت ثقلا ووبالا
عليه من غير فائدة تلوا وتخفي لبدنه وهيئة المعنى في هذا
ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع كذلك صدره وطاب عنه بذاه

قال يا بالعطاء والبول ما ضاق صدره ونغيض
يده دلالتان في الحروف والصدقة والى نحو من هذا المعنى
اشير والله اعلم في عقود هرقل وقال ابن عبد البر اما قوله عليه
غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء
وقوله في هذه الرواية حتى يجيء بيانه في الرواية الصحيحة
بيانه هكذا في حديث شاه ابن الاعرابي في هذا الحديث قال احمد
سعوان بن نصر بن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة سلع به النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال
فيه حتى نحن ببيانه ابي يستزيدها قال عن واحد
قال ابو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري بن ابي
بن ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له
هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة
الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله
فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا
يعطه في اربع وعشرين من الابل فادونها الغنم في كل خمس شاة
فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين فيها ابنة مخاض
فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين فيها ابنة لبون
انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين فيها حقة طروقة
الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين فيها جذعة
فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين فيها ابنتا لبون
فاذا آملغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة
لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل
فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل

ففيها شاة ومن بلغت صدقة ابنة مخاض وليست عنده وعنده
ابنة لبون فانها تقبل منه ويعطيه الصدقة عشرين درهما
او شاتين فان لم يكن ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون
فانه يقبل منه وليس معه شيء وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت
اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة
الى مائتين شاتان فاذا زادت على المائتين الى الثلثمائة ففيها
ثلث فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة واذا كانت سائمة
الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء
ربها ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء
المصدق واذا كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وفي الرقة
ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها
قال احمد وفي بعض هذه الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله
لا يختلف عليه ان طلقت الناقة عام تمسو حتى او تضع في الحول
فريضة يريد فتية المخرج ان يدفع كبيرة والفرق يكون
بعيرا او بعيرين وهو فرض الله عز وجل اصل الزكاة واجبة اما كاملة
واما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان المجملة وتفسير
المشتبه يريد بيان ما يلزم في نوع منه وعين له ومن سئل
عن شيء فيه قول بعطيه اياه الدفع عن ما اذا طلب اليه الا بين مرة
الزيادة على المفروض وفيه اباحة ان يتأدى عليها ان لم يكن رده
عن كاد ان يذكر وقد رويتا فيما يشبه هذا المعنى حديثا
حدثنا ذكر محمد بن اسحق بن خزيمة في المسند الصحيح اخبرنا ربيعة
بن عبد الله بن محمد بن اسحق بن محمد بن عمرو بن حزم العمري عن
عمي بكر بن محمد بن حزم عن هشام بن سعد عن عياش بن عبد الله

بن محمد بن عباس عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري عن قيس بن
سعد بن عباده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا فقال
ابو لا تخرج حتى تحدث برسول الله صلعم عهدا فلما اراد الخروج
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلعم ما منعك ان تاتي
يوم القيمة على رقبتك بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة
لها يعار فلا تكن كابي رغال فقال سعد يا رسول الله وما ابو
رغال قال رجل بعثه صالح فوجد رجلا يا لطايف في غنيمة
فزعم من الماشية ما شاء من الاغنام واحدة واين صغير لا ام له فليس
تلك الشاة عيشة فتلا صاحب الغنم من انت قال انا رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحب به فقال هذه غنمي فخذ منها
احببت فنظر الى الشاة اللبون فقال الرجل هذا
الذي كان يحمي لبنه طعامه وشرابه خذها فان كنت تحب اللبن
فانا اصبه فاخذ شاتين مكان شاتي فلم نزل بن بده حتى رد
خمس شياه فتخلص من كان في يديه فاما الذي ذكر عنها الى فوسه
او الى فوسه قلت والشك بين فرناه فقتله فقال يا بني
لا عدمان يا بني رسول الله لهذا الجزاء تجتبلي فاتي صاحب الغنم
صالحا صلوات الله عليه فاخبره فقال صالح اللهم العن ابا رغال فقال سعد بن عباده يا رسول الله اخشى
من السعاية المغنم الشاصي من القليل والكثير حتى العقال
تنصوص يقال شاصي وفي الحديث دليل على ان ذبح
المرء واخراج اموال الظاهرة بنفسه دون دفعها الى السلطان
وفيه دليل على ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة واحدة لم يتغير
لها الفرض بنفسها انها اذا زادت على عشرين ومائة تغير لها الفرض
كسائر الاعداد الزايدة على شيء الا وقاص كالستة بعد الخمس
والاربعين والسادسة بعد الخمس والاربعين فيجب على وكله

هذا

هذا في بنت واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وفي بنت الثمان
واحده من الثمانين والعشرين الدرهم اصل في نفسها ليست بيد
وذلك لانه قد جزم بها فرق او كان ذلك معلوما ان ذلك لا يجري
مجرى تقديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمان والامكنة وانما هو تعويض
قدرته الشريعة كالصاع في المراث في الحنث لان هذه امور يتعذر
الوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها وكانت لو تركنا الى ما يتراضاه
الخصمان فيها لطال النزاع واحتدت الخصومة فلم يوجد من يفصل
الخصومة بينهما ويحملهما على السواء والصدقات انما تؤخذ من الاموال
على المياه وفي البوادي وليس هناك سوق قايمة ولا مقوم يرجع
الى قوله فتقدرت الشريعة في ذلك شيئا معلوما يجبر النقص
وينقطع معه مادة النزاع وعلى هذا القياس ان زاد التباين
وتضاعف جبر تجاوزا في ذلك وزاد السن الذي يلي الاول ضوعف
الجبران بحساب ذلك كمن وجبت عليه ابنت مخاض فلم يجد عنده
ولم يوجد ابنت لبون الا ابن لبون وانما وجدت عنده
فانها تؤخذ منه وترد عليه الساعي اربعين فيها اواربع شياه وانما
لم يرد مع ابن اللبون شيئا مما من وجبت ابنت مخاض لانه وان
زاد في السن فقد نقص بالذكورية وسنة الصدقات ان لا يؤخذ
فيها الا الاناث فجبر نقص الذكورية بزيادة السن فاعتدلا وقوله
في الحديث فان زادت على ثلثين ومائة ففي كل مائة شاة فاذا
اراد بذلك ان يريد مائة اخرى حتى يبلغ اربع مائة وذلك ان
المائتين لما تزايدت اعدادها وعلقت زيادة الصدقة الواجبة
فيها بمائة ثم قيل فاذا زادت عقل ان هذه الزيادة الاخيرة
انما هي مائة كاملة لانها دون تلك هو قول عامة الفقهاء الا ما حكي
عن معقل وهو الحسن بن صالح رحمه في انه اذا زادت على ثلثمائة
واحدة كان فيها لربع شياه وهو قول مترك وقوله لا يجب بين متفرق

ق بين مجتمع خشية الصدقة فان هذا انما عرض في زكاة الخلطة
يا مالك هو مثل ان يكون لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهما
المصدق جمعهما لئلا يكون فيها الا شاة ولا تفرق بين مجتمع
وصورة الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون
عليهما ثلث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد
منهما الا شاة وقال الشافعي الخطاب في هذا خطاب للمصدق ورب
المال يقال والخشية خشيتان خشية الساعي ان تنقص الصدقة
وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فاركل واحد منهما ان لا يجوف
في المال شيئا من الجبر والتفريق خشية الصدقة وقوله وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية فمعناه ان يكون
بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون فحرف كل
واحد منهما عن ماله قليلا فيما خذ المصدق من نصيب احدهما شاة
فيرجع الماخوذ من ماله على خليطه بنصف قيمة شاة وفيه بيان
ثبوت الخلطة في الاموال ودليل على ان الخلطة تصح مع تميز
الاعيان الاموال وقال الشافعي اذا تم مال احدهما نصاب واحد
وجبت عليهما الزكوة وقال مالك لا يجب عشرون حتى يكون مال
كل واحد منهما قدر نصاب وقوله لا يوخذ في الصدقة هرمة ولا
ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق فان حق الفقراء
انما هو في وسط المال لا ياخذ المصدق شرار الاموال كما لا ياخذ
كرايمها لكون ذلك عذابا بين الفريقين لا يجحف باحدهما
ولا يزري بحقوق الفقراء وانما لا ياخذ ذوات العوار اذا كان
في الغنم من الصحاح ما يفي بقدر الواجب من الصدقة فيها فاذا كانت
كلها معيبة اخذ من عرضها وتبتاع الغنم لهما وعلى انا لا نوجد
وفساد لحمها وقوله ولا في الرقة زيغ العشر لا الرقة الدراهم المضروبة
ويجمع على الرقين وفي بعض الامثال ان الرقين يذهبان الاحقين

وقوله

وقوله فان لم يكن الا تسعون ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء
ربها انما اذا زادت على ذلك شيئا قبل ان يتم مائتين كان
فيها الصدقة وليس هذا كذلك وانما ذكر التسعين لانه آخر فصل
فاصول المائة والحساب اذا جاوز الاصل كان تركيبه بالفصول كالعشرة
والمائتين والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على ان الصدقة
فيما نقص عن كمال المائتين يدا على حكم ذلك قوله لا صدقة في اقل
من خمس اوا في قلت وسادكر في هذا من استان الابل ما يحتاج
الى تفسيره ابنة مخاض وهي التي اتى عليها حول ودخلت في الثانية
وحملت امها فصارت من امخاض وهي الحوامل والمخاض اسم جماعة
النوق الحوامل ومنها بنت لبون وهي التي اتى عليها حولان
ودخلت في السنة الثالثة فصارت ذات لبن بوضع الحمل ففي ذات
لبن ومنها الحقة وهي التي اتى عليها ثلث سنين ودخلت في السنة
الرابعة فاستحقت الحمل والفحل ومنها الجذعة وهي التي اتى عليها
اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله طروقة الجمل الطروقة
وهي التي طرقها الفحل اي قربها وهي فعولة بمعنى مفعولة
وكذلك الحلوبة بمعنى المحلوبة ونحوها قال ابو عبد الله بن علي
بن عبد الله بن ابو الوليد بن مسلم بن الاوزاعي بن ابن شهاب عن
عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان اعرابيا سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شانها شديد فهل
لك من ابل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار
فان الله لن يترك من عملك شيئا ولن يتركك وعنه قوله عز وجل ولن يترك
اعمالكم وقوله فاعمل من وراء البحار يريد اذا كنت تؤدي فرائض
الله عليك في نفسك ومالك قال ابو عيسى هذا اذا كان تاركا لاداء الزكاة
كان ذلك عن وراء البحار فلا تهاجروا دار الهجرة انما هي في حزرة
العرب ومن كانت داره من وراء البحار لم يصل الى المدينة الا بتقطعها

ذاك

اليها قال ابن عبد الله بن يوسف بن مالك عن اسحق بن عبد الله
سمعه انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار
بالمدينة مالا فكانت احب اموالها اليه بيرحاء وكانت مستقبلة
قال ولما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها
وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وانا
اريد ان تجعلها في الاقربين فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه
قال فقال حماد بن سلمة فاتانا ثابت الينا فقال انس فجعلها ابو طلحة
لابي بن كعب وحسان بن ثابت رواه يحيى بن يحيى واسمعيل
عن مالك ورابح رواه روح وعبد الله بن يوسف قوله مال رابح معناه
ذو ربح كقولهم ناصب بمعنى ذو نصب وقدر وي ايضا فمال رابح
اي قريب وروح خبيره ليس بعاذب وذكر من انس ما يكون
من الاموال واصغره تنشأ كقول الشاعر عن ما يغنك مالهم
بالمدينة ابتي ارى عاذب الاموال قلت وفي الحديث فضائل
دليل على ان الوقف يصح وان لم يذكر سبله ومصارفه وحكمه وفيه
دليل على جواز ان يعطى الواحد من صدقة المال فوق ما سمى درهم
وذلك ان هذا الحائط كان مشهورا من المزارع ان حكمه
ان يبلغ على هذا القدر من المال زيادة كثيرة ثم انه ان يا طلحة
جعله بين نفسين ولا فرض فرض الصدقة فيه فقال في مقدار ما يجوز
اعطاؤه ويصح استحقاقه للمتصدق عليه قال ابو عبد الله بن ادم
بن شبيبة بن عبد الله بن دينار فاخبرني سليمان بن بلال عن عراك
بن مالك عن ابي هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس على
المسلم في فرسه وغلامه صدقة فتلخص من هذا ان لا صدقة
وكان الفرس للركوب والغلام للخدمة وفيه بيان ان لا صدقة

في الخيل اعيانها وهذا لا بد فيه من وجوب صدقة الفطر في العبد
الصدقة انما يعقل منه الصدقات المقدرة في الاموال وقد
ذكر مقرونا بحديث في بعض الروايات من طريق نافع بن يزيد
عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطر
حدثنيه الشحامي قال حدثنا فارس بن محمد بن اسحق بن خزيمة قال
ثنا محمد بن سهل بن عسكر قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا نافع بن يزيد
قال ابو عبد الله بن معاذ بن فضالة بن هشام عن يحيى عن هلال
بن ابي ميمونة بن عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان
مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها
فقام رجل فقال يا رسول الله او يأتي الخير بالشر فسكت عنه النبي
صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وانت لا تكلم قال ترينا
انك انت المراد به قال فمسح عنه الرحضاء فقال اين السائل وكانه حمده
فقال انه لا يأتي الخير بالشر وانا ما ينبت الربيع ينفتل او يلم
الا آكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين
الشمس فثلطت وبالت ورتعت وان هذا المال حلوة
من صاحبه المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما
قال ومن يأخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع ويكون
عليه شهيدا يوم القيامة فقوله لا انه لا يأتي الخير بالشر وان ما ينبت
الربيع ينفتل او يلم يستنبط من الكلام في الروايات ما وهو مثل ضربه
صلى الله عليه وسلم انتظم الجواب عن مسالته واستثنى منها موضع
التنبيه بالشرط الذي ذكره فيه يريد ان جمع المال بالكسابة غير
محرم فلكن الامتناع من اخذه والخروج من حد الاقتصاد مذموم كما
ان الامتناع من اكل المباح مستقيم من غير تحريم للاكل ولكن الاقتصاد

والختار المحمود والمشي ان ترعى الزرع وبناته وخضر تاعم
عليه الماشية فيستكثرها فيبتهج بطوتها وربما كان ذلك
سببا لهلاكها وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها وعلى جمعها
ومعنى قوله بلح نضرب او يرجح ان يكون منه التلف الا ان الحلة
الخضرة مثل الملحة تقصد في طلب الدنيا الفانية وتهابها يقول كما
والخضر من كل ما لطيف وليس من اول ربيعه لان الرسل الذي
تستكثر منه الماشية وانما تزيغ منها شيئا شيئا ولا يستكثر فيسوء عليه
وعسى ما يكون من قلتها وبولها مثل الاخراج مما يكسبه من المال
في الحقوق ووضعها وفيه الحض على الاقتصاد في المال
والتحث على الصدقة والمعروف وترك الامساك والادخار وقوله
ان هذا المال الخضر حلوة يريد ان صورة الدنيا ومتاعها حسنة المنظر
مونقة تعجب الناظر ولذلك عانث والعرب تسمي الشيء المشرف
والناضر فيه تشبيها له بالنبات الاخضر وقيل انما سمي الخضر خضرا
لحسنه ولاغراق وجهه والرخصة عرق يرخص الجلد كثيرا
قال ابو عبيد الله بن ابو اليمان بن شعيب بن ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن
جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلعم
ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد
فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعبده في سبيل الله فاما
العباس بن عبد المطلب فهم رسول الله صلعم وهي عليه صدقة ومثلها
معها قال ابو عبد الله وقال ابن اسحق عن ابي الزناد وهي عليه ومثلها
وقال ابن جريج حدثت عن الاعرج بمثل قوله انكم تظلمون خالد
قد احتبس ادراعه واعبده في سبيل الله وامر علي وجوه ان
قد اعتد رسلنا لدرع عنه فقول اذا منع
ادرعه واعبده في سبيل الله تبرعا وتقربا اليه وذلك في واجب

عليه

عليه فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه والوجه الثاني
الوجوب بالزكوة عليه عن ان الادراع والاعبد على ما كانت
عنده للتجارة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الزكوة عليه فيها ان عمله
حبسا في سبيل الله وفي ذلك ابطال الزكوة في الاموال التي تزصد
للتجارة وقد اوجبها عامة الفقهاء وان بعض المتاخرين خالف في ذلك
وهو كالشذوذ منه وفيه بيان جواز اقتناء سلاح الحرب والسلاح
وعلى قياسه الكتب والامتعة التي ينتفع بها مع بقاء اعيانها
وفيه جواز اقتناء الخيل وان من الرقيق والخيل والابل ونحوها
والوجه ان انه فذا جاز على ان لصاحبه بما قد حبسه من الادراع
والاعبد في سبيل الله من الصدقة الى امر يقتضيها منذ وذلك
لان احد اصناف المستحقين للصدقات في سبيل الله وهم المجاهدون
فصرفها في الحال اليهم كصرفها في المال وفيه على هذا الوجه دليل
على جواز اخذ القيمة من اعيان الاموال ووضع الصدقة في صنف
واحد من الاصناف واما قوله في صدقة العباس هي علي صدقة ومثلها
معها فان هذه اللفظة قد التبس فيها الشعب وقد ذكر ابو عبيد
ان ابن اسحق ذكر عن ابي الزناد فقال هي علي به ومثلها وذكر
عن ابن جريج انه قال حدثت عن الاعرج مثله وهذا اولى لان العباس
رجل من صليبة بني هاشم لا تحل له الصدقة وكيف يباشرها
ويمنعها اهل سهمان الصدقة وقد رواه ورقاء عن ابي الزناد وان
العباس عم رسول الله صلعم فهي علي ومثلها معها ثنا ابن داسة ثنا
ابو داود ثنا الحسن بن الصباح بن سفيان عن ورقاء ورواه موسى
بن عقبة عن ابي الزناد فقال فهي له ومثلها معها حدثنا ابراهيم
بن عبد الله بن ابن حزم قال احمد بن حفص بن عبد الله حدثني
ابي بن ابراهيم عن موسى بن عقبة فاما قوله في رواية ابن اسحق انهي عليه
ومثلها فان ابا عبيد فقد رواه فالراوي والله اعلم انه كان لان عنه

احدهما ان العليا المنفقة والسفلى الآخذة والثاني ان يكون المعنى
الآخذة والسفلى المنفقة وروي ذلك عن ابن عمر وهو اشبه الوجهين
قال ابو عبيد حدثني يحيى بن بكير عن الليث عن عبيد الله ابن ابي جعفر
قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما تقول ان الرجل يسألني ان سمتي يأتي
يوم القيمة ليس في وجهه من عظم لحم قلت المزعة القطعة من اللحم
تقول يزعه اذا قطعته قطعة قطعة وتنزع النشيء اذا تنتطع وهذا
قد يحتمل معنيين فمنها انه يأتي يوم القيمة ذليلا ساقطا لا جاه له ولا
قدر كما في الوجه عن الجاه والقدر يعلم حتى قول الناس لفلان وجه عند
ان سألني قد رددت له وجهه ان يكون وجهه الذي يلقاني به عظيما
لا لحم عليه اما بان يكون قد نالته العقوبة في وجهه فعذب
حتى سقط لحمه على وجهه مما كله عقوبة الذنوب موضع الجناية
من الاعضاء كقوله الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس يريد ان الزنا الذي اكلوه بني في بطونهم
واثقلهم وكقول النبي صلعم رايت ليلة اسري بي قوما يقرض شفاههم
كلما قرضت وفت فقال جبريل هؤلاء خطباء امتك الذين يقولون ما لا
يفعلون واما ان يكون ذلك علامة له وشعلة كما يعرف به وان لم يكن
من عقوبة مسته في وجهه والله اعلم وقد جاء في بعض الروايات عن
هذا الخبر انه قال يا نبي الله يوم القيمة ووجهه عظم كله قال ابو عبيد اخبرني
الحجاج بن المنهال عن شعبة بن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة قال
سمعت النبي صلعم يقول السكعم الذي تزوه الاكلة والاكلتان المسكين
الذي ليس له غنى ويستحيي ان يسأل الناس الحافا ومعنى هذا الكلام
الحض على الصدقة وحسن الايتاء لموضعها وان يتحرى بوضعها فيمن هذه
صفته من اهل الفضيقة دون المحتالين ما لبحث في السبيل والاكلة
اللقمة بعينها والاكلة مقدار الغرة الواحدة من الاكل قال ابو عبيد

عامين وليس وجه ذلك الا ان يكون من حاجة يا لعباس ايها
فانه قد يجوز للامام ان يوخرها اذا كان ذلك عن وجه النظر
ثم يأخذها منه بعد واما قوله في رواية يونس فقضى علي وسلفها فانه
يتاول على انه قد كان سلف منه صدقة عامين احدهما صدقة ذلك
العام الذي شكاه العامل فيها وصدقة عام قبله وفي ذلك دليل
على جواز تعجيل الصدقة لم يجوزه الا كثر من عام واحد واما خذه
في حديث موسى بن عقبة فمضى وسلفها معها فمحمول على موافقة سائر
الاخبار ويتاول على ما يطابق الاصول وتقديره انه قد رضي عليه
وسلفها معها وقد جاء في كلامهم يعني عليه كقوله عز وجل اولئك لهم
اللعنة ولهم سوء الدار وكقول القائل لصاحبه له الويل يعني عليه
وما اشبه ذلك من الكلام قال ابو عبد الله بن عبدان بن عبد الله
بن يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ان حكيم
بن حزام قال سألت رسول الله فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال
يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له
فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك فيه وكان كالذي ياكل
ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا ازرا احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا
قوله فمن اخذ بسخاوة نفس يريد من اخذه من غير حرص وشره
فلم يمسك عنه بل ينفقه ويتصدق به وقوله فمن اخذه باشراف نفس
كان كالذي ياكل ولا يشبع يريد ان سبيله في ذلك سبيل من اكل
من دوي سقم وافق ياكل فيزداد سقما ولا يجد تشبيعا فيصح فيه
الطعام واصبه اراد من يريد الجمع الكاذب وهو علة من العلل
يزعم اهل الطب انها تتولد من غلبة السوداء ويخطر ببالي انه
قد سمعت في تفسير شيئا وهو انه صفة داء من الادواء ويخرج ذلك
مما اراه والله اعلم وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى فانه يفسر على وجهين

ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن علية بن خالد الحذاء عن ابن اسبوع
الشيبي حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال كنت معه في المغيرة
ان اكتب الي شيئا سمعته من رسول الله صلعم فكتب اليه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال وكثرة السوال واضاعة
المال فذكره قتيبة وقال ليث وعلي وحيوة اعرفها ان مراد به حكاية
اقاويل الناس واحاديثهم والبحث عنها والتبليغ لها فيسمى عليهم فيقال
قال فلان كذا وقيل فلان كذا مما لا يعني ولا يحوج الى ذكره اما لانه نوع
بطالة والشغف بذكره من باب التجسس المنهي عنها وقد تناول الامر
على ما كان منه من امر الدين فيقول فيقيل فيه كذا وقال فلان كذا
لا يرجع في ذلك الى ثبت يقين لكن يفيد ريبة يسعه ولا يحتاط لموضع
افتياره من تلك التاويل والمذاهب فلا يعتقد صحتها الا بحجة
وبرهان واما كثرة السوال فانه يدخل فيها امورا منها سوال الناس اموالهم
والتفرع لها في ايديهم والاستكثار منه على ذاهب الشره والجشع
وترك الاقتصاد فيه على قدر الحاجة فيما لا ضرورة ومنها ان يكون
في سوال الرجل عما لا يعنيه من مثل هذه امور الدين قد يفتقر تارة الى معرفتها
فلا يعرف عللها على مذهب اهل التدين والتشكك وبغاة الفتنة
الدين وصونه الله عز وجل في يقوله واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله وربما
كانوا يسالون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من امور لم تكن لهم
حاجة فينزل البلوى بهم فيها كمن سال عن الرجل يجد مع اهله رجلا فقال
سهل بن سعد الساعدي فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها
وروي ان رجلا لم يلبث ان ابتلي بذلك وكما روي من قيام رجل
اليه فقال من ابي يا رسول الله صلعم فغضب فقال فلان وكما روي
ان اشد الناس سوءا في الاسلام من سال عن امر لم يكن فلم يحرم من اجل
مسالته قلت وقد يحاول السائل فوائد كثيرة على ما ذكرت احدها محمود

كقوله يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ويسالونك عن
المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ويسالونك ماذا ينفقون
قل العفو في نحو هذا من الاخبار التي لهم اليها حاجة في اقامة شرائعهم واليها
مرجع قوله عز وجل فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والضرب الاخر
منها مذموم كقوله ليسالونك عن الساعة ايان مرساها فيم انت من ذكراها
الى ربك منتهاها وكما يسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم
من العلم الا قليلا وما شاكله ذلك مما لا ضرورة بهم الى علمه والجدير بهم قولهم
لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم واما فوائد اضاعة المال على وجوه
جماعها الاسراف في انفاقه ووضعه في غير موضعه وحرمانه عن وجه الحاجة
الى غيره كالاسراف في النفقة على البناء ومجاوزة حد الاقتصاد فيه
وكذلك اللباس والفرش وغير ذلك بالابنية والاثاث بالذهب وتطريز
الثياب وتذهيب سقوف البيوت فان ذلك على ما فيه من الزين
والتضع اذا استعمل بروم يكن بعيد ذلك تغليبه منه واعادته الى اصله
حتى يكون مالا فائتا او من اضاعة المال تسليمه الى من ليس برشيد
وفيه اتلاف المحرز على المفسد كله ويدخل في اضاعة المال لعمال
العمل في الساعات ونحوها من المعاملات ومن جماعة المال سوء
القيام على ما يملكه من المال كالرقيق والدواب ونحوها اذا لم
سقدها ضاعت ويدخل في النهي عن اضاعة المال وقسمة ما لا ينقسم
بين الشركاء المقاسم اذا تفرد به نصيب كالقلوة والسيف والخاتم
والطاحونة ونحوها من الاشياء فان القسمة في جميعها باطلة
لانها اضاعة المال فيما لا فيه منفعة تقصد ولا يستوفى منه غرض او فيه
مذهب ثابي وجوان يتخلى الرجل عن ملكه وهو محتاج اليه وان
ينفقه او يتصدق به او يطعم الناس سرفا المعروف ولعله قد يكون
عليه الدين بلزمه ان يخرج الى الصحابة منه في هذا وصيحاله واموال
اصحاب الحقوق التي عليه فاصبح ابو بكر قد انتهى من ماله كله

كلب فلم يدخل في هذا الا ما استثنا بما قلناه في موضع وبنا
الله عليه وكان ابو بكر غنيا عما افرجه من يده غير محتاج
اليه لقوته هو وحسن توكله ومن في الامة مثله حتى يفترن به او يتأسى
اليه وانما انفقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت حدة الدين
وعامة المسلمين في زمان لا مال لهم غيره ولا قليل يقوم لهم في مثل
مثاله وقد يحتمل ان يثاب ويسمى اضاعة المال على العكس ما تقدم
ذكرنا من الوجوه فان يقال ان اضاعة المال حبسه عن حقه والمخل بما
اهله على قول بعض بعض مكان الشر آفة وما ضاع مال اورث المجد
ولكن اموال البخيل يضيع قال ابو عبد الله سهل بن بكار بن وهيب
عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فاهدى ملك ايلة للنبي
صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء بوكساء برد فكتب لهم ببحرهم وساق الحديث الى
ان قال حين اشرف على المدينة هذه طابة هذا احد وهو
قال هذا جبل يحبنا ونحبه الا اخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى قال
دور بني النجار ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني ساعدة او دور
بني الحرث بن الخزرج وفي كل دور الانصار يعني خير فرد كتب لهم
ببحرهم يريد بارضهم وبلدتهم والوبر يقول هذه بحرتنا ابي بلدتنا
قال اراك عرفت بنا ياه ببحرة مالك بقرية سعتي من رداء بحر وقول
هذه طابة يريد المدينة وكانوا يسمونها يثرب فسماها رسول الله
صلى الله عليه وسلم طابة سماها الله تعالى طيبة وطابا وقال
الشاعر يمدح عمر بن عبد العزيز وتبارك الامراني في الطالب الطلاب
بني ابي العاص والاضياف وقوله في احد هذا جبل يحبنا ونحبه
يريد ان اهل احد هم الانصار يريد العلماء الذين سكنوا الدور
وانما الدور والمحال التي فيها الدور قال ابو بكر بن ابي سعيد بن ابي مريم
عن ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن

عبد الله

عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما سقت الس
او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر قلت العثري هو الذي
يشرب بعروقه من غير سقي حمل صلى الله عليه وسلم الصدقة فيما
تخف مؤونته على الضعف وفيما لا تخف على النصف رفقا بارباب
الاموال والنظر لهم في الوجهين معا قال ابو عبد الله بن قتيبة
عن مالك عن عبد الله عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى تزهي قيل ما تزهي قال تحمار او تصفار قال
ارأيت ان منع الله الثمرة فبم يستحل مال اخيه وهو
حين بدو صلاحها وامان العاهة عليها وانما نهى عن ذلك قبل
ان تزهى اذا اراد بيعها على الشجر حتى تدرك وتنضج فاما
بيعها على القطع فجائز والحجة في ابانه عن بيعها على الشيفنية قبل
ان تزهى احتياط على الاموال ونظر للمساكين في حظوظهم فانها لا تخرص
مثل بدو صلاحها ولا اسباع الا بعد الخرص فبيعها نذر والغرر الذي
هو مخاطرة فيه قد من اصل الاموال عند ضمان الثمر وتخلى بينهم
وبين الثمار توسعة عليهم ليأكلوه رطبا ويابسا واتاسن الخرص في
النخيل والكروم دون الحبوب فانها تترك في ايدي اربابها الى
ان يبلس ويكال فيؤخذ بحساب ذلك وذلك ان الحبوب انما
تؤكل بعد الجفاف غالبا وليس كالارطاب والاعناب التي تكثر اكل
الناس لها فاحتيط للفقراء بالخرص فيها لئلا تتلف حقوقهم
قال ابو عبد الله بن حفص بن عمر بن شعيبة عن عمرو بن عبد الله بن ابي اوفى
عن ابيه قال كان ابي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال
اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل
ابي اوفى قلت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على المتصدق انما هي
على تاويل قوله صل علهم ان صلاتك سكن لهم واصل الصلاة في
اللغة الدعاء الا ان الدعاء يختلف فيصير اختلاف اموال المدعو له فتلزة

النبي صلعم لامته دعاء لهم بالمغفرة وقبول ما تقربون به الى الله من تلك
وبعده وصلوة الامة على الرسول دعاء وثناء بزيادة التقرية والرافة
وهذه الصلوة لا يليق بغيره ولا يستحقها سواه فقوله جل وعز
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما انما سنفت امري الصلوتين على الاخري
جمعا بينهما في الامر لا في المعنى كقوله عز وجل شهد الله انه لا اله
الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط انما سنفت الشهادة
بعضها على بعض من طريق الاسم لان حجة التسوية في المعبودية
كان شهادة من وصل بالوحدانية علم منه بكنه ذاته ووصفا ئق صفاته
وشهادة الخلق انما هي على ما اطلعهم من امره دون ما لم تطلعهم
عليه كما قال ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء قال ابو عبد الله
بن عبد الله بن يوسف مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
فقوله العجماء جبار فهي البهيمة المنفلتة من صاحبها ليس لها
قايد ولا راكب تعرفها اليد المجهد التي يريدها وسميت عجماء لعجمها
وعدم نطقها ومعنى الجبار الهدر يقول اذا اجنت هذه البهيمة
جناية فعدت انسانا فاهلكته ولو انفلتت ما لافا ن ذلك
كله هدر لا يلزم فيها دية ولا غرامة فان كان معها صاحبها راكبا
وقايدا ضمن جنايتها فقوله البير جبار يشاول على وجهين
احدهما ان يراد البير حفرها في الارض بارض الاموات للزروع وابناء
السبيل فيسقط فيها الانسان فيهلك كان هدرا ولا يلزم
حافرها شيء والوجه الآخر ان يستاجر الرجل من يحفر له في ملكه
بيرا فيسقط عبد انسان فانه هدر لا يلزم الآجر في ذلك
شيء وكذلك لو كان المعدن جبارا هو ان يتاجر فوجد فيه

استخراج شيء من الجواهر التي في بطون الارض وما اشار عليهم ان
لا يكون على من اشار برهم في ذلك عزم وقوله في الركاز الخمس
فان الركاز عند اهل الحجاز المال العادي وهو ما دفن في الجاهلية
في ارض او بناء او نحوها فركز فيها فاذا وجد واحد كان فيه الخمس
وسواء قليله وكثيره بلغ نصابا او لم يبلغ ويوخذ منه الخمس عاجلا
لا يتنظر به مرور الحول فاما المعدن فيه ربع العشر وذكت
لكل الحول فيه وصفة الامر في الركاز وقد جرت سنة الدين في
حقوق الاموال بان ما غلظت مونته على صاحب المال حط عنه
في مقدار الواجب عليه واما ما خفت مونته وكثر نيله زيد في تقدير
الواجب عليه ويعتبر فيه النصاب فلا بد ركاز حتى يبلغ من الورق
مايتين درهم ومن الذهب عشرين مثقالا ولا يعتبر فيه الحول بل يخرج
الخمس منه في كانه وشيته يا يخرج الارض من الزرع اذا بلغ النصاب
اخرج الخمس منه عاجلا وهو قول اكثر اهل الحجاز وجعل بعضهم ما لا
مونة في استنظار به الحول فيخرج الخمس منه حينئذ وهو احد
اقاويل الشافعي والبه ذهب اسحق بن راهويه قال ابو عبيد الله بن
مسلمة بن يحيى عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة
اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلعم ان ياتوا الصدقة فيشربوا
من البانها وابوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فارسل رسول
الله صلعم في اثارهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم
بالحرة يعضون الحجارة فقوله اجتووا المدينة اي لم يوافقهم
المقام بها يقال اجتويت بلادهم والجوي الداء الذي طال
وقد جاء في بعض الروايات ذويت فبطونهم اي سقمت وابان
اللقاح قد تقوم بصفة السقم فرخص لهم النبي صلعم ان يعالجوا
بشرب الالبان وابوالها وفيه حجة لمن ذهب الى ان بول
ما يوكل لحمه طاهر غير نجس وقد مضى القول في ذلك في الطهارة

ن التداوي بالشيء المحرم عند الضرورة جايز وفيه ايضا ان
النبي صلى الله عليه وسلم اباح لابن ابي الصدقة لاتيانه السبيل وذلك
والله اعلم لان لم يترك لها نهر الاحداق الثمانية المذكورة في الحد
فاما قطعه ايديهم وارجلهم فلانهم قطاع الطريق ومن الساعين
في الارض بالفساد وذلك عقوبتهم الواجبة عليهم واما سمر اعينهم
فلان السمار يحمي مسامير الحديد بالنار فاذا احميت كحل بالمكحول
وقد يروي بانه سمل اعينهم وسمل العين فقؤها وقد يحتمل
ان يكون الراء واللام في الحرفين بمعنى البدل وقد روي في بعض
الاخبار ولم يحضرني ذكر اسنادها هنا انهم كانوا سمروا العين
الرعاة فكان ما فعل من ذلك بهم امتثالا للقصاص في نوع
ما فعلوه وقد قيل ان هذا انما كان قبل نزول الحدود ثم حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المثلة ونهى عنها وروي ذلك عن ابن سيرين قال
ابو عبد الله بن ابراهيم بن المنذر بن الوليد بن ابو عمرو بن الحذر بن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال اصدثني انس بن مالك قال
غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة
ليحنكه فوافيته في يده مالميسم يسم ابل الصدقة فعلمت انه يوسم
ابل الصدقة لانها يختلط بالاموال المملوكة ويوسم ايضا لكيلا
تنتزه صاحبها من شرائها ليكون عائدا في صدقته لانها
شيء اخرجه الله عز وجل فلا يعود فيها بحال كما لا تملك الهبة
حرون تزول ملكيته عن سعيد الفتح لانهم كانوا تركوه على قدر وجل
قاله يعود فيها بحال يحتمل وسلت اذنيهم اليها وفيه بيان وسم
ابهائم وان ذلك ليس من جملة ما نهي عنه من المثلة في التعذيب
للحيوان وفيه انا كبد امراشعة ابيده لان ذلك انما نهي
لمنتزه عن الكبر والملوكة قال ابو عبد الله بن محمد بن
بن الحسن بن محمد بن جعفر بن اسمعيل بن حنزة عن عرين انا فع

عنايه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والا
والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان يودي قبل خروج الناس
الى الصلوة فيه من العلم ان وجوب زكوة الفطر وجوب فرض لا
وجوب استحباب وذلك لقوله فرض رسول الله صلعم وفيه بيان وجوب
على الصغير الذي لا يطيق الصيام كوجوبها على الكبير الذي يطيقه وفيه
بيان وجوبها على العبد كانوا الحذر اولنجارا وانها لا تجب على المسلمين
منهم دون الكفار وانها تجب عليه عن عبيده الحضور والغيب وعن
عبيد عبيده وكل ذلك بحكم الوجوب ودخوله تحت الاسم وفيه دليل
على ان جميع ما تخرج في صدقة الفطر من انواع الحبوب صاع تام
وذلك لان الغالب طعامهم التمر والشعير فامروا باخراج صاع كامل
منه لئن كان طعامه البر ففيه اسه ان الاجزية اقل من صاع فيه
بيان ان اخراجها انما يجب ان يكون قبل الصلوة وقد قال
بعض اهل العلم ان اخرها عن الصلوة لم يجزه ورخص بعضهم
في اخراجها بعد الصلوة ويعد يوم الفطر وهو قول ابن سيرين والنخعي
وقال احمد ارجو ان لا يكون فيه باس قال ابو عبد الله بن عبد الله
بن يوسف بن مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن
سعيد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري قال كنا
نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا
من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب في هذا اللفظ دليل
ان البر عندهم اقل من صاع وذلك لقوله صاعا من طعام والطعام
عندهم عموما ذكر بعض اهل العلم وكاه عنهم اسم للبر خاصة والدليل
على ان المراد في هذا الحديث في قوله على اثر ذلك او صاعا من شعير
او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب فعدد
ليضاف الاقوات التي كانوا يتناولون فيها في الحضر والبدو ولم يذكر

فيه جابر بن عبد الخاص وهو افضل افرانهم واعلاهم وانما فعل ذلك
اكتفاء بما تقدم من ذكره في اول الحديث ثم شرع عليها سائرها
بحرف الفاصلة بين النسمات فدل ذلك على صحة ما ذكرناه
وقد تضمن هذا الحديث ذكر الامشاط وكان فيه بيان جواز اتخاذها
صاحبها يتخذها وفيه ذكر الزيت مع توفية الصاع وقد ذهب بعض
العلماء الى انه يجزي من الزيت نصف صاع وذلك خلاف
ما ورد به النص في هذا الحديث دليل على ان التيمم لا يجوز
اخراجها عن اعيان هذه الاشياء المذكورة وذلك ان ذكر
اشياء مختلفة القيم والقدر بينهما متعذر فدل ان المراد
بها اعيانها لا قيمتها ومن كتاب المناسك
قال ابو عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن مالك عن ابن شهاب
عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل
رديف رسول الله صلعم فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل
ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلعم يصرف وجه الفضل
الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده
في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه
قال نعم وذلك في حجة الوداع فيه من الفقه جواز الحج للانسان
عن غيره وهو قول اكثر اهل العلم ولم يجوزه مالك بن انس وهو
راوي الحديث والحديث حجة عليه وفيه جواز حج المراة عن الرجل
عن الرجل وقد اجاز بعض من يجز حج المرء عن غيره من اهل الاعذار
كالمقعد والمفلوج والزمن والشيخ الهرم ونحوهم من اهل الاعذار
التي لا يرجى معها البرء وفيه دليل على جواز الحج من غير اذا كانت
معضوبا زمنا لا يقدر ان يثبت على الراحلة الا بمشقة شديدة وانه
يجزيه الحج في حياته عنه وفيه دليل [illegible] هذا
صفته اذا وجد من يطيعه في الحج عنه [illegible]

الرجل

من اعراب بني عقيل فتخلف عنهم فلقيني اخر منهم فقال اما ابي فهلك حالنا
فحدثني ابن مالك بن بشر بن الحميدي بن سفيان بن صالح بن صالح
عن الشعبي قال وصف رجل آخر فقال اذا قيل له اخرا تنصرف اذا
قيل له اخرا جلس قال ابو عبد الله بن سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو غسان
محمد بن مطرف بن ابو حازم عن سهل بن سعد قال لما نزلت كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر
وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض
والخيط الاسود فلا يزال ياكل حتى يتبين له رويتهما فانزل الله
عز وجل من الفجر فعلموا انما يعني الليل من النهار فقلت صعد الفجر
بياض الصبح او اصابيد والابيد كالخيط ثم يشقر قال ان بقي كالصبح
الصبح خيطا ان راقا قال ابو عبد الله بن موسى بن اسمعيل بن موسى
عن نافع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل واصل اصحابه
فشق عليهم فنهاهم فقالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم اني ابيت
اطعم واسقى فعلموا ان الوصال ممتنع وجعلوا يواصلون اصحابهم يدا بيد
اي يجعل الصوم والوقت بعينه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب
ويحتمل ان يكون اراد الطعام الذي يوكل والشراب الذي يشرب كما انه
من الله واحفظ عاصما والله اعلم قال ابو عبد الله بن ابو عاصم عن يزيد
بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
فنادى في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم يكن اكل
فلا ياكل [illegible] يكون صوما وانما هو تمرين
[illegible] ترك الذي عليه اول صيامه وقد يقدم الناسي
في نصف النهار فيمسك عن الطعام بقية النهار ويرى انه قد جاز له
الصوم اجتزاء بما وقع [illegible]
وقد يجيء الصوم [illegible] وجب لا بد ولا بد ان
يجزئ بوقت الصلاة فيصلي صلاة غير صحيحة عن فرضه وكذلك المربوط

على الخشبة يصلي ايماء ولا يجتنب له عن فرضه والحائض تحرم فتغتسل
ويتطهر به والجنب في هذا كله مراعاة ازمنة الوقت والامكنة والنية
بل الطاعة وما يدخل في هذا الباب الحي والميت
وهو به واذا ادرك الحي وقت العيد كانا من يجب
ما مضى من ذلك محتسبا عن فرضها وفي الغيب في صيام يوم عاشوراء
قال ابو عبد الله بن عبد الله بن مالك عن موسى مولى ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
كنت انا واي حتى دخلنا على عائشة ام المؤمنين فقال ابو اليمان
ابن شعيب عن الزهري ابن ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
ان ابا عبد الرحمن اخبره ان عائشة ام المؤمنين اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من
اهله ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن بن الحرث اقسم
بالله لتقصن عن ابي هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال ابو بكر
وكره ذلك عبد الرحمن ثم قدرنا ان نجتمع بذي الحليفة وكانت
لابي هريرة هنالك ارض فقال له عبد الرحمن اي
ولا مروان اقسم على فيها لم اذكر ذلك فذكر قول عائشة وام سلمة
فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم بريد
قوله من اصبح جنبا فلا يصوم قلت سمعت الحسن بن يحيى يقول
سمعت ابن المنذر يقول الحسن ما سمعت في هذا ان يكون
ذلك محولا على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام
محرما على النائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله
الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم
وذلك يوم لا ينتفع الحظر المتقدم وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه
من الفضل ابن عباس عن الامر الاول ولم يسمع بالنسخ فلما سمع عائشة
وام سلمة حكاية فقد روي عن ابن المسيب انه قال رجع ابو هريرة

عن فتياه

فمن من اصحابه جاءه وقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم معتمرا وجعل
متنضخ بالطيب فحك النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ما الوحي ثم سري عنه فقال اين الذي
سألني عن العمرة فاتي برجل فقال اغسل الطيب الذي بك ثلث مرات
وانزع الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك فقد جاء في هذا
الحديث من غير هذه الرواية ان الرجل كان مسمعا خلوق والرجال
ممنوعون من استعمال الزعفران حدثنا ابن السباك بن موسى بن سهل
الوشا ابن عيينة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتى رسول الله ان
تنزعفر الرجل رقد شبت عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين احرم ولحله حين حل وقلت كاني انظر الى بريق الطيب
في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وقد ذكر ابو عبد الله في
هذا الكتاب قد ذكرت على ان بقاء اثر الطيب عليه بعد احرامه
كابوبيب عليه دما وفي قوله انزع الجبة بيان ان لا شيء في الثياب
المخيطة واذا نزعها من راسه لم يجز به دم لذلك ولا جبران وقوله
وامنع في عمرتك كما تصنع في حجك يريد اجتناب النساء والصيد
واللباس والطيب كما يجتنبها الحاج قال في العمرة هو عمل الحج
قال انه لا يجب عليه الوقوف بعرفة مع قوله في الحديث يدل على ان
الاحرام اذا لبس الثياب المخيطة لم يكن عليه شيء اذا هو
نزعها والحال ان هذا الرجل كان حديث العهد بالاسلام جاهلا باحكامه
فعذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجب شيئا قال ابو عبد الله
بن يوسف بن ماكولا عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله
ما يلبس الحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا
مسه الزعفران او ورس قلت وقد تحرم على الحرم ان يلبس العمامة
والبرانس وقد مر في صفاتها كلها ما يغني الناس من اعادته وعصابة

يعني تطيبها رأسه وكانه جعلها فوق رأسه فتعقد لعلها نحو ذلك من الا
شياء وفيه اذا لم يجد نعلين وعنده خفاف قطعهما اسفل من الكعبين
ولم يكن عليه لذلك شيء وقد زعم بعضهم ان قطعهما بعد يأتي لان
فيه تضييع المال وهو محظور منهي ولنبي الامر في ذلك على ما ذهب
اليه لانه مامور به وما امرت به الشريعة فهو مستثنى خارج عن
جملة ما نهت عنه وفيه بيان ان المحرم منهي عن الطيب في ثيابه كما هو
منهي عنه في بدنه وفي مشامه الطيب في طعامه لان ذلك ما يبتغي
كان لعليه في اللباس وكان لا يكتحل بالكحل الذي فيه طيب قال
ابو عبد الله وذكر عن محمد بن ابي بكر المقدمي بن فضيل بن سليمان
بن موسى بن عقبة قال اخبرني كريب عن ابن عباس قال انطلق
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس ازاره
ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الاردية والازر الا المزعفرة
التي تردع على الجلد قوله تردع اي يلطخ الجلد والردع الزعفران انه
لونه الذي يعلق باليد والثوب ونحوها قال ابو عبد الله بن
عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الاختيار قراءة ان الكسر
لانه لا اعم واوسع اخبرني ابو عمر قال قال ابو العباس من قال
ان فقد عم ومن قال ان فقد خص قال ابو عبد الله بن موسى
بن اسمعيل بن وهيب بن ابو ايوب عن ابي قلابة عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح بالمدينة كبشين املحين الاملح
الذي فيه بياض وسواد يكون البياض فيه اكثر قال ابو عبد الله
بن عبد الله بن مسلمة بن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلعم فاهللنا بعمرة ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل

حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة فلما قضينا
الحج ارسلني النبي صلعم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت
قال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا [illegible] قلت
قوله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي
العمرة ومعناه مشكل جدا لكن الشافعي بناه على انه امرها
بان تدع عمل العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لا انه تدع
العمرة نفسها الا ان قوله انقضي راسك وامتشطي لا يشاكل هذه
القضية وقد روى بعض اهل العلم اسنادا له انه كان من مذهبها
ان المعتمر اذا دخل مكة كان له ان يستبيح ما يستبيحه المحرم اذا رمى جمرة
العقبة وهذا شيء لم يحك عن احد سواها ولا يكاد يعلم وجهه
وكان الشافعي يتأول الابتداء ان عمرتها من التنعيم عن واجبة
لدخولها في عقد الاحرام بالحج وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
تطييب نفسها بذلك حين قالت ما اكون نسائك ينصرفن بعمرة
وانصرف بلا عمرة وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم دعي عمرتك وانقضي
راسك وامتشطي ثم قوله لها هذه مكان عمرتك يوجب ما تأوله
الشافعي والامر في ذلك مشكل جدا الا ان يتأول ما قد
على الترخيص في فسخ العمرة كما اذن لاصحابه في فسخ الحج والله اعلم
قال ابو عبد الله ثنا المكي بن ابرهيم عن ابن جريج قال عطاء قال
جابر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ان يقيم على احرامه
قال وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم
بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلعم قال فاهد وامكث
حراما كما انت قلت وفي هذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان قارنا لان الهدي انما يجب على القارن والمتمتع دون المفرد
ولو كان على متمتعا لحل من احرامه للعمرة ثم استانف الحج احراما
جديدا فلما امره بان يمكث حراما دل على انه قارن وقوله
اهللت يا اهل بدر سول الله صلى الله عليه وسلم يدل على جواز
الاحرام على سبيل ارسال النية فيه من غير تعيين النوع الذي
يريده من انواع الحج ثم لم يعينه بعد ان يشرع في شيء من اعماله
وقد يحتمل ان يكون علي قد بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا
فنوى القران وقت عقد الاحرام فلما سأله رسول الله صلعم قال
له اهللت يا اهللت به فقال ابو عبد الله بن محمد بن يوسف
بن سفيان عن قبيصة بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى
قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي باليمن فجئت
وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت اهللت باهلال النبي قال هل
معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة
ثم امر فيما حللت فاتيت امرأة من قومي فشطت لي وغسلت رأسي
فكنت عمر فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام قال الله
عز وجل واتموا الحج والعمرة وان ناخذ بسنة النبي صلعم فانه لم يحل
حتى نحر الهدي قلت وهذا على مذهب الحديث الاول وقد ذكر
ابو موسى انه اهل كاهلال النبي صلعم ثم لم ينه الا احلال فانه هو
صلعم اي كما يسنه لي من الاهلال ويعينه من انواع ما يحرم له من
الحج على الاختلاف في وجوهه ولم يكن معه هدي ولعله لم يكن يتمتع
الهدي في وقته ذلك فامره النبي صلعم ان يجعل عمرة اذا كان
الاهلال بها مضافا اليه فيما شرعه وسنه لامته وكان مع علي هدي
فامره بالمكث على احرامه ليكون حلاقي النحر عند بلوغ الهدي
محله وهو اذا رمى جمرة العقبة وفي الحديث بين سكاه وتبين بها ان حال
النية عند الاحرام جائز من غير تعيين لما يحرم به من انواع

الى ما يلزم عليه من وجوه ما يحرم به من نسك وقد روي ايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة بين نظر القضاء ايا ما
للنية في نوع ما امر لعود ذلك ويؤيد ما قلناه من جواز ارسال
النية وقت عقد الاحرام من غير تعيين فيه وفيه وجه آخر وهو اشبه
وذلك انه فسخ عليا الحج وكان قد اهل بها فدل فسخه على غيره
من اصحابه الذين لم يكن معهم هدي وقد روي ابو عبد الله في
مثل ذلك حديث جابر بن عبد الله انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم بن مسدد
بن حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يقول احدثنا جابر
بن عبد الله قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول
لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناه عمرة وقال
ابو نعيم ابن شهاب عن عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله انه حج مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معهم وقد اهلوا بالحج
مفردا فقال لهم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا
والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية
فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها
متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امركم فلولا اني سقت
الهدي لفعلت مثل الذي امركم ولكن لا يحل مني حرام حتى
يبلغ الهدي محله ففعلوا قلت ففي هذا بيان انه قد فسخ الحج
عليهم اذ جعله عمرة وكانوا قد تمتعوا وقد روي انه انما
فعلوا ذلك لانهم كانوا استحرجوا في الجاهلية ان يعتمروا
في اشهر الحج فصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالحج الى
العمرة ابطالا لما مذهبهم في ذلك وقد روى هذا المعنى عن
ابن عباس قال ابو عبد الله بن موسى بن اسمعيل عن وهب
عن ابيه قال سمعت عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة
في اشهر الحج افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون

اذا يبس الدم وعفا كما يقال الا ترى انك تقول عفا الشعر والوبر اذا كثر وطال
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حين رابعة مهلين بالحج فامرهم
ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل
قال الحل كله واذا ابر الدبر يحتمل ان يكون ازداد وابر والدبر
من ظهور الابل اذا تقرحت عن الحج ديرة ظهورها وقوله عفا الله
يريد اثر الدبر يقال عفا الشيء بمعنى درس والمعنى الا ان المرفق
من هذا في عامة الروايات عفا الوبر وسمناه ظفرا الوبر وكثر يقال
عفا الشيء بمعنى كثر ومنه قوله عز وجل حتى عفوا اي كثروا وقد
روى ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال بن الحرث
عن ابيه انه قال يا رسول الله فسخ لنا الحج خاصة او لمن بعدنا فقال
لكم خاصة وعلى هذا تواطأ اكثر اهل العلم وقالوا ان المحرم بالحج
اذا فسد احرامه مضى فيه مع الفساد وكانت عليه القضية
الا احمد بن حنبل فان ابا عبيد الله ابن مكي عنه انه كان
يضعف حديث الحرث بن بلال بن الحرث ويقول ليس الحرث
بن بلال بمعروف ولم نسمع ان احدا روى عنه غير ربيعة
وليس يرد الى احاديث الصحاح بعد ما قد روى فسخ الحج جماعة
منهم ابن عباس وجابر وانس وعائشة وحفصة واسماء بنت
ابي بكر والبراء بن عازب وكان احمد يحرج ذلك لغيرهم عن ابن عباس
قال ابو عبد الله بن عثمان بن جرير من منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة وذكرت قصة حفصة نزوجها في الحج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان صفية حاضت فقال اراي الا حابستهم هي قالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حلقي او ما طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفري
قوله عفري حلقي دعا عليها بان تبا في يدها عفيفا وان
يصيبها في خلقها داء هكذا ابن وهب عفري حلقي ونحاه ثعلب
وقيل له في الكلام عفرا على وجه الدعاء كما قيل اتعسا

وكذا واخواتها وقد يسر حاشان الكلمتان تقولان لمن وقع
عليها بان تقول ابي يسيرها قال الا تلذ بثلاثة حاتن اذا علقت قرطها
بشوهاء كذي قار بعض اهل اللغة واسمه النعمان بن شميل
وقال الاصمعي يقول العرب في الدعاء على الانسان اصبحت امر
حالقا اي ثاكلا وعلى الرجل سقاقا فقد ترى ان هذا
واشباهه من الكلام عند استرادة واستبطاء في الامر لا يريدون
به وقوع ذلك انما هو عادة جرت في كلامهم ومثيره دليل على ان
الحائض اذا كانت قد طافت طاف الافاضة في حال طهرها لم يكن
عليها ان يعرج لطواف الوداع قال ابو عبد الله بن اسحيل وعبد الله
بن يوسف كلاهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل
انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى
احر قلت هذا يدل على انه قد كانت عمرة وقد علم انها لم تكن قد رد
واما في عمرة متوعة بالحج فصح من هذا الحديث وبدلالة احاديث
آخر اشهرها حديث انس انه كان قارنا وقوله لبدت راسي فان
التلبيد انما هو علاج الشعر بالصمغ ونحوه حتى يجتمع وينتلبد
فلا تخلله الغبار ولا يشعث فيه الزمل وانما يفعله من يطول مكثه
ويتطاول الايام بدفي قضاء اعمال الحج ومناسكه دون المعتمر الذي
انما هو طواف وسعي فاذا هو قد حل قال ابو عبد الله بن محمد بن عمار
بن اثنا مر بن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل عام الفتح من كدا من اعلى مكة وخرج من كدا
قلت المحدثون يخطئون هذين الاسمين انما هما كذي
وكدا هما ثنيتان فاذا اشعرات ابن منجاب البطاح كذا
وكذا هما قال ابو عبد الله بن مسدد بن ابي الاسود عن ابن اسحق
عن هشام بن عروة عن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم

في ام م

عن الجدر من البيت هو منه قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال
ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا
قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا
ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية واخاف ان تنكر
قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه بالارض
قلت الجدر الجدار واراد به الحجر وفي الحديث دليل على ان بعض
البواعيان قد يجوز تركه مالم يكن زينة لازينة اذا كان يخاف
عند فعله ان يبنى لدسه فساد ورجي في تركه نفع او صلاح وفي
قوله وان الصق بابه بالارض ان الناس غير محجوبين في حق
الدخول من دخول البيت اي وقت شاؤا ولكنه صلى الله عليه وسلم اذا
لم يفعل ذلك وترك امره على ما كان عليه في قديم الدهر وسلم منتاب
ابي بني عبد الدار قال خذوها خالدة تالدة ثم قال في خطبته
الا ان كل دم وما ثرة تحت قدمي الا سقاية الحاج وسدانة
الكعبة فانه لا يجوز لاحد ان ينزع عنها من ايديهم او يحول بينهم وبين
ذلك ولكن عليهم ان يحفظوا حفظ صيانة وان لا يحبسوا الناس
عنه حبس منع وحماية واذا كان الحجر وهو جزء من البيت لا يحل
لاحد ان يحجب الناس عنه كان داخل البيت بشبه لا ومن بينهما
وقد قال الله سواء العاكف فيه والباد فاما ما يا خذه
السدنة من الناس من يمسك على فتح بابه لاذن في دخوله
فانه لا يطيب لهم وانما يجب عليهم فيما بنى لهم من عمارة وتحسين
بنائه وكنسه وتنظيفه وكسوته وتطييبه وسائر مصالحه في بيت
المال من الخمس وقد روي عن ابي العالية الرياحي في قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية
قال السهم المضاف لله هو لمن ولي امانة الكعبة وقال اكثر
اهل العلم انما هو افتتاح كلام يدري فيه بذكر الله على سبيل التبرك والتعفيف

هذا المال اليسير فيرفه وطيبه وانما يضاف الي الله سبحانه ومتعالي الامور في
عباده وهم الله وسهم رسوله وقد قلت قول ابي العالية حسن وعلي
هذا القياس تولي امر المساجد والشاهد والربط والمنازل التي
ينتابها الناس لاقامة عبادة او لمنفعة وارتفاق وكذلك الآبار
العادة والحياض والاركي في الفلوات والبوادي المضلة فان كل حال
بينهما وبين الناس لا يحل او نيل ما فيه منهم كانت يده عنها منتزعة
الا ان يكون للقيم الذي يتخذ لاصلاح او عمل كسقي الآبار وتنظيف
المكان للنازلة ونحو هما من الامور فان اجرة العامل في ذلك يلزم
من استعمل في ذلك واستاجره عليه قال ابو عبد الله حدثني حميد بن
اسمعيل بن ابي سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت
ثم ابتنيته على اساس ابراهيم فان قريشا اقتصرت بناءه وجعلت
له خلفا قلت ما خلفه يا رسول الله قال فاطمة ردمت الناس اليه
من وجهه ويحجبون من خلفه قال ابو عبد الله بن اصبغ قال
اخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو
بن عثمان عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله اين تنزل في دارك
بمكة فقال وهل ترك عقيل من رباع او دور واستدل به الشافعي
في جواز بيع دور مكة وايجارتها وموضع الاستدلال منه ان ابا طالب
عليه وسلم اجاز بيع عقيل الدور التي كان ورثها وكان عقيل وطالب
ورثا ابا طالب ولم يرثه علي ولا جعفر لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب
اذ ذاك كافرين فورثاه ثم اسلم عقيل وباع الدور في الصفاد
فاستدل الشافعي بذلك على صحة ملكه وعلى ان ملك الدور لو كانت
قائمة على ملكه عقيل لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهله ورجوعها
الى الله تعالى وكونها لم يزل يكون للعبود والله يمسك عليها ولم يبلغنا
عن احد من المهاجرين انه سكن داره بمكة بعد ما هاجر ولا ملك احد منهم

ايها زمان الفتح وكان اول يوم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله
بن ابو اليمان بن شعيب عن الزهري حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة منزلنا
غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر
قلت الخيف هو ما انحدر عن الجبل وارتفع عن مسيل
وبقال انه وادٍ بمعبد وجاء في رواية اخرى ان موضع هذا
الخيف المحصب وانما نفس سهم على الكفر فان زهريا حالف على ان
لا يحلوا بني هاشم ولا يبايعوهم ولا يبايعوهم
حتى تسلم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشبه ان يكون صلى الله
عليه وسلم انما اختار النزول في ذلك الموطن شكرا لله عز وجل
على ايقنه في ضوائره ظاهرا ونقضا لما تعاهدوه بينهم
وتقاسموا عليه من ذلك والله اعلم قال ابو عبد الله وقال عمرو بن
علي بن بحبى بن سعيد بن عبد الله بن الاخنس قال اخبرني
ابي حكيم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في
بالاسود الحج يلتقطها حجرا بعد حجر يابس بها الكعبة كما جاء في
يزيدها وهو السوء فيبقين من الحبشة حوشة فصعد جمالهن
ويقتصهن الا انهم ابيعد ما بين اربعين وذلك من بقوى الحبشة
ويقال والسوء يقين لان في سنين الحبشة حوشة فصعد جمالها
لقتلها ونقصها قال ابو عبد الله حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن
الاعمش عن ابراهيم عن عمارة بن ربيعة عن عمر انه جاء الى الحجر
فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فكيف بعد هذا الكلام
تسليم الحكم في امور ادرجوا تركها ابعد عنها وطلب العلل فيها وجعل
الاشياء بتمامها يكشف في بعضه من معانيها وقد توفق فيها
على قرب من اصولها كما كشف لنا من علة رمي الجمار

كما بين لنا ذلك منه فكان من ذلك الضرب فلسبيل قليلا الى العلم
وترك المعارضة بالقياس المعقول وانما نفضل ذلك الحجر
على سائر الحجارة كما فضلت تلك البقعة على سائر بقاع الارض
وكما فضل يوم الجمعة على سائر الايام وليلة القدر على سائر
الليالي وكذلك يقول الشايل لو كنا ملائكة الاوادي
شرفك الله عليها ليلا وليس لهذه الامور عليه يرجع انما
هو حكم الله عز وجل ومشيئته لا يسأل عما يفعل وهم يسألون
له الخالق والامر تبارك الله رب العالمين قال ابو عبد الله حدثنا ابو عبد الله بن سعد بن
ابي مريم بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال
لولا اني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه ثم قال
وما كان والرملان ما كنا راينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال
شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه قلت
كان عمر رضي الله عنه قلما كان يرجع عما رأى عليه وعن عمايته الى رأي
الحجر يسلم ولا يسلم فيه شيئا يظهر الحسن ولا يتبين له علة فعل
له عليه من طريق العقل ترك الرأي بالقياس وصار في الايام
فلما رأى الرمل وقد ارتفع سببه الذي كان امدث من اجله في
الزمان الاول وهو امرهم بتركه ثم لاذ الاسلام وشركه به ونفرهما للفضل
فيه وقد حدث اشيء من امر الدين بسبب من الاسباب فيزول لزوال
السبب ولا يزول لكونه كالمرايا في الاغتسال بالجمعة ونظائرها
وفي الحديث دليل على ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب
حتى يقوم على خلافه دليل قال ابو عبد الله حدثنا احمد بن صالح
ويحيى بن سليمان قالا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لطاف النبي صلى الله
في حجة الوداع على بعير يستلم الركن كيما يشرف الناس ولكي يسألوه

وصارا

عقد قاء الراس بحرك بها الراكب بعيره وشبهها ولد به الشيء فيقال
جئت الشيء واجتحنته اذا اخرجته قال ابو عبيد الله ابو عمر وبن علي
بن ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان كانت عائشة
يطوف حجرة من الرجال يريد نا صية منتشرة غنهم وفي بعض
الاشارة عي حجرة ونزيض وبيقال قال ابن عبد الله حدثني ابي
بن شاهين بن خالد عن خالد عن عكرمة عن ابي عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم جاء ابي السقاية فاستسقى فقال العباس
يا فضل اذهب الي امك فات رسول الله صلعم شراب من عندها
فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه فاسقي
شربة منه فم اني زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال
اعملوا فانكم على عمل صالح وقال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع
الحبل على هذه يعني على عاتقه واشار الي عاتقه فيه من العلم
ان رسول الله صلعم انما حرمت عليه الصدقة الواجبة في الا
موال فاما الصدقة الي سبيلها المعروف كالمياه التي تكون
في السقايات يشرب بها الماشية والذين يحلبون عند ورود الابل يسقاه
الواردة فانها لم تحرم عليه وكذلك لم تسقني في فحرمه الي المدينة
فسقاني فشربت وجرى في ذلك على المعهود من اشياء السبل
وفي اثبات امر سقاية الحاج ونفض بن علي كان عليه وما يؤكد
ذلك نزع خيصه للعباس واعلا السقاية ان يتركوا ابا بني منب
المبيت بها عن اجل سقايتهم وفي قوله لولا ان تغلبوا عليه
لنزلت حتى اضع الحبل على هذه دليل على ان ظاهر افعاله
فيما يتصل بامور الشريعة على الوجوب فيترك الفعل شفقة
ان يتعدى الجبة ورغب في الفضل بما استحقه ونشاه لولا ما
من العذر وفيه قال ابو عبد الله حدثني احمد بن محمد قال اخبرني
عبد الله قال حدثني عاصم قال اخبرني مالك اكنت تكره

يونس بن ابي يونس عن اسحق ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة
والمنابذة والمزابنة فالمحاقلة بيع الزرع القائم في الارض بالحب
اما بيس اخوذة من الحقل وهو النتاج في تعامل المدينة وسنة الشل
لا يكاد يختلف عليها المحاقلة والمخاضرة بيع الثمار وهي خضرها بيد
صلاحها وهي مفاعلة بين اثنين وذلك انها تبايعا شيئا اخضر
واما بيع الملامسة والمنابذة فقد فسرناها فيما تقدم من الكتاب واما
المزابنة فهو بيع التمر في رؤس النخل بالتمر وذلك لا يدخله ارتجاء
بان لا يسلم سالما تامدها الآخر ولو راما التسوية بينهما لتفاوت وفيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى في ذلك في حديث سعد بن ابي وقاص
حين سئل عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم
قال فلا اذا فانما ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم التقدير بينهما عند الجفاف
لتقدر علمه في الحال وقد ذكر هذا الحديث مالك في الموطا وليس ذلك
ابو عبد الله لان روايته عن سعيد بن زيد ابو عياش وتسمى في الشهرة
والمعرفة بذلك وان كان مالك لم يذكر في كتابه مترجما فالمزابنة محرمة
الا ما استثني من جملتها من العرايا قال ابو عبد الله بن عبد الله بن
مسلمة بن مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها قال وحدثنا علي بن عبد الله
بن سفيان قال قال يحيى بن سعيد قال سمعت بشيرا قال سمعت سهل
ابا حثمة ان رسول الله صلعم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية
ان يباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا وقال سفيان مرة اخرى بالا انه رخص
في العرية يبيعها اهلها بخرصها يأكلونها رطبا فاستثنى صلى الله عليه وسلم
العرية من جملة المزابنة لحاجة الناس اليها ورخص في بيعها بالتمر
الموضوع على الارض خرصا وتقديرا له فيما دون خمسة اوسق كلم يكن
ذلك بعارضا لحظر التحريم في المزابنة لانها استثناء وتخصيص

جملتها والمعنى فيه بين وهو ما ذكر من الحاجة والضرورة وقد ذكر
ابو عبد الله الحديث في تقدير الجائحة بسبعة من العرايا قال احدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وذكر عبد الله بن ابي بكر
احدثك داود عن ابي سفيان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا في بيع خمسة اوسق او دون خمسة اوسق قال
نعم قلت قال الشافعي انما اباع من العرايا ما يبلغ خمسة اوسق
لم افسخ البيع واحببت ان يكون مما سميا بيعا ناقلا من خمسة
اوسق لان الراوي شك في الخمسة قلت يلزم على هذا في اصول ان الخبر
بيع خمسة اوسق منها افسخ البيع فيها لان التحريم في المزابنة
يقين والرخصة في الخمسة الاوسق مشكوك فيها والشك لا يزاحم
اليقين فالذي يجب ان يعتمد في قدر ما يباع منها عواريه اوسق
والعرية ما اعري من جملة المزابنة فرفع عنها حكمها فعري عن التحريم
لجهة التخمين وقد اختلف في تفسير العرية لها وكلها قالوه راجع الى
هذا المعنى قال محمد بن اسمعيل قال سويد بن عقبة العرايا نخلات
معلومات باعينها فيشتريها وقال مالك العرية ان يعري الرجل
النخلة ثم ياتي يدخوله عليه فرخص لمن يشتري بها منه بالتمر
قلت فاما اصلها في الاشتقاق فقد قيل انه من قولهم اعريت
الرجل النخلة اي اطعمته ثمرتها بغير ثمن شاء ان ياتيها فيها كل
وطيها فكان عرى من الرجل اشتراها فطلب معروفه فاعراني ايه
اعطاني كانه طلب الي فاطلبته وسالني فاسالته وقد ذهب
بعض اهل العلم في معنى العرية على انها النخلات فوهبها الرجل من صاحب
الرجل ثم يبدو له فيها فيبطلها ويعطيه مكانها غيرها وسمي هذا بيعا
في التقدير على المجاز ومشيقة الهبة عند قائل هذا القول قلت وهذا
غير صحيح لان الرخصة وردت فيها جاءت مقرونة بالبيع في حديث سهل بن ابي
حثمة فلو انها انشئت هبة من جملة التحريم في المزابنة لم يكن للرخصة

معنى لان الرخصة انما تاتي المحظورات والمحظور صاحبها الخيانة فشت ان
العرية مستثناة من جملة البيع قال ابو عبد الله بن ثابت عن ابي الزناد
كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل ابن ابي حثمة الانصاري انه
سالته عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتبايعون الثمر فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه
اصاب الثمر الزمان واصابه مراض واصابه قمام عاهات فلا
يحضرون بها فقال صلى الله عليه وسلم لما كثرت الخصومة عنده في ذلك فاما اذا
نهيتم ان تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمن كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم
قال ابو عبد الله بن رواه علي بن يحيى بن عكاس بن منيه عن زيد
عن ابي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد قال الاصمعي الدمان
ان تنشق الثمار اول ما يبدو واقلها عن عفن وسواد قال والقمام
ان ينتفض ثمر النخل قبل ان يصير بلحا والمراض معروف اليم اسم
لانواع الامراض غالبا على النخل كالصداع والشعال والنحار
والكوان وما اشبهها قال ابو عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن
مالك حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع قلت انما نهى
عن بيعها قبل بدو الصلاح عند اذا كان على معنى انه بيعة اذ لا خلاف
في جواز بيعها اذا كان على شرط القطع وانما وقع النهي عنه على هذا
الوجه احتياطا واحترازا من الغرر وقد كنا بينا ان اذا بدا صلاحها
فقد حلت العاهة غالبا وما دامت في رؤوس رخصة قبل ان يشتد
ان تصاب بعض الآفات والجوائح عليها فنهى عن بيعها في ذلك
الوقت نظرا للفريقين وصلاحا لهما قال ابو عبد الله بن عبد الله بن يوسف
مالك عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تزهي فقال حتى تحمر فقال ارايت اذا منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم
مال اخيه قوله تزهي تفسير في الحديث اي حتى تحمر والزهو اذا بدت

فيه الحمرة او الصفرة ولان فيه بزهو وقوله ان منع الله الثمرة الدليل
على ان حكم الثمرة اذا لم يشترط فيها القطع التبقية فان على
البائع تركها على الشجر فان المعروف في ذلك بينهم الشرط ولولا
التبقية لم يكن لقوله رأيت ان منع الله الثمرة معنى ولولا تفاوتها
على الشجر لكان قد امن حدوث العاهة عليها ولا انقطعت التبعة
عنها فلم يكن له على اخيه مال يأخذه وفيه دليل على استحباب
وضع الجوائح وقد اوجبها بعض العلماء وهو ظاهر ما يوجبه
هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر اهل العلم
على انها غير واجبة على ما عرف من سبيل الايجاب والله
اعلم قال ابو عبد الله بن مسدد بن يحيى بن سعيد عن مليح بن
بن سعيد بن مينا قال سمعت جابر بن عبد الله قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يباع الثمرة حتى تشقح قيل وما يشقح قال
تحمار وتصفار ويؤكل منها الشقيح غير كونها الى الصفرة
الى الاحمرة والشقحة لون غير خالص فيه حمرة او الصفرة وانما
هو تغير اللون الى الكدرة ومنه قولهم قبيح شقيح اي
متغير اللون الى السماجة والقبح وقوله محمار ويصفار اذا
كان متلونا بالحمرة مرة وبالصفرة فيها قيل ان يشيع واشباه
بقال ذلك في الالوان غير المشكل كقولك ما زال محمارا ويصفارا
اذا كان متلونا بالحمرة مرة وبالصفرة مرة اخرى ثم يزول
قال ابو عبد الله بن قتيبة عن مالك عن عبد الحميد بن سهل بن
عبد الرحمن بن سعد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء
بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر
هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين
والصاعين بالثلاثة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم

جنيبا والجنيب نوع من التمر هو اجود من رديء وهو نوع ثالث
وانما قال بل هو اخلط من التمر وردئه امر صلى الله عليه وسلم ان يبيع
بيع بالدراهم ثم يشتري بالجنيب بها ليكون صفقتين فلا يدخله
الربا بزيادة احدهما ونقصانها يا عمر فقال ابو عبد الله بن عبد الله
بن يوسف بن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع
قلت تابير النخل هو ان شق حتى اذا انشق طلعها سوضع في
اثنائه شعير من طلع فحل النخل فيكون ذلك تأبيرا ابن حبيب
للثمر وصلاحه وحمل صلى الله عليه وسلم الثمرة ما دامت متكونة في
الطلع كالولد يكون جنينا في بطن الحاملة اذا سمت كانت الحمل سمينا
لها فاذا اطلع نبه بحكمه عن والدتها كذلك ثمر النخل وفي معناه
كل ثمر يابس رطب في شجره كالعنب والتفاح والرمان اذا بعت
اصول الشجر لم يدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترط وسئل
الزرع القائم في الارض اذا بيعت الارض لم يدخل الزرع في
البيع قال ابو عبد الله بن محمد بن محبوب بن عبد الوهاب بن شعر
عن الزهري عن ابي امامة وعبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال
قضى النبي صلى الله عليه وسلم يا شفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فيه بيان ان لا شفعة في غير
المشاع وذلك ان معناها في الاصل من الشركة يسوء الجوار
وان تحقق الضرر مع بقاء الشركة ولا ضرر على الجار القاسم فلا
وجه لنزع ملك المسلم من يده بعد استقراره وقوله في كل
ملك لم يقسم لفظ عام ومراده خاص في نوع من الاموال وهو
النخل ومن الدور والارض من الارض والحوائط والبساتين
في سقوط الشفعة في غير العقار كالاجماع من اهل العلم الا انه
قد روي عن عطاء انه قال الشفعة في كل شيء حتى الثوب قلت

ولا يدخل في ذلك عند طوائف من اهل العلم ما لا يحتمل القسمة من
كالحمام والحجرة لانه اذا اقتسم ضاع وبطل نفعه وقد نهى رسول الله صلعم
عن اضاعة المال وفعل البيوع الواسعة الى اذا افترقا كان كل
قسم منها بيعا قائما عينا يختلف فيها الدلالون في بياضها
سعة لملقى ترابها ومحال لمقام السائقة عليها فالقسمة فيها
واجبة اذا طلبها الشريك والشفعة فيها كالشفعة فيما يحتمل القسمة
فاذا لم يحتمل ابرا القسمة فلا شفعة فيها عند مالك والشافعي و
ابو حنيفة وهو ولي لانه اذا كان ازالة الضرر فيما يمكن ازالته
بالقسم وآليته فيما لا يمكن ازالته من ذلك امتنع واوجب واما قوله
وصرفت الطرق قد يحتج به من يرى الشفعة واضحة بالطريق اذا
كانت واحدة وهو حكم الظاهر وتاوله بعض من لا يرى فيه الشفعة
على انه انما اراد به الطريق الى المشاع دون المقسوم وذلك
ان الطريق يكون في غير المقسوم شائعا بين الشركاء يدخل
كل واحد منهم من حيث شاء فاذا اقسم الدور وبينهم منع كل واحد
منهم ان يتطرق شيئا من حق صاحبه وان يدخل الى بقعة الا من حيث
جعل له قال ابو عبيد الله حدثني حجاج بن ابراهيم بن ابو عاصم
قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلثة يمشون فاصابهم المطر
فدخلوا في غار في جبل فانطبقت عليهم صخرة وساق الحديث الى
ان قال اللهم ان كنت تعلم اني اجرت اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته
واني ان ابا فذ فعمدت الى ذلك الفرق وزرعته حتى
اشتريت به بقرا ورعيتها ثم جاء فقال يا عبد الله اعطني حقي
فقلت انطلق الى تلك البقر ورعيتها قال استهزئ بي
فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم الفرق كيال معلوم وفيه

من القسمة

القسمة شيء والرجل يشتري من الطعام معلوم كجزاة يا ابراهيم والدنانير
وقد استدل بهذا الحديث احمد بن حنبل على ان المستودع اذا اتجر بها
فربح انا الربح ان يكون لرب المال وهذا احد قولي ما ذهب اليه
لان هذا شيء قد تطوع صاحبه به للعرف وتقرب بذلك الى الله تعالى
وبحسن ذلك قد اعتد به في حسناته وتوسل به الى ربه حين اطبقت عليه
الصخرة فسال الله ان يفرجها عنه وفي هذا القسمة انه زرعه واشتري
منه بقرا وهذا بعيد في ان يعلم به فلا يستحق ربحا والذي
يشبه في معناه انه قد تصدق بهذا المال على الاجير بعد ان اجر غيبته
ونمره واتماه ولم يكن يدري في الحكم ان يبطيه اكثر من الاجر الذي
استاجره عليه فحمد فعله وفرج عنه والذي ذهب اكثر الفقهاء في
المستودع اذا اتجر بمال الوديعة والمضارب اذا خالف رب المال فربحا
انه ليس لصاحب المال من الربح شيء قال اصحاب الراي في المضارب هو ضامن
لراس المال والربح له وتصدق بربحه او وضعه عليه وقال الشافعي ان كان
اشتري السلعة بعين المال فالبيع باطل وان كان اشتراها بغير
عينه فالسلعة ملك المشتري وهو ضامن للمال قال ابو عبيد الله
ابو النعمان بن معمر بن سليمان عن ابيه عن ابي عثمان عن عبد الرحمن
ابي بكرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل مشرك مشعان
طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا او عطية او قال
ام هبة فقال لا بل بيع فاشترى منه شاة قال وجاء رجل مشعان اذا كان
الشعث الرأس سمي الغبر وفيه من الفتنة جواز مبايعة المشرك وفي
ذلك اثبات ملكه على ما في يده وفيه انه سأله فقال اعطية ام هبة
فدل على قبول الهدية منه لروحها وقد روي عن رسول الله صلعم
انه قال يا معاشر من جار وقد اهدي اليه فوشكم فليأته بعلف
انا لا نقبل رفد المشركين يريد عطاءهم وهديتهم فيشبه ان يكون ذلك
منسوخا لانه قد قبل هدية غير واحد من المشركين من الكفرة اهدي للنبي

مارية القبطية واهدي له البغلة واهدي له اكيدر دومة فقبل هديته
الا انه يزعم ان بيت هذا يا اهل المشرك وبين هديا يا اهل الكتاب
فرقا وقد اسلفنا ان سنبا يهدي الى الائمة فزعين عن علي بن ابي طالب
انه كان يوجب رده الى بيت مال المسلمين واليه كان مذهب ابو
حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدي لاهل الحرب فهو لهم دون بيت
المال قلت فانا يهدي لرسول الله صلعم خاصة فهو في ذلك بخلاف
ان سلمانه بقي اجتمعه في اموال اهل الحرب خاصة لم يكن لغيره
من الائمة فقال اما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من
بخيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على
كل شيء قدير فسبيل ما يصل اليه يده من اموالهم على وجه الهدية
والصلح سبيل الفيء بعينه حيث اراه الله وله ان يفعل بها ما شاء
فان المسلمون اذا احدوا اليه وكان من سنته ان لا يرد ها وكان
تشبيهم عليها صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله بن ابو ليلى بن حبيب
بن ابي ليلى ان ناسا دعوا عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة فدخل بها قرية فيها ملك او جبار من
الجبابرة فقيل دخل ابراهيم بامرأة هي احسن الناس فارسل اليه ان
يا ابراهيم من هذه التي معك قال اختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي
قولي اخي فانك اختي والله ان على الارض مؤمن غيري وغيرك
فارسل ان ارسلها الي فقام اليها فقامت توضأ
وتصلي اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على
زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط على كفص برجله قال ابو هريرة
قال ابو سلمة ارسلت الى الاشيطانا ارجعوها الى ابراهيم واعطوها
آجر فرجعت الى ابراهيم فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم
وليدة قوله سقاء خنق وركض برجله من الضرع الذي اصابه
وقولها كبت الكافر اي رده خاسئا وقولها اخدم وليدا عطاني هاجر

والاورها

آخرها جواز بيعه وسلمها كما هي محمودة وفيه ان الفقهاء ان من قال لامرأته
انت علي حرام بريد بذلك الطلاق لم يكن طلاقا ولو قال انت علي حرام
ولم يرد بذلك الطلاق لم يكن ظهارا وفيه مستدل لمن لم يرد طلاق المكره طلاقا
وفيه ذكر الله تعالى في قصة مريم يا اخت هرون ما كان ابوك امرأ بود وما كانت
امك بغيا وفيه شهرت برجل صالح من قومها كان يدعى هرون وفيه جواز انتهاب المسلم
من المشرك الحربي قال ابو عبد الله بن زهير بن حرب بن يعقوب بن ابرهيم
حدثني ابي عن صالح قال حدثني ابي شهاب ان عبد الله بن عبد الله اخبره عبد الله
بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال
هلا انتفعتم باهابها قالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها
الاهاب اسم للجلد قبل ان يدبغ واطلاقه ايا ما الاستنفاع به بعد الدباغ
يأتي على انواع الانتفاع به بيعا ولبسا وافتراشا واتخاذ سقاء
ونحوها من المآرب وقد ذهب بعض الفقهاء الى ان جلد الميتة لا يجوز
بيعه بحال وان دبغ انما ينتفع به ويستعمل ولا يحدث منه سقاء واذا
مسه الماء نجس وفي الحديث مستدل لمن ذهب الى ان ما عدا المأكول
من اجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به كالقرن والظفر ونحوها قال ابو
عبد الله بن مسرة بن الليث عن ابي شهاب عن ابن المسيب سمع ابا هريرة
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان
ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع
الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد قال وحدثني الحزيري عن بسر
ابطال شريعة النصارى في اشياء منها تحريم الخنازير وانها لا تذكى
الا بالقتل كما تقتل السباع حتى يقل عددها وينفى ويقوده وصح
الجزية فيه قولان احدهما انه يحمل ان يس على دين الاسلام فلا يبقى
نصراني ولا يهودي من اهل الكتاب بحري عليه الجزية والقول الآخر
انه لا يبقى في ان يس فيه يحتاج الى المال وانما يوخذ الجزية من اهل
الذمة ليزدد في مصالح الدين وتقوى اهله وفي الخيل والكراع وفي

اهل الحاجة فاذا لم يبق للذين خمس وعدت الوجوه التي تصرف اليها الجزية
واتضح الناس لم يبق لها موضع فوضعت وسقطت وقوله مبطلا
مقسطا بريد عادلا يقال اقسط الرجل في حكمه اذا عدل واذا جار قيل
قسط وقوله مفيض المال يريد انه يكثره ويبسط العطاء في الناس
وكل شيء كثر وانتشر فهو فائض ومستفيض قال ابو عبد الله
بن الحميدي بن سفين بن عمرو بن دينار قال اخبرني ابن طاوس
انه سمع ابن عباس يقول بلغ عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله
فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وقوله يجملوها معناه اذابوها قال
جملت الاهالة واجتملتها اذا اذبتها وفيه ابطال الحيل والوسائل
التي يتوسل بها الى المحظور من طريق التاويل وانما ضرب المثل
بصنيع اليهود في الشحوم واجتمالهم لبيعها ان الذي اذا حرم عينة حرم ثمنه
وقد قيل ان سرة هو الذي قال نبيء عمر هو القول ببيع نفس الخمر
عينها ولكنه خللها ثم باعها فكره ذلك عمر وعده عليه والله اعلم قال
ابو عبد الله حدثني حبد الغفار بن داود بن يعقوب بن عبد الرحمن
عن عمرو بن عمر عن انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل
زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه
فخرج بها حتى بلغ سد الروحاء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع
صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن من حولك فكانت
تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة
قال فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس
عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب
واصطفاها لبريدها فذهبا صفيا والصفي لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المغنم كان اذا لم يخمس الجيش غنما اخذ من راس الغنائم قبل ان يقسم عاد له

اوداية اوسلاح او ملكان شيء يختاره فيكون خاصا له فيسمي الصفي
فكانت صفية من سهم خيبر وقوله حوى لها معناه شيء لها
مركب بين يوطأ على هودج او بعير عباءة ويسمي ذلك حرزة والحيس الحلواء
ابن عمر واقط وسمن قال ابو عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن مالك
بن انس حدثنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابن مسعود الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن بعينه عن ثمن الكلب بيد اعلي بطلان بيعه لان البيع انما هو
ثمن ومثمن فاذا بطل احد الشقين بطل الاخر ومهر البغي حرا
ان جرة والمهر انما يجب في وطي لاحد منه والبغي اذا زنت اقيم
عليها الحد فلا يجب بسببه المهر فلوان رجلا زنى بجارية رجل وهي
مطاوعة له لم يكن لصاحب الجارية ان ياخذ مهرها كما يكون له ذلك
اذا وطيها بالشبهة لانه لا حد في الشبهة فلذلك وجب المهر والحد قد اصاب
في الزنا والمهر فيه ساقط وحلوان الكاهن هو ما يعطاه المتكهن
على كهانته من جعل وغرم لان قوله زور وفعله باطل قال
ابو عبد الله حدثني حجاج بن منهال ابن شعبة قال اخبرني عون بن ابي
جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الامة قلت انا
نهى عن كسب الامة اذا لم يكن لها عمل معلوم لم يؤمن ان يسعى فيكسب
بالفجور وقد روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الامة الا ان يكون
لها عمل كالخياطة ونحوها وفي هذا بيان ما اجمل في نهيه عن كسب الامة
قال ابو عبد الله من تابعه عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء
بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والخنزير والميتة
والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال

صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحوم
حملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه قلت بيع الخمر فاسد بالاجماع وفي تحريم
بيعها حديث ثمنها فلو اراق مسلم خمرا لمسلم او ذمي لم تلزمه قيمتها
والميتة محرمة العين فبيعها باطل والذي فيها بيع جميع اجزائها
عظمها وزبلها وصوفها وجلدها قبل الدبغ سواء ذلك من
ماكول اللحم او غيره ماكول وفيه تحريم بيع عظام الفيل وشعر الخنزير
وانيابه الاعظام فانه فاسد ما دامت صورا مصورة فاما صورها
ومحرقات فان بيع جواهرها واصولها المعمولة منها فضة كانت او ذهبا
او خشبا او مدرا او عاجا وبيع ما في البز عنه كصور مصورة
في ورق او في طاس ونحوها ما يكون المقصود منه الصورة وكان
الظرف تبعا له فان الصورة المصورة في الحواني والقصاع فانها
تبع لتلك الظروف بمنزلة الصور المصورة على جدر البيوت
والسقوف وفي الالواط والستور فالبيع فيها لا يفسد وفي عطاها
هذه الدراهم الشاهية التي فيها الصور والتماثيل وفيه دليل على
ان كل شيء لا ينتفع بها في المباح على الاطلاق بيعها واما قوله
في شحوم الميتة لا هو حرام فان الحرام هو المحرم الذي ينتفع به ولا يستعمل
الا في القربة كالطيب والمزبر الطويل الذي تحذف طوقه
اشبهها من الحرم فاذا مات اوذبحا وغيرت عن هيئتها وكانت
منتفعا بها في ذلك الى البيع دون الاستصباح بها وعلى هذا قول
اكثر العلماء فلو وقعت فارة في قرة من دهن او جابية من سمن
او زيت لم تحرم بيعه وجاز الانتفاع به في تدهين جلد والسراج
ونحوه وسواء ان يمس الايدي والثياب فان مس شيء منها لم يجز
ان يصلي فيه حتى يغسل وينظف ولا اعلم خلافا ان من ماتت له
دابة كان له ان يطعمها كلابه وبزاته ان شاء ذلك فكذلك الدهن
النجس قال ابو عبد الله بن صدقة بلغني ان ابن عيينة سئل عن ابن ابي يحيى

ما يكون؟

عن فتياه فيمن اصبح جنبا انه لا يصوم قال ابو عبد الله بن عبد ان ابن يزيد
وزيد بن هشام بن ابي سريج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انسي فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وقوله
اطعمه الله وسقاه معناه ان النسيان ضرورة والافعال الضرورية
غير مضافة في الحكم الى فاعلها وهو غير مؤاخذ بها وكذلك هذا في الجماع
اذا كان منه في الصوم ناسيا والكلام في الصلوة ناسيا فيبنى عليها
والفيصل في هذا مطرد الا ان يكثر النسيان ويتتابع الكلام في
الصلوة مما لا يعذر به ويشاهد عليه للعبادة لئلا يتخذ
الصلوة وذلك ان العادة انما جرت في النسيان ان يكون نادرا
في وقت دون وقت فاذا تتابع خرج عن حد العفو ورد الى حكم
العمد واخبرني الحسين بن محمد بن محمد بن احمد بن خزيمة بن عبيد الله
بن عبد الكبير البصري قال شهدت مالك بن انس وساله رجل عن
رجل يشرب في صلاته فاكل وهم انه اكل وتذكر وروي عن ابي هريرة
انه قيل له ان رجلا اكل ناسيا فقال صومه صحيح فقيل اكل شيء
الله فقال هذا رجل لم يتعود الصوم قال ابو عبد الله بن عبد الله
بن منيع بن يزيد بن هرون بن يحيى هو ابن سعيد ان عبد الرحمن
بن القاسم اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله
انه سمع عائشة تقول لسائل رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه
اجترف قال كلا قال اصبت اهلي في رمضان فاتى النبي صلم فكلمه
شعاع العرق فقال اين المحترق قال انا قال تصدق بهذا
العرق جمع العرقة وهي سفيفة الخوص تتخذ منها المكاتل والزنبيل
وكان ابن المنذر يستدل بقول ابن المحترق على ان هذه الكفارة
صارت عنه خاصة دون ان تكون عنه وعن زوجته اذا كانت هذه
الصفة تحيق به وحده والكفارة على زوجته باقية بذمتها كما لزمت الزوج
قال ابو عبد الله بن ابي اليمان بن شعيب عن ابي حيوة قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن

لا يبطل صلاته وقد تكلم صلعم في صلاته ناسيا

ابا هريرة قال بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل
فقال يا رسول الله هلكت واهلكت قال ما لك قال وقعت على امراتي
وانا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل تجد رقبة تعتقها
فقال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا فمكث النبي صلعم فبينا نحن على
ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال اين
السايل فقال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل
اعلى افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين افقر
من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
ثم قال اطعمه اهلك وذهب نفر واحد من اهل العلم الى ان هذا
انما كان خاصا لذلك الرجل وذهب الاخرون الى انه منسوخ
اذ كان قول عامة اهل العلم بخلافه قال ابو ...
سالت الوطي عن ذلك فقال هذا رجل وجبت عليه الرقبة فلم
يكن عنده وسال ان يصوم شهرين فلم يطق فقيل له اطعم ستين مسكينا
فلم يكن عنده فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بما يتصدق به فاخبر
بانه ليس بالمدينة احد احوج الى الصدقة منه وقد قال لا صدقة
الا عن ظهر غنى فلم ير له ان يتصدق على غيره ويترك نفسه
ولم يكن له ان يترك عياله ويطعم غيرهم فلما نقص عن ذلك الطعام
قدر ما اطعم عياله صار طعاما لا يكفي ستين مسكينا فسقطت
عنه الكفارة في ذلك الوقت وكانت باقية عليه الى ان يجدها
قال ابو عبد الله بن علي بن عبد الله بن سفين عن ابي اسحق سمع ابن
ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لـ
رجل انزل فاجدح قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح
قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح فنزل فجدح له فشرب ثم رمى
بيده هاهنا قال اذا رايتم الليل اقبل من هاهنا فقد افطر

الصايم

46

الصايم طلب الجدح ان يخلص السويق جيدا ونحوه ويسمى ذلك العود
المجدح وهو المخوض وقيل استعجاب تعجيل الافطار وانما اشار بيده
الى المشرق فان الليل وهو اوايل الظلمة لا تقبل الا من ذلك الموضع
الافق بسقوط القرص ومعنى افطر الصايم اي دخل في وقت الافطار
كقولهم اصبح الرجل وامسى واظلم وقد يكون معناه انه مفطر وان لم
يطعم شيا قال ابو عبد الله بن احمد بن يونس بن زهير بن يحيى عن ابي
سلمة عن عايشة تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع
ان اقضيه الا في شعبان فيه دليل على ان تاخير القضاء جايز موسع
عليه في الاشهر العشرة وانه ينحصر في شعبان ويصير ايامه متعينة للقضا
الصوم ولذلك صار من صار من الفقها الى انه ان لم يقض
الفايت حتى انسلخ شعبان كانت عليه الكفارة لكل يوم من
الفايت مد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل وقد
روى ... عباس فانما كانت توخره عايشة لاشتغالها
بقضا حقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشرة والخدمة وفي
فيه دلالة على ان حق الزوج مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا
محصورا بوقت وفيه دليل على ان للزوج منعها من الخروج الى
الحج قال ابو عبد الله بن محمد بن موسى بن اعين قال حدثني ابي عن عمرو
بن الحرث عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه
وليه هذا في الصوم الواجب مثل قضاء شهر رمضان او صوم النذر
وقد قال بظاهر الحديث احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وقال لا يصوم عنه وليه قال اصحاب الراي والشافعي في اكثر الفقهاء
لا يصوم احد عن احد وشبهوه بالصلوة اذ كل واحد منهما عمل على البدن
وتاولوا الحديث على انه يكفر عنه بالاطعام فيقوم ذلك عنه مقام الصيام

عنه قال ابو عبد الله بن ابن ... بن عبد الله ابن الاوزاعي ... يحيى
بن ابي كثير فاخبرني ابي قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله اخبرانك تقوم الليل وتصوم النهار فقلت بلى
يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك
حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان
لزورك عليك حقا قلت الزور الزائر والمصادر كثيرا ما يوضع
في مواضع الاسماء والصفات كقولهم رجل صوم اي صائم ونوم
اي نائم وسند حديث ابي رافع انه وقف على الحسين بن علي
وهو نائم فقال ايها النوم ايها النوم يريد ايها النائم وفيه
ان لربك بالمنزل اذا نزلت به الضيف ان يفطر واعلم اكراما واينا
له وبسطا منه وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه وذلك من اكرامه اياه والاذن له ان
كفى لهم راكب وركب وتاجر وتجر قال

بن مهدي بن غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل رجلا فقال يا فلان اما صمت
سر رهذا الشهر قال اظنه يعني رمضان قال الرجل لا يا رسول الله
قال فاذا افطرت فصم يومين هكذي جاء في الحديث اظنه
يعني رمضان رجاء ت الحديث كلها بخلافه وانما هي شعبان
اذ لا يجيء الامر اياه بصيام سرر رمضان اذ كان ذلك مستحقا
عليه بحق الفرض في جملة الشهر وكذلك راه جاء عن عمران
عن مطرف والجريري عن ابي العلاء عن مطرف قال احدهما من
سرر شعبان هكذا فلا اوذكر رمضان وهم والله اعلم فلت
السرر والسرار آخر الشهر وسمي سررا لاستسرار القمر فيه وقد
بينا وانما معنى ذلك على ان هذا الرجل قد كان اوجب على نفسه

الاحاديث

نذر

نذرا مرسلا وقاية اذ كان ذلك عادة له وقد اعتاده واسره
بالحفاظ عليها واتاولنه على هذا المعنى النبي صلى الله عليه وسلم
اذ كان يتقبل ان يصوم يوما ويومين وقد ذكر هذا الحديث ابو سلمة

يوم ١

قال حدثناه مسلم بن هشام بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصومن احدكم رمضان بصوم
او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم
قال ابو عبد الله بن آدم بن شعبة بن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا
العباس المكي وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه قال سمعت عبد الله بن
عمرو بن العاص قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انك تصوم الدهر وتقوم
الليل فقلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت له
النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلثة ايام فصم الدهر كله قال فاني
اطيق اكثر من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وكان يصوم يوما ويفطر يوما
ولا يفر اذا لاقى قوله هجمت له العين سقطت وغارت وقوله نهكت
سمناه اعنت وكلت وليس في ان المؤمن لم يشدد بالصوم فقط حتى اذا
اعتمد فيه واجتهد كان قد ضيق حتى التشديد كله وانما تشدد بانواع
من العمل كالجهاد والحج ونحوهما فاذا استفرغ جهده في الصوم
فقد بلغ به مجهود غرور العين وكلال البدن انقطعت قوته وبطل سائر
العبادة فامر بالاقتصاد في الصوم ليستبقي به الى القوة لسائر
الاعمال فقوله لا صام من صام الدهر يكون بمعنى الدعاء عليه وقد يكون
انه لا يجيء كقوله فلا صدق ولا صلى وكقول الاسير ان نفعت
اللهم فاغفر مرة واي عبد لك لا ألما وقوله عبد ذكر دادا ولا يزيد
اذا لاقى في يديه ما قدناه بريد انه كان لا يستشدد ويسهل في الصوم
وانما كان يصوم يوما ويفطر يوما استيفاء لقوته منا يل الجهاد
ثيلا يضعف فانه كان لا يفر اذا لاقى قال ابو عبد الله بن مسلم
بن يحيى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قلت لعائشة

هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيئا قالت لا كان
عمله ديمة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق
قوله هادية اي دائمة لا ينقطع ولذلك قيل للطريق الذي لا
ولا يقلع اياما دية قال ابو عبد الله حدثني محمد بن المثنى بن معاذ
ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال رجل
نذر ان يصوم يوما اظنه قال الاثنين فوافق يوم عيد
فقال ابن عمر امر الله بوفاء العهد ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا
اليوم قلت فقد استهل ابن عمر في هذا الحكم الورع فيتوقف
عن الفتيا فيه فانها فتيا هذه الاوصاف فاعلم فذا فتلوا في مثل
هذه المسئلة على قولين قال في الرجل اذا نذر ان يصوم اليوم
الذي فيه يقدم فيه فلان مقدم يوم العيد انه لا يصوم وكا
قضاه عليه وقال آخرون لا يصوم وعليه ال
القولين حكي عن الشافعي اذا ثبت بعض اسمائه اذ الامر
والنهي اذا التقيا في محل ندم اليهي وذهب بعضهم الى الامر
في قدوم فلان لا يصح لانه لا يجد محلا من وقت الصوم لانه ان
قدم ليلا فلا يكون عليه صوم لانه لم يصادف النهار الذي من
محل الصوم وان قدم نهارا فانه لا يكون قد وجد الا وقد مضى
بعضه وانشاء صوم واجب قد مضى بعضه غير ممكن قال ابو
عبد الله بن علي بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد عن ابي
الغيث عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل العشر شد مئزره واحيا ليله وايقظ اهله قوله
شد مئزره معناه هجران النساء ويحتمل ان يكون قد اراد انه اجد
والاكماش في العبادة قال ابو عبد الله بن يحيى بن سليمان
بن ابن وهب او قرئ عليه ابن عروة عن بكير عن كريب عن ميمونة
ان الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه حلاب

وهو واقف بالموقف فشرب منه والناس ينظرون الحلاب صحاح
جاء الترغيب فيه لمن غاب عنها قال ابو عبد الله وذكر حديثا من رواية
عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبيد
الله بن عبد الله اني رأى انه قال جزعت مع عمر بن الخطاب لبدة في
ابي المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الناس لنفسه ويصلي
الرجل ويصلي يصلوته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء
على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم
خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال
عمر نعم البدعة هذه قلت الاوزاع الجماعات انما ادعا هابدعة
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم وكانت في زمان
ابي بكر وانما اثنا عليها ورغب فيها بقوله ثم لبدة لعمري فضلها وليلا
يمتنع بهذا اللقب من فعلها ويقال نعم كلمة مدح الى ست
كلمة بئس كلمة ذم الباوي كلها قلت وقيام رمضان جاء عن سنة
في حق الصحابة من غير بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر فاذا حكيم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي قال ابو عبد الله بن محمد بن المثنى بن يحيى
عن هشام اخبرني ابي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي
الي راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض الحائض
وفيه بيان ان المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان وفيه دليل
على ان من حلف لا يدخل بيتا فدخل فيه راسه لا يحنث وفيه بيان
بدن الحائض طاهر غير نجس وانه لا يجتنب منها الا موضع الدم
قال ابو عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف
فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف اذا اخبية خباء عائشة
وخباء حفصة وخباء زينب فقال البر تقولون بهن ثم انصرف فلم

حتى اعتكف عشرا من شوال يقولون بريد الرتطة بين
ثم انصرف فبين هذا وانفصل في هذا الذي الظن كقول القائل
ثم يقول الفصل الواو اسما يجمعن ام عامر وعاصما ابو مين فان كان
اعلم فما بعد فنصبه قال ابو عبد الله بن ابو البيان الزبير حبيب عن ابيه
قال اخبرني ابي عن عمر بن ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في
المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة
ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى
اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار
فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم
على رسلكما انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله رسول الله وكبر
عليهما فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليبلغ من الانسان
مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا او قال شرا
ان فيه انه قال في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خاف
عليهما الكفر فوطنا نفس انفسهما دراي اعلامها اياهما بفضيحة
لها في حق الدين قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما امرا فيهلكا
فيه هذا او معناه قال ابو عبد الله بن اسمعيل بن عبد الله عن اضبه عن
سليمان عن سعيد المقبري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن
الخطاب انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف
ليلة في المسجد الحرام فقال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فاعتكف
ليلة فيه دليل على ان الاعتكاف يلزم بغير الصوم وفيه دليل على ان
ان نذر الجاهلية اذا كان على وفاق حكم الاسلام كان معمولا به
وفيه دليل على من حلف بكفر ثم اسلم فحنث انه لا كفارة عليه
عليه وانما يجب الكفارة على من حلف في الاسلام وقد سئل ابن عمر عن الكافر
يسلم وقد اجنب في هل يجزيه الاغتسال واجبا ومن كتاب

سوق ما يدخل فيه من ابواب المعاملة قال ابو عبد الله بن ابو البيان بن
شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة ان اباهريرة
قال لهم تقولوا ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون بمثل حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين
كان يشغلهم صفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ملء بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا وكان يشغل اخوتي
من الانصار عمل اموالهم فقوله سفق بالاسواق ريد صفق الاكف
عند البيع والسمن قد يشد ل كان الصيد الصادع الفاء اعرف
معدوده قال الخليل كان كل صاد بحين فيه الفاء وكل الذين يجيء
بعد الفاء فللعرب فيها لغتان منهم من يجعلها سينا ومنهم من يجعلها
صادا كما يا تي مستقصلا ما لفاء ام منفصلة بعد ان يكونا في كلمة
واحدة الا ان الصاد في بعض الحسن والسين في بعض الحسن وكانوا
اذا تبايعوا فصافقوا بالاكف فيكون ذلك امارة انتقال الملك
وانما يلزم البيع من المتبايعين ويشبه ان يكون انما يفعلون ذلك
من اجل ان الاملاك انما يضاف الى الايدي والقبض من تمام بها
واذا انتفيا فقت الاكف فقد ان الاملاك واستقرت كل يد منها
على ما صار الى كل واحد من المتبايعين من ملك كما صار حتى
المهاجرون قوما تجارا لم يكن لهم في ديارهم زرع ولا نخل فكان
معاشهم بالمعونة البيع والشري في الاسواق وكان الانصار
اصحاب زرع ونخل وكانوا يعملون في اموالهم اكثر النهار فيغيب
عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يغيب المهاجرون فلا يسمعون
من حديثه الا ما كان يحدث به في اوقات شهودهم عنده وابو هريرة
حاضر دهره فلا يفوته شيء منه الا ما شاء الله ولا يستقي في علمه النسيان
ليصدق عنا بتيقظه وفقه استقام بعقله ثم قد لحفظة الدعوة من رسول الله

صلى الله عليه وسلم فمنعت ابا بعيره وقالت لم يكن ليحمل من اباحكن
امره واستفتين به في ذلك فسالها ابو عبد الله بن ابي يونس
بن زهير بن حميد عن انس ابن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه وضر من صفرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال
يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار قال ما سقت اليها قال زنة
من ذهب او وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة قوله لهيم
فقال انها كلمة يمانية يقع بها المسئلة عن الامر وشانه كانه
يقول حين استنكر الصفرة التي رآها عليه ما شانك والنواة
هاهنا زنة خمسة دراهم ذهبا لم خالص يماثل وزن نواة
الوزن كما قالوا في النش انه وزن عشرين فيها من الفضة فلا
ابو عبيد كان بعض الناس يحمل معنى هذا على انه اراد قد
نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم ولم يكن
من خمسة دراهم نبي نواة كما يسمى الربع
فقال قلت احسن ايا عبيد لم يقع في روايته وزن نواة من ذهب
وانما سمعوا وزن نواة فقط ويشبه ان يكون الصحيح انه اراد النواة
انما هي ما بين خمسة دراهم ذهبا كان او فضة وقوله اولم
عايد على ان الوليمة وهي طعام العرس واجبة كما اوجبه الاباحة
على من دعي اليها ويشبه ان يكون انما قدرها بالشاة لان كان
تقيد عليها فما من عجز عنها فلا يحرج ان اقتصر على ما اقل منها
فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسايه بالسويق
والتمر قال ابو عبد الله بن محمد بن كثير بن سفيان عن ابي فروة
عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فمن ترك
ما شبهت عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترأ على
ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي

رحمه الله من يتخ حول الحمى يوشك ان يواقعه قلت هذا الحديث
اصل في الورع وفيما يجتنب من الشبهة فكل شيء اشبه الحلال من وجه الحرام
من وجه فهو شبهة والورع ان يجتنب فلا يقرب وهو معنى ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وتاويل قوله الحلال بين والحرام بين على معنيين احدهما ان يكون
ذلك في كل شيء من ماكول او مشروب او ملبوس وغيرها مما يملكه الآدميون اذا تيقن ان ذلك ملكه فانه على يقين ملكه في ذلك
لا يزول عن اصله الا بيقين زوال ملكه والحرام البين هو مال غيره
وامرأة غيره وخادم غيره ولا يستحل شيئا من ذلك الا بشرط من ملك
سدقة او هبة او نكاح او غير ذلك وما بين ذلك هو مما يتقدم الى اصل
من هذين الوجهين تحليل او تحريم بتيقنه كالشيء عدة في بيته
وفي جيبه فلا يدري هو في ملكه او ملك غيره فالورع ان يجتنبه ولا
يحرم عليه ان يتنزه لان يده عليه قايمة ومن هذا النحو قوله صلى الله
عليه وسلم اني لاتمر التمرة فلا اكلها مخافة ان يكون صدقة
وبهذا يحتج من قال اني اخاف ان تكون من الصدقة لا كلتك
وقد تشتبه عليه في الليلة المظلمة فيطرح جارية غيره على انها جارية فيكون
ذلك شبهة في حكم الحلال ويلزمه في ذلك المهر ولا يحد ان قال انه ظنها
ولا يحد فيه قولا لو لم تتقدم على ذلك حتى بنت شبهة في ذلك يدرء الحد
فيه لكان قد استعمل الورع واحتاط باليقين في امره والمعنى الآخر ان يكون
الشيء على اصل في الاباحة او الحظر فاكل لا اصل فيها الاباحة كالماء الذي
يقع في اناية والارض التي يصلي عليها ونحو ذلك من الامور التي وجدت
في اصل الفطرة على حكم الاباحة حتى نظر عليها ما يغيرها عن حكمها
الاول فانه لا يضيق مذهب الورع استعماله على وجهه ولا يستحب
التنزه به واذا خالط الشك واليقين في نفسه فيه وما كان من ذلك ممنوعا
لا يسبح الا بشرائط واباحات فاذا عدمنا مراعاتها فيه وفي الاستماع

ته كالبهيمة لا يحل اكلها الا بالذكاة وشرائطها معلومة والمراد الاخذ لنكاحها
انما يعقد وصفة ما يحج له المعقد خصال معدودة فانه لا يجوز استيفاء
منفعة البضع منه ولا الاستمتاع له ما لم توجد تلك الخصال في المستوفى منه
نكاحها والورع فيه مثل هذا في ضرب وعيب فاما الورع الواجب والمندوب
اليه فهو ما يقع بين هذين الاصلين مثل اجتناب كل معاملة من
يجتمع في ماله الحلال والحرام ممن عرف بالربا في تجارته وكمن كانت
صناعته صناعة محرمة كالخمار والآكل اللهو وبيع التماثيل المصورة
وكاليهود والنصارى الذين يبيعون الخمر وان كانت لهم
من غير هذه الوجوه املاك واموال فان تخمينة الورع لا يجامل عوكل
اكل اموالهم وان كان في ظاهر الحكم غير محرمة ما لم يتيقن ان الذي
يأخذه منها ثمن العين المحرمة فاما الورع المكروه فنحو ان لا يعمل
رخص الله التي رخص فيها لعباده وخفف عنهم العبادة فيها كالافطار في
السفر وقصر الصلاة وترك اجابة الداعي ورد الهدية
والتشكك بحكم الخواطر التي جاءها التعنت والضيق والحرج وجعله
امر الورع انما يقع في باب غالب الامكان لا في ندوره وان
رجلا بين بلاد خراسان لو دخل بعيادة فاراد ان يتزوج امرأة
من عرض ان تكلم لم يكن عليه خطر في شعب لعله من العلماء وقد
يمكن ان يخيل ان يكون ابوها وجده فذكر كان دخلها في متقدم
الايام من عمله لم يعلم هذا الرجل ولا بلغه خبره فتزوج بها امرأة ودخل بها
وولدت له بنتا فيكون هذه المكوحة اختا لابوعه الا ان مثل هذا
الامكان مرجيث لم يكن محصورا غالبا بل كان شاذا نادرا لم يعتبر في ابواب
الورع ولم يدخل فيها ولكنه من باب العنت والحرج الموضوعين
عن المسلمين بحق الدين فهذه اقسام الورع وابوابه والحد بينه
اصل نور باضة النفوس واصلاح الاوده من الاخلاق وكف النفس
عن الشهوات والانقطاع عن مساوي العادات قال ابو عبد الله

الموضوعين ح

بن يحيى

عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن ابن صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون او بضع وستون فضلها شهادة ان لا اله الا
واد نها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان وحدثنا
اسمعيل بن عبد الصفار بن الحسن بن بكير حدثنا عبد بن عاصم بن سهيل عن
عبد الله بن دينار ثنا سعد ثنا ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله الا انه قال او بضع وستون قلت فد ثبت برواية سلمان بن
بلال التي اعتمدها ابو عبد الله ثم بحديث سهيل اياه في هذه الجملة ان
الايمان اسم لشعب ابي امور ذات عدد سماها الطاعة ولهذا صار من
صار من العلماء الى ان الناس متفاضلون في مزج الايمان وان كانوا
متساوين في اسره وكان بدو الايمان كلها الشهادة واقام رسول الله صلعم
بضع عشرة سنة يدعو الناس الى الله وبعبر عن ذلك بآيته التي هي ذلك سوى منا الى
ان نزل الفرائض بعد وبعد الاسم خوطبوا عند اجابا عليهم فقال
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية سموهم
يا ايها الذين آمنوا اركعوا الآية سوهذا الحكم مستمر في كل اسم يقع على
امرئ في شعب وابرا كالصلوة والحج ونحوها فان رجلا لو نذر على نفسه
وفيه نحوم تبيهم من صفة الصلوة وفيهم من هو راكع او ساجد فقال
رأيتهم يصلون او وجدتهم مصلين كان صادقا في قوله مع اختلاف
احوالهم في الصلوة وتفاضل اضالهم فيها وكذلك هذا في مناسك الحج ولو
ان قوما اسروا نحو دخول دار بعضها اعدم فلما تعقب الباب اقام بعضهم
وجاوزه آخرون حتى دخل جميعهم الدار وانتشروا في الدخول الى البيوت
والقيود كانوا في انطلاق اسم دخول الدار عليهم سواء وبين اختلاف
احوالهم في الفكرة والكرة منه وعلى هذا سائر تفاضل اهل الشكالها
وبهذا القول بان الايمان ذو شعب ما رويناه عن النعمان بن مرة
الانصاري حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن عبد الملك الدقشي بن يزيد
يزيد بن هرون بن يحيى بن سعيد الانصاري ان النعمان بن مرة الانصاري

اخبر ان رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم الحياء فقال صلى الله عليه وسلم انه
ذو شعب والحياء شعبة من الايمان فان قيل عد كم اذا كان الايمان
على بضع وبضعين من العدد يضيق ضبطها من اربعين شعبة او بابا فقل
يمكنكم ان تضبطوها باسماء بابا بابا كما حصرتم عدد اوصافا اذا رايتم
ان لم يمكنكم وعجزتم عن تفصيلها شيئا شيئا لعدم نفع الميا كم عليه فحصروها
عندكم غير معلوم لكم قيل ان اماتة يحتاج ما كلفناه من ذلك صحيح
والعلم به حاصل والجهل مستمر وقوع ذلك من وجهين احدهما ان نقصد
على اعلاء الايمان واذناه باسم الطاعات واد ناها وهو الذي يسهل
رد صالح قد تدخل في كل جمع ما نفع سهما من غير حواجز اساسيا حتى
نلزمها ذكرها ونسميتها في عقد الايمان وانا كلفنا التصديق بجملتها
والاجتهاد بما في الايمان بما امكن منها كما كلفنا الايمان بانبياء ما ورد
وكتبه ورسله وان كنا لا نشبت اسماء اكثر الملائكة واسماء كثير من الانبياء
صلوات الله عليهم اجمعين ثم ان ذلك غير قادح فيما اثبتناه من اصل
الايمان وقد روي عن ابي مكم فيما يحكي عن ربه عز وجل اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
وقد بينا ان الايمان بجملته وان كان لا سبيل لنا الى معرفة تفصيلها
وقد اشبعنا الكلام في بيان زيادة الايمان ونقصانه وسائل احكامه
فمن احب ان يستوفي ما ذكرناه من علم فليأخذه من كتاب الدرة
والفرد الذي ذكرناه هاهنا كما شرطنا في شرطه بما الذي لهذا
الكتاب ان شاء الله قال ابو عبد الله بن ادم بن ابي اياس بن شعبة
عن حبيب بن ابي ثابت واسمه عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو
عن ابي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه
يريد ان المسلم الممدوح هو من كان هذه صفته وليس ذلك بحاصل
ان من لم يسلم الناس من لسانه ويده ممن قد دخل في جملة الاسلام

فليس بمسلم وكان يقتضي المنهي عنه ما يسمى الملة وانما هو كقولك ان
العرب والمال الابل يريد ان افضل الناس العرب وافضل الاموال
الابل كذلك افضل المسلمين من رجع الى اداء حقوق الله فيما اوجبه
عليه من قول وفعل واداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وكذلك
المهاجر الممدوح هو الذي هجر الى الجزاء وطنه هجر ما حرمه الله عليه ونفى
الله عليه نفي الكمال عنهم ستقبض في كلامهم الا ترونهم يقولون للصانع
اذا لم يكن متقنا لعمله محكما لما صنعت شيئا ولم تعمل عملا قط وانما
يريدون بذلك نفي الاتقان له لا نفي الصنعة عينها فهو عندهم عامل
بالجملة غير عامل بالاتقان قال ابو عبد الله حدثنا عمرو بن خالد بن الليث
عن يزيد عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال النبي صلعم
اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم
تعرف قوله اي الاسلام خير يريد اي خصال الاسلام خير ودل في الجواب
عن جملة خصال الاسلام واجاد ايما اجابة عجيبة من حقوق الاد ميين على
ان المسئلة انما عرضت من السائل عن حقوقهم الواجبة عليهم فجعل
خيرا نواعها واعلاها فضلا في الاجر والمنفعة تلك اطعام الطعام الذي به قوام الابدان
والانفس ثم جاء الى بيان ما يكون قضاء حقوقهم من الاقوال الفعل
خيرها واوسعها في ابواب الاكرام افشاء السلام وجعله عاما لا يختص
بمعرفة دون من لم يعرف ليكون غاصا عن كثير مما يحط النفس
ويسفه لان شعار الاسلام حقن كل مسلم فيه شائع وقد روي في بعض
الحديث ان السلام يكون في آخر الزمان معرفة حدثنا ابو عبد الله حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو ادريس عائذ الله ان عبادة
ابن الصامت وكان قد شهد بدرا وهو احد النقباء ليلة العقبة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا
ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم
وارجلكم في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا

باب اطعام الطعام من الاسلام

الاسلام

في باب علامة الايمان حب الانصار

ولا تقضوا ام

فتعوقب في الدنيا فهي كفارة ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله
فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك
قلت يشكل من هذا الحديث قوله كما قال بهتان تفترونه بين ايديكم
وارجلكم والبهتان سمي بهتانا لان الرجل صاحبه يبهت اي يتحير اذا
اكذب عليه الكذب الذي يبهت من شدة نكره وتحرفه فيبقى
مبهوتا ساقطا وبناؤها هنا قذف المحصنات
وهو من جملة الكبائر التي مر ذكرها وقد يقال فيه كما الكذب
على الناس والاغتياب لهم ورميهم بالخيانة والعظائم وكل ما يلحق
بهم الضرر والفضيحة وموضع الاشكال فيه ذكر الايدي والارجل فيقال
ما معنى ذكرها وليس لها صنع فيما وقع عنه النهي من البهت وتأول
ذلك على وجهين احدهما ان معظم افعال الناس انما يضاف منهم
الى الايدي والارجل اذ كانت هي العوامل والحوامل واذا كانت
المباشرة لها باليد والسعي لها بالرجل فاضيفت الجنايات اي ضربين
العضوين وان كان يشاركهما سائر الاعضاء فيها او كان يختص بها
دونها وبذلك تقول العرب اذا اولاه صاحبه معروفا من قول او بلاغ
في حاجة ونحو ما صنع فلان عندي بياض عندي يد ويسمى
الصنائع الايدي وليس لليد نفسها في تحمل تلك المنن وقد يعاقب
الرجل بجنايته تحبر بها قوله بلسانه فقال له هذا بما كسبت يداك
واليد لا فعل لها هاهنا ومن هذا قوله تعالى ذلك بما قدمت يداك
الآية ومعنى الحديث لا تبهتوا الناس افتراء واغتيابا من قبلكم
انفسكم بما لم تعلموه منهم ولم تسمعوه فيهم صحيحا علم من قبل ايديكم
وارجلكم جناية منفصحوا لهم بها وهم برآء منها فتلزموا او تستحقوا
العقوبة عليها واليد والرجل في هذا كناية من الذات على الوجه الذي
بيناه لك والوجه الآخر ان يكون معناه لا تبهتوا الناس بالعيوب
كنتم وانتم صنوبر يشاهد بعضكم بعضا كما يعاين الرجل صاحبه فلا تقل

كذبي وفعلت كذبي بين يديك اي بحضرتك وبمشهد منك وهذا النوع
اشد ما يكون من البهت واقبح ما يكون من المكر ولما فوز الله عز وجل
في بيعة النساء المهاجرات كما يأتين ببهتان تفترينه بين ايديهن وهو
ارجلهن فانه يحتمل ان يكون ذكره من هذين الوجهين وجها ثالثا لا سماع
له في نعوت الرجال وذلك حمله على ازاحة ولدا ليس منهم
وتبنيته اليهم فيختلف هذا منكم وذلك ان موضع الولد وحضانته وتربيته
في بعض انحاء الايدي والارجل بتهن فاخذهن من الترائب واياتين
بكذب ونحوه من الفعل محله من انفسهن بين الايدي والارجل
وعلى هذا المعنى قول اعرابي ربيعة الجرمي قلت لي جارية انيك فتقال
بين اذني وعاتقي ماش يديه اي جامعة في رقبتي وذلك ان مكان الرقبة
بين الاذن والعاتق قال ابو عبيد الله حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير
مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من
الفتن شعف الجبال رؤسها واعاليها واحدتها شعفة وفيه بيان فضيلة
العزلة وانها للذين معه قال ابو عبيد الله حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدء خراب الجزيرة الجزيرة واهلها ان الزنا يظهر
الله اخر حي ان كان في غابر من مضى ثلاثة من حجر لم ايمان يفترصون منها
قرا شوة وافيلقون في نهر الحيا او الحياة مشكك مالك فيبتشون
كما يبتش البيتة في جانب السيل انما تخرج صفراء ملتوية في هذا الحديث بيان
اهل المعاصي من المسلمين لا يخلدون في النار وفيه دليل على ان قتل
النفس في الايمان وان الحية من الخردل شئ ليكون عيارا في المرة
وليس بضيار في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل
او انما كان في معنا هما ولكن ما فيه كلام المفعول قدير اي عيار المحسوس

باب فان تابوا واقاموا الصلوة

بينهم ويشتبه به ليعلم والجبة مكسورة الجيم وهي الثياب والحسوم بفتحها واحدة الحلل الكوك والحيا للمطر قال ابو عيد اورين عبد الله بن محمد بن ابو زوج مدني ابن عادة قال ابن شهيب عن واقد بن محمد قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قلت فذروي هذا الحديث بالفاظ مختلفة من زيادة ونقصان وكلها صحاح منها حديث ابي هريرة الذي رواه عن عمر في محاجته ابا بكر في قتال مانعي الزكوة وهو قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وهو حديث مختصر ليس فيه ذكر الصلوة والزكوة ومنها حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها ومنها حديث ابن عمر هذا وقد زاد فيه ذكر الزكوة وقد اجتمعت هذه الاحاديث باسانيدها في كتاب الزكوة من هذا الكتاب وربتها هناك وبينت وجوهها على استقصاء فلا ان ذلك الموضع كان اخلك ليانها وجوهها واشباع القول فيها قلت وليس هذا باختلاف تناقض انما هو اختلاف ترتيب اذا اعتبرته بالزمان والوقوف ذلك ان الفرائض كانت تنزل شيئا شيئا في اول ذلك مختلفة فكان حديث ابي هريرة الذي رواه عن عمر حكاية الحال عن اول ابتداء الاسلام والدعوة اذ ذاك منصوبة على كلمة الشهادة وصفوتها مضمنة في درجها في مذكورة وحديث انس وابن عمر متاخران ثم تتابعت الاحاديث الي بذكر الاشياء المزيدة على ما في هذه

الاصل

في باب ادلة الاسلام على التقيد

في باب ذم من رغب عن ابيه وهو يعلم

الاحاديث الثلثة من جميع الشرائع واعظم الخمس المعتم المذكور في حديث عبد القيس انها جاءت فيما بعد وسوابقها حديث صحيح لا شك في ثبوته وفي وصفناه من ذلك دليل على ان هذه الفرائض كلها من الايمان وسنذكر فيما بعد فرق ما بين الايمان بالله والايمان حد فيزول وهم الشبهة في هذا الباب وليس هذا موضع استقصائه وقد اشبعت بيان هذا الباب في كتاب السراج ومعنى قوله وحسابهم على الله اي هذا يستوجبونه بدون ما يخلون به من الاحكام الواجبة عليهم في الظاهر وفيه دلالة على ان الكافر المعتبر بكفره لا يستوجب اذا كان ظاهر حال الاسلام وقوته محمولة على الظهارة الباطنة من كفر علم باقراره انه كان يعتقده قبل وهو قول اكثر العلماء قال ابو عبد الله بن ابو البيان الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا وسعد جالس وترك رجلا هو اعجبهم الي فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما وذكر الحديث قلت ظاهر هذا الكلام يوجب الفرق بين الايمان والاسلام وهذه المسيلة مما اكثر الناس الكلام فيها وصنفوا لها صنفا طويلة والمقدار الذي لا بد من ذكره ها هنا عجالة وبالاعجاز والاختصار ان الايمان والاسلام قد يجتمعان في مواضع فيقال للمسلم مؤمن وللمؤمن مسلم وفي مواضع فلا يقال لكل مسلم مؤمن ويقال لكل مؤمن مسلم فالموضع الذي يجتمعان فيه هو ان يكون ايمانه ظاهرا وباطنا والموضع الذي لا يجتمعان فيه ان لا يكون باطنا لما يعتقده كمن سلم بمعنى انه مستسلم وهو ما جاء في الحديث من قول صلى الله عليه وسلم او مسلما فكذلك سلم مع الآية من قول الله عز وجل قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اي استسلمنا وفي الاسلام جزء الاستسلام قال ابو عبد الله بن ابو البيان قال لي شيخنا عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال اصحاب

في باب من رغب عن ابيه وهو يعلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم فانزل الله عز وجل ان الشرك لظلم عظيم
قالت انما هي كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم
الذي هو الاثنيات بحقوق الناس في الظلم الذي بين العباد انفسهم
من ركوب معصيته او ايثار محرم كقوله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم الآية وذلك حق الظاهر فيما كان يصلح له هذا الاسم
ويحتمله المعنى عندهم ولم يكن الآية نزلت بتسمية الشرك عندهم ظلما
وكان الشرك عندهم اعظم ان يأتي لهذا الاسم فسألوا رسول الله صلى الله
عن ذلك فنزل له قوله ان الشرك لظلم عظيم فسمى الشرك ظلما وعظم امره
في الكذب والافتراء على الله عز وجل وذلك ان اصل الظلم وضع الشيء
في غير موضعه ومن اشرك بالله وجعل الربوبية مستحقة لغيره او عدل به
شيئا واتخذ معه ندا فقد اتى باعظم الظلم وجعل ووضع الشيء في غير
موضعه ومستقره ومستحقه قال ابو عيسى حدثنا سلمان بن الربيع

علامات المنافق

قال ابن اسمعيل بن حمزة قال حدثني ناصح بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علامة المنافق ثلاث اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان قال ابو عيسى وهذا الكلام يوجب
ان من جمع هذه الخصال المذكورة كان منافقا وقد روينا عن الحسن
ذكر له هذا الحديث فقال ان بني يعقوب حدثوا فكذبوا ووعدوا
فاخلفوا وائتمنوا فخانوا قلت وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما خرج على سبيل الانذار للمرء المسلم والتحذير له ان يعتاد هذه
الخصال شيئا ان يفضي به الى النفاق وليس كل من اتى بشيء

الخصال

من هذه الخلال وكان ما يفعل منها على غير وجه الاختيار والاعتياد له
انه منافق وقد جاء في الحديث ان التاجر فاجر وجاء ايضا ان اكثر
من يفتي هذه الامة حمقاها وانما هو على وجه التحذير من الكذب في البيع
وهو معنى الفجور اذا كانت البائعة قد يكثر منها الترديد والكذب في مدح
المتاع وربما كذبوا في الشيء وغيره وليس يوجب ذلك ان يكون التجار كلهم

فجار

غرم

فجارا وكذلك اقترا قد يكون في بعضهم قلة الاحتراس في البيع والشراء
من الربا وفي السهولة ولا يوجب ذلك ان يكون من فعل شيئا من ذلك منافقا
له منافقا والنفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو مسر
ببطن الكفر وعلى هذا كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر
الضرب

ان يترك المحافظة على امور الدين ومراعاتها علنا وهذا يسمى نفاقا
كما جاء في قوله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وانما هو كفر دون
كفر وفسق دون فسق كذلك النفاق هو نفاق دون نفاق وقد قيل
ان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جاء في رجل من المنافقين بعينه كان
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم اسرارهم فصرح
القول ولا يسميهم باسمائهم تستقر للفلان منافق وانما يشير اليهم بالامارة
المعلومة على سبيل التوبيخ الصريح وكان حذيفة بن اليمان يقول ان النفاق
انما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان بعد زمانه كفر
حدثنا عن احمد بن ابي ابرهيم بن سالك قال ابن عربي مفص قال ابن عامر عن عاصم
ابن المحمود عن زر بن حبيش عن ابي ثابت عن ابي الشعثاء قال كنت مع
ابن مسعود فقال حذيفة ذهب النفاق وانما كان النفاق على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الكفر بعد الايمان فلت وبيت هذا القول
ان المنافقين في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا قد اسلموا انما كانوا
يظهرون الاسلام رياء ونفاقا ويسترون الكفر عتدا وخبثا واليوم وقد
شاع الاسلام واستفاض وتقادمت السنون والاعوام فمن
نافق منهم بان يظهر الاسلام ويبطن خلافه فهو مرتد لان نفاقه كفر
احدثه بعد قبول الدين وانما كان المنافق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مبتدئا على كفره الاول فلم يبتدئ بالاقرار الحسن نبيا كان منافقا ولا سيفوت
فان ذلك البعض منهم كان امرا نادرا غير معتاد وكلما اتى بشيء منكرا
الفعل والتزم لم يصر بها على ما كان منهم من الخطيئة وقد تابوا وتنصلوا
عن فعلهم الى الله وسألوه ان يستغفر لهم وتحللوا من الجفوة عليه فحللهم

واستلطفهم فلم يخبرهم عنه بصفة النفاق والحديث قال ابو عبد الله حدثني
ابن سلام البيكندي قال ابن محمد بن فضيل قال ابن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه فقلت ايمانا قالوا ايمانا ايي تبيّة وعزيمة هو ان
يصوم على التصديق والرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مكاره
ولا عاصة تعلل لصيامه او مستطيلة لايامه قال ابو عبد الله حدثني عبد السلم
بن مطهر قال ابن عمر بن علي قال ابن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الدين
يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة قلت معنى هذا الكلام الامر بالاقتصاد
في العبادة وتركها لما على النفس من الملل وقد قال ابن عمر رجل
لم يتبين صلاته بان ينصب اناء الليل واطراف النهار فلا يفتر واوكما يتحرى
ابدا انما اوجب عليهم وظائف الطاعات في وقت دون وقت ليستمر استمرارها
تعلمكم بالسداد ولا تكلفوا انفسكم ما لا تطيقونه وانتطفوا طرفي الليل
بطرفي النهار واجعلوا انفسكم فيما بينهما لبدا بتبلغكم والدلجة
سير الليل لانهم قالوا ادلج الرجل اذا سار اول الليل وادلج اذا سار
آخره قال ابو عبد الله قال لنا ابن ابي زيد بن اسلم اخبرني عطاء بن يسار
اخبره ان ابا سعيد الخدري اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اسلم العبد
فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها قوله زلفها معناه اسلفها
وقدمها يقال زلف يزلف يعني واحد يقول عز وجل وازلفنا ثم الآخرين
والاصل فيه القرب ومن ذلك قوله عز وجل وازلفت الجنة للمتقين
غير بعيد قال ابو عبد الله حدثني محمد بن المثنى قال ابن يحيى عن هشام
قال اخبرني ابي عن عائشة ان البرمكية صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها
امرأة قالت ابن هذه قالت فلانة تذكر من صلاتها قال عليكم ما تطيقون
فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين ما داوم عليه صاحبه وقوله

2 باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة

الموضوع

كيلا يسأم حتى تملوا الملال لا يجوز في امر بجلال ولا تفعل في صفة من بوصيد وانما هو ناه
كما يترك الثواب والاجر على العامل ما لم يتركوه وذلك ان من ملك شيئا ثم تركه
نحي المحي عن الترك بالملال الذي هو سبب الترك وقد قيل معناه لا يمل
اذا ملتم كقول الضفري صليت بي فذيل يحرق لا تمل الشر حتى تملوا
اي لا يمل اذا ملوه ولو كان المعنى اذا ملوا لم يكن لهم على في ذلك مزية وفضل
وفيه وجه اخر وهو ان يكون المعنى ان الله لا يقطع عنكم فضله في الطاعة
حتى لا يقطع جهدكم قبل ذلك اي فلا تكلفوا ما لا تطيقون من العمل كيلا
يملوا عنكم فان من تنا هت قوته في امر وعجز عن فعله ملّ وتركه وقد كان
احب الدين اليه ما داومت الطاعة والدين في كلامهم الطاعة ومنه قول ابن مسلم
في صفة الخوارج يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية اي من طاعة
الامير وقد يحتمل ان يكون اراد بذلك اعمال الدين قال ابو عبد الله حدثني
محمد بن عرعرة شعبة عن منصور عن ابي وائل قال احدثني شيخ ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لسباب المؤمن فسوق وقتاله كفر قلت هذا في من
سب رجلا لغير ما تاويل او قاتله على غير معنى من معاني امر الدين يتناول في
قتاله ويدخل في هذا اللفظ من كفر رجلا مسلما بغير مذهب يحتمل التاويل فاما من
فعل به سبا ولا به معنى عنده وبه الكلام ضربا من الاحتمال في تحقيق
لامر من امور الحكم او تشبيه له او تقريب في بعض معانيه كان غارقا عن هذا
الحكم الذي ان عمر بن الخطاب لما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امر حاطب بن
ابي بلتعة حين كتب الى قريش يخبرهم بشان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصده اياه
دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فلم ينعه رسول الله صلى الله عليه وسلم باكثر
من قوله لا تقل ذلك اليس قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله قد اطلع
على اهل بدر فقال افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم فبراه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من النفاق فاسقط عنه بما سلف له من ذلك القول اذ كان الفعل الذي
جرى بسببها بالاعمال المنافيين الذين كانوا يكيدون لله ولرسوله
فساء ما نفاقون عليه وفي ذلك ما يدل على ان سعاد بن بجيل حين افتتح

في صلوة العشاء سورة البقرة فتخلف رجل فصلى صلوة لمعاذ وكان له فيها نفيه
معاذ فقال له فانفتل فعذره رسول الله صلعم في ذلك فعبد الله تعالى واعذر
فيما وامره بتخفيف الصلوة اذا كان اماما وجميع ما ياتي متناولا لقوله النبي صلعم
اذا اقام الرجل لا يجد بأسا كان قعد ما بينه بعد جهاد وذلك اذا كان هذا القول
منه خاليا عن وجه يحتمل التاويل فانه لا يبقى حينئذ هناك شيء يعذر به
فيجب اراءة آية وهو سلم كافرا وراي دين الاسلام وهو حق باطلا فانه
الكفر لذكر آدم بعد الكفر بعد اسلامه من قبل له ذلك وقوله وقتاله كفر
فانا هو على ان يستحق به ويلا يرى ان الاسلام قد عصمه منه وحرم عليه
فيكون مرجع ذلك الى اعتقاده وان لم يحرم دماء المخالفين بغير حقها
ومن انكر شيئا من معالم امر الدين المجمع المستفيض في الخاص والعام
علم كونه كذلك وتكذيبنا وهذا الحديث وما جاء في معناه من الاحاديث
على وجه التشبيه لافعالهم بافعال الكفار من غير تحقيق لحكم الكفر فيه ومن غير
الحاق لهم باهل الكفر اذا كان فاعله هنا يفعل الكفار كقوله صلعم
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اي قاتلين كقتال الكفار
الذين من شانهم وعادتهم ان يضرب بعضهم رقاب بعض وما
يشبه ذلك وقد صلى الله عليه وسلم كثيرا انه من رمى قبيله وان وثق عادما
نسب لا يعرف وهذا لا يوجب ان يكون من فعل ذلك كافرا خارجا عن الملة
وانما فيه مذمة هذا الفعل وتشبيهه بالكفر على وجه التغليظ منا علم
فيجتنبه ولا يستحله ومثل ذلك في الحديث كثير قال ابو عبد الله حدثنا

باب سؤال جبريل

مسدد قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم ان ابو حيان التيمي حدثني ابي زرعة عن ابي هريرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فاتاه رجل فقال
ما الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث
قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلوة
وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الاحسان قال ان تعبد
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فمتى الساعة قال ما المسئول

من السائل وسأخبرك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربتها واذا تطاول رعاة الابل
البهم في البنيان وفي احد هذه الامور الخمسة سواء فانتظر فاني في الصلوة
هنا بين لهم افتراق في احكامها وسببها وان اقامة الصلوة وايتاء الزكوة
وصوم رمضان ليست من الايمان هو في نفس الامر الحقيقة كذلك انما هو
اختلاف تركيب وتفصيل لما تضمنه اسم الايمان من فعل وعمل الاتي
انه حين سأله عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك وهذه اشارة الى الاخلاص في العبادة ولم يكن هذا الجنس خارجا عن
الحدين اللذين ذكرا في التفسير في هذه الاسماء انا وقفت بعين
التفصيل وعليه التاويل زيادة في البيان والتوكيد والدليل على صحة
ذلك قوله في حديث وفد عبد القيس انه امرهم بالايمان بالله ثم قال اتدرون ما
الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا
الخمس من المغنم فجعل هذه الاعمال كلها ايمانا فدل ذلك ما بينا من كون الاسلام
من الايمان لان العمل خارج عن هذا الجنس فوجب ان تكون تسميته بذلك
دونه اذ عز وجل في الدار الاخرة فقوله لما سأله عن اشراطها يريد علما انها
قال لا يعلم عز وجل هل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جاء اشراطها
اي تقدمها فالاول اما قاله الراوي على قرب صحبها وقوله اذا ولدت الامة ربتها
معناه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم فاذا ملك
الرجل الجارية منهم فاستولدها كانت الولد تحتها بمنزلة من ولد سيدها
وقد جاء اكثر ما رواه في صفة الابل الينا في البنيان يريد العرب الذين هم
ارباب الابل ورعاتها والبهم جمع البهيم وهو المجهول الذين لا سمة لهم وهذا
فيما يبدو الامر من سهم واسنهم الشيء اذا علم فعرف حقيقته ولذلك قيل
للدنيا التي لا شيء في اولها بهيم والمعنى انتشار دين الاسلام واتساع
البلدان حتى يكثر رعاة الابل واصحاب البوادي الذين كانوا
لا يهتمون بامر الدار انما يتجمعون سوق الشيء تبتنطا وليت شعري

ذلك في العينين قال ابو علي ابن السكن سمعت الجهم بن العباس قال سمعت غنية بن ابي
حمزة كنت اقصد ابن عيينة يحدثني على رجله فكلما اتم عندي
حتى ابسل لك سهما من علي خاتمه سهم ثم قال اتاه وفد عبد القيس
لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم القوم او من الوفد فقالوا ربيعة
قال مرحبا يا القوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله
انا نستطيع ان نأتيك الا في شهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي
من كفار مضر فمرنا بامر نفصل به من وراءنا وندخل الجنة وسألوه
عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله
وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم
قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم
عن اربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال
احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم الخزايا جمع خزيان وهو
الذي اصابه خزي وعار وذل والكثير من اصابه خزي الرجل
خزيا فهو خزيان ويجمع على الخزايا كما قيل سكران وسكارى
ويقال خزي الرجل اذا استحيا والمصدر منه الخزاية والمعنى لهم فلا تفعلوا
في الاسلام طوعا فلم يعهم مكروه من عرب او يسبي يخزيهم ويفضحهم
غوله ولا ندامي يريد الندامة وكان حقه ان يقال لا نادمين جمع نادم
لان الندامى انما هو جمع الندمان لا الا ترى انه انما انتهى الكلام الاول وهو قوله
خزايا الخزي على وزنه كما قالوا انه يأتينا بالغدايا والعشايا يريد
جمع غداة وهي يجمع على الغدوات ولكنها لما زنة بالعشايا الزمه على
وزنها ومثل هذا في كلام سهم موجود وقولهم ربا يربو فصدا بني
والجمع ينصرف بعد المراد ولا يشكل فيه الجمع وقوله ونهى عن الحنتم فانه
يريد بذلك الانتباذ في الحنتم والحنائم الجرار والدباء القرع فينتبذ
فيها والنقير اصل النخلة تنقر فتتخذ منه اوعية ينتبذ فيها والمزفت

قالوا افتدا وجيز البيان فيه كانزبي وكان ابو هريرة يقول
هو واجبه كغسل الجنابة وكان الحسن يوجبه ويذهب مالك بن انس
الى الايجاب لمذهب اكثر الصحابة ذكر الصحابة ابي ثور واجب وقالوا الخبر
على معنى الترغيب فيه والتوكيد كقوله حق على كل مسلم ان يغتسل
والتشبيه واستدلوا في ذلك بانه قد عطف عليه الاستنان والتطيب
ولم يختلفوا في انهما غير واجبين قالوا فكذلك المعطوف عليه مثله
فيه عمرو عثمان قال ابو عبد الله بن عبد الله بن محمد بن اسماء قال ابن جريج
عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب بينما هو قائم
في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجلان من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه قال اني شغلت فلم انقلب
الى اهلي حتى سمعت الاذان فلم ازد ان توضأت فقال والوضوء
ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل
قال الشافعي ارسل هو عثمان بن عفان فلو كان الغسل واجبا لرجع
عثمان حين تحقق عمر او برده عمر حين لم يرجع ولم يأمر بالرجوع وغيرهما
المهاجرون والانصار دليل على انه ليس بفرض واتفقوا ايضا في ذلك
على عائشة قال ابو عبد الله بن عبد الله بن عبد الحكم بن عبد الله بن يحيى
بن سعيد انه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة
كان الناس مهنة وكانوا اذا راحوا راحوا في صوفهم فقيل لو اغتسلتم
قالت المهنة جمع الماهن وهو الخادم كما قيل طالم وظلمة وكاتب وكتبة
والمهنة الخدمة يريد انهم كانوا يروحون الى الجمعة في الثياب التي
يلبسونها في العمل والخدمة وارض الحجاز حارة والعرق يسيل فيتغير
الروائح فامرهم بالغسل ازالة الرائحة واعلم الاسنان بالسواك وهو ماخوذ
من ذلك السنن بالسواك قال ابو عبد الله بن عبد السلام بن يوسف ابن ملك
عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح

فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام وحضرت الملائكة يستمعون الذكر قلت
قوله من راح في الساعة الرابعة ومن راح في الساعة الخامسة مشكل
وذلك ان الجمعة لا يمتنع وقوعها من اول حين الزوال الى خمس ساعات
وقد بين ذلك في وجهين احدهما ما ذهب اليه مالك بن انس
اخبرنا الحسن بن يحيى عن ابي المنذر قال كان مالك ابن انس
يقول في هذا الحديث لا يكون الرواح الا بعد الزوال قال وهذه
الساعات كلها في ساعة واحدة من يوم الجمعة يعني انه لم يرد به
تحديد الساعات التي يدور عليها حساب السير والنهار وتتميم
اجزاء مدة اليوم الواحد من اثنتي عشرة ساعة هي الاعتدالي ازاد
عليها او نقص منها عند الاختلاف وانما هو مجاز وتوسع في الكلام
حين جعل اجزاء تلك الساعات كقولك القائل لا يثبت
في المسجد ساعة وقعدت عند فلان ساعة ونحو ذلك من الكلام
المرسل الذي لا يراد به الحصر والتحديد والوجه الآخر ما ذهب اليه
ابرهيم بن سعيد العبدي اخبرني احمد بن الحسين التيمي انه كان
يقول قوله راح الى الجمعة انما هو بعد طلوع الشمس كما تقول اغتسل
صباحا لقصد منه دون محل العمل وذلك انه انما فضل الجمعة بعد
ان حسن الرواح وقت الزوال الى قصدها فمن اجل ذلك
راح بكر وقيل للساعات من متباينان لقصدهما ابهم والتفاوت
الى مدة مجاج وليس يخفى بعد وهذا الوجه الوجيه عندي والله
اعلم قوله قرب دجاجة وقرب بيضة معناه انه تصدق بهما متقربا
الى الله عز وجل قال ابو عبد الله بن عبد الله بن يوسف ابن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد

فقال رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا
قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له
في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد علمت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب اخا له بمكة مشركا
الحلة السيراء هي المضلعة بالحرير وسميت سيراء لما فيها من الخطوط
التي تشبه السيور كانوا يافقونه عمدا وقوله من لا خلاق له في الآخرة
اي من لا نصيب له فيها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الحرير انه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وزاد وليابسهم
فيها حرير وفيه ان ذا الرحم الكافر يوصل ويبر بالمال دون
الطاعة في امر الدين والراي والمشورة قال ابو عبد الله بن
عبد الله بن يوسف بن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم
بالسواك مع كل صلوة فيه دلالة على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب
ولولا وجوبه على المامور به وعزومه اياه لم يكن لهذه الاشراط
معنى اذا كان يامر وهو لا يجب وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك
غير واجب ولو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق قال ابو عبد الله
بن اسمعيل بن سليمان بن بلال بن هشام بن عروة قال اخبرني ابي
عن عائشة قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر ومعه سواك يستن به
فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطني هذا السواك يا عبد
الرحمن فاعطانيه فقضمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله فاستن به وهو
وهو مستند الى صدري فرايته قصبة اي كسرتم فانثنت منه الموضع الذي
كان عبد الرحمن استن به عبد الرحمن واصل القصم الدق والكسر وقتا ما اي
اي ساعة وكل خطة منها قصم ويقال لما تكسر من راس السواك اذا قصم
القصاء وبقول القائل لصاحبه واسه لاعرفن الذي قصمك سواكي اعطيتك

قال ابو عبد الله بن بشر بن محمد بن عبد الله بن يونس عن الزهري ابن سالم
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وزاد البيت عن
سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في
بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده
ومسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته قلت اصل
الرعاية في الكلام حفظ الشيء وحسن التعهد له وقد اشترك هؤلاء
المذكورين في النسبة وجرى الكلام عليهم على سبيل التنويه وتعظيم
في ذلك مختلفة فامر رعاية الامام فالولاية امور الرعية والقيام
من ورائهم واقامة الحدود والاحكام وامر رعاية الرجل اهله
فالقيام عليهم التيامهم وتوفيتهم الحق في النفقة والعشرة
وامر رعاية المرأة في بيت زوجها فحسن التدبير في امر بيته والتعهد
لمن تحت يديها من عياله واضيافه وتعهده واما رعاية الخادم حفظ
ما في يده من مال سيده والنصيحة له فيه والقيام بما استكفاه من شغل
وفي هذا دليل على ان الرجل لا يؤم في بيته ولا في سلطانه الا باذنه
وفيه دليل على ان المرأة لا تؤم الرجال في الصلاة وانما عليها
الصلاة في بيتها لانها عورة وفي قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع
دليل على ان الرجل لا يستحق العطاء من بيت المال الا بالقيام
بما يلزمه من امر الرعية وفيه دليل على ان الرجل اذا كان مستحقا
لشيء من الحق مما تضمنه هذا الحديث فمنعه منه ظالم فله ان
يأخذه من حيث قدر عليه من غير علم صاحبه ولا اذنه فقد روى
عن شعيب عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة
فلا تأتوها تسعون هذا السعي المذكور في قوله في الحديث
اذا اتوني للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الذي
في الحديث هو الذي تعني الاقدام والتوسعة في الخطا والسعي الذي

في قوله هو الذي امرنا بالصلاة والسعي لها وترك التخلف عنها بقوله وانا لكم
فاتموا دليل على ان ما يدركه الموتم مع الامام هو اول صلاته
كان الامام اما يكون قد صلى شيئا مما يجب به قال ابن عبد الله بن محمد
بن مريم بن محمد بن جعفر قال اخبرني عيسى بن سعد قال اخبرني ابن لاسي
انه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلما وضع المنبر سمعنا الجذع مثل اصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله
فوضع يده عليه قال وعن عيسى عن مخلص بن عبد الله بن انس سمع جابرا
العشار الحوامل من الابل التي قاربت الولادة وقال لها الغوالي التي
على حملها من عشرة اشهر وبه الى ثابت عشرا على جزء بن قال ابن عبد الله
بن علي بن سفين عن عمرو سمع جابرا قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال فصل ركعتين فيه
الدليل جواز الكلام في الخطبة اذا احزب امرا واحتج الى الكلام وفيه
ان الخطبة لا يمنع الداخل في المسجد من اقامة حق التحية الواجبة
عليه وفيه ما يؤكد الامر في هذه الصلاة اذ لم يكن واجبا لما اشتغل
بها عن واجب هو فيه وقد امره ايما ويأذن بصلاتها ركعتين على ان
هذه صلاة التطوع انما ركعها بالليل قال ابن عبد الله بن محمد بن ابرهيم
بن المنذر بن الوليد بن ابو عمرو الاوزاعي قال حدثني اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اصابنا ان سنة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا هو يخطب في يوم الجمعة قام اعرابي
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المال وجاع العيال فادع الله
انا فرفع يديه ومانري في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها
حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر
تحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي
يليه حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او غيره فقال يا رسول الله
تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا

ولا عهدنا فابشر بيدي الى ناصية من السحاب الا اخذت بمقدمات المدينة
بحوبتها والوادي قناة غمرا ولم يجئ المدينة ماجئته الا
حمدت يا الجود فقلت السنة القحط النفق منه قطعة من السحاب منفه
عنها وجمعها القزع وفوقها رابية المطر بعاد رعن لجينة يريد
ان السقف فوكت عيني قطر الماء اليه فوقه اللهم حوالينا فيه
انما كانه قال المطر على البنيان اجعله حوالينا في الصحاري وامرفه
عن الابنية والدور وقوله صار المدينة مثل الجوبة هاهنا الترس
قال الترس الجوب وقد جاء في حرف هذا وانا نحسب المدينة كالترس
يريد انها نقبت في استدارة نقاء غير مطروح والجوبة الموضع
المنقطع عما علاه من الارض حوالها والوحد الوسع قال ابو عبيد اسمعيل
حدثنا اسمعيل بن ابان بن اسحاق بن ابان بن اسمعيل بن مجمع عن ابن عباس المطر
قال كصدر النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان آخر يحدث به متكئا
بيده على سكينة قد عصب راسه بعصابة دسمة فحمد الله واثنى عليه
وذكر حديثا قوله منتطقا بحاشية سربد صوبد كنا بها والبطاح الوادي
واما قوله بعصابة دسمة فلعل ذلك من الدسم الذي هو لطخ الودك
ونحوه وذلك مما لا يليق ان الخبر راسه وعصبته حيلة عصبه بها
اراد بالدسمة السوداء وقد روي في حديث آخر انه خطب الناس وعلى
راسه عمامة سوداء وسوداء قال الشاعر الى كل سوداء الذؤابة حيزبون
قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن اسمعيل بن جعفر بن ابي طالب عن ابيه
عن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى عن الارض فاري مصلى
امتي الحمراء التي في بني قريظة فاذا رك بعظم الحمر في الطريق فلما
بعظم الحمراء التي في بني قريظة حتى تاتيها وقال بعضهم على ذي طوى
من ذلك قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يضف واما انهم كذلك ليس
هذا ما عجب به من يرى نساوي الارض وسهلها كل مجتمد معجبا بالمنزه
انه في مصلى الله عليه وسلم قد عذرهم ولم يضفهم اسكانهم فلت وليس الكبر فوذلك

على ذهبوا

على ما ذهبوا اليه وكانه قال صلوا ظاهر خلف بني وقع منا دليل
الاتي قولهم يدخيل لم يود منا ذلك يزيد ان ظاهر رسول الله صلى الله عليه
الله الصلوة في بني قريظة لابو جعيبنا يزيد بها نحن وقتها الذي امرنا
باقتنائها على عموم الاحوال فيه وانما كان قال صلوا التي بني قريظة الان
يدركم وقتها قبل ان نصلوا اليهم وكذلك الامر فيما ناوت الطائفة
الاخرى في تاخير هم الصلوة عن اول وقتها وكان ذلك عندهم كانه قيل
قال لهم صلوا الصلوة في اول وقتها الان تكون لكم عذرا فجروا وكا
الى آخر وقتها وتخصيص العموم بناء على اصل متفق وسن خصته بدليل
فانه لم يخرج بعض جملة اصله الموجب له في قول بعض اهل العلم بخبر
مستفيضة الاصول منتظمة الاحكام وهي على اختلاف انواعها وتفاوت معانيها
عندهم قال ابو عبد الله بن احمد قال حدثني ابي وهب ابن ان محمد بن عبد
الرحمن حدثهم عن عروة عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول
وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه
فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا
يعني يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني
وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا ملت
قال يكفيك قلت نعم قال فاذهبي قلت دعني يوم شهرين من ايام العرب
كانت بينهما بغشلة عظيمة للاوس على الخزرج وقتلت الحرب بينهما
عشرين سنة فجاء الاسلام مائة وعشرين سنة فيها ذكر محمد بن بيا روفرة
وكا بوا الذي يغنيان به في وصف الحرب في الشجاعة والناس وما
يجري في القتال بين الحي وهو اذا صرف الى حربها واكثر روالي حين
النصر يعني على قتالهم كان معونة في امر الدين وقتال اهل الكفر فلذلك
رخص صلى الله عليه وسلم فيه فاما الغناء بذكر النواعش على ما تعارفه الجرام

والملاهي والمعازف بالمثناة من القول نحو المحظور من الغناء المستقبح
للرجل نحو ما شاء صلى الله عليه وسلم ان يجري شيء من ذلك بحضرته فيرضاه
او فتح التكبير له وكل من جهر صوته بشيء جاز ذكره ومصر غالبا سواء لا يريد
ولا يكنى عنه فقد غنا يغنو وقد جدني احمد بن عصام قال حدثني سعيد
بن سليمان عن عبيد الله بن عبد الرحيم الاحنف عن ابي عاصم قال اخبرني
ابن جريج حتى وقف بي على بعض ما سمعت ما طمع قال اخبرني ابن ابي مليكة من
طيبك فقال كلفني من طيبي انه لم يزف بالمدينة جارية الا كنت عالي
طيبها ان يهدي الي بريدا فجاءني بها في نفسك ومصرحا به قلت
قولوا دونكم يا بني ارفده فضاء اطلاقا لان اذ جوكلة الاخراج وعنها
انيكا ان معتدم على المسم وقد جاء تقديم الاسم عليه قادرا في قوله
الشاعر يا ايها الملاح دونكها وسوار فقد غلبت والهيضة
وفيه رخصة في الملاعبة بالسلاح واعداد الاهل للقتال قال ابو عبد الله
بن عبيد بن اسمعيل بن ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت
دخل ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت
الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر مزامير
الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
قلت قد بين في هذه الرواية انهما لم تكونا مغنيتين والمغنية
التي اتخذت الغناء صناعة وعادة وذلك ما لا يليق ان يكون
بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما الزمر بالبيت والبيتين
وتطريب الصوت بذلك ما ليس فيه فحش او ذكر محظور فليس
المرة او تدع في الشهادة وكان عمر بن الخطاب لا يدع زمن الغناء
والحداء وغيرها من القول وقد رخص في ذلك غير واحد من السلف رحمهم
الله قوله هذا عيدنا يعتذر به عنها يريد ان اظهار السرور في العيد
من شعائر الدين واعلان امره والانتشار بذكره فليس كسائر الايام

سواء وحكم الصبيان في ذلك حكم الكبار نص عليه الشافعي رضي الله عنه
به شاهد ما رواه ابو داود قال ابو صالح سليمان بن حرب بين شعبة عن علي
بن حسين بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر
ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة
فجعلن يلقين من تخرج المرأة خرصها وسخابها قلت الخرص حلقة القرط والسخاب
القلادة وفيه دليل على جواز نظر المرأة في بيت زوجها اذن وليها
وتزوجها قال ابو عبد الله بن آدم بن شعبة بن زيد قال سمعت ابا بكير
عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما نبدأ في يومنا
هذا ان نصلي ثم نرجع فنحر فمن فعل فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل
الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقال رجل
من المسلمين عندي جذعة هي خير من مسنة قال اجعلها مكانها ولن توفي عن احد
غيرك قلت قد بين في هذه الرواية ان الذبح بعد الصلاة مجزئ بخلاف
الشيء نحو الذي يبتغي تعجيله والجزاء في الزمان اذا كان ذلك لعذر
الحق عنك او يكفيك ولا تضحي عن غيرك وفي سائر الروايات
قال عندي عناق جذعة وكذلك لم يجز غيرها اذ كان لا يجزئ
من الجذعان من الشاة غالبا فان خالج نفسه شيء مما يجزي به قلت وهذا
من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لبعض من الاعيان بحكم خارج
عن القياس من باب المنع فان النسوخ انما نسخ عامة الامة في غالب
الاحوال فلا مدخل للنسخ في صلاة الليل فليعلم ان فرضها قد نسخ عن
الامة وبقيت فرضا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة والاعتراض فيها
على ما دليلنا لا يصح قال ابو عبد الله بن ابو نعيم بن مالك بن انس قال
حدثنا محمد بن ابي بكر الثقفي قال انس بن مالك ونحن غاديان مني
الى عرفات عن التطبيق كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه قلنا انه المتوفى

ان لا يطلع التلبينة حتى يرى اول صباح من جمرة العقبة يوم النحر وعليه
الناس فاما قوله لانس هذا فقد جعل الله لكم عيدا كما جعل لاكبرهم فيما ذكر
مدخولة في هذا التلبينة الواجبة في السنة متى ترك التلبينة والله اعلم
قال ابو عبد الله بن ابن عمر قال ابن عبد الرزاق بن ايوب عن نافع عن
ام المؤمنين قالت كنت نسي فاكون مع ابني صلى الله عليه وسلم في الغزو فقال لبعضهم
كما نقوم على الرحى ونذوي يا لكعي فقال حفصة وقالت ام عطية
ان ابني صلى الله عليه وسلم قال في يوم العيد ليخرج العواتق وذوات الخدور
والحيض فيشهدن الخير ودعوة المؤمنين
قلت الكلم جرح الكليم وهو الجرح كما قيل يرمي عرقوب ابيه واسمه
والعواتق الحديثات المدراك واحدتهن عاتق وفي الحديث
دليل على ان الحائض لا تدخل المسجد وانها لا تجلس عن قرب الله كما
والدعاء ونحو ذلك من انواع البر والقرب قال ابو عبد الله بن بكير
بن بكير بن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستتر بي وانا انظر الى الحبشة وهم
يلعبون في المسجد فزجرهم يعني ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعهم امنا بني ارفدة قوله امنا امنين ايضا آمنين قائم المصدر مقام الصفة
كقولهم رجل صوم اي صائم وزور اي زائر وقوم بعض قائم
وقد يكون معناه امنوا امنا كما قالوا عدا العبد لا عدا
يمنعكم ونحو ذلك من الكلام قال ابو عبد الله بن عبد الله بن سعيد
بن سعيد بن جعفر عن شريك وهو ابن ابي نمر عن انس ان رجلا دخل
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا رسول الله
وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم اغثنا قال انس لا والله ما نرى في السماء من
سحاب ولا عزعز وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت
من ورائه سحابة ثم انتشرت فرأينا الشمس ثم دخل رجل قال

رسول الله

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير
الى ناحية من السحاب الا تفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة
والطراب وبطن الوادي قال فما جاء من ناحية الا حدث بالجود
قلت الجوبة الغائطة من الارض والطراب جمع الغرب وهو العضية
المنخفضة دون الجبل والاكام جمع اكمة وهي التلال المنفردة من الارض
وسلع جبل قريب من المدينة قال ابو عبد الله بن عبد الرحمن بن سلم عن
مالك عن شريك عن انس قال جاء رجل فقال هلكت المواشي وذكر الحديث
قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب قلت فخرجنا نجاب معنا تقطع
عنا في استدارة مرت وكنا وسط تهامة يا ليت ان ضيق الارض اذا ضاقت
كثيرا واصاب الرجل الثوب اذا اقتطع لباسا وجيب القميص
واجنبته اذا بسته كقول الشاعر ما الوعد حتى ابا لك
ثوبا واحدا وفي رواية اخرى من هذا الحديث قال ابو رسول الله
قحط المطر واجدبت الارض يريد تغير بقاعها عن الخضرة الى الجدبة من اليبس
والقحل والحمر آمن اسماء السنة وكذلك الشهباء قال ابو عبد الله
وقال ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال
عن سعيد سمعت انس بن مالك قال اعرابي فقال يا رسول الله
هلكت الماشية هلكت العيال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو وما
نرى في السماء من سحاب ولا قزعة فما وضع يديه حتى ثارت السحاب امثال
الجبال ثم لم ينزل عن المنبر حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته
قال فمطرنا يومنا ذلك وما يليه ومن الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى
قام ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فرفع يديه
وقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا
انفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا
ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود قال ابو عبد الله
وقال ابو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة قلت لقتادة اسمعت انسا
يحدث عن انس قال نعم وقال ابو عبد الله وقال لي خليفة حدثنا
يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة حدثنا انس بن مالك ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر واستقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فصلى قال انس فخرجنا نشق الماء
حتى اتينا منازلنا فلم نزل نمطر الى الجمعة المقبلة فلما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام ذلك الاعرابي او غيره فقال يا رسول الله
غرقنا فادع الله يحبسها عنا فتبسم ثم قال حوالينا ولا علينا فرأيت السحاب
تصدع حول المدينة يمينا وشمالا يمطر ما حولها ولا يمطر بالمدينة قطرة
فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل

سبيل ابتداء الفزع وهذا يوافق قول ابي عبدالله قال ابن دريد وروايته
ابو حاتم عنه بشق قال ابو عبدالله محمد بن مقاتل ابن عبدالله بن عبيدالله
عن نافع عن القسم بن محمد عن عايشة ان رسول الله صلعم كان اذا رأى
المطر قال صيبا نافعا قالت فلما صبنا ما من صاب المطر صوب اذا
سال قلب او ومنه ياء والعين المطر الشديد يصوت منه الماء الكثير
اي يسيل ووزن الصيب فيعل من الصوب قال ابن عبدالله بن شهاب
بن عباد بن ابرهيم بن حبيد عن اسمعيل عن قيس قال سمعت ابا مسعود
يقول قال النبي صلعم ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد من الناس
فهما اثنان من آيات الله فاذا رأيتموهما فقوموا فصلوا وقال
وحدثني مسلم قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبدالرحمن
بن القسم حدثه عن ابيه عن ابن عمر انه كان يخبر عن النبي صلعم انه قال
ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولحيوته ولكنهما آيتان
من آيات الله فاذا رأيتم ما فصلوا وسمعت هذا الكلام وتاويله
انهم كانوا في الجاهلية يزعمون ان كسوف الشمس والقمر انما يحدث
لتغيير ان في العالم من موت وضر ونقص وغير ذلك من الامور
على ما ذهب اليه اهل التنجيم من اعطائهما الاحكام وزعموا ان هذه
الاجسام السفلية مربوطة بالنجوم وان لها فصلا وتاثيرا فيها فاعلم
النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين كانوا ينتحونه من ذلك باطل
وان خسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل يريهم اياه
خلقه ليعلموا انهما خلقان مسخران لله عز وجل ليس لهما حركة
في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وانهما لا يسوخسفان
تعبيدا فيتخذ الجاهلون وهو معنى قوله تعالى ومن آياته الليل
والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وقد امر عند كسوفهما
ان نفزع الى الصلوة والسجود لله الذي يستحق العبادة دون

ايضا كالشمس والجبال الذين يعبدونهما وافساد المذاهبهم وفسادها
والله اعلم وقد يحتمل ان يكون النبي في الامر بالصلوة عند الكسوف والفزع
الى الله عز وجل والتضرع له في دفع الضرر والآفات التي تتوقعها الناس
وتتحدث بها النفوس اشفاقا واحتراسا لاحداث الحوادث كلها الى ان صح له
ونفت له عن الشمس والقمر وابطل الاحكام بها والله اعلم وقد قيل
قيد وعرثالث وهو انهما آيتان من آيات الله الدالة على قرب زمان
الساعة واما ثالث من امارتها واشراطها المتقدمة لها كما قد قال
عن خسوفهما في البيداء فاذا ذهب ثلث ابيض وخسف القمر وجمع الشمس والقمر
وقد يكون ذلك ايضا آية محرقة لها الناس لينزعوا الى التقى بتوبة
والاستغفار من الزلل والخطايا ودليل ذلك قوله عز وجل وما نرسل
بالآيات الا تخويفا وقد روى ذلك حديثا ابي بكر قال ابو عبدالله حدثنا
حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن ابي بكر قال قال رسول الله
صلعم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت احد
ولكن يخوف الله بهما عباده وفيه دليل على ان الصلوة عند حدوث
كل آية من الآيات مستحبة كالزلازل وريح المصاصف والظلم
ونحوها من الحوادث والآيات وقد جاء في حديثين
بالفتيين عن الخسوف والكسوف يقال خسفت الشمس وكسفت
وكان الناس من يجيز لفظ الخسوف في القمر والكسوف في الشمس لفظ الكسوف
قال ابو عبدالله بن اسمعيل عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن
عن عايشة قالت قلت يا رسول الله ايجد ان الناس في قبورهم فقال
انما هي اياما من ذلك فوددت اني نسيت اياما من ذلك
دعيا اياما منه وقد جاء من المصادر على وزن
فعلا بضم الفاء ساقية وعافية وعاقبة قال ابن عبدالله بن
عبدالله بن مسلمة بن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة
قالت خسفت الشمس فخرج رسول الله صلعم فصلى

وراءه قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما
طويلا وهو دون قيامه الاول ثم ركع ركوعا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع رأسه فسجد فقام ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فسجد وانصرف وقد تجلت فبين ان الله صلى لكسوف الشمس ست
ركعات في اربع سجدات والى هذا ذهب
الشافعي واحمد وعند اصحاب ابي حنيفة ومالك ركعتان في كل ركعة
ركوع واحد كسائر الصلوات وفيه ان النبي ﷺ ذكر طويلا السجود
كنحو طويل الركوع قال ابو عبد الله بن محمد بن مهران بن الوليد ابن مسلم
وهو عبد الرحمن قال سمع ابن سهاب عن عروة عن عائشة قالت صلى
النبي ﷺ الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته قلت فيه بيان
ان القراءة في صلاة الخسوف جهر وهو قول احمد واسحق وقال
اصحاب الرأي وهو كما قال والشافعي لا يجهر بها واستدل الشافعي بحديث
ابن عباس انه قال فحزرت قراءته وكانت نحو سورة البقرة قال
فلو كان يجهر بالقراءة لاستغنى عن الحزر والتقدير فيها
وكالذي يلزم على مذهب الشافعي الجهر لان المشتغل بشيء
جهر اولى كما كان في وقد اثبتت عائشة الجهر ومن الجائز
ان يكون قد خفي الامر في ذلك على ابن عباس فان لم يسمع اما لانه
كان في آخر الصفوف او لعائق عاقه عن ذلك فان قيل فليس
في الخبر رواه محمد بن اسمعيل قال ابو عبد الله قال قتيبة قد رواه الليث بن
سعد عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس
وجهر بالقراءة حدثنا الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال حدثنا
اسحق وزاد ابو ابراهيم ابو اسحق الفزاري عن سنين بن حبيب الزهري

عن عروة

عن عروة عن عائشة في شأنه وان كان سفيان بن حسين لا يفضل في
شيء قال ابو عبد الله بن آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد
رسول الله ﷺ فخرج يستسقي قال
فحول ابي ان من ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى
ركعتين جهر فيهما بالقراءة فقوله خرج يستسقي فيه بيان ان السنة
في الاستسقاء الخروج الى المصلى وفيه بيان ان الاستسقاء انما يكون
بصلاة وفيه انه يجهر بالقراءة فيها واليه ذهب مالك والشافعي
وتحويل الرداء انما هو على مذهب التفاؤل اي ليتقلب بهم من الجدب
الى الخصب قال الشافعي يتكس الرداء اعلاه اسفله وتناخي ان
يجعل خرقة اليمين على شقة الايسر قلت هذا اذا كان رداء مربعا
فان كان طيلسانا او رداء ولم يتكيف مالا ابو عبد الله بن محمد بن
سنان بن عبد ربه عن محمد عن ابي حنيفة فرفعه الى عبد الله وقال الكيفية
هذا ازائه يعني فعل كذا قال حدثنا وكيع ابن ابي اياس بن ابن ابي ذئب
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت
قال زارت بي النبي ﷺ الله عليه وسلم البحر فيسجد فيها فلت عند ذي
الصلاة من نوع للباح عند الشافعي وقد روي عن عمر انه ذكر عن عمر
بن الخطاب مذهب قوم الى ان المستمع بالخيار في ذلك وليس كذلك
ان ربي الزهري ان النبي ﷺ الله عليه وسلم صلى كما حدثنا ربي يحيى
بن ربي قال حدثنا مالك بن انس ابي ان المتعلم لا يجهد فيها قلت فوثبت عن ابي
صلى الله عليه وسلم انه سجد في اذا السماء انشقت وضع عنه السجود في النجم
وهو حديث ربي ابن مسعود وليس ربي الشق فيبقى بين الحديثين
الا ان ابن المباح ان شاء سجد وان شاء لم يسجد وفعله مستحب وليس
بواجب عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة قال ابو عبد الله
بن محمد بن اسمعيل بن ابو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن
عباس ﷺ امام النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة ليلة فقصر اذا نحن

الاصل في

فقصرنا وان زدنا اتممنا قلت اختلف الناس في هذه المسئلة اختلافا
كثيرا واضطرب اقاويلهم فيها اضطرابا شديدا فمكان الذي اختاره
ابو عبد الله من جملة اوديات فيها هذا الحديث وهو يحمل حكايه
الفعل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونه هذه المدة حد التجوز
القصر من رأي ابن عباس وكانه ذهب في ذلك الى ان اصل التطوق
الاتمام وانما جوز القصر مسيرة السفر وهذه التسع عشرة في مقام الحاضر
مشتبهة من جملة حكم صلوة المقيم وما وراءها بارد وذلي الاصل
ومعزى عليه وقد قال به الشافعي الا انه شرط في ذلك وجود الخوف
وجعل مدة الرخصة لمن لا يخاف عدوا اربعة ايام ولو كانت
العلة في ذلك الخوف لم يكن لتحديده معنى اذ كان الخوف موجودا
الا تري ان الحاضر يصلي صلوة الخوف ما امتد الزمان بالعدو
اذا كان الخوف موجودا فالعلق في هذا ما ذهب اليه ابن عباس
وهو الصحيح ما روي في هذا الباب وقد روي عن ابن عباس في هذا
روايتان احدهما ان النبي صلعم اقام بمكة عام الفتح تسع عشرة يقصر
فيها الصلوة والرواية الاخرى خمس عشرة واليه ذهب اصحاب ابي
الا ان احدهما واشبههما في الرواية ما ذكر ابو عبد الله ولم يعرض
لشيء مذكر فالعلق في ذلك ما وصفناه والله اعلم قال ابو عبد الله
ثنا حسنة بن سعيد بن عبد الواحد عن الاعمش بن ابرهيم قال سمعت
عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى عثمان بن عفان بمنا اربع ركعات فقيل
ذلك لابن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع النبي صلعم بمنا ركعتين
وصليت مع ابي بكر ركعتين وصليت مع عمر بمنا ركعتين فليتي حظي من اربع
ركعات ركعتين متقبلتان قلت استرجاع ابن مسعود انما كان لما حمل
الاسوة ولو كان المصلي مجوزة الاتمام كما مجوزة القصر لم تشاجعوا
عثمان ومعه الملاء من الصحابة واهل الحرم من الآفاق وقد ثبت ان
ابن مسعود صلى صلوة الايتام ثم قال الخلاف شر فلو كان مذهبا يكون

فان ذلك لا يشوش عليه ولا يصده عن وجهه وسفره قال ابو عبد الله بن عبد الله
بن يوسف بن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت ما بيع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها وقد صلوة الضحى قلت
وهذا ان عايشة اخبار عما علمته دون ما لم تعلم وثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى صلوة الضحى يوم الفتح في بيت ام هاني وفي حديث
ابي ذر وابي هريرة قال كل واحد منهما اوصاني خليلي ان لا ادع ركعتي
الضحى قال ابو عبد الله بن مسدد بن ابو الاحوص بن منصور عن ابي وائل
عن ابن عبد الله قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل له نام ليلة
حتى اصبح قام ابي الصلاة فقال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه يعني ان يكون
ذلك مثل ضربه لغفلة حين يغفل عن الصلاة وتثاقل بالنوم عن القيام
لها كمن وقع في اذنه بول فشغل سمعه وفسد حسه لذلك والبول نار يفسد
فلذلك قرب المثل به وهذا كقول رائز العرب بال الشيطان في القعيم فيفسد
وليس هناك بول انما هو طلوع نجم سهيل وحدوث فساد القعيم بعد ذلك فجعل
كالبول يقع في الشراب فيفسده وان كان المراد بهذا القول عين البول
من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك ان يكون له هذه الصفة والله اعلم
قال ابو عبد الله بن عبد الله بن سلم عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي
عبادة الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا
كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني
فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له قلت هذا احد
ما اشبهه من الاحاديث في الصفات كما مذهب السلف فيها الايمان بها وامرار
وكما جاء فيها ونفي الكيفية عنها اخبرنا ابو جعفر احمد بن ابن ابي حشيمة بن
عبد الوهاب بن عبد الحوطي بن بقية عن الاوزاعي بن محمد والزهري
بمثل امرار الاحاديث حدثنا عن عباس الدمشقي قال كان ابو عبيد يقول
نحن نروي هذه الاحاديث ولا نزع لها المعاني وقد روينا عن عبد الله بن
المبارك انه ان رجلا قال له كيف ينزل فقال له يا فتى ربنا تبارك وتعالى

ن لكانا وانما يكره هذا وما اشبهه من الحديث ما يخيل الامور في ذلك بما
شاهده من النزول الذي هو ته في منا على الي اسفل وانت فانك
من فوق الي تحت وهذا صفة الاجسام والاشباح فاما من لا
يجري عليه صفات الاجسام فان هذه المعاني غير منه فيه وانما
هو خبر عن قدرته وارادته بعباده وعطفه عليهم واستجابته دعائهم
ومغفرته لهم بفضله ما يشاء لا اشوجه على صفاته كيفية ولا على انفعال له
منية تعالى الله عن كل شيء وهو السميع البصير قال ابو عبد الله محمد بن اسحق
بن خزيمة ابو سلمة عن ابن حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلوة الفجر يا بلال اخبرني بارجي عمل عملته
في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا
ارجى عندي انني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور
ما كتب لي ان اصلي وقال ابو عبد الله الطهور بفتح الطاء الفعل وبضمها
الماء الذي يتطهر به وقال ابو عبد الله محمد بن اسحق سمعت ابا موسى
محمد بن المثنى يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول سمعت سفيان
الثوري يقول سمعت ابا اسحق السبيعي يقول سمعت عمرو بن ميمون
يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من توضأ فاحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين اقبل عليهما بقلبه
وجهه غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابو عبد الله قوله احسن الوضوء
يريد به الاسباغ وقوله اقبل عليهما بقلبه وجهه يريد به الاخلاص
لله عز وجل في الصلوة وقال ابو عبد الله قوله ما تقدم من ذنبه
يريد به الصغائر دون الكبائر لان الكبائر لا يغفرها الا التوبة
وقال ابو عبد الله محمد بن اسحق سمعت ابا موسى محمد بن المثنى
يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول سمعت سفيان الثوري
يقول سمعت ابا اسحق السبيعي يقول سمعت عمرو بن ميمون
يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من توضأ فاحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين اقبل عليهما بقلبه
وجهه غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابو عبد الله قوله احسن الوضوء
يريد به الاسباغ وقوله اقبل عليهما بقلبه وجهه يريد به الاخلاص
لله عز وجل في الصلوة وقال ابو عبد الله قوله ما تقدم من ذنبه
يريد به الصغائر دون الكبائر لان الكبائر لا يغفرها الا التوبة
وقال ابو عبد الله محمد بن اسحق سمعت ابا موسى محمد بن المثنى
يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول سمعت سفيان الثوري
يقول سمعت ابا اسحق السبيعي يقول سمعت عمرو بن ميمون
يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من توضأ فاحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين اقبل عليهما بقلبه
وجهه غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابو عبد الله قوله احسن الوضوء
يريد به الاسباغ وقوله اقبل عليهما بقلبه وجهه يريد به الاخلاص
لله عز وجل في الصلوة وقال ابو عبد الله قوله ما تقدم من ذنبه
يريد به الصغائر دون الكبائر لان الكبائر لا يغفرها الا التوبة

في ايقاع التي يتبرك بها من المساجد والمشاهد والمواطن التي يريد
انه لا يلزم من الوفاء بشيء من ذلك حتى يشد الرحل ولم يستثن الا ثلاثة
اليه فزعم هذه المساجد الثلاثة التي هي مساجد الانبياء صلوات الله عليهم فاما
اذا نذر الصلوة في غير هذه المساجد فان له الخيار في ان يأتيها او يفعلها
او يصليها في موضعه لا يرحل وقد بشر الرجال الى المسجد الحرام فوصل الحج والعمرة
وكانت بشد الى مسجده صلى الله عليه وسلم في صيغة الحجرة وكانت واجبة
بخلاف الكفارة في قول بعض العلماء ما الى بيت المقدس فانها فضيلة
واستحباب وقد تناول معنى الحديث على ما سيأتي وهو ان لا يدخل
في الاعتكاف الا الى هذه المساجد الثلاثة دون سائر المساجد
قال ابو عبد الله بن مسدد عن يحيى بن عبد الله قال حدثني حبيب قن عبد
الرحمن عن مقسم بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي
قلت معنى هذا الكلام تفضيل المدينة والترغيب في المقام بها والا
تكثار من ذكر الله وعبادته في مسجدها وتفضيل البقعة التي بين
البيت والمنبر خصوصا بما يقول الحق لزم طاعة الله في هذه البقعة
اتى به للظاهر الى روضة من رياض الجنة وان من لزم عباد الله عند
المنبر فهي في البقعة من الحوض والله اعلم قال ابو عبد الله بن يحيى
بن وكيع عن سفيان عن ابن عازم عن سهل بن سعد قال قال النبي صلعم
ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء التصفيح التصفيق باليد
ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احديهما بالاخرى قال ابو عبد الله
حدثني محمد وهو ابن خيلان بن شيبان بن شعيبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة فقال
ان الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلوة علي فامكنني
الله منه فذعته ولقد هممت ان اوثقه الى سارية حتى تصبحوا
فتنظروا اليه فذكر قول سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي

زد الله

زد الله خطابا فوله قد عنه معه خذ نه واذ عت شدة الخنق بقال
دعته وسات وساكبه يعني واحد قال ابو عبد الله بن عمرو بن عاصم
يحيى بن هشام بن محمد عن ابي هريرة ينبغي ان يصلي الرجل مختصرا وقال
هشام وابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم
الاختصار في الصلوة وهو ان يضع يده على خاصرته وقيل هو ان لا
يتم ركوعه وان من السنة ان تضع الرجل يدها على صدورها اذا قامت الى
وقد فسر الاختصار في الصلوة تفسيرا آخر وهو ان يمسك سيفه
بحفرة او عصا يتوكأ عليها في صلوته قال ابو عبد الله بن ابو الوليد
بن شعبة عن الحكم عن ابي جحيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلعم
جاء الفجر خمسا فقيل له اتريد في الصلوة فقال وما ذاك قالوا صليت
خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم قد استاد هذا الحديث اسناد
لا مزيد عليه في الجودة والكثرة رواته علماء اهل الكوفة وفقهاؤها
وكلهم قد قال به فيشبه ان يكون من ذهب من فقهاء الكوفة الى
خلاف لم يبلغ الحديث ولذلك قال ان لم يكن قعد في الرابعة قدر
التشهد وسجد في الخامسة فصلوته فاسدة وعليه ان يستأنفها وان
كان قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخيار ان شاء تطوع
وعليه ان يضيف اليها ركعة ثم يتشهد ويسلم وسجد سجدتي السهو وهذا
اصول الاشياء نالفيها على ما جاء في الحديث ولا نجيز لاحد صلوة التي من اين يكون
قعدتها في الرابعة وان لم يكن قعد فان كان قعدتها فانه لم يصلح
اليها ان يسلم وان كان قعد في الرابعة فانه لم يتم نفسه الصلوة فاتباع
الحديث حتى لا يقول كما قال ابو عبد الله بن يحيى بن سليمان قال
ابن ابن وهب بن محمد وعن بكير عن كريب عن ام سلمة في الركعتين بعد العصر
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلوة بعدها ثم رايته يصلي
فلما انصرف قلت يا رسول الله انك تنهى عن هذين وانا اراك تصليهما
فقال يا بنت ابي امية انه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فهما هاتين فيه من الغنائم التي عن الصلوة بعد

العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع انما هو عن الابتداء بها
وانشائها تطوعا وربما كان لها سببا من واجب او مندوب اليه
فيه ان فوائت النوافل تقضى ولا تترك وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم
قد واظب عليها بعد ذلك وانه كان من عادته اذا فعل عملا من الطاعات
في وقت لم يقطعه فيما يستقبل واتخذه عادة قال ابو عبد الله بن
فيسر بن سعيد بن معقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء
فخرج يصلح بينهم فجلس رسول الله صلعم وحانت الصلوة فقال بلال
لابي بكر فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلوة فهل
لك ان تؤم الناس قال نعم فاقام بلال وتقدم ابو بكر فكبر الناس
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ
الناس في التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت في صلوته فلما اكثر الناس
التفت ابو بكر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلعم
يامره ان يصلي فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه فتقدم
رسول الله فصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال ما لكم حين نابكم
شيء في الصلوة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء فمن نابه
شيء في صلوته فليقل سبحان الله يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس
حين اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا الحديث يجمع انواعا من العلم
والادب منها ان الصحابة لم يرهقوا الصلوة فحسن ان وقتها انتظار نبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبادروا الى اقامتها في اول وقتها فلم ينكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك من تعلم ومنها جواز بعض الصلوة بالامام وبعضها
بامام آخر ومنها جواز الاحتمام بين تقدم افتتاح المأموم صلوته قبله ومنها جواز
ان يكون الرجل في بعض صلوته اماما وفي بعضها ماموما ومنها ان الالتفات
شزرا لا يستند بان الفضيلة لا تقطع الصلوة ومنها ان العمل اليسير كالحفوة

والخطوتين يتقدم بها المصلي عن مقامه وتباعدهما عنه لا يفسد صلوته ومنها
ان سنة الرجال اذا سهو في الصلوة من حادث امر ان التصفيق فان التصفيق
سنة النساء وهو صفق لاحدى اليدين بالاخرى لا سطوتها ولكن فعرب
ظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى وفيه جواز صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلف امته وفيه تفضيل ابي بكر وتقديم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياه في الصلوة والرضا بامامته لو كان شيء في مكانه وتم صلوته
وذلك اشارة اليه بان يتم مكانه وفيه جواز الدعاء والتحميد في الصلوة ورفع
اليدين عند حادث تعرض يجب شكرها فلا يكون الاشتغال بها قاطعا صلوته ومنها
ان يكون عقل عن اشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر فيستقبل بها وكرام
لا امر واجب والزام ولو لا ذلك لم يسغ مخالفته فيما امر به وفي زلة ابي بكر
ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلعم يحتمل
وجهين احدهما ان يكون ذلك تحكيما لمذهب التواضع
لتفضيله لان الامامة موضع الفضيلة ومحل الرياسة ومن سنة الدين ان تقدم
فيها الافضل فالافضل والرضا الآخر ان امر الصلوة كان في مهلة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتخلف ويتخلل من حال الى حال ولم يكن لمن
ان يحدث الله في تلك الحال امرا من امره اما زيادة او نقصانا او تبديل
هيئة من ذلك وهو لا يعلم ذلك فرأى ان المحتم للامامة رسول الله صلعم
دونه لكن ان حدث في امر الصلوة شيء وافتدى القوم به في ذلك حدثه
ان يكون مع ذلك قد استند ابو بكر بشدة الصفوف حتى خلص الى الصف
الاول وقام ورآه انه لو ازاد ان لا يتقدم في ذلك الصلوة لثبت
من ورائها حيث انتهى نهاية المقام اذ كان من سنة ان يقتدي الداخل
حيثما انتهى به المقام ولا يزاحم الجمع ولا يشق الصفوف والله اعلم
قال ابو عبد الله نا ابو الوليد بن شعبة عن الاشعث قال سمعت معوية
بن سويد بن مقرن عن البراء قال امرنا النبي صلعم بسبع ونهانا عن سبع
امرنا بإتباع الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار

ورد السلم وشميت العاطس ونفاثا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير
والديباج والقسي والاستبرق فلت هذه الخصال التسع المذكورة في هذا
الحديث انما جاءت امورا جاءت في حقوق المسلمين وحوائجهم في الوجوب
تحت تلك في حكم العموم والخصوص غير منفية فاما اتباع الجنائز فانه من
الحقوق الواجبة على الكفاية اذا قام بعض الميت والصلاة عليه سقط
عن الباقين فكان ما يتعلق من ورائي ذلك فضيلة وعيادة المريض
من الفضائل المرغب فيها الموعود عليها الثواب والامر لا ان يكون المريض
منقطعا به ليس له متعهد فحينئذ واجبه وتعهده لازم واما اجابة
الداعي فانه حق خاص في دعوة الاملاك دون غيرها من الدعوات ومن
شرائطها ان لا يكون في المدعاة منكر وان كان فيها لهو فنكر وسعه
ان لا يجيب ولا يشهد فاما حق بعيي وبيائل ونصر المظلوم ظالما او مظلوما
فقد بين رسول الله هذا امر مظلوما فكيف انصره ظالما فهذا ما تجاوزنا خذه
على يد الظالم وذلك نصره اياه واما ابرار القسم فانه خاص في امر دون
امر وذلك فيما يحل من الامور وحرثها وفيما يمكن وينتشر ولا يخرج
الى الحرج الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استعبر ابو بكر الرؤيا
فقال لا تلعب بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله
لتخبرني بالذي اصبت من اخطأت فقال لا تقسم ولم يخبره واحد السلم
فيه رد على الكفاية اذا كان جماعة فرد بعضهم سقط الفرض عن الباقين
واذا كان واحدا تعين عليه وجوب الرد واما تشميت العاطس فاما يجب
اذا كان قريبا منه فان لم يجد لم يجب تشميت العاطس وقد روي لنا
عن الاوزاعي انه عطس بحضرة رجل لم يجد ماء سقفا له كيف تقول
اذا عطست فقال الرجل الحمد لله فقال له يرحمك الله وانا شمته حسن
استخرج سنه الحمد واما اتية الفضة فالنهي عنها عام يستوي فيه
الذكران والاناث وذلك لانها من باب البرف والمهلبة والقعاد
الملان واضاعته وسائر المذكورات بعده من خاتم الذهب وانواع

الحرير خاصة للرجال دون النساء والقسي ثياب يتخذ من الحرير بقنا لانها
مشوبة وقيل هو اسم لموضع الذي يتخذ من القز ويديد الازار ستا والاستبرق
الغليظ من الديباج قال ابو عبيد الله بن البرسوعن عبد الوارث بن ايوب عن حميد
بن هلال عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد
فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب واتاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفذ رفان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة فتح
له قلت كان هذا في غزوة موتة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجيش
زيدا وقال ان اصيب فجعفر رحمه الله فان اصيب فعبد الله بن رواحة
رحمة الله فاصيبوا كلهم فنظروا لهم وهو في نخل محوف وبازاء عدد عددهم
ثم بأسهم شديد فخاف ضياع الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى
الامارة عليهم واخذ الراية من غير امرة وقاتل الى ان فتح الله على المسلمين فرضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا ذا فوق الحق وان لم يكن تقدم لمن رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اذن وكمن اذن معه بعيته ونائبه
فصار هذا اصلا في الضرورات اذا وقعت في معالم امر الدين فانها
تزيل عنها شرائطها احكامها عند عدم الضرورة فكل امر حدث مما يجعلها
ان يتولاه الا بعد ولاة الامور فلم يشهد وهو وخيف فوت الصلاح
والانتشار فان تداركه واجب والقيام به لازم على من شهده
من جماعة المسلمين حسب ما يوجبه السبيل وان لم يكن تقدم منهم
في ذلك اذن وكذلك هذا في خواص الامور الواجبة في حق الدين
وفي حقوق الآحاد من اعيان الناس وان لم يتقدم من ولي الامر
في ذلك شيء اذن او توكيل مثل ان يموت رجل بقلاة من الارض
وقد خلف مالا وتركة فان علي من شهده حفظ ماله وايصاله الى
اهله وان لم يوص المتوفى بذلك اليه ولا يحل له ان يتركها بضيعة
كما لا يحل له ان يقتني بكفنه وتجهيزه من ماله وان امور الدين موضوعة
على التعاون والتعيين واجبة للمسلمين من بعضهم لبعض وفي الخبر

تميم الجمحي لا يورث الوحشة وهو يحدثهما اي بسبيل موعظة ركب بالحكمة
والموعظة الحسنة واما علم وض لتاب العلم قالا ابو عبد الله حدثنا
محمد بن يوسف بن سفين عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الايام كراهة السآمة علينا وله
يتخولنا معناه يتعهدنا اي يراعي اوقات فراغنا في وعظنا ويتحرى بها ما يكون
نشطة القبول ولا يفعله كل يوم للملال وشدة التخول بعد تخولت
الرجل وتحوسنه والحامل الغنم والركب المتعهد للمال ونحوه قال ابو عبد الله
بن الحميدي بن سفيان حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت قيس بن
ابي حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل
اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الحسد هاهنا معناه شدة
الحرص والرغبة كقولك بالحسد عنها الا هذا سبب الحسد والراعي اليه ونعم الحسد
والداعي الله محمود محظوظ واجر في ابو عمرو عن ابن الهباس احمد بن يحيى
قال الحسد ان تتمنى مال اخيك وتحب نعمته وهو محظور والمنافسة ان
تتمنى مثل ما له من غير ان يتمنى وهو مباح قال الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل
الله به بعضكم على بعض الآية ثم قال واسألوا الله من فضله ومعنى الحديث
التحريض والترغيب في تعليم العلم والتصدق بالمال وقد قيل ان هذا
انما تخصص لاباحة نوع من الحسد واخراج ما من جملة ما حظرته كما رخص
في نوع من الكذب وان كانت جملته محظورة كقوله صلى الله عليه وسلم ان الكذب
لا يحل الا في ثلاث الرجل يكذب في الحرب والرجل يصلح بين اثنين يحدث
احدهما فيكذب لها اي ينوها ما وسعني فوله لا حسد اي الا ايام يشبه
من نوع الحسد الا انها كان هذا سبيله ونحو هذا الحديث حديث الآخر
قال ابو عبد الله بن محمد بن العلاء بن حماد بن ابي امامة عن بريد بن عبد الله عن
ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به من الهدى
والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية قبلت الماء فانبتت

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة

باب الاغتباط في العلم والحكمة

باب من عمل وعلم

الكلاء والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا
وسقوا ورعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا
تنبت كلاء فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم
ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي بعثت به قال ابو عبد الله
ابتغاء يتم والاجادب جمع جدب وهي الارض التي تمسك الماء ولا يسرع اليها النضوب
وقد اختلف في هذا الحرف فقال بعضهم اجارب بالجاء وبالراء حدثنا عبد الله بن
احمد بن ابراهيم قال حدثنا ابو يعلى بن ابو كريب وذكر الحديث باسناده
والاجارب ليس بشيء وقال بعضهم جارد بالجيم والدال وهو صحيح في المعنى
يقال سنة جارد اذا كانت قليلة المطر والنبات وقال بعضهم انما هي الجادات
سميت بذلك لانها لا تنبت النبات وقال بعضهم انما هي الجادات
التي هي جرد ابارزة لا يستقر الماء فيها ولا ينبت فيها شيء واحدتها جادة وهي
ايضا اخرى لمن قتل الهدي وعلم ولم يعلم عزة فنفعه الله وتفع به وعلم
ولم يقبل الهدي ولم ينتفع بالعلم ولم ينتفع به قال ابو عبد الله حدثني
محمد بن سنان قال ابن عبد الله بن عمر بن سعيد بن ابي الحسين قال
حدثني عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث انه تزوج ابنة
لابي اهاب بن عزيز فاتته امرأة فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي
قد تزوج فقالت لها عقبة ما اعلم انك ارضعتيني ولا اخبرتني فركب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره قوله
كيف وقد قيل يدل على انها اشار لها زالتها من طريق الورع والاخذ
بالوثيقة والاحتياط في باب الفروج دون الحرية لكن والحكم به عليه
وليس قول المرأة المرضعة شهادة يجب بها الحكم في اصل من الاصول
وشهادة المرء على فعل نفسه لا يكون شهادة انما يصح شهادته اذا
كانت لغيره لو كان سببها سبيل الشهود لا عتبر صدقها وعدالتها
في نفسها وانما روي في هذا الخبر عن ابن عباس قال تقبل شهادة
المرأة الواحدة في الرضاع اذا كانت مرضية وتستحب جمع شهادتها

باب المسئلة والمحادث

بهاء

وقوله فمنارتها يحتمل ان يكون معناه انه طلقها وهذا هو الواجب في مثل
هذه الحادثة اذا اراد الزوج مفارقتها لنحل لغيره من الازواج قال
ابو عبد الله حدثني عبيد الله بن محمد بن ابو عامر بن سليمان بن بلال
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
الجهني ان النبي صلعم سأله عن اللقطة فقال اعرف وكاءها او وعاءها
ثم عرفها سنة ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه قال فضالة الغنم
فغضب حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه فقال ما لك ولها معها سقاؤها
وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة
الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قلت الوكاء الخيط الذي
يربط به الكيس والصرة ونحوهما من الظروف وقوله اعرف وكاءها
ووعاءها يتيادل على وجهين احدهما ان يكون انما امر بذلك لكي
اذا جاء ربها وصفت وعاءها واعطى العلاج بغيرها دفعت اليه وهذا
على رأي من لا يكتفي الشاهد عليها ويلزم ردها اذا اصاب الصفة
حسب والوجه الآخر ان يكون انما امره بمراعاة الصفة والعلاج ليتميز بها
من غيرها له فلا يختلط به فيتعذر ردها ان حدث عليه الموت
فتحوزها الورثة فلا يردونها وكذلك امر الملتقطة بالاشهاد
عليها اذا التقطها وقوله عرفها سنة ثم استنفق بها فيه بيان بأن له
بعد تعريف السنة تملكها ساغ من انواع المنافع والتمتع بشرط
ان يؤديها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة
قلت واذا ضاعت اللقطة نظر فان كان ذلك في مدة السنة لم يكن
عليه شيء لان يده يد امانة مدة السنة وان ضاعت بعد ذلك ففيه قولان
لانها صارت دينا عليه واما قوله فضالة الابل وغضب النبي صلعم
حتى احمرت وجنتاه فمعناه ان غضبه انما كان استقصاء في تعليم
وسوء فهمه اذ لم يراع المعنى الذي اشار اليه ولم يتبينه له فقاس الامر
على غير نظيره وذلك ان اللقطة انما هي شيء يسقط عن صاحبه فيضيع

لا يدري اين موضعه وليس يشبه في هذا حول الثعلب لان ظرف هداية الطريق
الى صاحبه واعلامه بعفاصه ووكائه امارات يقال لها الصفة
لانها انما تفصل العود لها من الحيوان في سيرها وهي لا تعدم اياب الله
على العود الى ربها لتفرق سيرها واضعافها في الارض وذلك معنى
الحمد المذكور في الخبر معنى السقاء الفارز والماء الروي والحذاء
فيما لي عمر ياوريا ويا لايام فات عدد هي تتبع الافات من سبع
يريدها او يريد بن يديها ولذلك جعل الامر في الغنم على العكس منها
بقوله هي لك او لاخيك او للذئب اذا كانت لا امتناع بها لضعفها
وانتفاعها اذا التقطت عادية الجفاف لها والذئب ليس منها فجعل
سببا سبيل اللقطة وامره بالاستمتاع بها وردها اذا جاء صاحبها
قال ابو عبد الله حدثني محمد بن العلاء ابن ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة
عن ابي موسى قال سئل رجل النبي صلعم عن اشياء كرهها فلما اكثر غضب ثم قال
للناس سلوني عما شئتم وذكر الحديث الى ان قال عمر رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا الله انا
نتوب الى الله قلت يشكل من هذا الحديث معنى الغضب من رسول الله
صلعم وقد قال لا ينبغي لنبي ان يغضب ثم قد فصل
لكم ما هنالك في قد غضب فالجواب ان الذي الغضب من رسول الله صلعم
قد يكون لوجهين احدهما ان يكون متوقعا وتخشى على الامة ان تصلوا
اذا اعتقي عليهم علم ما يلزمهم ويعنيهم من امر الدين بكون ذلك عرضة
منه لهم على التوابين من ذلك والوجه الآخر ما جاء في الحديث ان الغضب
هو طيش وخفة كما قال صلى الله عليه وسلم ان ابي ان يقر الغضب كما يغضب
وعلى الوجهين جميعا فان الحكم لا يجوز غلطا في الحكم تنزه عليه فورا وكذلك
لعصمة الله عز وجل اياه صلى الله عليه وسلم وكذلك حكم الزبير في ما اغضبه من
قال الانصاري ان كان ابن عمتك وليس قياس بني الناس قياسه
سواهم في ذلك معناه قال ابو عبيد حدثني يحيى بن عبد الحميد بن عبد الله
بن المكي بن بابنة بن عبيد الله بن انس عن انس ان رسول الله صلعم اذا سلم

مسلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا قلت ما اعاد الكلام ثلاثا الا ان كان
انما يعيده لاحد معنيين احدهما ان يكون يحفزه من موضعه فهو عن وعي ما يقول
فيكرر القول ليفهم عنه افهاما وتبيانا والتبليغ واما ان
يكون القول الذي يتكلم به توقعا من الكلام الذي بعده لان الاشكال واقع
عليه فاعاده بالبيان ليزول الشبهة عنه ويرتفع الاشكال معه واما
تشبيه ثلثا فيشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان اذا ان اربعا فسلم
فلم يوذن له فسلم ثانية وثالثة فانصرف وبه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذن
احدكم فلم يؤذن له فليرجع وقد روي عن سعد رضي الله عنه ان ابا موسى اتى عمر وهو
في بيته فسلم ثم سلم ثانيا ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال
يا رسول الله سمعت يا ابي تسليمك وكنت اردت ان اسمع ردك تسليمك
قال ابو عبد الله بن عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني سعيد
عن ابي شريح انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي
ايها الامير احدثك قولا قام به بالامس رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من
يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله واثنى
عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ولا يحل لامرئ يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد
ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله قد اذن
لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها
اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقال فقيل لابي
شريح ما اعلمك يا عمرو الحرم عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة
قال يا بعضد شجرها بعضا لا يقطع ولا يعضد لقطع وقد رأى الحلاء
في الشجرة تقطع منها العذبة وروي عن ابي الزبير انه سئل في الشجرة
الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة وهو قول عطاء وابن جريج وقال الشافعي
وقد ان يسفك بها دما فان ظاهره تحريم الدماء كلها كان ذلك صفحا
او لم يكن وحجة ذلك قوله وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت

حرمتها اليوم كحرمتها بالامس ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم اباح دما حراما عليه
في ذلك اليوم ولا في جزء من الايام فوجب ما قلناه من الاباحة وابي هذا ذهب قوم
من العلماء فقالوا اذا فر الجاني الى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما به فاذا
خرج اقتص منه وقال اخرون كل جناية في الحرم اقتص منه في الحرم وما جناه خارج
الحرم اقتص منه داخل الحرم واما قول عمرو بن العاص بخربة فان يعني الخربة
الشرعية هاهنا والخربة عندهم سرقة الابل خاصة يقال رجل خارب وسيوف
الخصوص خرابا قال الشاعر والخارب اللص حب الخرابا وقد تجري
الخربة في اكثر كلامهم مجرى السرقة قال ابو عبد الله بن ابو اويس بن شهاب
عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير
اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال اما
اني لم افارقه ولكن سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده
من النار فوله فليتبوأ ظاهر امر ومعناه خبر يريد ان الله عز وجل يبوئه
مقعدا من النار وقد يتبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه
واصله من مباءة الابل وهي اعطانها ولم يخف الزبير على نفسه من الحديث
ان يكذب به عمدا ولكنه خاف ان يزل او يخطئ فيكون بما يجري من الغلط
في كذبا اذا لم يتيقن انه امر الله صلى الله عليه وسلم فقد قال وقيه من العلم
انه لا يجوز الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشك وغالب الظن
حتى يتيقن سماعه وبعلم محققة قال ابو عبد الله بن ابو صبيح بن شيبان
عن يحيى عن ابي سلم عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث
عام فتح مكة بقتيل منهم فتناوله فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين الا وانها لم تحل لاحد قبلي
ولا تحل لاحد من بعدي الا وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد شوكها
ولا يعضد شجرها ولا تنفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمنشد فمن قتل فهو بخير النظرين
اما ان يعقل واما ان يفادى فجاء رجل من اهل اليمن فقال

اكتب لي رسول الله فقال لا اكتب لاني قد امن فقال رجل منهم قوموني الا اوتر
فانما يجعله في بيوتنا وفيورنا فقال الا الاذخر فانه لا بد لقيني شوكها
انما جاء في حاير الروايات لا يختلى خلاها الخلا الحشيش الرطب
ومنه سميت الخلاة واما الشوك فان اكثر اهل العلم على اباحته ويشبه
ان يكون المحظور منه الشوك الذي تزعاه الابل وهو ما دق منه دون
الشوك الصلب الذي لا ترعاه فيكون ذلك بمنزلة الحطب ونحوه
وقوله الا لمنشد هو الذي يعرف لها فتقول فضلت الضالة اذا طلبتها
وانشدتها اذا عرفتها وكان بعض الفقهاء يذهب الى الفرق بين ضالة
الحرم وغيرها من البقاع فيقول لا يحل لقطتها الا منشد ابدا فتوقيت السنة
كما يحل لقطة غير الحرم من البقاع يقول انما خط اخذها الحفظ والتعريف
حتى يصل الى ربها واكثر اهل العلم على الحكم بين لقطتها
ولقطة سائر البقاع اذا انشدها سنة حلت لآخذها بعد السنة في مذهب
اهل الحجاز ويتصدق بها على مذاهب اهل العراق وتؤدى من قتل فتهو
بخير هكذا وقع في روايته وفيه حذف ونقصان وبيان ذلك في سائر
ذلك الاحاديث وهو ما رواه ابو شريح الخزاعي قال من قتل له قتيل
فهو بخير النظرين اما ان يعقل واما ان يقاد وفيه بيان ان ولي القتيل
بالخيار بين احد الامرين ايها شاء اعطيه وفي ذلك دحض قول من
وقال اهل العراق ليس له الا القصاص فان ترك حقه منه لم يكن ان
ياخذ الدية وفي قوله كتب لي رسول الله وامره بان يكتب دليل
على ان كتابة الحديث غير مكروهة وان النهي عن كتابة شيء غير القرآن
منسوخ قال ابو عبيد اسحق بن يحيى بن سليمان قال حدثني ابي وقيل لي
اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عبد الله عن ابن عباس
لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال ائتوني بكتاب اكتب لكم
كتابا لا تضلوا بعده قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندنا كتاب الله
حسبنا فاختلفوا فكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع

عند نبي هو قال ان الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه قلت هذا
تاويل علي وجهين احدهما انه اراد ان يكتب اسم الخليفة بعده نصا
يختلف الناس ولا يتنازعون فيه والثاني انه اراد ان يكتب اسم الخليفة
والوجه الآخر انه صلى الله عليه وسلم عدم ان يكتب لهم كتابا يرتفع به
خلاف بعده في احكام الدين شفقة على امته وتخفيفا عنهم فلما راى اختلاف
اصحابه في ذلك قال قوموا عني عندي وتركهم على ما هم عليه قلت وبهذا
ما ذهب اليه هو انه لو قال الاختلاف بان بعض على كل شيء ياسه نخليلا
او غيرها لارتفع الامتحان وعدم الاجتهاد في طلب الحق ولاستوى
الناس في رتبة واحدة ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم وقد قال الله
وجل يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلاف امتي رحمة واستوجب عمر هذا الرأي
وقدمه على رأي بعض اصحابه الى ملازمة فان قيل كيف يجوز
ان يكون الاختلاف خيرا من الاتفاق ولو كان الاختلاف رحمة لكان
الاتفاق عذابا وليس اسناد الحديث الذي رويتموه بذلك صلبا
وجه ما ذكرنا من ان الله سبحانه يوفق على كل حادثة من الحوادث وكيف
ان سوء الاجتهاد لا يستأصل ملابسات الخواطر وتبلدات الاوهام
وسقطات فضيلة العلماء وارتين عرفان وابهم لوجوا التوفيق في
كل حادثة بحدث الى آخر الدهر لاشتد حفظ وكما متنع على الناس
ضبطه وكاد ذلك ان يفضي الى الضيق والحرج ولكان غايته النهي عما امر به
من تحصيله والحث عن حفظه وضبطه واما قول القائل لو كان الاختلاف
رحمة لكان الاتفاق عذابا فانه ضده فهذا قول لم يصدر عن نظر ورويه
وقد رويت هذا الكلام على اعتراضا به على الحديث احدهما
مقبول عليه في دينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ والآخر موفق
بالسخف والخلاعة في مذهبه وهو احمد بن ابرهيم الموصلي فاما
الجاحظ فانه وضع كتابا يزين فيه الاعاني وامعن في ذلك الاباطيل لم تزض عما يتزود

من ائمتهم حتى صلى كثير من اصحاب الحديث والخطيب عليهم وزعم انهم
يردون بما لا يردون وذكر انهم قد رووا هذا الحديث ثم قال
لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ثم تكايس وتفاقل
وادخل نفسه في جملة العلماء وشاركهم في تنبيره وتاويله فقال اذا كان
اختلاف الائمة رحمة ما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم
فانهم اذا اختلفوا سالوه فاما بهم وبمن لهم ما اختلفوا فيه وليس
فيما يختلفون بعده وزعم انهم لا يعرفون وجوه الحديث وسمعتها فتا
ولو تفاعل عن جوابها والجواب عما ازمه ان ذلك ان قد قال لهما ان
الشيء وضده قد يجتمعان في الحكمة وستقفان في المصلحة الا ترى
ان الموت لم يكن فسادا وان كانت في الحياة صلاحا ولم يكن
السقم سقما وان كانت الصحة حكمة ولا الفقر خطأ اذا كان الغنى
صوابا وكذلك الحركة والسكوت والليل والنهار وما اشبههما من
الاضداد وقال سبحانه ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه
وسمى الليل رحمة فلو جاز ان يكون النهار عذابا من قبل انه ضد
وفي هذا بيان خطا ما ادعاه هو لا يروى الحديث والما هو الحديث
ومعناه قول اختلاف في امتي رحمة كلامهم يلام اللفظ خاص المراد
وانما هو اختلاف في شيء دون شيء والاختلاف في الدين جملة
اقرب اختلاف في اثبات الصانع ووحدانيته وهو كفر واختلاف
في صفاته ومشيئته وهو بدعة وكذلك ما كان من نحو اختلاف
الخوارج والروافض في اسلام بعض الصحابة واختلاف في نفي احداث
من احكام الصيام ان الصحابة الوجوه جميعا انه ليس ورمز الائمة
وكوانه للعلماء منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي
رحمة فهو حديث مشهور من رواية ابي موسى الاشعري وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا الى رحمة مهداة وقال بعثت بالرحمة
وقد سال بعضهم ايضا على هذا فقال كيف يكون سيوفا يا رحمة وقد عبث

يا سيف وابر بالفتا السوفك الدم الجواب ان الله سبحانه بعث اكثر الانبياء
واندبهم بالملاحم وعاندهم بالحوائج والحجج والمعجزات فمن انكر من ذلك
الامم الحق بعد قيام الحجة عليهم وظهور المعجزة ارسل عليه العذاب
وعوجل بالهلاك واستوفى بهذا الامة فلم تعاجل من انكر منهم الحق للعناد
والاستبصار وامر الله عز وجل نبيه بجهادهم وحملهم على الدين بالسيف ليرتدع
عن الكفر ولا تحتاجوا بالعذاب ولا يأتي على آخرهم الهلاك فان السيف
بقية وليس بعد العذاب للذرية بقية وقد روي ان قوما من العرب
جاؤه فقالوا يا رسول الله انا قاتلنا السيف فقال ذلك ابقى لاحدكم
فهذا معنى الرحمة المبعوث بها صلى الله عليه وسلم واما قولك احتج تاويله
شيء على ان المراد بهذا الاختلاف هو ما كان في ايام صلوة رسول
صلى الله عليه وسلم فان هذا تاويل فاسد ولو كان الامر على زعمه
لكان قد عدم بيان امور الدين بعد موته صلعم ولكانت الامة قد ضلت
بعد خروجه من الدنيا عند حدوث الاختلاف فيما بينهم وهذا ما لا يلزم
صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى آخر نفسه من انفاسه يخلق في آخر الزمان
كما كان مبعوثا الى اهل زمانه وعصره فلم يترك شيئا مما كان
حدث وجاز ان يحدث شيئا او دعا بيانا يعلم به حكمه الا ان البيان
على ضربين جلي وخفي وهو ما يتلى او يروى بالنص على اسم الشيء
في التوقيف فيه وخفي غامض وهو ما يستنبط من طريق الفهم
والقياس لا على نظيره وشكله وكل ذلك مفروغ من بيانه والحمد لله على
ذلك كله اسئال وبقيا كيف يجوز لعمران يعترض على راي رآه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في امر الدين فلا يسرع الى قبوله وما وجه عذره وتاويله
في ذلك اقتراه قد خاف ان
الى الملل فقلل من اصل ذلك
حسبنا كتاب الله وقد نبه
بانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والجواب ان عمر لم يجوز عليه

ان يتوهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او تطرق به التهمة فيما يرجع الى الاحوال الا انه لما
نظر وقد كمل الله الدين وتمم شرائعه واستقر الامر فيها على منهاج معلوم
وقد غلب رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجع واظلته الوفاة وهو مما يعتبر
به من الآلام ما معتريه البشر وتتوارد طبا عه من التغير بالمرض ما ينوء به غيره
وقد قال صلى الله عليه وسلم اني اوعك كما يوعك رجلان منكم وقال اني بشر
اغضب كما يغضب البشر وقال اشد ما نتخوف على امتي بعدي ضعف عليتها البلاء
وقال عند موته واكرباه الى سائر ما يتصل بهذا الباب من نظائره ولو اسقط
اشفق ان يكون ذكر القول من نوع ما يتكلم به المريض هلا عزيمة
له فيه فيجد به المنافقون سبيلا على الي تلبيس امر الدين وقد
كان صلى الله عليه وسلم يرى الرايي في امر فيراجعه اصحابه فيه فيرى ان الصواب
له شيء كما راجعوا في ملاقاة الشرك قبل ان ينطوقوا وكما راجعوه يوم الحديبية
في اكتفا بالذي بينه وبين قريش فاذا امر بشيء امر عزم لم يراجع فيه
ولم يخالف عليه وكثيرا ما يستفتون على انه مجوز على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخطا فيما لم ينزل عليه فيه وحي ولكنهم مجوزون على نفوسهم على الخطا عن
جائز وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اني بشر اغضب
كما يغضب البشر فايما عبد لعنته او سببته فاجعل ذلك عليه صلوة
ورحمة ومعلوم ان الله سبحانه وان كان رفع درجته فوق الخلق كلهم
فانه لم يبرئه من سمات الحدث وما يجلبه من الامراض البشرية وهذا باب
المريض موضوع عنه والقلم عن ان يجيء مرفوع وقد سها صلى الله عليه وسلم
في صلوته ونسي بعض العدد الذي يرجعه من ركعاتها حتى ذكر بها وتنبه عا
فلم يستنكر ان نطق به حدوث بعض هذه الامور التي يرصد فيها وهي مثل
ما جرى من الحال ويست شيء حتى تبقى حقيقته فان هذه الامور
والما يشبهها من الاسباب كانت مراعاة مراعاة فيه فكذلك الباطن والله اعلم
ويجب ان يعلم ان ذلك القول منه صلى الله عليه وسلم لو كان عزيمة لاقضا
الله والحمد لله عليا يسر من امر دينه وبه نستعين وعليه طاعة نيته ولا حول

ولا قوة الا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

قال ابو عبد الله
بن علي بن مقبل بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عباد بن تميم
عن عمه انه شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء
في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قوله
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا بيان ما يعني صلى الله عليه وسلم انه لم يتيقن الحدث لم
يرد ان ذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصها وقصر الحكم عليها حتى
لا يمنع نقض الطهارة بغيرها وانما هو جواب خرج على حدوث المسئلة التي
سئل عنها السائل وقد دخل في جملته كل ما يخرج من السبيلين من غائط
وبول ومذي وودي ودم ونحوها وقد يخرج منه ارياح ولا يسمع لها ريحا
وكذلك حكم استيناف الطهارة اذا تيقن ذلك وقد يكون باذنه
وقد لا يسمع معه الصوت وقد يكون ناشئا فلا يجد ارياح والذي اذا كان
اوسع من الاسم كان الحكم كذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه ولم يرد به تخصيص الاستهلال
الذي هو رفع الصوت دون غيره من امارات الحيوة من حركة ونبض
ويحتمل في عضو ونحوها من الاموات التي لا تبنى في الامر حي وهذا في
كل امر تيقنت واستثنى يقينا فانه لا يرفع حكمه بالشك كمن يتيقن
نكاح امراة او ملك رقبة ثم شك في فسخ النكاح او زوال الملك فان
الشك في ذلك لا يزيل اليقين والنكاح على صحته والملك على اصله
يستدل بهذا الحديث بعض من لا يرى في الامر يخرج من غير
السبيلين الوضوء والاستدلال به في مثل هذا ضعيف واضعف منه
واوهن استدلال من استدل
لا ينقض طهارته ومثل هذا
ذلك اصحاب الجدل والشغب
ما تقدم من قولنا فيه من ان الحي اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم
للحي لان ذلك انما جوز فيما وقع تحت الجنس الواحد من معتاد الباب

وهذا يخرج في ذلك قال يصلي الحنبلي بعد اذا كان معذورًا انه انما قصد بيا الحيوان من الحمار ونحوه من البدن اذا شك في قتل هذا وازالة النواجيها للتمكن بالاصل حتى يتيقن الحدث فدل بعض المذكورات بحاسة من لم يذكر من نوعها لجواز المذكور والتعدي الى غير جنس المقصود به اعتضادًا للكلام وعدوان فيه وقد يجاب ان يكون ذلك نوعًا من الافتراء ونحو هذا من استدل بروية المنيم المار في الصلوة بقول صلى الله عليه وسلم لا ينقطع صلوة المسلم شيء ومعلوم انه انما جاء في المار بين يدي المصلي وكذلك قرن به قوله وادرؤوا ما استطعتم وهذا باب يجب ان يراعى ولا يغفل وفي الحديث حجة لمن اوجب الحد على من وجدت منه رائحة المسكر وان لم يشاهد منه شربه ولا شهد عليه

ولا وقع منه الاعتراف به قال ابو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن سفيان عن عمرو قال اخبرني كريب عن ابن عباس مالت عندخالتي ميمونة فقام اليّ صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ من شن معلق وضوءً خفيفًا وقام يصلي فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي يؤذنه بالصلوة فقام فصلى ولم يتوضأ قال ابن جعفر قال وحدثني مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس وذكر الحديث وقال ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاكثر ثم ذهب فتنحيت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها وذكر الحديث قلت الشن الدن

للبلي وقوله في رواية الاولى ثم من شن العزبة معلق بلفظ المذكر انما قال ذلك لانه اراد الجلد وفي رواية الاخرى ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها الا انه اراد القربة فانث وفي قوله فجعلني عن يمينه اعلم بها فيه حجة لاصحاب ابي حنيفة ان الامامة اليسرى تكون المأموم منها عن الامام وحجة لمن قال من الاوزاعي يجعل الصغير عن يمين الكبير والمفضول عن يمين

الايمن

الفاضل وفيه اباحة العمل اليسير في الصلوة وفيه قاعدة يأخذ في اليمين بفعلها قد يحتمل ان يكون معنى الفتل ها هنا الحدق في قيد وقيل عن يمينه ويحتمل ان يكون اراد به صلة التأديب والتقويم ليكون ذلك ابلغ لمام بهيئة وفيكون اذكر له فيما يستأنفه من الزمان وقال ابن المنذر انما انتهى به مثل اذنه كان اذكى لفهمه واوعى لما يسمعه من القول وابن بن احمد بن الحسين الايوني قال اخبرني عبد الرحمن بن عباس الهاشمي قال اخبرنا الربيع ركب الشافعي يومًا فلصقت بشرجه وهو على اداوته فجعل يفتل اذني بيده فلما عظمت ذلك منه حتى وجدته عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتل اذني فعلمت انه انما فعل ذلك عن اصل وأيا نوم نبي يوحى الله عليه وسلم مضطجعًا حتى نفخ وقيامه الى الصلوة من غير احداث الوضوء فان ذلك من خصائصه التي لنبي الامة ان تأتسوا به فيها والعلة التي ذلك مذكورة في الحديث وهي قوله صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي فاخبر ان نقطة قلبه يعتبر من الحدث وفي حديث تنفي النور مي رويناه واوًا الرفاء قال اخبرنا عمرو بن دينار سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ اني اراني في المنام اني اذبحك ثم قال يا ابت افعل ما تؤمر سيجدني ان شاء الله من الصابرين فلما اسلما وتله للجبين ناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين فهذا الوحي اذا اوحي اليه في منامه وفي الحديث دلالة ان النوم ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث فاذا كان نوم الذي يأمن معه الحدث غالبًا كالنوم قاعدًا وهو متماسك وغير ذلك من احواله لم ينتقض وضوءه قال ابو عبد الله بن عبد الله بن سلم عن مالك عن موسى بن عقبة عن ابي سلمة عن ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلعم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء

تصلي ولم يصل بينهما قوله الصلاة الماكث يريد ان موطنا هذا الصلاة المراد بها
وهي الماكث وهذا تخصيص لعموم الاوقات المؤقتة للصلوات الخمس ببيان
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يجوز ان تصلى الصلوات
اذا افاض من عرفة حتى يسعفها وان عليه ان يجمع بينها وبين العشاء
بجمع على ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله وبينه بقوله ولو
اخر انه في غير ذلك المكان لما اخرها صلى الله عليه وسلم عن وقتها المؤقت
لها في سائر الايام وفيه بيان ان لا صلاة بينهما ولا اذان لواحدة
منها ولكن بقيام لكل صلاة منهما واستدل به الشافعي على ان الفرائض
من الصلوات لا يؤذن لها وانما يقام لها فقط وذهب غيره من
الفقهاء الى ان يؤذن للفوائت ويقام كما يؤذن للصلاة الحاضرة
في اوقاتها المعلومة واليه ذهب نعمان اهل الكوفة وهو مذهب احمد
بن حنبل وفيه دليل ايضا على ان اعمال بين الصلوتين غير قاطع نظام الجمع
بينهما وذلك لقوله ثم اناخ كل انسان بفنائه فبنى له ولكنه لا يتكلم
فيما بين الصلوتين بتبين واما وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
نزل الشعب وتركه الاسباغ فانما فعل ذلك ليكون متصببا للطهارة
ولم يسبغها لانه لم يفعل ذلك ليصلي بها الا ترى انه اسبغها حين
اراد ان يصلي واكملها وفي وضوءه لغير الصلاة دليل على ان الوضوء
نفسه عبادة وقربة وان لم ينو فعل ذلك من اجل الصلاة وكان صلى الله
يقدم الطهارة اذا اوى الى فراشه ليكون مبيته على طهر قال
ابو عبد الله بن ادم بن شعيب عن عبد العزيز بن عبيد الله انه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل محله قال اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخ ... يا الخبيث خبيث كما تولك
عبد يد وعبد وعتيق وعتق ... حيا يث جم خبيثة فتموذ يا سم
من ذكران الشياطين واناثهم انما عض يذكر لها الخلاء لان
الشياطين حضر الاخبثه وهي مواضع لقضاء ذكرناه فقدم لها الاستعاذة

احتراز منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل
احدكم الخلاء فليقل هو ذيا الله قال ابو عبد الله بن ادم بن ابي ذيب
بن الزهري عن عطاء بن يسار الهيثي عن ابي ايوب الانصاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا قلت نهيه عن استقبال القبلة
واستدبارها عند الخلاء معناه بمباينة جهة القبلة وكراهة اينائها
لغيرها جعلت له واما يستقبل الرجل القبلة عند الصلوة والدعاء
ونحوهما من امور البر والخير فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوجه
اليها عند الحدث وكرهوا ايضا ان يولوها ظهره فيكون عورته بازائها غير
مستورة عنها وقد قيل ان المعنى في ذلك ان وجوه الرجل متعبد للملائكة
في الانس والجن فاذا قعد في مستقبل القبلة ومستدبرها استهوتهن
الابصار ومن اجل ذلك صارت الكراهة اذا كان في الصحاري خصوصا
دون الابنية الساترة للابصار وقوله شرقوا او غربوا انما هو خطاب
لاهل المدينة لان كان قبلتهم على ذلك النسمت فاما من قبلته الى جهة
المغرب او المشرق فانه لا يشرق ولا يغرب قال ابو عبد الله بن عبد الله
بن ابي سفين مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن صفوان عن عمه
واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول انا ناسا يقولون
اذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس لقد
ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين
مستقبلا بيت المقدس لحاجته قلت المستقبل لبيت المقدس وهو المدينة
مستدبر الكعبة وقال ابو عبد الله بن ابرهيم بن المنذر قال ابن انس
بن عياض عن عبيد الله عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن واسع بن حبان
عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرايتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام قلت فذهوم
السامع قول ابن عمر في الرواية الاولى من طريق مالك ان ناسا يقولون

الى آخر الفصل انه يريد انكار ما روي من النهي عن استقبال القبلة
عند الحاجة او براه فسخا له ما حكاه من رويته النبي صلى الله عليه وسلم
نقضي حاجته مستدبر القبلة وليس الامر في ذلك على ما بينهم لان المشهور
من ذهب ابن عمر ومن فتياه في هذا الباب انه كان لا يجوز استقبال
القبلة ولا استدبارها في الصحاري ويجوز ذلك في الابنية وانما انكر
ابن عمر قعود من عمد ان استقبال القبلة في الابنية غير جائز وذلك
تمثل بما شاهده من قعوده في الابنية مستدبر القبلة ويشبه ان يكون
قد بلغه قول ابي ايوب الانصاري فانه كان يرى النهي في ذلك عاما في
الصحاري والابنية والبه كان مذهب سفين الثوري من التصفار
فاما ابن عمر فانه كان يجيز الرخص في ذلك الاستقبال والاستدبار
في الصحاري وانما منع عن ذلك من الابنية والبه ذهب الشعبي وعروة
مالك والشافعي وذكر ابو عبد الله عوما في حديث عن عائشة ان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يرخصن بالليل اذا تبرزن في المناصع
وهو صعيد افيح المناصع موضع معروف والصعيد وجه الارض والافيح
الواسع وواد ي سحار واسع قال ابو عبد الله سحار بن فضالة بن
هشام وهو الد سولى عن يحيى بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غرب احدكم فلا يتنه فس في الاناء
واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه قلت فيه عن النفس
في الاناء نهي ادب وتعليم وذلك اذا فعله ذكره لم يأثم اثم من سور
من فيه الريق فيضاف الطعام فيصاف الشارب وربما تأذى به لكثرة النفس
اذا كانت فاسدة والماء اللطيف ورقة طبعه يسرع اليه الرياح ثم اعادته
من فعل الدواب اذا كرعت في الماء يلغ عنقه ثم تنفست فيه
مع عادتها في شربه وانما السنة في الادب ان يشرب الماء في ثلاث انفاس
كل شرب نفسا من الاناء يحكي عن فعلهم عامة البدع ايت اي ان يأخذ
ريه منه ويفرغ عن مثل الذكر بيمينه تنزيها لها عن مباشرة الاذى

الذي يكون سد الاذى والحدث وكان صلى الله عليه وسلم يجعل ماءه للطعام
وشرابه ولباسه ويباشره حديثة اساقذ بدته وكذلك الامر في نهيه عن الاستنجاء
باليمين انما هو تنزيه لها وصيانة لقدرتها عن مباشرة ذلك بالفعل
واذا كان مس الذكر باليمين منهيا عنه والاستنجاء منهيا عنه كذلك
نقد يحتاج الباطل في بعض الاحوال بتبانت لمعالجة ذلك وان
يرتفق فيه وذلك اذا لم يجد حجرا صحما لا يزول عن مكان اذا اعتمد
اولم يجد جدثم حائطا او نحوه فيحتاج الى ان يلصق مقعدته بالارض
ويمسك المستوجر بين عقبيه وبيتنا ولا عضوه بالشمال فيمسح به
ويتزه عنه بيمينه ليخرج بذلك عن النهي في الوجهين معا قال ابو عبد الله
بن احمد بن محمد المكي بن عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن ابي
هريرة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج الى حاجته وكان لا يلتفت
فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تأتني بعظم
ولا بروث فاتيته باحجار طرف ثوبي فاضعها الى جنبه واتاه فقمت
حتى اذا فرغ مشيت معه فقال ما بال العظم والروث قلت اتيتني باحجار
استنفض بها فذكر له ان العظم طعام اخوانكم من الجن وانه اتاني وفد نصيبين
ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا روث
الا وجدوا عليه طعاما قال ابو عبد الله هذا الحديث يدل على ان
الاستنفاض انما هو ازالة النجاسة واما الروث فنجس والنجس يدا لحاسة
ولا يدل على ما قال ابو عبد الله بن ابي مريم عن ابي بحق قال ليس ابو عبيد

ذكر ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه لم يسمع عبد الله ابن البني صلى الله عليه وسلم
الفائط فامرني ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث
فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال
هذا ركس فوذار في ان اتيه بثلثة احجار فيه ايجاب عدد
الثلث في الاستجمار اذا كان معتقدا انه انما استدعاها ليستنجي
بها وليس في قوله فاخذ الحجرين والقى الروثة دليل على انه اقتصر عليه
لجواز ان يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على
ذلك حديث سلمان قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل
القبلة او نستنجي باليمين او نكتفي بدون ثلثة احجار ليس فيها رجيع
ولا عظم وهو حديث يحتج به اهل الحديث في صحة سنده واتصاله من
طريق الاعمش عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان وحديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلعم انما انا لكم مثل الوالد فلا يستقبل احدكم القبلة
ولا يستدبرها يعني في الغائط ولا يستنج بيمينه ولا يستنج بدون ثلثة احجار ليس فيها
روث ولا رمة وهو ايضا حديث صحيح من طريق ابن محلان عن القعقاع
بن الحكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة وقوله هذا ركس يريد انه رجيع
قد رد عن حال الطهارة الى النجاسة وفيه دليل ان تكس الرجيع في الماء
اذا ورد فيه يعيد الخلاص منه ومنه قول الله عز وجل والله اركسهم
بما كسبوا اي يردهم الى الكفر والهلاك قال ابو عبد الله بن عبدان بن
عبد الله ابن يونس عن الزهري قال اخبرني ابو ادريس انه سمع ابا هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس توضاه فليتنشر ومن استنجى فليوتر
والاستنثار نقضوا في الانف يعني استنشاق الماء ثم نثره يعني
الفقهاء وراي الصلوة فاسدة ان لم يستنشر المتوضي والحديث
حجة لان فاعل الامر الايجاب والانتجاء الاستطابة بالاحجار وفي ذلك
الجمار في الحج وهي الحصى التي ترمى بها في ايام منا هكذا فسره مالك
بن انس وكذلك ابو عبيدة وغيره واختلف في عبد الرحمن بن الاسد

بن البربري عن عبد الرزاق قال قيل معمر عن الاستجمار قال يريد الحجر
وهو غلط وفي قوله من استجمر فليوتر دليل على وجوب استيفاء
العدد الثلث في الاستجمار اذا كان معتقدا انه لم يرد به الا ما
الذي هو واحد فرد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل بما قل
من واحد فعلم انه قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلث قال
ابو عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن مالك عن ابن الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ
احدكم من منامه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه قال
احدكم لا يدري اين باتت يده قلت لمره اباه يغسل يده قبل ان
يدخلها الماء الذي يريد ان يتوضاء منه امر ادب واستحباب
لا امر الزام وايجاب وذلك لانه قد علمه ما لشك والارتياب
والامر الملقن ما لشك والارتياب لا يكون واجبا واصل الماء الطهارة
ويدين الانسان على حكم الطهارة ابدا كذلك واذا ثبتت الطهارة
بيقين لم يزل بامر مشكوك فيه والماء ماء هذا في المياه التي هي في حد
القلة اذا كان قد جرت عادتهم باستعمال الصغار في طهورهم كالحياض
والركاء ونحوها دون المياه التي في الحياض والبرك والمصانع الواسعة
فانه اذا كان الماء في حد الكثرة لم يكن هذا الذي موهوما وذهب بعض
اهل الظاهر الى ايجاب غسل اليد قبل ادخالها الاناء فان ادخلها
قبل غسلها فسد الماء وفرق بعضهم بين يوم النهار ويوم الليل
فقال ذلك لان الحديث الا في يوم الليل يدل على ان بات
يده والبيت انما يكون ليلا ولان الانسان لا ينكشف لنوم النهار
كما ينكشف لنوم الليل فيطوف يده في الطراق بدنه كما تطوف
بد ان نام ليلا وربما اصابت موضع العورة وكانوا قليل يستعملون
الماء الذي يستنجون به الحجارة ونحوها وقد تكون بعضها كالحوض فاذا
الحدث لم تنقه الاستنجاء بالحجارة فيعلق بيده فاذا غمسها

في الاناء هذا لما لها يطهر النجاسة اياه قلت رعندا الذي قاله واضح به قد يحتمل ان يكون ويحتمل ان لا يكون واصل الماء الطهارة وحكم اليدين الطهارة كذلك حالم يتيقن نجاسته والمتمسك بالمستصحب لا يزول بالمشكوك المتردد بين ان يكون وبين ان لا يكون فلا احتياط ان يغسلها والقياس ان لا وجوب وهو قول اكثر العلماء وفيه الدلالة على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل وبين ورود الماء عليها لان سمعنا ان الماء الذي امره صلى الله عليه وسلم بصبه من الماء على يده لغسلها وازالة نجاسة ان كانت بها بناء قليل ثم كان حكمه الطهورية والتطهير وحكم ما في الاناء من الماء وان كان الكثير منه كم التنجيس لو كان يتيقن نجاسة بيده فدل على الفرق بين الامرين وفيه دلالة على ان غسل النجاسة سببا مخصوص يدبعض انواع النجاسات وان ما عداه بخلافه قال ابو عبد الله حدثني ابو نعوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عمر قال تخلفنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا قوله ارهقتنا العصر اي اخرناها نقال ارهقت الصلاة اذا اخرتها عن وقتها ونقال ارهقتنا الصلاة اذا دنا وقتها وارهق الليل اذا دنا لذلك قوله ويل للاعقاب من النار وعيد في ترك استيعاب الرجل غسلا وفيه بيان مطلق قوله من تنا ولم من قوله الرجلين اقتضى الآية المسح اذا قرئت بكسر اللام من قوله وارجلكم اي اكعبين قال ابو عبد الله عبد الرحمن بن محمد بن يونس بن اسحق عن الحميدي قال ابو عبد الله قد سمعت الناس يريد يقول اذهبت بخالق ابي الذي صكم فسمي رأيي ودعا علي بالبركة ثم قمت فلبثت هنيهة فنظرت الى فم الصنبور يبث كمثنة بمثل ثدي المجلة قلت ذر المجلة بريد الابل التي تنضد

على ما يكون في حلي النساء من الكلل والسوار ونحوها وقد جاء بعض الروايات رأيت خاتم النبوة كبيضة الحمامة وقد سمعت من يقول ذر المجلة بيضة حمل الطريق الذي ينبت المجلة والمذكر اليعقوب وهذا شيء لا اعرفه قال ابو عبد الله بن ابو الوليد بن شحنة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ فصب علي بعض وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله ان الميراث انما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض قوله فصب علي من وضوءه دليل على ان الماء المستعمل طاهر وقد سند لك ايضا من رأى الوضوء به جائزا وقوله انما يرثني كلالة فان الكلالة ها هنا الاخوان وكان لجابر سبع اخوات والكلالة اسم للوارث والموروث معا وهو في هذا الحديث اسم للوارث فاما الكلالة المذكورة في قوله وان رجل يورث كلالة فانه بينهم في الكلالة فجعل اسم للموروث دون الوارث وانما سمي الوارث كلالة لتكللهم النسب من جوانبه وهم من دون الولد والوالد من الورثة قال ابو عبد الله بن ابو العيال بن شعيب عن الزهري ابي عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه قال هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس واجلس في مخضبة لحفصة ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس والمخضب مثل الاجانة ينسل فيها الثياب وقوله طفقنا اي جعلنا نفعل كما وصف طفق الرجل يفعل كذا واهل الفضل والاوكية جمع الوكاء وهو الخيط الذي يربط به رأس السقاء وانما طلب صلى الله عليه وسلم ذلك لئلا يشق على المريض اذا صب عليه الماء البارد ثابت اليه عوده في بعض الامراض ويخشى ان يكون كما اشترط من التوهية القرب من ان لم تكن حلت اوكيتهن طهارة الماء وذلك حين كان الماء طهورا صافيا كان الاوكية لم تحلل ولم تمتهن بعد وقد يحتمل ان يكون انما خص بعدد

البيع من ناحيه الترك وفي عدد البيع بركه ولها شان فوقوها في كتب اصحاب
معالم الحنابلة وبعض امور الشريعة والاواني والفرق بالطاق كا وجد
على ذكر الله فاشترط ان يكون صبت الماء عليه من الاسقية التي لم تحلل ليكون
تدفع بركة الذكر في شدها وحلها معا والله اعلم بحقيقة ما اراد من ذلك
قال ابو عبد الله بن مسدد بن حماد بن زيد بن ثابت عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتت بقدح رحراح فيه شيء من ماء
فوضع اصابعه قال انس فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه
قال انس فحزرت من توضأ ما بين السبعين الى الثمانين القدح الرحراح
هو الواسع الحوض القريب القعر وفي ذلك من الاعلام لا يسع
الماء الكثير وفيه هذه آية من آيات نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزة
من معجزاته وقد قيل ان هذا ابلغ في الاعجاز من تفجر الماء من الحجر
لنبي صلى الله عليه وسلم لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الماء الغدق
الكثير وليس ذلك في طباع اعضاء بني آدم قال ابو عبد الله بن عبدان
ثنا عبيد الله بن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن يعيش بن عمر عن ابيه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه ثلث ظاهر
هذا يوجب جوازا المسح على العمامة من غير ان يصل بشيء من الراس كما يمسح
على الخفين من غير ان يمس بشرة شيء من الرجل وقد قال به غير واحد من
العلماء منهم الاوزاعي وهو مذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
واهل الظاهر وقال احمد قد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة اوجه
واليه ذهب محمد بن اسحق بن خزيمة وعامة اصحاب الحديث ويشترط كل
من يجيز المسح على العمامة فان لم يحملها تحت الاذقان لم يجزه المسح
عليها وكانه راعى هيئة التقدم وعادتهم في لبس العمائم وكان عامتهم
يحملونها تحت اذقانهم فمن خالف ذلك لم يعط هذه الرخصة في العمامة
انا بتاسكن وبشيت على راسها مسحة اذا صلى شتاء تحت ذقنه شكوه
ذلك شيئا العفاف وزاذان الماسكن في بعده [illegible] عفا الحلد من غير

السور

لم يجزه المسح عليه لان ذلك اذا اقتحط العمامة من غير تخنيك لم يجز ان المسح
على العمامة وقد روى الحسن عن ابي حنيفة اذا مسح مقدم الراس من غير نقض
العمامة اوابانة لها عن مكانها قال ابو عبد الله بن ابو عبيم بن ركونا عن عامر
بن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاهويت لانزع
خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما فد استدل بهذه اللفظة
من لا يجز المسح على الخفين ولون ليس احدهما يجب غسل احدى رجليه قيل غسل
الرجل الاخرى قال ذلك لانه قد اشترط في ادخال الرجلين طاهرتين معا
وهو وصف يجمعهما فعلى هذا لبس الخفين وادخالهما القدمين ومن غسل
احدى الرجلين وادخالها الخفين قبل ان تغسل الاخرى لم يستحق
هذا الوصف ادطهاره احدى الرجلين منفصلة بطهارة الاخرى واليه
ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وقد ذكر محمد بن اسحق بن خزيمة
في هذا حديثين حسبي الاسناد بلفظتين عا اوضح دلالة واكثر بيانا
من حديث المغيرة احدهما حديث ابي بكرة والاخر حديث صفوان
من عسال حدثني بهما عنبة ابن عبد الرحيم بن عبد الله الاصبهاني بن محمد
بن اسحق بن مزار وبشر بن معاذ العقدي ومحمد بن ايات
قالوا بن عبد الوهاب بن عبد المجيد بن المهاجر وهو ان يخلد عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر
ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه
ان يمسح عليهما ففي قوله اذا تطهر فلبس خفيه شرط في كمال الطهارة حتى
لبس الخف الاخر ما ينقض حكم الذي يجب انتقيب قال
حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا ثنا عبد الرزاق ابن سمع عن عاصم
بن الاحول عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال كنت في الجيش
الذي بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان يمسح على الخفين اذا نحن
ادخلتهما على طهر ثلث اذا سافرنا وليلة اذا اقمنا فنحن اذا نحن
ادخلنا ما على طهر يوكيد هذا البيان لانه اذا السواد ما فيل غسل رجله

لا خزيمة لم يكن سمعها على الوجه والحكم المعلق بشرطين لا يجب وقوعه
بوجود احدهما دون الآخر زيادة الاثبات من هذين الحديثين على ما يأتي
ابو عبد الله من حديث الميزاب يجوز ان يعود على الطهارة فقط فالقدمين
وعلمها في هذين الحديثين بالمتوضي فتأمل قال ابو عبد الله بن عبد الله
بن يوسف ابن مالكه عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني
حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالأزواد
فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ قوله
فثري اي بل بالسين المثلثة الثري وهو الثراب الندي وارض مثرية اي ندية
وفي صلوا نبعد اكل السويق من غير احداث وضوء دليل على ان امره
بالوضوء مما مشته النار وما غيرت النار منسوخ وانما كانت
خيبر سنة سبع من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان الامر بالوضوء
منها منقدما وهما حدثتان في احدهما الوضوء مما مست النار
وفي الآخر الوضوء مما غيرت النار والسويق مما مسته ان رواه لم يكن
لما فيه تغيير واما اللحم وانضاجه بالطبخ فهو الذي قل غيرته النار والامر
ان جميعا لا يجب منها الطهارة عند عامة العلماء قال ابو عيسى
حدثني عثمان بن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله
صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان مكة او المدينة فسمع صوت
انسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان
وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستتر من بوله
وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع
على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فعلت
هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا او الى ان ييبسا قوله وما يعذبان
في كبير معناه ان التنزه من البول مما تركه النبي صلى الله عليه وسلم غير كبير وكان

على فاعلها فليس بردان المعصية فيما اتياه هينة صغيرة الاثنان كيف
استدركت الجنة في ذلك بقوله بل يعذبان يعني هم ان المراد به نفي بين الامر
وتصغيره وكلة بل يستدرك بها المتقدم من الكلام وفيه اثبات
عذاب القبر قوله شق الجريدة على الغير وقوله حين يسأل عن العذاب
لعله لكي لعله يخفف عنهما بسببها فتدل ان يكون ذلك لدعاء كان سنة
حينئذ بالتخفيف عنهما مدة بقاء النداوة في الجريدة وليس ذلك
من جهة ان الجريدة عنهما ميتة يوجب وقد قيل ان الميت في ذلك ان
الرطب منه يسبح ويبقى ذلك للياس وتقدم الى الحس بايدة
فقيل له يا ابا سعيد هل تسمع هذا الخشب فاكان يسبح واما الآن
فلا فيكون هذا الميت وفيه دليل على استحباب تلاوة القرآن على القبور
لانه اذا كان يرجى ان يخفف عن الميت بتسبيح الشجر فتلاوة القرآن
اعظم رجاء واكثر بركة قال ابو عبد الله بن ابو اليمان بن شعيب عن الزهري
اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان اباهريرة قال قام
اعرابي قبل في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
دعوه واريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم
ميسرين ولم تبعثوا معسرين السجل الدلو الكبيرة والذنوب ملأ دلو
سواء وفيه من الفقه ان الماء اذا اتى على النجاسة على سبيل الغلبة والاستهلاك
لها طهرها وان غسل النجاسة مع استهلاك عين النجاسة بالماء صار فيها
كالماء ولو لم يكن كذلك لكان القليل الموضح النجاسة من الكثير اكثر
تنجيسا له من البول الكثير وروي من حفر الكان ونقل تراثه فاشاده
فجعلها بناء وبه ذكر عن عبد الله بن معقل بن مقرن وهو من سل
وعباد بن معقل ثم يدركه النبي صلى الله عليه وسلم ولو وجب لزال
معنى التيسير واضداده الى ان يكون الماء مصروفا الى ما يجب ويلتمس من سقيان
الثوري فقال لم نجد في ابواب الماء الا حديث عبد الله بن عبد الرحمن قال الربيع بن سليمان سئل
الشافعي عن الاباحة دعه على النجس ثم نظر فمنع على نجاسة الرجل قال

الشافعي يجوز ان يكون في طهرها ما يبيض ما بين حيضها ان كان كذلك
الا ان تكون اذا طهرت انقطع فقال ابو عبد الله بن عبد الله بن يوسف
بن مالك عن ابن شهاب عن حبيبة عن عبد الله بن عتبة عن ام قيس
بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله
صلى الله عليه فاجلسه رسول الله صلعم في حجره فبال على ثوبه فدعا
بماء فنضحه ولم يغسله النضح امر ان الماء عليه دفقا من غير سيلان
وادلك ومنه قيل للبعير الذي يستسقى عليه الماء الناضح والغسل
المعروف انما يكون بعد الماء وعلى الثوب وعصره وفيه جاءت
ان ازالة اعيان النجاسات انما يستيقن بعد دعلط الغسالة
وخفتها في غلظ مهاذيل في التطهير وما عفت منها افتقر
فيه على امر اراق الماء من غير ما لقه وتوكيده قال ابو عبد الله بن
عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل
عن حذيفة رايتني اناوالنبي صلى الله عليه وسلم بتماشا فاتى سباطة
قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتذحت منه
فاشار الي فجئت فقمت عند عقبيه حتى فرغ فمسباطة قوم في الزبل
والقمام يكون هناك الدارس فقد اهلها ويكون مثل ذلك
في الاغلب مرتفعا عن وجه الارض منشالا عد منه البول لا
ان تدعي الى البائل ويشبه ان يكون السبب في بوله قايما انه قد
اعجله البول ولم يجد للصعود موضعا اذا كان ما يليه من طرف
السباطة مرتفعا عاليا وقد روي ذلك بوجهها وزجابذ ثنا
عن محمد بن عقيل بن يحيى بن عبد الله الهمداني بن عماد بن عثمان
الجعفي بن حسن بن عيسى القزاز عن مالك بن انس عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قايما
بجرح كان ماضره وابانه عن رسول الله صلعم والمعتاد من فعله
البول قاعدا وانما كان ذلك التعليم سنة نادرة المعذرة دعنه اليه

واعلم

واعلم فوالله ما تنشقت منه بريد تخيبت منه حتى كنت منه على مثله قوله
فاشار الي فجئت فقمت عند عقبيه فالجنب في اداء ثيابه من اتخابها
الابعاد في الحجز اذا ار واما ان يكون ستر ابيتها وبين الناس
ابو عبد الله بن محمد بن المغيرة بن يحيى عن هشام قال حدثني فاطمة
ام المساء قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا
تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه
وتصلي فيه فوله تحته يريد المستحصد من الدم ليتحات وينقلع عن وجه
الثوب ثم تقرصه وهو ان تفيض عليه باصبعها ثم تفرده غرا جيدا
وتدلكه بها حتى تخلل ما انتشر به من الدم ثم تنضحه بالماء اي تصب
عليه والنضح هاهنا بمعنى الغسل قال ابو عبد الله بن ابو معوية بن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امراة
استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي فقوله انما ذلك عرق احتج
به من قال بنقض الوضوء من خروج الدم من غير
السبيلين وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم علل نقة الطهارة
بخروج الدم من العرق وكل دم يزعم البدن فانما يخرج من عرق
وكل العروق في مجاري الدم من الجسد قلت وفي هذا الحديث
ما ذهب اليه وكما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وانما
اراد بهذه العلة انما حدث بها من تقدم العرق وتصدع العروق
عليها وذلك عند الاطباء حدوث ذلك عن غلبة الدم فيتصدع
العروق اذا امتلات ثم ذكر عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذا
القول الذي فرق فيه بين الحيض والاستحاضة فقال ان الحيض خرجه معجمة
شديدة الاسود يعرفها كل من خرج بها في الاستحاضة البول والدم فيجد

لد البدن سنة وان الاستحاضة علة وسمه كسائر العلل التي تحيا
سعوذ الهلاك كالتلف وفي قوله فاذا اقبلت حيضتك فدعي
الصلوة واذا ابردت فاغسلي منك ثم صلي دليل على انها
تميز دم الاستحاضة من دم الحيض في ذلك وكل الامر اليها فوجب
دم الاستحاضة من دم الحيض وغيره دلالة على وجوب نقديم علة
الدم على الايام قال ابو عبد الله سليمان بن حرب بن حماد بن زيد
عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قدم نا س من عكل او عرينة
فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا
من البانها وابوالها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلعم
فاستاقوا النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع
النهار جيء بهم فامر فقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم قال
في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء قتلوا
وسرقوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله فوالله ما استتبعوا
المدينة برعاء لهم لم يبعثوا فقتل المقام لعلمه من اصابهم او عارض
من سقم والفتاح المدد دوات الدر واحدتها فتحة سوى فتح لم
ارهم ان يشربوا البانها وابوالها مستدركين راي ان ابوال
ما يؤكل لحمه طاهرة قالوا وكانت محرمة لم يجز لهم ان يستشفوا
بها لقوله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقوله يسمرت
اعينهم النار يفعله في الحمل وآزالوا للوم عنه او يخارجها وقد
يكون السمر من الحمار يريد انهم كحلوا بالميل المحمى بالنار
والسمل فقوء العين كسمول اي دويبة سملت بشوك فتورم
تدمع وقد اختلف الناس في معنى هذا الفتح وقالوا ليس اكان من
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرهم فروي عن ابن سيرين انهم
كانوا ذوي قبل فجزعوا المثلة وروي في بعض الاخبار انهم كانوا
قد سملوا عين الرعاة فعلوا ابدلهم وايديهم وكانوا فعل بهم مجازاة

على بحاذاة افعالهم فيقولون فند على هذا الوجه لا نرى على جواز استئثار القصاص
على حد الجناية بقولي قوله لم يستسقوا فلم يسقوا دليل على ان
هذا الفعل انما فعل بهم للقتل والمحاربة لانهم لم يستسقوا ولا يجوز لولي
الدم ان يبيح مالك قتل على هذا الوجه ثم يستبقيه فلا يقتله قال
وعبد الله بن احمد بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن جامع بن سنيد عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله
يكون يوم القيمة كهيئتها اذ اطعنت تفجرت دما اللون لون دم والعرف
عرف مسك الكلم الجرح والعرف يجرح ويجري خلت بن محمد الخيام
قال حدثنا عن الفضل بن سهيل قال كنت لا اعرف الواحد من الاحراف
حتى مر بي هذا الحديث فاذا احمر عرق واصحابه الاعراق هم الذين
يعرفون عرق الخيل اي رجيعها قال ابو عبد الله بن ابو اليمان ابن شعيب
ابنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه
الماء الدائم هو الراكد اذا كان الماء في حد القلة فاذا كان
كثيرا او كان جاريا فالحكم فيه بخلاف ذلك لان جزيئات الماء تدفع النجس
ويتبلغه الطاهر منه قال ابو عبد الله حدثني احمد بن عثمان بن شريح
بن سلم بن ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق حدثني عمرو بن
ميمون ان عبد الله بن مسعود حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس فقال بعضهم لبعض ايكم
يجيء بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث
اشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضعه على ظهره
بين كتفيه فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ساجد لا يرفع راسه حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره فرفع راسه ثم قال
اللهم عليك بابي جهل وبعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن
عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعد السابع فلم نحفظه قال فرايت الذي

نفسي بيده لقد رأيت الدين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هربي كما يهرب قلب هذين
قلت فيه ايضا لهذا الحديث بعض من ذهب الى ان فرشا يوكل لحمها وهو السنة
فيه جائز وهو قول نفر من اصحاب عبد الله واليه ذهب سفيان الثوري
وقال بعضهم ان وجه طاهر قالوا والسلام على مجمع الامرين مما يليه فقد استقم
النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا والسلام على ظهره فلو كان طاهرا ما استقام له
صلوة مع النجاسة جائزة وذهب اكثر العلماء الى انه نجس
وتأولوا في الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن تقدم اذ ذاك تحريمه
كالخمر كما تأولوا بسوء الصلوة تغيب شيامهم ابدانهم قبل نزول
التحريم فلما حرمت لم يجز الصلوة فيه البتة فان السلا الذي يكون فيه
الولد وليس فيه دم ولا نجاسة وانما هو كخصوص من امعائها فان قيل
ان البلاوان لم يكن فيه فرث ولا دم فهو بيئة لان الذي يخرج الجنين و
مشرك وفي قبل وهذا ايضا قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان وكان
ذلك في بيتي المذكيان كما كانت بحوز مناكحتهم حرم نكاحهم وطعامهم بعد
والله اعلم قلت وقد روى ابو عبد الله في رواية اخرى من هذا الحديث
انهم كانوا يضعون فرث الجزور ودمها مع السلا عاطفا على الله عليه وسلم
فالجواب الصحيح فيه ان التحريم اذ ذاك لم يكن تحرم واما علة قال
ابو عبد الله من عدي عبد الله بن سفيان بن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشر انبيه اسكر فهو حرام قلت فيه
ان الدليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اتى نوع بنادوما تيه
صنعة صح لانه اشار الى جنس الشراب الذي لا يكون منه السكر كما يقال
خير الطعام اشبع او كل شراب روي كان ذلك على استغراق الجنس
فيما دون الخمر والمقصد بكثيرها واستدل به ابو عبد الله في منع
جواز المسح في الوضوء قال ابو عبد الله بن عثمان بن جرير عن منصور
عن ابي وائل عن حذيفة قال كان ابي صلى الله عليه وسلم اذا قام من
الليل مشوص فاه بالسواك توضأ ذلك الاثر عرضا بسواك

وتابعه وهو بها عريف الجالوص فوضع منه وشال الجالوص غسل الشعر
في لين ورفق وامره في ابه مالك قال استغسلت اعرابية بولا فقلت لها
تقية وتبضيه فقالت نعم وامصه لك مرة ثانية قال ابو عبد الله بن محمد
بن مثنى نا عبد الله بن سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك
فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت
وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك
لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك
الذي ارسلت فان مت من ليلتك فانت على الفطرة واجعلهن آخر
ما تتكلم به فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت آمنت بكتابك
الذي انزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي ارسلت فرددها
اثبت مضجعك يريد اذا اردت ان تنام مضجعك فتوضأ وضوءك
اذا قمت الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية يريد
اذا اردتم القيام الى الصلوة فقد موا لها الطهارة وكقولك اذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم يريد اذا اردت ان تقرأ القرآن
فتقدم الاستعاذة وقوله رغبة ورهبة اليك عطفا لرهبة على رغبة
ثم اعمل لفظ الرغبة وحدها واعمل كل واحدة منهما لكان معناه يتوب
رغبة اليك ورهبة منك ولكن العرب تفعل ذلك كثيرا في كلامها كقول
بعضهم وراية بعبدك في ابو عمر تقدا سيفا ورمحا وانما يحمل
وكقولهم علفتها تبنا وماء باردا وانما يسقى الماء ويحمل التبن
الا انه جمعها في النظم حمل احدهما على الآخر في اللفظ والنظر هاهنا
دين الاسلام وقد يكون الفطرة بمعنى الخلقة ويكون بمعنى السنة كقولهم
خمس من الفطرة فذكر الختان والاستحداد واخواتها وفي قوله الراء
حين قال ورسولك وتلقين النبي اياه وقوله لا ونبيك حجة لمن يزعم ان يرد
الحديث على المعنى على ان بينه اللفظ [illegible] وترك المغايرة [illegible] وهو

عبد الله بن عمر بن الخطاب والقسم بن محمد ومحمد بن سيرين وربيعة بن عبد الرحمن
كان مذهب ابن مالك ابن انس وابن عيينة وعبد الوارث وزيد بن زريع
ووهيب وكان بقية صاحبي هذا المذهب ابو العباس احمد بن يحيى النحوي
ويقول ابن فارس الفرق من الالفاظ المتناظرة من كلام العرب الابيها
وبين صاحبتها فرق وان الرفق واللطف كقولك ليلي ونم ونعال واقبل
ونحوها من الكلام قلت والفرق بين النبي والرسول ان النبي هو النبي
المخبر فعيل بمعنى مفعول والرسول هو المأمور بتبليغ ما اتي وامر به وكل
رسول نبي وليس كل نبي رسولا فقد يحتمل ان يكون نبي رده اياه عن
اسم الرسول اي لم اتك اياه الرسول من باب المضاف فهو نبي عن المرسل
الي المرسل اليه فلو قال ورسولك ثم اتبعه بقوله الذي ارسلت لصار اليان
معاً اكثر تأكيداً قال ونبيك الذي ارسلت اذ قد كان نبياً قبل ان
يكون رسولاً بجمع الاشياء بالاسبين معاً وليكون تقديم النعت في الجملتين
وتعطيها للمتة على الوجهين واما اعلم قال ابو عبيد الله بن آدم بن ابي اياس
بن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا والنبي
صلى الله عليه وسلم من آنية واحد من قدح يقال له الفرق قلت فيه دليل على ان
فضل وضوء المرأة طاهر وان الوضوء بها جائز وان النهي في ذلك منسوخ
على ان اهل العلم قد يحدث لم يرتضوا طرق اسانيده فاما حديث حكيم بن حكم
والغفاري من رواية عاصم عن ابن حاجب عنه فقد اضطربوا في لفظه
فقال بعضهم نهى عن سؤر المرأة وقال عاصم لا ادري افضلها ام نفضل
ظهورها هكذا في رواية شعبة عن عاصم فاما محمد بن اسحاق
واما عبد العزيز بن المختار وخالد بن عبد الله الواسطي وحماد بن سلمة
الاصول عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغتسل الرجل
بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعاً فاورد عاصم مع ضعف
الاسناد والمتن وشعبة فقط من مائتين مثل عبد العزيز بن المختار وخالد
وعاصم عن عبد الله بن سرجس من الازدي كان الشافعي يقول اخذ طريق الجواز

اغتسل

غسل

والرفق

والفرق انا نبيح شنة معتمراً فقال ابو عبد الله بن موسى حدثنا محمد بن المثنى
ابو موسى حدثنا عن ابن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه
الايمن ثم الايسر فقال بهما على وسط راسه الحلاب انا قد روى عليه ثلثة وسنه
من الرفق انه يبح شنة معتمراً فقال ابو عبد الله بن موسى حدثنا محمد بن المثنى
ابو موسى حدثنا عن ابن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه
الايمن ثم الايسر فقال بهما على وسط راسه الحلاب انا قد روى عليه ثلثة وسنه
من الرفق انه يبح شنة معتمراً فقال ابو عبد الله بن موسى حدثنا محمد بن المثنى
ابو موسى حدثنا عن ابن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه
الايمن ثم الايسر فقال بهما على وسط راسه الحلاب انا قد روى عليه ثلثة وسنه
من الرفق انه يبح شنة معتمراً فقال ابو عبد الله بن موسى حدثنا محمد بن المثنى
ابو موسى حدثنا عن ابن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه
الايمن ثم الايسر فقال بهما على وسط راسه الحلاب انا قد روى عليه ثلثة وسنه

الشامة

صاح هل رأيت او سمعت براع رد في نافر ١

في الحلاب قال ابو عبد الله بن موسى ابن اسمعيل بن ابو عوانة بن الاشعث
عن سالم ابن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان
ميمونة نفت الجرف قال وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وستره
فصبت على يده فغسلها ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم ذلك بيده
بالارض او بالحائط ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه
ثم صبت على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده
هكذي ولم يرد عائشة انما صبه للاذى بيمينه على شماله فيغسل ما يصيب
وجه واخذ كيجوز غيره فاما في غسل الاطراف فانه ينظف فان كان الاذى
الذي يتوضوء منه اناء واسعاً فانه يضعه عن يمينه ثم اخذ منه
الماء بيمينه وجعله على يساره وان كانت الاناء ضيق الفم كالقمقم
ونحوها فانه يضعه عن يساره وصب الماء منه على يمينه واما
رده الخرقة للخمرة فلتجف فيها وربما لم يتمسح فيها فلا دلالة للترجمة
على ان يترشح فقد روي عن قيس بن سعد انه قال اغتسل النبي صلى
الله عليه وسلم فاتيته بخرقة فتجف فيها وربما لم يتمسح فيها فلا دلالة للترجمة
وكان مسلم وابن حجاب الرأي واحمد لا يريان به باساً وروي عن ابن عباس
انه كان يكره ذلك في الوضوء ولم يكرهه في الاغتسال من الجنابة قال
ابو عبد الله بن آدم بن اياس بن شعبة بن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة قالت كنت انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم ووبيص الطيب بريق لونه فيقال وميض الشيء وبيصاً ويقال وبيصاً
بمعنى واحد وفيه بيان ان نقل الماء من الجزء الذي كان تغلب

به قبل الاحرام غير ثوبي احرامه ولا موجب عليه كفنه
وقال ابو عبد الله بن اسحق بن منصور قال ابن عبد الرزاق عن معمر عن
هشام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكانت بنو اسرائيل
يغتسلون عراة وينظر بعضهم الى بعض وكان موسى يغتسل وحده
فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر فذهب
مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فجمع موسى في اثره يقول
ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى فقالوا والله ما بموسى
من باس واخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه لندب
بالحجر ستة او سبعة الندب الاثر اي بي من جراحة او نحوها قال ذو الرمة
ملا ليس فيها قال ولا ندب وفيه من الفقه جواز الاطلاع على عورات
البالغين لافائدة حق واجب كالختان ونحوه من الواجبات وفيه
جواز الاغتسال عريانا في الخلا وان المستحب للمغتسل ان يتوارى في
الخلا والملا حيث يطلع عليه الناس وحيث لا يطلعون عليه قال
ابو عبد الله بن علي بن يحيى بن حميد بن بكير عن ابي رافع عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال
فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قلت
خنسا فكرهت ان اجالسك وانا على غير الطهارة قال المؤمن
لا ينجس قوله انخنست معناه تواريت عنه وبقي لاصل الخنوس
الانقباض والتاخر ومنه قيل للرجل اذا كان مع قوم في سير
قد خنس وانخنس قوله تعالى فلا اقسم بالخنس قال
بقر الوحش سميت بذلك لانها تسكن في المواضع الخفية
اختفارها بالنهار وفيه دليل ان للجنب ان يؤخر الاغتسال عن
وقت وفورها وان له ان يخرج وهو جنب ما دام في الطريق وان يتصرف
في اموره وحوائجه قال ابو عبيد الله بن معاذ بن فضالة بن هشام بن ابو هشام
عن هشام عن قتادة عن انس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا جلس

اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل الشعب الاربع
يريد بها الفخذين والاكتنفا حرفي الفرج وقوله جهدها معناه خفرها
يريد الشفر الختن ثبت وقال ابن الاعرابي والجهني بن اسماء استحاح
فيه دليل على ان الختانين اذا التقيا وجب الغسل وان لم ينزل وان لم
يجر قوله الماء من الماء منسوخ وكان ذلك سنة ما في صدر الاسلام
قال ابو عبيد الله بن اسمعيل بن خليل بن علي بن مسرور بن ابو احمد هو
الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كانت
احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشر
ازرها الاسفل ثم باشرها قالت وايكم يملك اربه
كما كان النبي يملك اربه قلت فور الحيض اول ورده ومنظره وذلك كله
الفاء بن ارسله وسنيه وليس بحيث المباشرة الجماع انما هو ملامسة
البشر المجرد وكذلك قالت عائشة وايكم يملك اربه والاربة
الحاجة وانما اكثر العلماء على ان جماع الحائض محظور دون الفرج
وقد رخص بعضهم في اتيانها فيما دون الفرج قلت وفي الآية من
قوله عز وجل ويسالونك عن المحيض قل هو اذى معنى حسن
بعيد كثير من الناس ويذهبون عنه الى شيء لا معنى له وقد يسأل
السائل فيقول ما معنى قوله قل هو اذى وهل يخفى على احد
ان دم الحيض اذى وهو امر معلوم حسا في الفائدة في هذا
الجواب المبين ان الاذى هو المكروه الذي ليس بشديد جدا
كقوله عز وجل لن يضروكم الا اذى وقوله ان كان بكم اذى من مطر
او كنتم مرضى اذى يعتري منها موضع لا غيره ولا يتعدى ذلك الى سائر
بدنها قال لا يجتنبن ولا يخرجن من البيوت فعل اليهود وبعض
اهل الكتاب فعلهم ان الاذى الذي لهن لا يبلغ الحد الذي لا يجاور
اليه واذا تجنب منهن موضع الاذى فاذا انقطع ان حل عشاها فعن قال
ابو عبد الله بن المكي بن ابرهيم بن هشام يحيى بن ابي كثير عن ابي سلم

حدثه ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام سلمة زوج النبي [illegible] بينما انا
مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة اذ حضت فانسللت فخرجت
ثيابي فحضت قال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة
قلت يرحمك ابو عبد الله هذا الباب يقول من سمع النفاس حيضا والذي
ظننت من ذلك وهم واصله هذه الكلمة ما خوذ من النفس وهو الدم الذاهب
قالوا في تثنيه النفسان بين الحيض والنفاس فقال انفست المراة بضم
النون وكسر الفاء اذا حاضت وفتحت نفست بضم النون وكسر الفاء على وزن
بناء الفعل المجهول فهي نفساء اذا ولدت والصبي منفوس والخميصة
مكسور الفاء التحيض كالقصدة والجلسة ابي الحال التي يدرس فيها الفاطن
من اهتياب لامور ونفاس لها والخميصة كساء اسود مربع له علم
او فيه خطوط والخميلة ثوب من صوف له خمل قال
بن سعيد
بن ابي مريم بن محمد بن جعفر ابن زيد هو ابن اسلم عن عياض بن
عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن
فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن
اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب
للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا
يا رسول الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى
قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن
بلى قال فذلك من نقصان دينها قلت العشير هنا
لانه يعاشر المراة ويخالطها جاء على وزن فعيل كالنديم
وهن كثيرا ما يكفرن خير الزوج وليست دونه وكفرهن تغطيتهن وتجحدهن
ودليل على ان النقص من الطاعات نقص من الدين وهذه كلها على طاك
الشهادة الصحيح اعت الامامية والصدق ان شهادة المغفل
من الناس ضعيفة وا ان رضي في الدين والامانة قال ابو عبد الله

بن ابو نعيم عبد الرحمن بن ابي سلم عن عبد الرحمن بن القسم عن القسم بن محمد
عن عايشة [illegible] صنع النبي صلى الله عليه وسلم لانه كره الحج فلما حضنا
سرف طمثت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك
قلت لوددت والله ان لم احج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال ذلك
شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
حين تطهري قولها طمثت بريد حضت وامراة طامث واصل الطمث الله
ومنه قوله عز وجل لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وقولهم اركب امر
على سابقة ادم ابي انتضى الله به سنات آدم وقضى بذلك عليهن فهن
[illegible] ن يالصبر عليه وقولها افعلي ما يفعل الحاج فيه دليل على ان
الحائض [illegible] تم عليها الذكر والدعاء وقد يستدل لهذا من يرى
ان لها ان تصلي القرآن وفيه دليل على انه لا يجوز لها دخول المساجد وفيه
دليل على ان الطواف لا يجزي مع الحدث اذ هو صلوة تحتاج مع الطهارة
الى ما يحتاج اليه الصلوة قال ابو عبد الله بن ابو نعيم بن ابراهيم بن نافع
عن ابي يحيى عن مجاهد قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد
تحيض فيه فاذ اصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها
هكذا يقال قصعته وهو في بعض الروايات فقصمته والقصع
اصله في المضروب وهو الشديد منه فيكون على هذا معناه المبالغة في
حكه واما القصع فهو دلكه بالظفر ونحوه بعلاجه به وبه فسر القصع النضر
قال ابو عبد الله بن عبد الله بن الوهاب بن [illegible] عن
حفصة [illegible] عليه قالت رخص لنا عند [illegible] سالت اما
من [illegible] في نبذة من كست اطفار النبذة القطعة اليسيرة والكست
هذا القسط والقاف قد تبدل بالكاف والقاف بالغين يريد عن انها
تظهر بذلك وتطيب به فعقته قال احمد ثنا يحيى بن يعفور بن عيينة
عن منصور بن صفية عن امه عن عايشة ان امراة سالت النبي صلى
عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة [illegible] الك

فتطهري يعني فاغتسلي يعني اغتسلي بعد انقطاع دمك فاغتسلت ثم صلت الظهر والعصر بذلك الغسل
اي فقهت نستغني بها ائر الدم فتوضئي بعد ذلك لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير
من القطن او الصوف او نحوها واصلها ما خرج من الرحم وهو المقطع
ولذلك سمي المراض مراضا والمافر من مسك فارة اما جاز فيه
الروايات فرصة مسكة بتاء تانيث لوعاء يعني امدها مطيبة بالمسك
والمكوة من الاسكاك بقال اسكت الشيء وسكته بمعنى وامدوا في هذا
ذهب القتبي في تفسير هذا الخوف والكل القول الاول والله اعلم
كان اهل ذلك الزمان يتوسعون في المعايش حتى يتمتعوا بالمسك
في التنعم بها وكانا كذا وهذا كما شبه والله اعلم فيما هذا الحيض يكون
الرواية فرصة من مسك بفتح الميم اولى من ابي جلد عليه فوقها ما
الفرصة من المسك فلا يصح لها بيتي على التفسير الاول الا بتاء في التقدير
كانه قال قطعة قطن او صوف من مسك وهذا لا يستقيم الا ان
يعرف بتي فيذال قطعة من قطن او صوف مطيبة من مسك
وفيه بعد قال عبد الله بن موسى بن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن سعيد
بن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اهللت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت انها
حاضت فلم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة قالت يا رسول الله هذه ليلة
يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
انقضي راسك وامتشطي واهلي وعن عمرتك فنعلت فلما قضيت
الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه
مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى
لحجهم واما الذين كانوا اهلوا او جمعوا الحج فلم يحلوا الا يوم النحر
قالت عائشة وحاضت فدخلت علي وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله
لوددت والله اني لم اخرج العام فقال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك
شيء كتبه الله على بنات آدم فاهلي بالحج ففعلت ومكثت حتى اذا كانت
ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن فخرجت معه حتى اشرفت على التنعيم
فقلت والذي بعثك بالحق ما ارى الا حيضتي قد رجعت فقال قد علمت
ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فطوفي بالبيت فاذا طهرت فاخرجي
فاهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا قالت صفية ما اراني الا حابستكم
قال مالك لعلك نفست قلت اظن ذلك قال فقد حضت قالت فقلت
سبحان الله لقد طفت بعد ما طهرت اقعدت حلقي ثم قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم انفري واهلي بالحج ففعلت حتى اذا قضينا حجنا
بعث معي عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك
قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا
ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا
بالحج او جمعوا الحج فلم يحلوا الا يوم النحر قالت عائشة وحاضت
يوم عرفة وانا كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي عمرتك ففعلت فلما قضيت
حجي ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت
فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بعد حجهم
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى
لحجهم واما الذين اهلوا بالحج او جمعوا الحج طافوا طوافا واحدا
قالت عائشة وحاضت صفية بنت حيي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها حابستنا الا قد كنت افضت يوم النحر قال اخرجها فلتنفر
قالت عائشة ان اي حيضا اسخة مع حيض فقالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاء
تغتسل وقال هذا
عرق وكانت تغتسل لكل صلوة قلت وهذا الحديث يحتمل ان
فيه حيا هذه المراة وصفتها وليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال
لكل صلوة وانما يجب ذلك على المراة التي يميز الخبر فيها بان
الدم ولا كانت لها ايام معلومة او كانت مبتدئة لا يعرف عددها
ولا بادي اوقاتها هذه يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة لان

ان المعتبر اذا

ان جميع ما يحل للحاج اذا رمى جمرة العقبة وكان
يحل لها بعد دخول الحرم نقض راسها والاستحداد والاستظلال وهذا
شيء لا يدري ما وجهه وعلى ما ذهب اليه الشافعي يكون عمرتها من التنعيم
تطوعا لا عن واجب ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطيب نفسها
حين جزعت ايقنت ان كل نساء عمرة غيري فامر عبد الرحمن باعمارها
من التنعيم لان من ذهب ان القارن يحرم طواف واحد وسعي واحد
واليه ذهب ابو حنيفة واحمد بن حنبل وهو ان فسخ على عمرتها وصح
والحج وذهب احمد عام غزاها وهو اعلم وليلة الحصبة ليلة النفر
قال الله في غير اشاد ذكره فاذا كبة نساء يعني ابي عائشة
بالذرة الكريف فيها الصوفة فتفتل لا تتحاش حتى ترين
القصة البيضاء يريد بذلك الطهر من الحيضة قلت يعني القصة
البيضاء النقاء التام وذلك ان النساء ربما رين ذلك عند انقطاع الدم وهي
شبيهة بالقصة وهو شبيه الجص او زبد يعنيه وقال ابن وهب في تفسير
القصة البيضاء رايت القطن الابيض كانه هو هذا قول ابن
ابي سلمة اذا كان ذلك نظرت اليها المراة مثل ربق الشاة في الوان متعلقة
بذلك هذا فيما يلتقيان وقال مالك سالت النساء عن القصة البيضاء
فاذا ذلك امر معروف عند النساء يرين عند الطهر قال ابو عبد الله
بن ابراهيم بن منذر بن معن بن ابن ابي يسعد عن ابن شهاب عن عروة
وعمرة عن عائشة ان اي حيضا سخة مع حيض فقالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاء
تغتسل وقال هذا
عرق وكانت تغتسل لكل صلوة قلت وهذا الحديث يحتمل ان
فيه حيا هذه المراة وصفتها وليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال
لكل صلوة وانما يجب ذلك على المراة التي يميز الخبر فيها بان
الدم ولا كانت لها ايام معلومة او كانت مبتدئة لا يعرف عددها
ولا بادي اوقاتها هذه يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة لان

ان يكون ذلك الوقت قد سادقرنها وقت انقطاع دم الحيض فالغسل
عليها عند ذلك واجب ومن كان هذا حالها من النساء لم يلزمها
في شيء من الاوقات لا يمكن ان يكون فيها صائما عليها ان تصوم شهر
رمضان كله مع الناس وتقضي بعد ذلك تخليط علما بان قد
استوفت عدد الثلثين في وقت كان لها ان تصوم فيه فان كان
عليها طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوما لتكون على نقيض من
وقوع الطواف في وقت كان حكمها فيه حكم الطاهر وليس في هذا
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة انما
فيه انه امرها ان تغتسل فكانت هي تغتسل لكل صلاة فقد تكون
منها تبرعا على سبيل الاحتياط وانما الواجب عليها المضاغطة
ان تتوضأ لكل صلاة فقط قال ابو عبد الله بن محمد بن سلام
بن عبد الوهاب قال ايوب عن حفصة عن ام عطية سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لتخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور والحيض
وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى العواتق
الحديث قال ابو داود كان ابن عباد يقول هاتق وقد عنقت اذا كبرت
فيه دلالة على ان الحائض لا تجوز لها ان تتعمد مواطن الخير
ومجالس الذكر والعلم غير انها لا تدخل المساجد قال ابن عبد الله
بن يوسف قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت لرسول
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا
بلى قال فاخرجن قوله الم تكن طافت معكن يريد طوافا لا مضاغطة
ليلزم النحر وفيه دليل على ان قوله لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده
بالبيت عام الا في الحيض فانه لا طواف عليهن ولا عهد في تركهن
ذلك وقوله لعلها تحبسنا فيه دليل على ان لا عذر للحرم ان لا يحرج

من مكة

بمكة حتى يطوف طواف الصدر فان خرج قبل ان يقضيه لم يجزه ان يحل
حتى يعود اليه فيطوف الا ان الفقهاء مختلفون فيما يلزمه
اذا عاد فطاف فقال ابو حنيفة عليه دم لتاخيره وقال سائر اهل العلم
لا دم عليه فيه قال ابو عبد الله بن محمد بن سنان بن هشام ابن سيار
عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت
خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل وامحلت
لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث
الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة فقوله نصرت بالرعب مسيرة
شهر معناه العدو خائف مني وبيني وبينه مسافة شهر وذلك من
نصرة الله اياي على العدو وقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فان اهل الكتاب لم تكن تحل لهم الصلوة الا في بيعهم وكنائسهم
وربما عرض لهذه الامة ان تصلي حيث ادركتهم الصلوة فذلك من
رحمة الله ورافته بهم تيسيرا للطاعة وتكثيرا لها ليكثر عليها مثوبتهم
واما قوله هاتين اللفظتين يدخلها التخصيص بالاستثناء المذكور
في الخبر الاخر وهو قوله الا الحمام والمقبرة والخبر مشهور صحيح ويدخله
التخصيص من جهة الاجماع وهو الوقف من بقاع الارض والمقبرة
الاخرى فمحمد وسياتي في الحديث الآخر من طريق حذيفة بن اليمان
اخبرنا ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن اسحق بن اسحق بن ابراهيم بن حبيب
بن الشهيد بن ابن فضيل عن ابن مالك الاسلمي عن ربعي بن حراش
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض كلها
مسجدا وجعل تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء فنبين ان التيمم انما
يجوز بالتراب لا بسائر انواع الارض كالنورة والجص ونحوها من الجواهر
وقوله وامحلت لنا الغنائم فان الامم التي كانوا يجاهدونهم من لم يصح
للانبياء جهاد الكفار منهم فلم تكن لهم مغانم ومنهم من لم يبح له جهاد هم

فكانوا اذا عجموا نارا جاءت نار فاحرقتهم وسيكون لهم انتكوسوا كما يجب
ذلك لهذه الامة والحمد لله على ذلك وقوله اعطيت الكنزين منها
في الدفينة الفضلى التي لم تشاركه فيها الامم من الانبياء وبياساد
الخلق كلهم حتى يقول انا سيد ولد ادم وذلك في الفسحة حين
يشق الخلق في الحساب وكذلك غيره حدثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب بالمعقلي بن محمد بن اسحق الصغاني بن عمرو بن الناقد
بن عمرو بن عثمان بن موسى بن اعين عن معمر بن راشد عن محمد بن عبد الله
بن ابي يعقوب عن بشير بن شماف عن عبد الله بن سلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وانا اول من تنشق
عنه الارض وانا اول شافع ومشفع بيدي لواء الحمد تحتي ادم فمن دونه
فولد انا سيد ولد ادم ولا فخر وقوله لا يعدل الاحياء الميتون انا خير
من يونس بن متى وقوله لا تخيروا بين الانبياء مختلفان في الظاهر
ومعناهما واحد بينته وهذه السيادة المذكورة في الحديث اذ قد مر في الشفاعة
على جميع الامم والمراد منها ان يفضل على غيره منهم في الدنيا وان
كان صلى الله عليه وسلم مفضلا في الدارين من قبل الله عز وجل
وقوله ولا فخر معناه اني اني اقول هذا الكلام مستندا بالنعمة
لا فخرا واستكبارا ومنعه من فخر لا تزيد في فخره بقوله وان هذا
القول الذي بني علي سبيل الفخر الذي يريد التزيد والكبر
ولواء الحمد لم ازل اعبر عن معناه حتى وجدت في حديث يروي
عن عقبة بن عامر ان اول من يدخل الجنة الحامدون الله على كل
حال يعقد لهم يوم القيمة لواء فقلت الجنة حدثنا ابو بكر بن
عمرو بن حفص السدوسي بن حاتم بن حبيب بن قيس بن الربيع عن حبيب
بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلعم اول
من يدعا ابي الجنة الحامدون الذين يحمدون الله في السراء
والضراء قال ابو عبد الله بن زكريا بن يحيى بن عبد الله بن نمير بن عاصم

بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها فادركتهم الصلوة
وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله صلعم فانزل الله آية التيمم
فقول فصلوا فيه دليل على ان من لم يجد ماء ولا ترابا فانه لا يترك الصلوة
لكن يصليها صلوة الوقت الا انه يستحب اعادتها اذا وجد الماء او التراب
ان لم يجد ماء قال ابو عبد الله بن سعد بن يحيى بن سعيد بن عوف بن
ابرهيم عن عمران كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسري
حتى كنا في آخر الليل نزلنا فاضطجعنا اضطجاعة فلم استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذي اصابهم فقال لا ضير
او لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل ودعا بالوضوء فتوضا
ونودي بالصلوة فصلى بالناس ثم سال فاتيكي اسيها ايها الناس
العطش فزال قد عاد علينا وظننا انا فقدنا الماء فاتضا الماء
فانطلق فالتفت فاذا امرأة بين مزادتين او سطيحتين من ماء على بعير
لها فقال لها اين الماء قالت عهدي بالماء اسير عشية هذه الساعة ونفرنا
خلوف فقال لها انطلقي اذا قالت الى اين فقال الى رسول الله صلعم
قالت الذي يقال له الصابي فقال هو الذي تعنين فانطلقي حتى
اتيا النبي صلى الله عليه وسلم وحدثا الحديث فاستنزلوها
عن بعيرها ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بانا فرغ فيه من افواه
المزادتين او السطيحتين واوكى افواههما واطلق العزالى ونودي
في الناس اسقوا واستقوا فسقى من شاء واستقى من شاء وكان
آخر ذاك ان اعطى الذي ما يفضل بها قال اذهبي فافرغيه على
النبا انه اشد ملئة منها حين ابتدء فيها فقال النبي صلعم
اجمعوا لها فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها
طعاما فحملوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب
بين يديها قال لها تعلمين ما رزيناك من مائك شيا ولكن الله هو الذي

وساق الحديث بإذا قال فكان المحلون يقربون على بعيرهم ويطعنون
المشركين ولا يصيبون الحرم الذي هي منه فقالت يوما لقوم ما
ما أرى أن هؤلاء يريدون منكم عدا فهل لكم في الإسلام فأطاعوه فدخلوا
في الإسلام قلت في هذا الحديث من الفقه أني أفأيت من الصلوة
وأذن لها كما يؤذن لسائر الصلوات التي يصلي في أوقاتها وفيه جواز لها
بقضاء الفائتة من الصلوات عن موضع الذكر لها ما لم يكن غفلة
عنها أو استهانة بها وفيه نقض ما خاف فإن النفوس هم الذين خافوا
ما لا عهد من نقره والخوف هم الذين خرجوا للاستسقاء بقبا إلى الحي
خلوفا فأخلفوا النساء والإبل في الحي وخرجوا إلى موضع الماء
فيستقون بقبا الوادي الرجل ويختلفون إذا استسقى الماء وقولها
الصابي يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم كما نوابت من هذا القول
كان كل من دان بدين إلى دين كان يسمى صابيا مهموزا فيقال
صبأ الرجل يصبأ فهو صابئ وأما الصابي بلا همز فهو الذي مال إلى هوى
فيقال صبا الرجل يصبو فهو صاب والعرب إلى جمع عربا وهي عربة
الزادة يخرج منها الماء خرز بخاط سكا وخرز لها ما ليس لك من مالك
شيء أي ما أخذ من مالك ولا انتقصا لك شيئا منه والحرم النعم
ان زون على بابه يجمع على الإحرام فالمحرمة فالفظ من الإبل
نحو المائتين من العدد قال أبو عبد الله بن يحيى محمد بن أبي موسى
عن الأعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى
الأشعري فقال أبو موسى لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا
أما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قال عبد الله لو رخص لهم في هذا
لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد قلت وإنما كرهتم هذا
لهذا فلما فهم فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمعكت في الصعيد كما تتمعك الدابة فذكرت

ذلك للنبي

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بكفيه
ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه
ثم مسح بها وجهه فقال عبد الله ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار ورأى عمر
عن الأعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى
ألم تسمع قول عمار لعمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني أنا وأنت فأجنبت
فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال
إنما كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما
وجهه وكفيه فقلت
فإن قيل قول أبي موسى فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة
فلم تجدوا ماء الآية وقول عبد الله لو أرخص لهم في هذا لأوشكوا
إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد ثم قول أبي موسى عند ذلك
إنما كرهتم هذا لهذا فقد أفتى هؤلاء الثلاثة بظاهر الآية فما وجه إبطال
حكم الآية وأي عذر لمن ترك العمل بما في هذه الآية من أجل أن بعض
الناس وصاه يستعملها على غير وجهها وفي غير حينها وأن الذي يتعمد
استعمال ذلك لعلة قد يستحل أن يترك الطهارة أصلا فما معنى هذه الآية
وحكمها والوجه فيما ذهب إليه عبد الله من إبطال هذه الرخصة ما فيه
من استنباط الصالح عن هو مخاطب بها وما سورت بإقامتها فالجواب
أن عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا أن لو كان
تأول الملامسة المذكورة في الآية على غير معنى الجماع وصار إلى الذي
اختاره من التأويل لم يشبه تجميع الآية وأحوط للمتعبد لأنه لو تأول الآية
على معنى الجماع لكان ذلك دريعة إلى الترخص بما لا يبقى من
سنة الخروج إلى خلاف فيوجب حكم الآية فمن أجل ذلك اختار الوجه الأكثر
الذي هو ملامسة البشرة من النساء وذكر أنه أراد غير ذلك لكان قد خالف
الآية بما ذكرت مما لا يجوز من شك في علمه وفقهه وقد حمل من هذه
الناحية الحارث بن عمرو عمار بن عبد الله وأبي موسى أن رأي عمر
وعبد الله انتقاض الطهارة بملامسة بشرة الرجل بشرة المرأة وقول عمار

ترغب في الإياب الماء وكلاهما حين رأى الشراب بدلا عن الآخر فمنعه في جميع
ما يأتي عليه الماء وفي الحديث بيان ان التسمية شرعية واجبة في الوضوء
والكفين صب وحديث أبي الحمراء لا يصح في جميع الذراعين

قال أبو عبد الله حدثني يحيى بن بكير بن الليث
عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري
ثم عرج بي الى السماء فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا
قال هذا جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد فقال ارسل اليه قال
نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا اذا رجل قاعد على يمينه اسودة وعلى
يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى
قال لجبريل من هذا قال هذا آدم وهذه الاسودة نسمة بنيه فاهل
اليمين منهم اهل الجنة والتي على شماله اهل النار وساق الحديث
في صعوده سماء سماء قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم ان ابن عباس وابا حبة الانصاري كانا يقولان قال النبي صلى
الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت بمستوى اسمع فيه
صريف الاقلام قال ابن حزم وانس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم
ففرض الله على امتي خمسين صلاة وذكر القصة فيها الى ان رددت
الى خمس فقال ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ واذا ترابها
المسك قوله ارسل اليه يحتمل ان يكون معناه هل ارسل اليه للعروج
الى السماء اذا كان الامر في بعثه رسولا الى الخلق جائيا مستفيضا
وقيل العروج به والاسود جمع السواد الذي هو الشخص الانسان
يقال سواد واسودة كما قيل غراب واغربة وقراح وافرحة والنسم
جمع النسمة وهي نفس الانسان سرد ارواح بني آدم وقوله ظهرت
سربد صعودت والمستوى المصعد قال النضر بن شميل انينا ابا ربيعة
الاعرابي انا والخليل وهو فوق السطح فسلمنا فقال استووا يريد اصعدوا

وقد تبين بهذا الكلام معناه وانه اعلم ما يكتبه الملائكة من افضية الله جل ذكره
ووحيه وما يستصوبه من اللوح المحفوظ او تسلمه الله من ذلك ان يكتب
ويرفع كما اراده من امره وتدبيره في خلقه سبحانه لا يعلم الغيب الا هو اتبعني
عن الاستكثار بتدوين الكتب والاعتناء بالمهارق والصحف
احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا وصيانك اللؤلؤ ليس بشيء
انما هو جندبة اللؤلؤ هكذا جاء مسمى في هذا الحديث من غير هذه الرواية
بريقتاب اللؤلؤ قال ابو عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم
ثوبان لفظ لفظ مسألة واستخبار ومعناه ... ابر عن الحال التي كانوا
عليها من ضيق الثياب والتقدير فيها عندهم وقد وقعت في غير النسيا
من طريق النحوي كأنه استزادهم في هذا علما وفهما يقول اذا كان
ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلوة واجبة عليكم
وليس كل واحد منكم يجد ثوبين فكيف لم تعلموا ان الصلوة في الثوب
الواحد جائزة قال ابو عبد الله بن ابو عاصم عن مالك عن ابي الزناد
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم
في الثوب ليس على عاتقه شيء قلت هذا بين اسحاب مثل سبيل
الاحاب فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في ثوب كان احد
طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة معلوم ان الطرف الذي هو لابسه
من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه اذا كان لابد
ان يجعل على العاتق الآخر منه القدر الذي يستر به وبيان جواز الصلوة
من غير شيء على العاتق في حديث جابر الذي تلو هذا الحديث قال
ابو عبد الله بن يحيى بن صالح بن ملح بن سليمان عن سعيد بن الحرث قال
سألت جابر بن عبد الله عن الصلوة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فجئت ليلة لبعض امري فوجدته يصلي

وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف نادى فلما جاءه
فانبره بحاجتي فلما فرغت قال يا هذا الاشتمال الذي رأيت فانه كان
ثوبي واحدا قال ان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به
قوله ما السري معناه لاي شئ كان مسرى طرفي الثوب البدنة والسري
سير الليل والاشتمال الذي الكراهة هو ان يلبد الثوب بجلد بدنه كله
لا يخرج منه يديه والالتحاف في هذا يمنعه الرداء وهو ان يتذر بأحد
طرفي الثوب ويرديه بالطرف الآخر منه ان كان ضيقا لا يشبهان
يرتدي بالطرف الآخر منه ان تردى به وان تأتي الصلوة وكا اعلم غلا فاما في انه
اذا غطى ما بين سرته الى ركبته كان صلوته جائزة والسنة ان يصلي
في أزاء ورداء اذا وجدهما وكان بعض العلماء يقول لا اجيز شهادة
من صلى بغير رداء قال ابو عبد الله بن قتيبة بن الليث عن ابن شهاب
عن حمزة بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وان يجتبي الرجل في ثوب واحد
ليس على فرجه منه شئ اشتمال الصماء هو ان يحلل بدنه الثوب ثم يرفع
طرفيه على عاتقه الايسر كذي يقشر ونهيه عن ان يجتبي الرجل
في ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ هو ان يجتبي بالثوب ورجلاه
منتحيان فيتبين عن بطنه فيبدي هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد
اسبل منه على فرجه شيئا وانما هو رتة قال ابو عبد الله بن قتيبة رفعت
عقبة بن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن الملامسة والنباذ وان يحتبي الرجل
وان يحتبي في ثوب واحد فيفضي اشتمالا الصماء والاحتباء في الثوب
الواحد وايا ما الملامسة فهو بيع الملامسة المنهي عنه وهو ان يلمس الثوب
بيده من غير ان ينشره او يقلبه لينظر اليه ثم لا يكون له رد الخيار اذا نشره
فوجد به عيبا وفيه دليل على فساد بيع الاعمى انما يكون بيعه لمسا في غير مقلب
ولا ناظر اليه بصر وانباذ هو بيع المنابذة وهو نفس تفسير بن احمد هما ان

نبيذ

شتاء

نبيذ الجر يا ابن عمران يتوضأ به كان التوضأ انما هو النبيذ فقط فيكون اباحة
للعقد وانما الاكراه في صفة الرجل التطوع من انهم فسبيذ الحصة فيقول
نصا حبها ايها اصاب الجر فهو لي يكذبه في هذا الجر وجهل بالبيع ثم يجر
قال ابو عبد الله بن ابو البيان بن شعيب عن ابن عربي قال اخبرني عروة ان
عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فتشهد
معه نساء من المؤمنات متلفعات بروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن
ما يعرفن احد من التلفع بالثوب هو الاشتمال به يقال لفع الشيب اذا اشتمل
والمروط الاردية الواسعة واحدها مرط وفيه بيان ان صلوة النبي صلى
الفجر كان غلسا وان التنوير بالفجر والاسفار يكان منه نادرا غير دايم
وفيه استحباب شهود النساء صلوة الجماعة قال ابو عبد الله بن احمد بن يونس
بن ابرهيم بن سعد بن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي
هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلوتي
الخميصة كساء اسود وفيه يكون اعلام او خطوط والانبجانية منسوبة
وهو كما رد زبير وقوله التهتني يريد شغلتني عن صلوتي يقال لهى الرجل
عن الشيء يلهى عنه اذا اغفل عنه ولها بها من اللهو واللعب وفيه الامر
بحفظ البصر في الصلوة وترك النظر الى ما يفتنه في صلوته وتشغله
عنها قال ابو عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال اهديت الى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير
فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغي
هذا للمتقين الفروج الفيلكة المشقوق من خلف وفيه بيان ان من صلى
في ثوب حرير وكان صلوته جائزة وان كرهناه له قال ابو عبد الله بن
ابو مسهر عن عمر بن عبد الوارث بن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قام
لما يشد من حصير فصلى جانب سترها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسطوا عنا فانه لا يزال تصاويره تعرض في صلاتي فسألني ان اقرام ستر رقيق وفيه دليل ان

عبد الله

الصور كلما مين عرضا سواء كانت لحاجة ضاما شيلة او غيرها شيلة كانت
في بيت او بساط او في وجه جدار او غير ذلك وشبه الا يكون لعائشة انا كانت
ستر فيه موضعا كان عوره من بيتها انهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ستر الجدر قال ابو عبد الله بن عرجه اسه بن سفين بنا ابو عاصم سالوا
سهل بن سعد من اي شئ المنبر فقال ما بقي في الناس اعلم به مني
هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة وقام عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة وكبر وقام
الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع ثم رجع القهقري
فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع
القهقري حتى يسجد بالارض هذا شانه قلت فيه من الفقه ان العمل
اليسير لا يفسد الصلوة وكان المنبر ثلث مرقي ولعله انما قام على ادنى
منها فليس في صعوده ونزوله الا خطوتان وفيه ان الامام اذا كان
ارفع مقاما من المامور لم يفسد امامته وكان ابتمام القوم به جايزا
وان كان ذلك مكروها وانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
تعليما لهم فيرا عوا صلوته ويحفظوا افعاله سنتها واداءها وقد رديت
الكراهة في صلوة الامام على مكان ارفع من مقام المامور وانما
كان رجوعه القهقري للسجود على الارض ليكون بوجهه ظهره
القبلة والاصل الشجرة الطرفا واعمامه الضيفة قال ابو عبد الله بن محمد
بن عبد الرحيم بن يزيد بن عروة بن حميد الطويل عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحشت ساقه او كتفه
واتى من نسايه شهرا فجلس في مشربة له درجتها من جذوع
فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا سجد فاسجدوا وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ونزل لتسع وعشرين مالوا يا رسول الله انك

الليل شهرا قال الشهر تسع وعشرون فوله فجحشت ساقه الجحش
الحدش او اكثر منه والشربة شيا الغرفة المرتفعين وجه الارض
واما قوله وان صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا امر قد اختلف
العلماء فيه فذهب الاكثرون الى انه منسوخ بامامة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في آخر صلوته صلاها هم فيها قاعدا وانتم
من وراية قيام وذهب جزم واحد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم
ثابت غير منسوخ منهم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه واليه ذهب محمد
بن اسحق بن خزيمة ومال اليه ابو بكر بن المنذر وزعموا ان امامة النبي صلى
الله عليه وسلم في مرضه تخلف فيه هل كان الامام رسول الله صلى الله
وابو بكر وانما رواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشة انها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت بعض الحديث
قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس جالسا وابو بكر يقتدي به والناس يقتدون بابي بكر
قالوا فهذه رواية ابي معوية وقد خالف شعبة اباها وبين في ذلك
فروي عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى خلف ابي بكر جالسا وروى شعبة ابن عن منيم بن ابي هند
عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
خلف ابي بكر جالسا في مرضه الذي توفي فيه قالوا فلما اختلف
الاخبار في هذه الصلوة وتعارضت تركناها الى حديث انس
الذي لا تعارضه قلت قد روى ابو عبد الله بن حزام النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه من عدة طرق كلها جيد وعاف رواية ابي معاوية
من طرق الاعمش وغيره فاما ابن زكريا بن يحيى بن ان يمر بن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه وكان يصلي بهم فاخبروه فوجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما راه

ابن

ابو بكر تأخرت فما شاء ان كانت تجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون بصلوة ابي بكر قال وانا محمد بن يونس بن زياد عن موسى عن
ابي عائشة عن عبيد الله عن عبد الله دخلت على عائشة فسالتها عن
مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث الى ان قال
قالت عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلعم وجد
من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس وابو بكر يصلي
بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا يتاخر قال فجلس النبي الى جنبه فجلس ما الى جنبه الى بكر قال
فجعل ابو بكر يصلي وهو يأتم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس
بصلوة ابي بكر والنبي قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله
بن عباس فقلت اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي
صلى الله عليه وسلم فما رطنت فعرضت عليه حديثها فما انكر
منه شيئا غير انه قال اسمت لكن الرجل الذي كان مع العباس قلت
لا فما هو على قلت لا هذا حديث عبد الله بن عبد الله بن عتبة
عن علم وفقه واتقانه عن عائشة زوج موافقة ابن عباس اياها
على ان الامام في تلك الصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو
بكر وعروة بن الزبير يسمع ما يسمع من عائشة بلى حجاب لا انها
خالته والاسود وسروق واظنهما يسمعون من وراء
الحجاب وقد خالف شيعية في هذا الحديث عن الاعمش ووافق
ابا معونة حفص بن غياث بن ابي بن الاعمش عن ابرهيم قال
الاسود كنا عند عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم فحضرت
الصلوة فاذن فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقيل له ان ابا بكر
رجل اسيف اذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي فاعادها فقال
انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر وصلى

وعبد الله بن داود ابو سلمة الخريبي
ومحمد بن المنهال الضرير قال
ابو عبد الله بن عرين
حفص بن غياث صح

فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين
كاني انظر رجليه تخطان من الارض من اوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر
فاومى اليه مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جنبه قيل للاعمش فكان
يصلي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بصلوته والناس يصلون
بصلوة ابي بكر فقال برأسه نعم قال ابو عبد الله بن سعد بن داود
بن الاعمش عن الاسود عن عائشة وذكر الحديث وقال فيه وقعد
النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر وابو بكر يسمع الناس التكبير قال
ابو عبد الله وتابعه محاضر عن الاعمش ثم ذكر ابو عبد الله حديث
انس في صلوة القوم قعودا اذا كان الامام قاعدا ثم قال
قال الحميدي هذا عندنا منسوخ يصلي في النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي مات فيه جالسا وابو بكر خلفه قياما قال ابو
عبد الله وهذا اصح قلت فقد زكى ابو عبد الله شهادة هذه الاسباب
نوجب للخبر ايها هذا سماع شهادة الاصول لهذا المذهب وذلك ان كل
من اطلق عادة بالصفة التي وصيت عليه في الاصل لم يزل تركها
الا ان يعجز عنها والاسيف الرقيق القلب الذي يسرع اليه الاسف
والحزن وقول الهادي بين رجلين اي يجعل بينهما يعتمد
على شقوقهما يعتمد مرة على الاخر وقول ان الشهر تسع وعشرون
اشارة منه الى الشهر الذي تدالى فيه واذا تدارا الانسان صوم شهر
بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرون يوما لم يجزه اكثر من ذلك واذا
قال انه علي ان اصوم شهرا ايت غير بعينه كان عليه اكمال العدد ثلثين
وقوله ان كن صواحب يوسف يريد النسوة اللاتي فتنته ونفسته
قال ابو عبد الله بن ابو الوليد بن شعبة بن سليمان الشيباني
عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي على الخمرة فلما الخمرة كانت قطعة تتبع من حصير
ترمل ويصلى من الخيوط وتسمى خمرة لانها تستر وجه المصلي عن

الارض ومنه سمي الخمار الذي يستتر الناس كان ابو عبد الله بن عبد الله بن
يوسف بن مالك عن ابي اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
بن مالك ان جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له
فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت
واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم انصرف قلت فيه من الفقه ان مقام النساء متاخر عن مقام
الرجال وفيه استحباب ان صلوة الفرد من ورا الصف جايزة صلوا
الجماعة للنوافل كما في المغرب وفيه جواز صلوة الجماعة في البيوت
قال ابو عبد الله بن عمرو بن عباس بن ابن سياه المهدي بن منصور
بن سعد عن جمون سياه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي
له ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا تخفروا الله في ذمته
في هذا الحديث من العلم ان امور الناس في معاملة بعضهم بعضا
انما يجري على الظاهر من احوالهم دون باطنها وان من اظهر شعار
الدين وتشكل بشمايل اهله اجري على احكامهم ولم يكشف عن
باطن امرهم فلو ان رجلا وجد مع جماعة يصلون في مسجد او كان
في رفقة مسافرين يصلي معهم الصلوة في اوقاتها مستقبل قبلتهم
وقد رآه ياكل معهم ويشاربهم ومن اطعمتهم ثم مات ولم يعرفوه بالكفر
ولا اعتقاد دين مذهب فان الظاهر من حكمه انه مسلم واجب
من حقه ان يصلي عليه ان مات وان يدفن في مقابر المسلمين
وان يحفظ عليه دمه وماله مادام حيا بينهم وسهم وكذلك لو لم
يعرف رجل غريب في بلد من بلدان اهل الاسلام دينه او مذهبه
فانه يجري في حقن دم المسلمين وماله على ظاهر امره حكم ان
سلم حتى يظهر خلاف ذلك ولو وجد مختون بين ظهراني قوم يصلون

قلفة

قلفة كان جعله ان يغسلهم في التربة والدفن واذا وجد لقيط
في بلد المسلمين كان حكمه حكمهم وان كان فيه اهل ذمة وادعاه رجل
منهم الحق به في النسب وابقي في الدين على حكم اهل الدار وقوله
فلا تخفروا الله في ذمته معناه لا تخونوا الله في ضيع حق من هذا
سبيله بقال خفرت الرجل اذا اجرته واخفرته اذا اغدرت به
ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته قال ابو عبد الله بن نعيم قال
ابن المبارك عن سعد الطويل عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا
صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا
دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قلت الحديث
الاول اخرجه البخاري في الكف عمن اظهر شعار الدين وان كان مستبطنا في دم
او مال حتى يظهر منه خلاف ذلك وهذا الحديث اخرجه في ترك
الكف عن لم يظهر شعار الدين حتى يستوفي في منه هذه الشرايط
المذكورة وقد جاء هذا الحديث من رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله من غير
ذكر شيء من الشرايط المذكورة في حديث انس وقد اصبح عمر ابا
بكر رضي الله عنهما حين اراد قتال العرب على منع الزكوة وجاء في رواية
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الحديث وان اختلفت الالفاظ فقد زادت ونقصت اختلاف
الاصول والاذان التي وقعت هذه الالفاظ منها وكانت امور
الدين وفرايضه تشرع شيئا بعد شيء فخرج كل قول من هذه الاقوال
على غرض المتكلم وفحوى الواجب في وقته ومنه قصار كما ينبغي منها في زمان
شرط لحقن الدم وحرمة المال فهي كلها موتلفة على هذا الترتيب غير

محتملة قال ابو عبد الله بن عدي عبد الله بن سفيان بن الزهري عن عطاء
بن يزيد عن ابي أيوب الانصاري ان ابي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا التم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او
غربوا قال ابو اسود فقدنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة
فنحرف ونستغفر والله قد ذكرنا في كتاب الطهارة عن ابي الحسن بن سفيان
القبلة واستدبارها وبينا وجه التخريج والتقريب في ذلك فاغنى
عن اعادته هاهنا فاما المراحيض فانها جمع المرحاض وهو المغتسل
ماخوذ من قولك رحضت الشيء اذا غسلته وكان مذهب ابي أيوب
السختياني في النهي عن الابنية والصحاري مبنيا بالغائط منه ورا
عليه بحكم العموم ولذلك قال فنحرف ونستغفر الله وكان ابن عمر
يفرق بين الامرين فيرى استقبالها في الابنية جائزا وكان يحض
حراس منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه قاعدا لحاجته
على ظهر بيت مفضية مستقبل بيت مفضه قال ابو عبد الله بن اسحق
بن نصر ثنا عبد الرزاق بن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال لما
دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيها كلها ولم يصل حتى خرج
منه فلما خرج ركع ركعتين قبل الكعبة وهذا هذه القبلة بين بهذا
والله اعلم ان امر القبلة قد استقر على هذا البيت كما توجه اليه الصلوة
ابي خزيمة وكانوا يستقبلون قبل ذلك بيت المقدس ثم نسخ ذلك
وحولت القبلة الى الكعبة كانه بين ان القبلة لا تنسخ بعد اليوم
فصلوا الى الكعبة ابدا حتى فيتكم وقد يحتمل ذلك ايضا وجها
اخر هو ان يكون قد علم انه سيبني في خلافة الاسلام واستقبال البيت من وجه
الكعبة دون اركانها وجوانبها الثلثة وان كانت صلاة اليها من جميع
الجوانب مجزئة وفيه معنى آخر وهو ان يكون هذا لهذا الامر قول على اباحة
حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه فما يلزم البيت
مواجهته عيانا دون الاجتهاد بالتحري لصاحبه استدلالا لما اجتهادا

قبلة

قبلة يلزم الغائبين البيت ان كان بعيدا ان يقصد نحو البيت في النية في التوجه اليها فعدل الخارج عنها
دون ان يشبهه نظر او حدس كما كان الواجد من اذا درك رسول الله
وشاهد صفة نبوته التي في البيعة بحيث عينه فيكون ايمانه بعين حس
وعيان واخطاء علم واتباع لا يتضمن ذلك على معرفة الاسم والصفة
كما يكتفي به الغائب لمنه وذكرنا فائدة قول هذه القبلة وان كانوا
قد وقوفها جنبا واعاطوا بها معرفة وعلما وقد قال على هذا المعنى اهل العلم
ان فمن دخل المسجد الحرام في ليلة مظلمة ولا يتبين فيها الاشخاص
لم يكن له ان يصلي حتى يستبين شخص الكعبة لانه شاهد فلا يجوز له الصلوة
بالاستدلال واما قول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل
في البيت فقد ثبت من روايته بلال وقد كان رسول الله صلى الله
ادخله معه الكعبة انه صلى فيها وقول المثبت اولى من قول النافي قال
ابو عبد الله بن عبد الله بن رجاء بن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابراهيم ان القبلة
لما حولت الى الكعبة قال فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج
بعد ما صلى فتى صلى قوم من الانصار في صلوة الصبح حو سنة المقدس
فقالوا هو شهيد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة فتحرف القوم
حتى توجهوا نحو الكعبة قلت فيه الفقه وجه فيه ان اخبار الآحاد
وبيان ما مضى من صلوتهم نحو بيت المقدس قبل ان يبلوا نسخها وبيان
ان ما تحرى الكعبة صحيح وهذا اصل في كل امر ما دون قبة فتحري
العلم رفع الوهلة منسخ فان ما مضى منه صحيح الى ان يعلم رفعه وتنسخ
ولو يتبين له فيه في الوكالات وفيما سفر فيه الوكيل من امر ما دون له
فيه بان يشتري الخير بعشرة وقد باع واشتري وقبض واعطى فان ذلك كله
يخرج على الموكل وقد سلمها الرسل الضعاف فمضى قصدهم ثم يتحقق
فيه نقص في الاصل فيما يملكه ولا ينتقض بناؤه ولا يبطل منه شيء
وتخرق المرأة في الصداق قبل الدخول بها ثم يطلق قبل ان ينتقض
ملكها في النصف ولا يبطل عنها ما اهدت فيه من الزاهنة ونحو ذلك

قوله من اجاز ذا فرا ببيان من وقت مورده في هذا الداهنة الحال الثانية
قال ابو عبد الله بن عمرو بن عون بن هشيم عن حميد عن انس قال عمر قلت
يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت نساءك
ان يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب وامتنع نساء
النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فعلت لهن عسى ربه ان طلقكن
ان يبدله ازواجا خيرا منكن قلت وجه الفائدة في امر الحجاب
وفي عتاب ازواج النبي صلعم يا دلالة ولكما سمي اتخاذ ابراهيم
مصلى فان وجهه عن بين في يديه وكعبته غير معقود من طاهر
صورته قلت وقد يحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه ما فهم الكتاب
وصدقه قوله عز وجل اني جاعل في الارض اماما وقوله ثم اوحينا
اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا تبين الصواب في الاتمام به
والاقتداء به الا ترى الى ما في سنه وهو مقام ومرسخ قدميه في ذلك
الحجر ثم ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم لما امره فذاكره بخلته واصطفاه
برسالته واثره وندبه لتشييد بيته وتطهيره وعمارته وامره بدعاء
الناس الى حجه وقضاء المناسك التي دعا عليها شاعرها عنه وانما
بنى البيت ليتخذ قبلة ويصلى اليها ووضع ذلك الحجر لحرمة البيت
هذا الحجر الذي فيه مقامه وآثار قدميه قد ساعدت في ذلك الحجر الصلب
فوقع لها نذكرة من شخصه وآية دالة على شاهد قدره وسنوية
له على ما كان من رضي فعله ولما قد تصورها فذ تصوره فتنبهها
جرت به عادة الملوك الاولين والفضلاء من الماضين من تخليد
اسمائهم في ابنيته ونقوشه في احجاره ليسبغ بذلك ذكره ويكون
غير الايام امره قد عرفت جملة هذه المعاني في حرمة وما دعاه ربه ومن غيرها
الم يجز فاذكر لي ان سأل رسول الله صلعم ان يجعل ذلك الحجر الذي
فيه اثر مقامه مصلى بين يدي القبلة مقوم الامام عنها فيبين ذلك

فضيلة ويبقى عليها سمته ويغرى عليه نكبه ولا بنيه فيذل على وجه ايامه
وقال ابو عبد الله ثنا مالك بن اسمعيل بن زهير بن عبد عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه او ربه بينه
وبين قبلته فلا يبزق في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ
طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا قلت
قوله او ربه بينه وبين قبلته معناه ان بينه وبين القبلة مفضيا بالقصد
اما الى ربه فضمار في التقدير كانه مقصوده بينه وبين قبلته فاسوان
كان ذلك الجهة عن البزاق ونحوه من اثقال الابدان وامره ان يبزق عن
يساره صيانة لليمين وقد جاء في بعض الروايات من هذا الحديث
فلا يبزق عن يمينه فان عن يمينه ملكا وهذا اذا لم يكن وحده فان كان
عن يساره احد لم يبزق في واحدة من الجهتين ولكن تحت قدميه او في
ثوبه كما فعل ابن صلى الله عليه وسلم وفي فعله دليل على طهارة البزاق وهو
اجماع عوام اهل العلم الا ان اكمل بن حدثني عن اسماعيل في كتاب الاختلاف
ان ابراهيم النخعي كان يقول البزاق نجس قال ابو عبد الله بن عبد الله بن
يوسف بن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم سابق بين
الخيل التي ضمرت من الحفياء وامدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي
لم تضمر من ثنية الى مسجد بني زريق قلت تغير الخيل ان تظاهر عليها
باعلافها حتى يغرق فيذهب رهلها ويصلبها فالامد الغاية زاد في المسافة الخيل
المضمرة للغزو لا تضمر من الخيل الا الجرع دون الانقاء والمهارة منها
ونقص في الغاية لما لم تضمرها لقصورها عن مجاوزات النعم فتكون
عدة ما بين الغرضين كل ذلك اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله
وقهر دينه امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن
رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم الآية قال ابو عبيد الله
بن فضالة بن عبيد وروى عن الشعبي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت في هذا الحديث دليل على جواز بيع المكاتب رضي بأدائهم بعض نجوم عن
نجوم ولم يجز أبو حنيفة بعض نجوم ولكن أدى شيئا فأداه كان البيع
جائزا عند الفقهاء من البتاع فيه شرط لمن العتق عند الأداء ولا خلاف أنه
ليس لصاحبه الذي كاتبه وهو باق في كتابته سوء فيجوز فإذا فإنه ان
يبيعه على أن يبطل كتابته وفيه دليل على جواز بيع الرقبة مشروطا العتق
لأن القوم قد نازعوا الولاء ولا يكون الولاء إلا لمن العتق قد على أن
العتق كان مشروطا في بيع وفي هذا الولاء لمن اعتق دليل على أن
الولاء غير العتق وقوله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له
فضاء أي كل شرط ليس مما جاء الكتاب وسنة بجوازه فهو باطل
وإن كان لم ينص عليه من الشروط في الكتاب فان قوله الولاء لمن اعتق
ليس منصوصا عليه في كتاب الله إنما هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد أوصله الله طاعته في كتابه فجاز إضافة ذلك إلى الكتاب وفيه دليل
على انه ليس شرط يشترط في بيع كان فاسدا في أصله ومفسدا له
وان نهيه النبي عن بيع وشرط منصرف إلى بعض البيوع وإلى نوع من أنواع
الشروط دون بعض وسيأتي تفصيل ذلك وبيانه في غير هذا الموضع
من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى قال أبو عبد الله بن الحسن بن
إبراهيم بن روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدم عشر بثا من الجن تفلت على أبيا رهنة
أو كلمة نحوها بقطع على الصلاة فاسكتني الله منه وأردت أن أربط
إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم فذكرت
قول أخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي قال المارد
الخبيث من الجن وقوله تفلت معناه تغيظ من الجن فلتة أي فجأة
ليغلبني على صلاتي وفيه دليل على أن رؤية الجن غير مستحيلة
والجن أجسام لطيفة والجسم وان لطف فان دركه غير ممتنع أصلا
وقد رأينا جماعة من ثقات أهل الرصد والنوع وأنبأنا غير واحد

العقرب

من أصحاب

من أصحاب أثر [illegible] أت ولعل الصفا والانقلاع من أهل الموقف بخروجهم يذكرون
أشخاصهم فلما قال الله تعالى جزاء بما كسبا نكالا من عند الله والله عزيز حكيم
فان ذلك كان لا محالة مما غلب من أحوال النبي آدم لم يحتج الله بذلك وأنبأ لهم
بعفو إليه ويشهد لهذا من شرعه ما علمنا أن من غالبهم ولا ينكر
أن يكون الحكم الخالق والقادر بين المصطفين من عباده بخلاف ذلك
فقد قال إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك وقال لإبليس
منهم المخلصين فأخبرهم لا يسلطون عليهم أولياء شروا بين جدون السبيل
أكبهم وهذا الذي كان هو عليه وهو فيهم أيأنا بوجوده وبينا لهم والله أعلم
وقد روينا عن عمر بن الخطاب وأبي أيوب الأنصاري ومن غيرهما واحدة
من الصحابة رؤية الجن ومكالمتهم إياهم في غير حديث من طرق الصحاح من النقلة
والأثبات منهم وفي الحديث دليل على أن أصحاب سليمان كانوا يرون الجن
ويظهرهم له وبين يديه وذلك من دلائل نبوته ولو لم يشاهدهم إياهم
لم يكن يتقوم لهم الحجة بكلامهم قال أبو عبد الله بن زكريا بن يحيى بن
عبد الله بن بزيع هشام عن أبيه عن عائشة قالت أصيب سعد يوم الخندق
في الأكحل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب
فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم فقالوا يا أهل
الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات
منها قوله يغذو أصله غذيل يقال غذا الجرح إذا سال وادماه سلانه
وقوله فلم يرعهم الا الدم أصله من الروع وهو انغماس الشيء واكماده فتتناع
له وقد يكون ذلك من غوف يلحقك ومن مجاز يستعمل بين الحمار والرابع
والصحيح انهم فجئاهم في نحو الطمأنينة وسكون حتى ازعجهم رؤية الدم فانزعجوا
له قال أبو عبد الله بن محمد بن أيوب الجعفي بن وهب بن عمرو بن أبي قال سمعت
علي بن حكيم عن شريك عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي مات فيه عاصبا رأسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال إنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر

يسيل

من ابي قحافة ولو كنت متخذا ان الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن
خلة الاسلام افضل سدوا عني كل خوخة الا في هذا المسجد خوخة ابي بكر قوله من
علي في تنبيه فقاله صناه اذ لنفسه واجعل لها لم والحق العطاس غير
استشاره وسلمه قوله من وعلى هذا عطاؤنا فاستن ابو بكر بقدر حساب
وقال ولا تمنن تستكثر مل معناه لا تقطع اذا ذكرها اعطيت
ولم يرد بقوله ان سر بحق المنة فان المنة تفسد الصنيعة وليس لاحد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم منة بل المنة على جميع الخلق حتى
المنة فان المنة تفسد الصنيعة وليس لاحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم منة بل له
المنة على جميع الامة صلى الله عليه وسلم وقوله لا اتخذت ابا بكر خليلا
ولكن خلة الاسلام افضل فان الذي نفاه من الخلة هو الانقطاع
الى محبته والاثبات في سيد وقيل في اعتقاده جرى قول القائل
ان الخليل الفقير كان حبيبا فقره الى محبته وشدة حاجته اليها
الا ان الاسم من الفقر الخلة ومن المحبة الحلة مضمومة الخاء وقيل
انها مشتقة من خلة المرعى وهي نبات تشتهيه الماشية فتتكثر
منه وقيل ان الخلة من تخلل المودة النفس وتمكنها منه وقيل غير هذه وكل
واحد فيه ضعيف فاما قوله ولكن خلة الاسلام افضل فانما اشار بها
الى اخوة الدين والى صحبة الاختصاص فيها والخوخة نوبت صغير وفي
ابوه صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة الى المسجد غير باب
ابي بكر اختصاصا شديدا لابي بكر وفيه دلالة على ما قدمناه في ذلك
بما لا يشارك فيه واولى ما يعرف اليه ان يقال انما خلة الاخوة وقد
اكد الدلالة عليها بما رواياه بافاضة الصلوة التي لها في المسجد
ولا يفعلها به خلا اليوم من اجل ما به قلت ولا اعلم دليلا في ابيات
النبي والرد على من ادعى اجماع الصحابة على انتفاء
ابي بكر مستندين في ذلك بخلاف ابني اياه في اعظم امور
الدين هو الامامة وانما منه فيها مقام نفسه فهو واميلها سائر

امور الدين فقال ابو عبد الله بن احمد بن ابن وهب فذكر الاثر في يونس بن يزيد
عن ابن شهاب قال ابو عبد الله وفي عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك
تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في البيت فخرج اليهما
حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله
فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك فقال كعب قد فعلت يا رسول الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه قلت فيه من الفقه ان من يدور بين المتخاصمين
حتى كل منهما ضيط وتكلب ونشاجر في طلب الحق فانه يتخاوز له عنه وان
للامام والحاكم ان يرادا والخصمين على المصالحة كما ان يحكم فيفصل الحكم
بينهما وفيه انه لما بين سبيل مساوغة الصلح عليه بتجيله له وهذا
النوع من الصلح حط وهضم من الحق فلا يفيد الصلح ان تافرا داود من
قضاء الصلح فاما كان على سبيل البيع والتعويض من حق في ذمته
فلا يجوز تاخير القبض فيه عن موطن الصلح لانه تكون سنة كالئا
بكالئ وهو دينا بدين وفيه انها فقد تراضيا القول في المسجد تنازعا
وخصاما ثم بينهما النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكر في هذا الخبر
وقد رويت الكراهية في ذلك في غير هذا الحديث ونهي عن رفع الصوت
في المساجد وعن انشاد الاشعار وطلب الضوال والصفق في البيوع
وهي كلها مذكورة في اخبار شهيرة قال ابو عبد الله بن عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد استلقى في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى
فيه بيان ان هذا الفعل وذلك لان نهيه عنها ما منسوخ واما
ان يكون هذا النهي خاصا بمسجده واجوبة الفعل لذلك لانه
الازار ربما خاف فانكشف ولا يسوغ احدى الرجلين فوق الاخرى
بقيت هناك فوق مسجدها عورته وفيه دليل على جواز الانكاء في المسجد
والاضطجاع والاضطجاع والاستلقاء فقد كرهوا زعانا في اصل المسجد

عن الاضطجاع والوقوع على الارض الا لمن عذر فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انها خبيثة ببعضها الله قال ابو عبد الله وقال ابراهيم بن اسحق بن ابي حمزة اخبرنا عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال محمد سيارة بن سلم ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل وفي يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله اسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع رأسه ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر قال ونبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم فلت سرعان الناس هم الذين يقتلون الامير يريد سواء اراد به عوام الناس الذين لا يرعون الافراق عن الصلوة ولا يبيشون فعودا للذكر بعدها وفي الحديث دليل على ان قاتل ناسيا لم يحنث او كان قد فعل الا ترى كذب ذي اليدين وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر ينتحت امرين احدهما حكم في الدين وهو قوله لم تقصر بعد اسه عز وجل من الغلط فيه لئلا يعرض في امر الدين اشكال والاخر حكاه عن فعل نفسه وتدري الخطاء عنه اذا كان صلى الله عليه وسلم غير معصوم عامدا عن اليه البشر من الخطاء والنسيان وفي حكم الدين ان الاثم موضوع عن الناسي وقال في الخبر المسي سهل غير منفذ ولا حابث وفيه من الفقه ان من تكلم ناسيا في صلوته لم تفسد صلوته وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الصلوة انما جرى منه وعنده وفي نفسه انه قد اكمل صلوته فتكلم المجيب انه لا ان زمان كلامه تشتزبان نسخ وشيد بل وزياده في الصلوة ونقصان

يجري منه الكلام في صلاة وهو هو هم انه لم يخرج خارج عن الصلوة بالكلام وقوع النسخ وهي القصر بعد الاتمام واما كلام ابي بكر او غيره من الصحابة فانه من حيث كان واجبا عليهم اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم بقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم لم تقع ذلك في صلاتهم ولم تفسد عليهم وتدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر على ابي بن كعب وهو يصلي فدعاه فلم يجبه ثم اجتذر اليه وقال كنت في الصلاة فقال الم تسمع الله يقول استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فدل على ان الكلام كان اجابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مفسد لها والدليس من نسخ الكلام المنسوخ في الصلوة وقد زعم قوم ان هذا انما كان قبل نسخ الكلام المنسوخ في الصلوة وهذا القول غلط لان نسخ الكلام في الصلوة انما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وابو هريرة راوي هذا الحديث متاخر الاسلام وقد رواه عمران بن الحصين ايضا كذلك وفي تسمية النبي صلى الله عليه وسلم الرجل ذا اليدين دليل على جواز التلقيب الذي سبيله التعريف دون التنقيص المكروه الذي يجري مجرى الشتم والتثريب وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول له يا ذا نبين ويشبه ان يكون المعنى في ذلك التنبيه له على حسن الاستماع ومعونة ابو علي المنقول وفي ذلك دليل انه اذا سها في صلوة واحدة مرات اجزاته عن جميعها سجدتا السهو وذلك انه صلى الله عليه وسلم سها عن اركعتين وتكلم ناسيا ثم اقتصر على السجدتين فلم تزل كلامها وفي تشبيك علي الله عليه وسلم بين اصابعه في المسجد دليل على ان مركب بين يجوز في غير الصلوة بخلاف الصلوة عن التشبيك انما هو على ما تاتا ولذلك من الاعتبار بتشبيك الاصابع الجالب النوم الذي يستغرق عليه طرق وان ما كان على غير ذلك نحو سباح غير محظور قال ابو عبد الله بن ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في ذكر مواضع صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

في سفارة وبنا ربه كان يقرس بالبيطار ابني جاء شيء نحو الوادي الشرقي
حتى يجيء وكان لهم ضيق في بيعته كتب يصلي ثم تنحى عنها وسهل فيه الى
البيطار حتى اذا مر ذلك المكان وان ابن عمر كان يصلي الى العرق عند اذا
منصرف الدقعا وذلك العرق انبق طرفه على حافة الطريق قال ابو عبيد الله
وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل تحت سرحة ضخمة دون الروحاء
عن يمين الطريق في مكان بطح سهل وقال وصلى في طرف تلعة نزوا
الروحاء وانت ذاهب الى مكة عند ذلك المسجد قبر ان ابن عمر
رضي من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق قال ونزل
عند سرحات في سبل دون هرشى ذلك السبيل لاصق بكراع هرشى
بينه وبين الطريق قريب من عدوة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
استعمل مرضي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل على الكثيبة
قلت التعريس نزول استراحة دون اقامة ويكون ذلك في الا كثر
في آخر الليل ينزلون نومة خفيفة ثم يرتحلون وشعب الوادي
مرفه وكذلك الشرف والخلع وادي لهذيل شقوق من آخر اعظم سته
والكثيب جمع الكثيب وهو ما غلظ وارتفع عن وجه الارض فوق ربا والسهل
فيه البيطاء اي نحو اه مما حول البيطاء والبيطاء كحمراء ورمل
والعرق جبل صغير والسرحة شجرة والسرح نوع من الشجر له ثمر وازوبة
اسم موضع والبيطاء الواسع الشديد سهل الماء من فوق الى اسفل الهضبة
فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل والرقم جبل راكبا رواعد تها
رقمة والسلم شجر سلمة وهي شجرة ورقها ما يلي الذي يدين يليه
وهو شيء شبيه بعروقه وكراعها ما يتدسها دون سنبلها والعلوة
فذروة وقوله الجبل يدخل الطريق اليه واصل الفرضة ما خرج
من الخرض وهو القطع غير البليغ قال ابو عبيد الله بن محمد بن ابي بكر
المقدمي بن معمر عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها قلت أفرايت اذا حبس الركاب

قال كان يأخذ الرجل فيصيبه فيصلي الى الراحلة فوراءه الركاب قال معناه اذا
هابت بين يديه حين تحل هيبتها اذا اهتاج بريد ان ابعادها عنه
لم تذادكم تغتر فتفسد على المصلي ابهاءها وفوزه قيل له اي الدنيا
وجهه قال ابو عبيد الله بن عثمان ابي شيبة بن جرير عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت لقد رايتني مضطجعة بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم فيبتدو سط السرير فيصلي فاكره ان اسخم فانسل
من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي فوقها اسخم من قوكان سنح
لي الشيء اذا عرض كان تريد اي اكره ان استقبله في صلاته ومن هذا
جوانح الطير والظبا وهو ما بين ركب والمأزمين فتحي عن يسارهم
وحدثني ابي سيارة قال ابو عبيد الله بن آدم بن ابي اياس بن سليمان بن
المغيرة بن حميد بن هلال العروي بن ابو صالح السمان عن ابي سعيد الخدري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء
يستتره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى
فليقاتله فانما هو شيطان قلت بين هذا الكلام ان الشيطان هو
الذي حمله على ذلك ويحرجه عليه وبين الحديث الذي تقدمه
وقد يجوز ايضا ان يكون اراد بالشيطان المار بين يديه نفسه
وذلك ان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس قلت
وهذا انما يكون لمن كانت صلاته لغير سترة دون من صلى الى غير
سترة قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن ابي سلمة بن مالك عن عامر بن
عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاسجد وضعها واذا قام حملها قلت فيه
من الفقه ان من صلى وهو الى صلى طرح او عاتقه كارة او نحوها لم
تبطل صلوته لحملها ما لم يخالج له مساكها الى عمل كثير والتزام له بعض اعضائه
دائم وفيه دليل على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء قلت وينفيه

ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل كما فعل هذه الصبية و
رفع وخفض من ركعتين الصلاة لان ذلك يشغله عن صلاته ويلزم
المخرج منها واعلمها ان الصبية قد كانت بقربه وانشد بحضرته وكان
صلى الله عليه وسلم ارحم الناس بالذرية فاذا سجد صلى الله عليه وسلم
جاءت فتعلقت بالحائط والتزمته فيستفض من سجوده وتجليها
وشانها فيبقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها الى الارض حتى اذا
سجد واراد النهوض عادت الصبية الى مثل ذلك هذا وجه عندي
ومعناه والله اعلم قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن مسلمة قال قرأت
على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر يريد قبل ان
تصعد من قاعة الدار الى شعف واعلى الحيطان فقال الطرق
فوق السطح اذا لحدثة ومنه قوله ومصابيح عليها يظهرون وقد روي
من وجه اخر قبل ان يظهر عليها قال ابو عبيد الله بن ابي بكر بن سليمان بن ابي بكر
عن سليمان بن يسار عن كعيبان بن الحارث عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
ونافع عن ابن عمر اربعة احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا
اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من سح جهنم يعني
الاوقات التي تكون فيها شدة الحر الظهيرة وذلك ان فورة حرها بالا
الى وجه الهاجرة برد ولين ذلك بان يؤخر الى اعديد اي الى اخر وهو
برد العشي اذ فيه الخروج من قول الآية ومع هذه شدة استعارها
واصله في الاستدام السمة والاستعار وكانت الوب بقيد في
غار انها فيحمي فياح وقد روي ان لجهنم نفسين تنفسا في الشتا
ونفسا في الصيف وكان احمد بن حنبل يذهب الى الابراد في الصيف
وكان انفا في بري التجهيد اذا صلى وحده فان كان امام يتنابه
الناس من بعد ابرد ومعنى قوله ابردوا عن الصلاة فاخروها عن ميقاتها
قال ابو عبيد الله بن حفص بن عمر بن شيبة عن ابي الحارث عن ابي برزة

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء حية في المدينة
ويرجع الى الشمس حية صافية الشمس بيضاء حية فاخرها لتغير وقتها لو نهما
لم يتخير قال ابو عبيد الله بن ابو النعمان بن حماد هو ابن زيد عن عمرو
بن دينار عن جابر عن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال ايوب لعله
في ليلة مطيرة قال نعم قلت الجمع بين الصلاتين لا يكون الا لعذر
ولذلك رخص لهما فرأى من اهل مشقة السفر فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا
له وجه العذر فكان اكثر ما في وقته من ذلك المطر وانا ادي فانه اكثر
وفيه مشقة على المصلي اذا كلف حضور المسجد مرتين بعد اخرى وقد
روي هذا الحديث ايضا من طريق مالك قال ما لك قال اري ذلك في
المطر قلت والشرط فيه عند الشافعي ان يكون ابتداؤه الصلاتين
الاولى والمطر قائم ويفتتح الصلاة الثانية مع قيام المطر
وبهذا اقول وكذلك قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن يوسف بن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي
تفوته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله قوله وتر يعني نقص
ومنه قوله عز وجل ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم وقيل معناه
سلب اهله وماله فيبقى وتره كالسيف له اهل ولا مال ينقذ فلعذر
ان تفوته هذه الصلاة ويكره ذلك كراهية ان يسلب اهله
وماله قال ابو عبد الله بن الحميدي بن مروان بن معاوية بن اسحاق
عن فضيل عن حريز قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لكم
ستردون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان
استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
فافعلوا ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
قوله لا تضامون [illegible] وجهين احدهما مضموما اي لا تشدده
الميم والثاني [illegible] هذه احدى [illegible] معيضكم بعضا

كما يفعله الناس في طلب الشيء الخفي لا سيما مركبا فيتراجعون عند ذلك
ينظروه إلى جهته يضم بعضهم بعضا يريد انكم تنظرون كواحد
سلكم وادع في مكانه لا يتزايد عدده ولا ينقص ولا يتحرك ولا يضطرب
من الضم اي لا يضم بعضكم بعضا في رويته وفي ذلك عقب ذلك
فان استطعتم ان لا يغلبوكم على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
فافعلوا يريد على انها الرويّة تقديرا تليها يا ايها الحافظ في هذين
الصلوتين وفي موضع الاختصاص لهما بين الصلوات بالذكر وان
كانتا كسائر الصلوات في حد الفرضية كما خصها بالتلو الوسطى
بين الصلوات الخمس وان كانت كل واحدة من الخمس مستحقة لهذه
الصفة في موضع وضع الحساب وقد اختلف اهل العلم في تعيينها
لورودها فقالوا على الصلوات والصلوات الوسطى وفي تعيين هذه
الصلوة بروي عن علي بن ابي طالب وابي ايوب الانصاري وعائشة
وحفصة انها صلوة العصر وقد روي عبيدة السلماني عن علي
انه قال كنا نرى الجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم
واجوافهم نارا وروي عن ابن موسى الاشعري وابن عباس وعبيد
بن عبد الله انهم قالوا هي صلوة الفجر وهو قول مالك وغيره من المكيين
والمدنيين مالك والشافعي واحتج الذين يقولون هي صلوة الفجر بان
قبلها صلوتين فلما لم تكن صلوة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها فتعين
لها الصبح قالوا ولان صلوة الصبح يقنت فيها دون غيرها ولانها صلوة تفعل في
وقت من الليل وفي وقت من النهار فصارت كالتي من الليل والنهار واستدلوا
على ذلك ايضا بقوله وقرآن الفجر فان قرآن الفجر كان مشهودا
فخصه بهذا الذكر دون غيرها من الصلوات ولا خلاف بين العلماء
ان الظهر والعصر يختصان بوقت في السفر دون الحضر والمغرب والعشاء
يجمعان في الحضر والسفر فلما كانت صلوة الفجر لا تجمع الى صلوة هي لا تجمع

اليها صلوة تعين بوسطي الصلوات وقد روي ايضا عن زيد بن ثابت
وروي ايضا عن عائشة بن زيد انها قالت هي صلوة الظهر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه الا الصف او الصفان
لكيلا ان الناس في قيامهم وتحاربهم تفرقت هذه الاية تحريضا لهم على هذه
الصلوة وعن زيد عن قبيصة بن ذويب انها صلوة المغرب واحتجوا
لها بانها اليت ما قبل الصلوات وما بعدها ولا يقصر في السفر وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها ولم يعجلها كان القائل ذهب في ان
اي الوسط الذي يكون محاطا بين الامرين قلت وتصل الثوبين اذا
لبس احدهما وعلى القولين الاخرين بين وان كان الصحيح من جملة هذه الاقوال
الاول لصحة الرواية فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما حدث علي رضي الله عنه
قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن زياد عن ابي الغالب
عن ابن حباس عهد عندي بما امر فيتون وارضاهم عندي عمر ابن ابي سلمة
يزيد عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وقد رأيت
شهد عندي رجال مرضيون اعلى فيتوبيتي الي ولم يرجعوا عن الشهادة حتى
تحملها الناس ويقضي بها عند الحكام وقال علماء اهل التفسير في قول
شهد الله انه لا اله الا هو ايا علم خلقه وبين لهم وقوله حتى تشرق الشمس معناه
حتى تطلع بيقال غربت الشمس تغرب غروبا اذا ذهبت واغربت اغرابا
اذا اضاءت وهذه في الصلوات التي يتقرب بها الى الله من غير سبب يوجبها
دون ما لها سبب وقد وقع شرح ذلك وبيانه في هذا المعنى
من هذا الكتاب قال ابو عبد الله نا ابو نعيم بن حبان عن يحيى عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذلا احدكم
سجدة من صلوة العصر قبل ان يغرب الشمس فليتم صلوته واذا
ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته قلت
معنى السجدة في هذا الموضع الركعة بركوعها وسجودها يقال صلوة فلان تدرك
كما يقال ركع فلان ركعتين او ثلاثا وقوله من الصبح قد ركعة قد ادرك

يريد المسلمين ولا كره ان يكون بناء يسجد عليها فسئل عنه سمعه رفيعه
سمان ان طلوع الشمس على من قد صلى منا الفجر ركعة ويقضي عليه صلوة
الى ان يرتفع قدر ذلك بين قرني الشيطان من اجل ان قرونها موعد عليه
الصلوة وبين طلوعها من اجل انه يجوز عليه الصلوة والقياس اذا ان يرفع
النص كان ساقطا قال ابو عبد الله حدثنا عبد الرزاق بن زيد عبد الرحمن بن ابرهيم
هو ابن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه سمع رسول الله صلعم يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة
العصر الى غروب الشمس واوتي اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى
اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل
الانجيل فعملوا الى صلوة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا
القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال
اهل الكتابين ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا
قيراطا فنحن كنا اكثر عملا قال الله عز وجل هل ظلمتكم من اجركم من شيء
قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من اشاء قلت يريد بهذا الحديث على
وجوه مختلفة في توقيت العمل بين النهار وتمذير الاجرة ودل
بعضها الكلام من هذه القصة في هذه الرواية على ان سبيل الاجيرة
لليهود لعملهم النهار كله قيراطان واجرة النصاري بنصف اباقي
من النهار الى الليل قيراطان فلما نقصوا العمل الى الغداء ولم استتموا
تمام الاجر واخذ واقيراطين قيراطين ابوا ان اخذوا عن العمل ولم يقوموا
بما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما ضمن كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط لكم
لما راوا المسلمون وقد استوفوا تمام اجرة الفريقين معا ما شد وسمو
فقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا فقيل هو ايظلمكم من اجوركم من شيء
ولو لم تكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وقد روى ابو عبد الله
هذه القصة من طريق اخرى موسى الاسود بيان قال ابو عبد الله
بن ابو بكر بن ابي اسامة عن بريدة عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري

عن النبي

عن النبي صلعم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر
فريقا بعد العصر الى الليل فعملوا الى صلوة العصر فقال لا حاجة لنا
الى اجرك وذلك اشارة الى محو نبيهم الكتب ونبذهم الشرائع والملل وانقطاع
الطرق التي تفضي عن بقوع الحاجة الى حذف لم فحرموا تمام الاجرة بحنايتهم
على انفسهم حين استضعفوا من تمام العمل منه الذي ضمنوه ولم تقوم به
فكان الصحيح من هذه القصة ما رويناه اولا من طريق سالم عن ابيه ومن
طريق ابي مرة عن ابيه دون رواية نافع عن ابن عمر والله اعلم قال
ابو عبد الله ثنا ابو الوليد الكوفي عن [illegible] بن جرير عن ابي عبيدة عن سلمة بن الاكوع
قال كنا نصلي مع النبي [illegible] صلعم اذا توارت بالحجاب يريد

اذا توارت بالحجاب وقد ذكر الخطابي عن ابن الاعرابي
له وكذلك حكى ابن عبد البر عن عبد الله بن عبد الحكم
غيرهن في صلوة في حجابهن ولا يخرجن متبرجات
ذكر كقوله تعالى وقرن في بيوتكن واحتج بقوله
ولم يجز الاحتجاج بقوله انا ان نبيه في بيته
ذلك للقرآن ذكر ابن حبيب ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
جمعوا القرآن ووضعوا سورة الحمد وعد سورة الحمد ابو بكر
بذلك على ان المراد بها الكتابة قوله تعالى
اذا قال ابو عبد الله بن محمد بن العلاء حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي بردة
عن ابي موسى قال اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة حتى ابهار
الليل وذكر حديثا قوله اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء
وصلى قبل ان ينام اذا لم يستغرق الصبح الا للضعيف واباح بالطعام عليه
وقوله ابهار الليل قال الاصمعي ابهاره الليل اذا انتصف قال وابهرة
كل شيء وسطه قال ابو حميد الطريق اذا انتصف طلوع الطريق واستنار
وذكر عبد الله ان مذهب فجمة الليل وظلمته يقال فجوم الليل
الباهر ابي الظاهر المعنى قال ابو عبد الله بن حويز منداد بن مالك
هشام بن ابي حمزة عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن صلى
الركعتين دخل الجنة سر يا ركعتين صلاة الفجر والعصر وذكر انهما
يصليان في برجي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وذكر هب
سوده الحرقال ابو عبد الله بن مدين عروبة عن ابي الخليل عن ابي برزة
الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها
الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى
المدينة والشمس حية قال ابن الاعرابي الهجير الهاجرة وهي وقت
نقصان النهار وقوله حين تدحض الشمل يعني حين تزول الشمس وقد يقال
دحضت الرجل في الوحل اذا زلت قدمه وحضه حجة قال ابو الهيثم

وحياة النفس حياة انما وصفت بالحياة ما دامت كذلك لقوة مزجها
وكل شيء صعفت منه وذهبت قوته فقد مات ومنه قول عمر عن الخيار
رضي الله عنه لا يأكلوا من هاتين الشجرتين الا ان تميتوها طبخا يريد ان
والتوم على هذا الميت قال والشاهر بالتين شوي هو الوتر الريح ماكن
السوم واستراح قال ابو عبيدة بن ابو البلد ابن شهاب عن ابن عن ابن عمر
حدثني سالم بن عبد الله بن عمران عبد الله بن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة العشاء في آخر عمره فلما سلم قام فقال ارايتم ليلتكم هذه قال
راس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد قوهذا ان
في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ظن الناس من هذه الاحاديث
عن ابن سنة وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم
على ظهر الارض احد يريد بذلك انه ينخرم ذلك القرن ويذهب
وهل ان سواي ذهبوا وخلطوا في ان ويل يقال وهل الرجل اذا
ذهب وهذا بالشيء والوهل الوهم قال ابو عبيدة بن ابو نعيم وسفيان
بن اسحيل قالا ابن هشام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم
الصلاة لذكري قوله لا كفارة لها الا ذلك محتمل وجهين احدهما
ان تركها الى بدل ولا يكفرها غير قضائها والآخر انه لا يذهب في ثواب
لها كفارة ولا غرامة في مال ولا يجب عليه في القضاء زيادة وتضعيف
لها انما يصلي ما ترك سواء وليس هذا على معنى انه لا يجوز له تاخيرها
عن وقت الذكر حتى لا يسعه ان كان في حال قيام ونحو ذلك ان يتحول
عنها الى غيرها قيل ان يصليها جالسا ويكون في صلوة يصليها فيقطعها
قيل ان يتمها ولكنه على اذا لا يفعل في امر صلوة الامكان ويستعمل
بفرضها وفي حديث ابي قتادة انهم لما ناموا عن صلاة الفجر انتبهوا
بعد طلوع الشمس امرهم صلى الله عليه وسلم ان يتوضؤا واعلم ثم صلوها فيه
دليل على ان ذكر الله ينبغي في وقت من الاوقات التحفي عن الصلوة

فيها حتى يسلم ولم يزد على ذلك قال ابو عبد الله بن ابي اويس حدثني سليمان
يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن ابي بكر وذكر قصة اخرى فقال فقرأ
اصل الصفة فلما سلم ابو بكر الى منزله واتاهم يطوف فيهم فبعث ابو بكر عند ابني
صلى الله عليه وسلم حين صلى ومعي من الليل ما شاء الله فلما ان قالت
له امه ما حبسكما عن اضيافكما قالا او ما عشيتهم قالت ابوا حتى
قالا فاتت حتى نأتيهم فاتيا فقالا اعتزروا عنا وقدموا وذكر الحديث
بطوله وقوله فاعتزر هكذا في حديث غير الحرام بالعين غير المعجمة
وكذا ابقي هي اخت الكاهن في بعض نسخ ابي داود مرة اخرى بالغين
المعجمة والقاف المشددة فان كانت الرواية الاولى بالعين محفوظة
فانها من عثرة العين واكثر قلت سالت ابا عمر عنه فقال ابو سعيد
ابو العباس احمد بن يحيى يقول الغثر اذا جاء وشى حتى تصوبه
وشبهه بين حفزه وصفزه بالتاء فاما الغثر بالغين المرفوع
فهو ما خرق من القماش وهي الجهل بقبل وصل غثر وقوله ما غثر
معدول عنه كما قيل ياخبث من الحبث والثبن زياده قال ابو عبد الله
بن سليمان بن حرب بن حماد بن زيد عن ساك عن عطية عن ابو
عن ابي محذورة عن انس قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في الاذان وان
لا اثوب في الاقامة قوله امرني رسول الله يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك كما في
الاذان غير انه جاء عن ابي الزبير عن ابي الشريد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يضاف ابي جزء ومن زعم ان المراد بالامر في قوله ان ابا بكر قد صلى
بلالا قد كان امره بالقيام اياما ابي بكر ولم يتم بالمدينة بعد ثبوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله في الاقامة يريد انه كان يثني الاذان والاقامة
الا في حي هلم في الاذان لا الا الله في اخر لفظ الاقامة قد مرها مرتين
ينزل قد قامت الصلاة مرتين والفرق بين الاذان والاقامة
في الاستيفاء والايتار ليتميز الاذان
الذي للاعلام بالوقت عن الاقامة
الذي للشروع في الصلاة ولو سويا بينهما لاشتبها
في ذلك وصار

باب صفة الجماعة اذا سمعوا الاذان وصلوا في اماكنهم او
قال ابو عبد الله بن محمد بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة فتح
ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين واذا قضي الاذان اقبل حتى
اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى
يخطر بين المرء ونفسه فقل العلم لا يعرف اثنتين الا قول المؤذن في
دبار الغير الصلاة خير من النوم والتثويب هاهنا الاقامة بعد الاذان
واصل التثويب رفع الصوت بالصوم ثاب اذا رجع ومنه ثاب الي اخته المكوث
يريد المتثويب واصل عدة الكلمة ان يلوح الرجل بثوبه عند التنازع
ليعلم بذلك اصحابه فسمي به رفع الصوت في الاذان تثويبا وقيل ان المثوب
في الاذان انما هو من قولك ثاب يثوب اذا رجع كانه يثوب الى الناس بعد ذهابه عنه فيقول
حي على الفلاح اذا قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة مرتين قال
ابو عبد الله بن فليحة بن سعيد بن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن ابي
ابي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغير حتى يصبح وينظر
فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اغار عليهم قلت فيه بيان ان الاذان
شعار لدين الاسلام واذا مر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا
على ترك الاذان واستنعموا كان للسلطان قتالهم عليه وقد اختلف
اهل العلم فمن تركه الاذان وعده في حضر وسفر فذهب اكثرهم الى انه اذا
صلى بلا اذان ولا اقامة لم يعد الصلاة وقال ابو عطاء وجاهد فيمن نسي
الاقامة بعد الصلاة وقال الاوزاعي فيمن نسي الاذان والاقامة
يعيد ما دام في الوقت فان مضى الوقت فلا اعادة عليه قال ابو عبد الله
بن عبد الله بن يوسف نا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في
التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

فوله لا آمر بصلوة بتمرة وانما اجعل للاخر الناع المنتفهم [illegible] بكت عليا
الاسكاف لعله كان سهم فاربا بخط الموسوم بدواب البحر ان تبكير صلوة الظهر
في الحر والحاير خفف النهار قال ابو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عوف بن
عبد الوهاب بن حميد حدثني انس يعني سلمة الا تخشيون انا كم وزاد ابن برد
انا ابن اي انوف قال حدثني انس ان بني سلمة اراد وان ينتقلوا عن منازلهم
فينزلوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعروا فقال الا تحتسبون اثاركم فقوله يعيد وا معناه كره ان يعيد وركم
عراة والعراء الفضاء من الارض وآثارهم خطاهم قال ابو عبد الله
بن يسد بن حماد عن ايوب وعبد المجيد صاحب الزهادي عن هشام الاحول
عن عبد الله بن الحرث قال خطبنا ابن عباس في يوم ردغ فلما بلغ المؤذن
حي على الصلوة فامران نادي الصلوة في الرحال فنظر القوم بعضهم
الى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه انها عزمة الا وان العزيمة
وقد ردغ الوحل اذا رطم في الوحل فهو ردغ وكذلك الدرعزم قال الزهري
قال ابو عبد الله بن ابو اليمان بن شعيب عن الزهري قال اخبرني
عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سكت المؤذن بالاولى من صلوة الفجر بعد ان قام فركع ركعتين خفيفتين
قبل صلوة الفجر جعل ان يتنبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى
ياتيه المؤذن للاقامة قوله سكت يريد فرغ من الاذان بالسكوت
عنه قال ابو عبد الله بن محمد اسحق الواسطي بن خالد عن الجريري عن ابي
برده عن عبد الله بن مغفل المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين
كل اذانين صلوة لمن شاء يريد بالاذانين الاذان والاقامة
فجعل امد الامر بين على الآخر كقولهم سيرة اليوم بين ماتان ابو بكر وعمر والاسود
ان الزوج والمكوان الاسود احد قال ابو عبد الله بن آدم عن ابي خالد وهيب
بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار

ولا تسرعوا فصلوا وما فاتكم فاتموا قالت فوجدت في نفسي فقلت في اي هذا
يعني ان ما ادرك من صلوة الامام فهو اول صلوته كان الامام انما يكون
في مرتفد منى بعضه قال ابو عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي
بيده لقد هممت ان آمر حطب فيحتطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر
رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي
بيده لو يعلم احدكم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء يعني
العرق العظم بلا حم عليه من اللحم والمرماتين فان ايا عبيد قال ان المرماة
ما بين ظلفي الشاة قال ابو عبيد هذا مرفوع لا ادري ما وجهه الا انه هكذا
بلغني وقال غيره ابو عبيد المرماة سهم يتعلم عليه الرمي فاما قوله حسنتين
فلا ادري على اي شيء بنا وليعني الحسن منهما حتى يكون شرطا للاجابة اليه
الا ان يكون ذلك على التفسير الاول الذي حكاه ابو عبيد فان ايا عبيد اخبرني
قال اخبرني الزبادي قال سمعت ابا العباس محمد بن يزيد يقول الحسن
العظم الذي في الموضع ما يلي البطن والضخم والقبيح العظم الذي في الموضع
ما يلي الكف قال ابو عبيد انشدني الحسن والقبيح في عضو من الجسد فوق الذراع
وتحت المنكب العضد فكيف لعمري اراد الكلام تشبيها بعد الغلظ يا ابا
اعني المرماة والعظم الذي في المرفق ما يلي البطن اذا كان كل واحد منهما
عظما عاريا من اللحم ويكون معنى الكلام التضخم والقبح يقول ان
احدكم اذا دعي الى ما هذا صفته في الخسارة وعدم النفع لا حبب الصلوة
فقلت للنبي لا اصفه ولا اشتهيه والله اعلم بمعناه قال ابو عبد الله حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن سعد عن ابيه عن مفضل بن عاصم عن
عبد الله بن مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد اقيمت الصلوة
فصلى ركعتين قبل الصبح فلما انصرف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ايوشك احدكم اذا
اصبح ان يصلي اربعا قال ابو عبد الله يقال ان معناه اما طوا به واضعفوا حوله قال الخليل
الحج يقال الحك والعبي ايمانك فتقدكنولهم هادي بمين حاروفوا الحج ارشد

البيع او نكاح بدان الصلاة اذا حضرت واذا اتيت لم تصل فيه
الصلوات
قال ابو عبد الله بن سعد بن يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا حدثني ابو اسحق
قال سمعت عبد الله بن يزيد فلان وحدثني ابو كريب وهو ابو كريب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة رمقته فلم يزل يصلي حتى ينفتل فلما انفتل حتى منع النبي صلى الله عليه وسلم صاحبا
ثم ينفتل صحوا بعده فتوضأ وهو يحدث وحدثنا ابن الاعرابي بن عباس الدوري
عن يحيى بن معين قال فتوضأ وهو يحدث كذوب لا يريد به ابا كريب لانه احد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذوب لا يوصف منه في الرواية
حتى يتناهى الى ان ينفي عنه هذا النعت انه يوصف بكذب انه ينفي حقيقته
الصدق له ليضع الوثيقة بمنزلة ويثبتا كما العلم بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا هادة الصحابة فيما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم يريدون
ايجاب العمل به وتاكيد العلم فيه كقول ابي حرين في حديث سمعت خليلي
الصادق المصدوق وقول عبد الله بن مسعود حدثني الصادق المصدوق
ان النطفة اذا وقعت في الرحم الحديث وهذا لا يوجب ظنة فنزع بهذا
القول وتشفي بزيادة هذا الوصف انه نوع من اتقان وضرب من
ضروب التاكيد التي اذا اشتركت به العناية من اتقان موكده به
قال ابو عبد الله بن صالح بن نهال بن شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت
ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا احدكم او لا تختصوا احدكم اذا رفع
راسه فقبل الامام ان يحمل الله راسه راس حمار او صورة صورة حمار فقلت هذا
وعيد شديد وذلك ان البيع عقوبة لا يشبه العقوبات فضرب المذنبة
لينتهي هذا الصنع وعذر وكان ابن عمر لا يرى بصلاة لمن فعل ذلك فاما
اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه اعادة الصلاة اذا تمادى وكذلك من تحدث الزاهة
منهم لم والتغليظ فيه وقالوا اذا تعمد ذلك كان عليه ان يعود الى الركوع المحدود
حتى يرفع الامام وكان الاوزاعي ينزل عليه ان يعود فيركع قدر ما تركه
قال ابو عبد الله بن مسدود بن يحيى عن هشام قال حدثني ابي قال سمعت عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضعت العشاء ولم يبدا الصلاة فابدوا

فائدة والعشاء لفظ عام والمراد به خاص وانما خص في ذلك
لله يبعد بالمرء نفسه الى الطعام والجماع الذي قد تتبع منه الجوع
والضعف لا نهما اذا قاما الى الصلاة وفي نفسهما الحاجة الى الطعام لم
يستوفيا شرائط الصلاة وحقوقها من الخشوع والاخلاص لمنازعة
النفس للطعام ولم يكن من عادة القوم الاستكثار من الاطعمة وتشكل
الالوان فيطول عدة الاكل وفوت معه وقت الصلاة انما كان يتناول من
الخفيف من الطعام شربة لبن او كف تمر او نحو ذلك فاما من لم يحتمل
به الجوع الغالب فانه لا يبدا بالصلاة للطعام بدليل الحديث الآخر
قال ابو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي حازم عن صالح عن ابن شهاب
اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الرحمن اياه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا قدم عشاء احدكم وسمع باقامة الصلاة فابدوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه
وقوله غير مناخر وهو التبطح والحز فطع سنة وجمع الحاء حزة
الحزة وهو التغطية من اللحم ونحوه وفيه بيان جواز قطع اللحم المطبوخ
والمشوي بالسكين وانما المكروه الذي روي فيه النهي قطعا لحز
بالسكين وفيه دليل ان ما اكل غير مقطع لا يجب الوضوء منه قال
ابو عبد الله حدثنا ابو الوليد بن حريز بن شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره
فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعته
غطيطا او قال تغطيطه ثم خرج الى الصلاة قلت ابو عبد الله الغطيط صوت يسمع
من تمدد النفس كهيئة صوت النائم قد يسمى تغطيطا وتغطيطا وقد يجمع
فيقال تغطيط مد والتين والخاء منه والخرج وقد مر ذكر معاني هذا الحديث
فيما تقدم قال ابو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة عن شعبة عن الحكم بن عتيبة
قال سمعت سعيد بن عبد الله الانصاري يحدث عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة
بنت الحارث وقد

والنساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا اتى عنده فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فشكى اليه معاذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت
او قال افاتن انت ثلث مرات فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحيها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف
وذو الحاجة هو قوله يسبح الليل معناه اظلم وقيل نظلمه ومعناه صنع جنونا ومنه
يسبح الليل وهو اقوى لظلمته وان صح البيت لم يكن دسني عليه وقوله افتان
انت فان الفتنة كثيرة التصرف في الاستعمال ومعناه هاهنا صرف
الناس عن الدين وحملهم على الضلال وقال الله تعالى وما انتم
عليه بفاتنين اي ما من هو صالي الجحيم اي يضلين وقوله فلولا صليت
بسبح اسم ربك الاعلى يريد هلا قرأت كقوله عز وجل فلولا ان كنتم
غير مدينين ترجعونها ان كنتم صادقين وقوله فلولا كان من القرون
من قبلكم اولوا بقية المعنى في هذا كله فهلا وقيد من العالم
انه يحمل الحاجة عذرا في تخفيف الصلاة والكبر والضعف المانعين
من تطويلها قال ابو عبيد الله بن ابراهيم بن موسى بن الوليد بن
الاوزاعي عن يحيى بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول
فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهة ان اشق على امه
استدلوا من هذا على جواز تطويل الركوع اذا خشي ان يقيء الرجل
اي الصلاة ليدركها معه وذلك انه اذا جاز الخروج من الصلاة
بسبب الصبي جاز بسبب المكتوبة ليدركها القاصد لها والساعي
اليها اولى قال ابو عبيد الله بن احمد بن زياد بن محمويه بن فروخ
بن قدامة بن حميد الطويل بن انس قال اقيمت الصلاة في قبيلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه فقال اتيتمونا صموكم ونحن اصوا
فاني اريكم من وراء ظهري كما تروني ثم قال لتستووا استووا ندانوا وتقاربوا
حتى تتصل مناكبكم ولا تنقطع وتتقابلوا كانهم بنيان مرصوص

قال ابو عبيد الله بن ابراهيم بن المنذر ابن فروخ بن ابن ابي ذئب عن المقبري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر
يبسط بالنهار ويحتجر بالليل فاتيه ناس فصفوا وراءه فقالها يحتجر
اي يتخذه شبه الحجرة فيصلي فيها وقولها اب جاء الناس من كل اوب وناحية
يقال من هذا آب اوبا ومن رجوع المسافر اوبا وايابا قال ابو عبيد
ايابا والاصل فيها الرجوع وكان صلى الله عليه وسلم يقول توبا توبا اوبا ايابا لا يغادر
علينا حوبا فالاوب معناه الرجوع الى الله وقال الله عز وجل انه كان للاوابين
غفورا اي الراجعين بالتوبة اليه والله اعلم قال ابو عبيد الله بن محمد بن عبد
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في الليل في حجرته فقام اناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين
او ثلاثا فاذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج
فلما اصبح ذكر ذلك الناس فقال اني خشيت ان يكتب عليكم صلاة الليل
وقد بان لي هذا كيف يجوز ان يكتب عليهم صلاة الليل وقد اكمل الله
وتعالى لهم الفرائض وزاد عدد الخمسين نهارا الى الخمس فكيف كان يجوز دخول الزيادة
على فعل ان صلاة الليل كانت عقوبة عليه صلى الله عليه وسلم واجبة فانما
اتى تتعمل بالشريعة واجبة على الامة الاستنان بها به فيها وكان اصحابه اذا رأوه
يزاد على فعل في وقت معلوم من الليل او ان رجعتي يتكون ذلك منه
يقتدون به وربما واظبوا فترك صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم في الليلة الرابعة
وترك الصلاة بهم لئلا يدخل ذلك الفصل من جملة الواجبات المكتوبة عليهم
من طريق الامر بالاقتداء به فالله اعلم فالزيادة انما يتصل وجوبها بهم من
جملة وجوب الاقتداء بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من جهة انشاء
فرض مستانف زايد على الخمس وهذا كما نوجب الرجل على نفسه صلاة نذر
فيجب عليه ويجيء على زياده وهي في جملة السرع المفروضة في الاصل
غير وجائز ان يعتقد ان الله سبحانه ونعالى فرض الصلاة اولها وفيها خمسين ثم
ان نسخ رسول صلى الله عليه وسلم بعض عددها وحط معظمها وجعل مزاجها وتخفيفا عن امته

ذلك ن

من اجل شفاعته وبلغه الدعوة فاذا عادت الامة فيما استوصيتم والزمت ما كان
استعفت منه وتبرعت بالعمل به لم يستنكر ان يشيب رضا عليهم وندوكرامة
سبحانه من فريق من النصارى انهم ابتدعوا رهبانية وفسكا ما كتبناها
عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فاتفق
صلى الله عليه وسلم ان يكون في سبيلكم سبيل اولكن قطع العلم شفقة منه
وتخفيفا والله اعلم قال ابو عبد الله بن موسى بن اسمعيل بن عبد الوهاب
بن زياد بن عمارة بن الفشاخ قال ابو زرعة قال حدثنا ابو هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة
قال احسبه هنيهة فقلت بابي وابي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير
والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد قوله اسكاتك وزنه انفعال
من السكوت تريد رفع الصوت بالكلام وسعناها سكوت يفتتح بعده
كلاما او زيادة مع قصر المدة فيه وانما اراد فيه بهذا النوع من السكوت
تركه رفع الصوت بالكلام لما ذكرناه ويدل على ما نقوله في اسكاتك وقوله
اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد فانها امثال ولم يرد بها اعيان هذه
المسميات وانما اراد بها التوكيد في التنظيف من الخطايا والذنوب والمبالغة
في محوها عنه فالثلج والبرد وان لم تنتهما الايدي ولم تمسهما بمرس فان
فكاك الغرض المثل بها اوكد في بيان سخي اراده من تنظيف الذنوب وتبريتها
مستوعبا ولمن ذهب الى النوع من التطهير بالماء المستعمل لا تخفى وجوب
ان تنزلة الخطايا المغسولة بالماء الذي يتطهر به بمنزلة الاوصاف التي
في المغسولات النجسة من التطوع وقال ابو محمد الحسن بن ابي عربي عن نافع عن
ابن عمر قال رصدني ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلعم قال
دنت مني الجنة حتى لو تناولت الرفرف حسنة قال تخذ لهم هرة فحدثت ما شان حبسته
قالوا حبستها حتى ماتت هزلا الما حبستها ولا ارسلتها تاكل من خشاش الارض

قال ابن حبيب في الوضوء خشاش الارض دوابها وهوامها فاما الخشاش بكسر الخاء
وهو حشرات الارض وهوامها فانما الخشاش بكسره الخ وهذا العود الذي
يجعل في انف البعير قال ابو عبد الله بن اسمعيل قال احدثني مالك عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فقالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا
في صلاتك ثم رأيناك تكعكعت قال اني رأيت الجنة فتناولت قطفا منه
ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا قوله تكعكعت معناه تاخرت واصله
من الجنب مثل ما من الاسد اذا جبن وناخر عنه وتكعكع اصله تكعكع
وزن تفعلل فاخذ الكاف ليدل على ان تتبع بين حرفين من نوع واحد فيثقل
وقال الاصمعي قالع الرجل تكعكع معناه جبن قال ابو عبد الله بن موسى بن ابو موات
بن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال شكا اهل الكوفة سعدا الى عمر
حتى ذكروا انه لا يحسن ان يصلي فارسل اليه فقال يا ابا اسحق ان هؤلاء
يزعمون انك لا تحسن تصلي فقال اما انا والله ان كنت لاصلي بهم صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارزم عنها اصلي صلوة العشاء فاركد في الاولين
واخف في الاخريين قال ذلك الظن بك يا ابا اسحق قوله ارزم معناه لا انقص منها واصل الرزم القطع وقوله اركد لعله من اطالة القيام
والركوع وطول السجود ومنه قيل ما راكد اذا كان لا يجري قلت والفعل
المختار هو تطويل احدى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر
والتخفيف في الاخذ من الاخريين وتخفيف الاخريين وكذلك هو
في احدى ركعتي الفجر والمغرب كذلك وقد ذهب بعض العلماء الى
التسوية بين الاوليين في الطول والاخريين في القصر والعمل على الاول
احب بالسنة واجر وقد روي عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يزاد في الركعتين الاوليين بعد فاتحة الكتاب وسورة يطول
الاولى ويقصر في الثانية وكذلك كان يفعل في العصر وكان يطول
في الركعة الاولى من صلوة الصبح ويقصر في الثانية وقد ذكر ابو عبد الله قال

بن ابو نعيم قال ابن شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه قال ابو عبد الله بن ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي حبيبة
عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت
مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى
الطولين قلت ما بطولى الطولين قال ما تعمون هاتين الكلمتين يريدون
بطولى الطولين والطول الجمل وليس هذا موضعه وانما بطولى الطولين
يريد الطولى السورتين وطولى وزنه فعلى تأنيث افعل والطولى من
تثنية الطولى وبيان ذلك اذا اراد به سورة الاعراف فانها اطول من
صاحبتها الانعام وهذا يدل على ان المغرب وقتها كما روي في حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص وقال ابو عبد الله بن محمد بن شاذان قال ابن
يحيى عن عبد الله قال حدثني سعد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال
ارجع فصل فانك لم تصل ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
قال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا قال والذي بعثك بالحق ما احسن
غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك
من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها فقوله اذا قمت
الى الصلوة فكبر امر ندب يان يفتتح صلوته بالتكبير وامره على الوجوب
كما يقول في كل فعل فعلته في صلاتك كلها دليل على ان عليه ان
يقرأ في كل ركعة كما ان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة وهو قول
اكثر العلماء وقد روي عن علي من طريق الحرث انه قال يقرأ في الاوليين
ويسبح في الاخريين والحرث مرغوب عن روايته وقد ثبت من طريق
عبيد الله بن ابي رافع عن علي انه كان يقرأ في الاوليين بفاتحة
الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وطرفنا في التسبيح
مرضي وفيما عاب الطاعنة في الركوع والسجود والاعتدال عند رفع

نهاية وقوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن معناه الاشارة الى فاتحة الكتاب
لمن صحبها والقرآن وان كان كله ميسرا فانه عز وجل ميسر فيه بيان
النبي صلى الله عليه وسلم عن ما يجزي الصلوة الا به وهو قوله لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وهذا كقوله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
ثم ان بيان السنة قد عتق ذلك وصحاه فاغنى عن اعادته الاتمام
قال ابو عبد الله بن علي بن عبد الله بن سفيان بن الزهري عن محمود بن الربيع
عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب فكان عموم هذا القول ياتي على كل صلوة فصلها
الامر وحده او من وراء الامام لسر امام القراءة لو جهر بها ولم يذكر ابو عبد الله
في اسناد هذا الحديث ثم يذكر حديث عباده لان رواية محمد بن اسحق بن يسار
وهو لا يدخل في شرطه ولم يذكر اتم ما يعارض هذا الحديث في جواز ترك
الامام القراءة لان ذلك لا يصح واسناده لا يتصل قال ابن سلم
قال ابن اسحيل قال ابن ابوب عن عكرمة عن ابن عباس في قرار النبي
صلى الله عليه وسلم فاقرؤوا ما تيسر منه قوله وسكت فيما امر به ما كان ذكر نسيا ولقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة قوله وسكت فيما امر به اثر القراءة لانه
تركها فانه صلى الله عليه وسلم كان يعلم انه ما فلا بد له من القراءة
سرا وجهرا ومعنى قوله وما كان ربك نسيا ونتشاغل به في هذا الوضع
صرانه لو شاء ان ينزل ذكر بيان افعال الصلوة واقوالها وهيآتها حتى
يكون قرآنا متلوا لفعل ولم يتركه عن نسيان تكلم والامر في بيان ذلك
الى رسوله ثم امره بالاقتداء به والاتباع لسنته وذلك معنى قوله لتبين
للناس ما نزل اليهم وهذا جميع ما انزل من القرآن مجملا كالصلوة ثم التي
اجمل ذكر فرضها ولم يبين عدد ركعاتها ولا كيفية هيآتها وما يجزي القراءة
فيه مما لا تجزي فتولى النبي صلى الله عليه وسلم بيان ذلك فاسند بيانه
الى اصل الفرض الذي انزله الله عز وجل ولم يختلف الامة في ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي بيان مجمل الكتاب وايضاحه كالم يختلفوا في ان

هذا

افعال التي هي وطاء نفسه وما يجانبها من نوم وطعام واسان اهل في تحو ذلك
من الامور غير واجبة وان اختلفوا في افعاله التي تفعل بامر وشريعة سماوية
يبينها الكتاب والذي يذهب اليها فاعلها واجبة وقد روي عن ابن
عباس ايضا انه قال يا اهل الله فقوله ما وامرهم فقوله ام وما سكت
عنه فهو عفو وما كان ربك نسيا ما عفى به اهل الظاهر ونفاه القياس
ومن يري اصل الاشياء على الاباحة حتى يقوم دليل الحظر فقوله وما
سكت عنه فهو عفو لبس في حق العموم والشمول على ما يذهب اليه
وانما هو نوع خاص من الاشياء دون نوع وهو كل شيء كان لهم فيه
عادة جارية من نحو جوائح الاطعمة والاشربة وما اشبهها فيما نص عليه
بالتحليل او التحريم فقد ابان ان الذي لا يسقى في الخضوس
مصروف وما سكت عن ذكره فهو عفو لهم عنه مما ترك على ما جرت
به عاداتهم وذلك كما روي عن ابن العشراء قالت صحبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنين فما سمعت منه لخشارات الارض تحريما
يريد الضب ونحوه من الخشارات بريد انه صلى الله عليه وسلم قد كان
يعرف من عاداتهم انهم يأكلونها فلم يرد ان يحرمها عليهم فكان سبيله
العفو لعفو ربه الاباحة فاما سالم سقدم للقوم غير عادة ومن التباعة
بشيء منها فعن رأى اليتيم عليها فليس من هذه الجملة. وهو موقوف على
دليله لا يحكم فيه بعفو لانه حكم به من غير دليل ولا برهان ومفيفته
معنى هذا الكلام هو ان ما سكت عن انكاره من عاداتهم فهو عفو
فيكون السكوت في مثل هذا دليلا على الاباحة قال ابو عبيد اسمه بن ادم
بن ابي اياس قال ابن شميل قال ابن عون مرة بن مرة قال سمعت ابا وائل
قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال زنات المفصل الحديث في ركعة
فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان يقرأ بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر واختلفوا في اول المفصل وقال بعضهم اول المفصل سورة
القتال وقال بعضهم سورة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ازرد اول المفصل

فاتحة حزب يقال له الاحقاف الشطر الثاني قال الثلث والبلث كسر وكبيرا
ان تقدر ويكل الى نبيه غير ان تقدر هم عادة يتكففون الناس
ذلك ان شفق نفقة تنشقي وعيال الله به الا ابرت لهما يتم ما يحمل في فم
امرأتك فتكلت يرسول الله فخلفه عليها فقال لا لكن لن تخلف فتعمل عملا
صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك لن تخلف حتى ينتفع بك
اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم
لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة. فقوله
عالة يريد فقيرا رجل عايل وهو الفقير وقوله يتكففون اي يتعرضون
المسألة بأكفهم في الحديث من الفقه انه لم يأمن الوصية عالة للذين
وقد كان انه كان بريئة غزانية وامرة ورد ماله الى العصبة ولو كانت
آية الوصية للاقربين ثابتة غير منسوخة لامره بذلك ولكانت نفقة من
تركته ان لم يوص لها وجرت مجرى الاستحقاق من الديون ونحوها
وكان ابن عباس يذهب الى ان الوصية للاقربين المأمور بها في الاية
محكمة والوصية للوالدين منسوخة بآية المواريث لقول لا يوصي لكل
واحد منهما السدس وهو قول الحسن وطاوس وقتادة واليه ذهب اسحق
بن راهويه قالوا فنسخ الوالدان بالفرض لهما في سورة النساء وبقي الاقربون
من لا يرث فأما عامة اهل العلم فانهم يرون الاية منسوخة في جميع من
اشتمل عليه الذكر وقوله لسعد بن خولة ان مات بمكة فانه كره ان
يكون مكة دار هجرة وهاجرة عز وجل فاحبوا ان يكون حياتهم وماتهم بغرها
من البلاد وفي الارض بلد ليكون ذلك عونا لهم فيما تركوه لله عز وجل
وقد يسقط كثير من الناس في مثل هذا الموضع تذرعه كما يتطلق في حياته
لموضع اقامته وقد حرمت سنة الدين تحفظ شعار الفقر في على الاحراق
كما جاء في الشهداء انهم لا يغسلون ولا يقتلون بثيابهم ودمائهم
وكالمحرم اذا مات لا يعجز راسه ولا يقرب طيبا وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا تغسل شهداءنا بمكة فعلل ذلك

ايزوم

ذلك رجل يصعد من خوخان ان مات بمكة وفيه دليل على كراهية نقل الموتى
من بلد الى بلد ولو كان ذلك حائزا لامر بنقله الى دار هجرته
فقد روى انه حين ادركته المنية بمكة قد اوتر كه ذلك على كراهيته له
قال ابو عبد الله قال الحكم بن موسى بن يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن
جابر ان القسم بن مخيمرة عن عبد الرحمن بن جابر ان الاحدث فالاحدث من
ابي بردة بن ابي موسى وجع ابو موسى وجعا فغشي عليه وراسه في حجر امرأة
من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بريء
مما برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
برىء من الصالقة والحالقة والشاقة قلت الصالقة الصارخة
التي ترفع صوتها بالبكاء والنوح وقد صلقت المرأة وسلقت اذا
فعلت ذلك والحالقة التي تحلق شعرها في المصيبة والشاقة التي
تشق ثوبها قال ابو عبد الله بن محمد بن المثنى بن عبد الوهاب قال
سمعت يحيى قال اخبرتني عمرة قالت سمعت عائشة قالت لما جاء
رسول الله صلعم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه
الحزن وانا اطلع من صائر الباب فاتاه رجل فقال ان نساء
جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتى الثانية لم يطعنه فقال
انهن والله قد غلبنني فزعمت انه قال فاحث في افواههن التراب قلت صائر الباب شق
الباب كما جاء في الحديث سواء وشذ هبير الباب قال ابو عبد الله بن محمد
بن بشار بن غندر بن شعبة عن ثابت قال اصفانا نياحا عند النبي صلعم
الصبر عند الصدمة الاولى يريد ان الصبر المحمود المأجور عليه صاحبه
هو الذي يكون عند مفاجاة المصيبة وهي الصدمة الاولى دون ما بعدها
فانه اذا طالت الايام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبيعا فلم يكن
للاجر موضع وقد قال بعض الحكماء ان الانسان لا يجزع في اول نكبة من النكبات
التي تنزل في نفسه من مرض او موت حميم او فقد مال لاجل ذوات هذه الامور
فان جزعه ذلك طبع وصيلة ولا صنع للانسان وقد يصيب الكافر شيئا مما يصيب

[illegible] فاتى سعد فقال فيه [illegible] فوضع يده على احدى
[illegible] واتى سعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد اتبع مني بيتي في
[illegible] فقال سعد يا رسول الله ما انبأها عما قال المسور وما كنت احدثا عنها فقال
والله لا ازيدك على الدينة الف مثقال او قال عشرة فقال ابو عبد الله
اعطيه يعني خمسمائة دينار ولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار ثم الجار اعني بسقبه اعطيت بها يا رسول الله الا ان
اعطي بها خمس مائة دينار فاعطاها اياه الشفيع القريب وهو الصديق
بالضاد في اشهر اللغتين قال الشاعر لا ام دارها بمكة لا سقيت وقد
دليل على ان الشفعة ثابتة في الطريق كهي في الدار وانما يكون كذلك
اذا كانت واسعة تحتمل القسم وهوان البيتان متواضعان فيما
الى دار المشتري في قوله في دارك وطريقها لاحد شافعة في الوضع
وهو خبر من اله استحق الشفعة من اخيه قال ابو عبد الله حدثني
يعقوب بن ابراهيم بن سعيد بن عيينة بن ابن جريج قال اخبرني
عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال غزوت مع النبي
صلى الله عليه وسلم جيش العسرة وكان من اوثق اعمالي في نفسي وكان لي
اجير فقاتل انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاتاه
فاسقطت فاهدر ثنيته فاطلع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر
ثنيته وقال افيدع اصبعك تقضمها ثم تعمد الى اصبعها فتقضمها
افضل فوله فاندر ثنيته اي اسقطها حين جذب يده
فندرت ان لسن فاهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاني ثنيته فهذا لا عصابها والذي
اضطر الى ذلك ومن حيا على نفسه لم يوجب جناية غرم وفيه دليل
على ان الفعل المتنازع فيه وما كان في معناه من شج الحيوان اذا صال على
انسان قد فضه عن نفسه حتى يلزمني ذلك عليه فهلك ان كان اتى امرا لم
يعد له من التخلص منه ولم يجد وجها للتخلص فيما فعله قال ابو عبد
ابو النعمان بن ابو عوانة عن ابي بشر ابي المتوكل عن ابي سعيد قال

ويبني عليه وانما ابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع المزابنة
مجهولا غير معلوم هو
يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس
الحقل لو كان نخلا على الارض ونشترط عليه الكراء
والربيع فهو ومايسقي الجداول فهو لكم فربما هلك ذاك
ذاك وربما هلك من اوسط ذلك وكان يكون للارض بالثلث
يصاب ذلك وبسلم الارض وربما يسلم ذلك وتصاب الارض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عن ذلك حدثنا به عن علي بن
الله بن مجاهد بن بهلول عن حماد عن يحيى بن سعيد قلت فما
عليه وسلم مما كان سبيله في الغرر والخطر على ما ذكرنا
في الاصل في جواز هذا فمنه غير ذلك ويمنع من جواز هذا المزارعة في الشيء
يكون بين ظهراني النخل ومنع من جواز هذا في الفراش الذي لا عمل
فيه والشجر جمع بين العلة التي فرق بينهما وروايته ابن عمر هذا النخل
لا بيان لهذا التفسير في سائر الاحاديث المروية في هذا الباب واقتضيا
يقول وقد اجاز المزارعة اكثر الصحابة وكان بعدين فهي جائزة اذا كان
على ما وصفنا والربع او الثلث ما دام جزءا معلوما شائعا في جميعه
ابا محمد بن حزم كان يجيء هذه المسألة بيسير في بيان علة
من اعتاص بمعرفة علل هذا الحديث ويقتضي الخلل الذي
رواية ابن لهيعة عن رافع بن خديج فيه نظر فيه قال ابو عبد الله بن عبد
بن يوسف نبأنا مكي عن الاوزاعي عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع
احدكم على ملي فليتبع فبين بهذا ان المفلس ليس بظالم وانه
عليه لغني افلاسه وان ارتداد اتباع الحق هو الظالم
يجب تعظيم وتفخيم الحق وقوله واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع معناه
اذا احيل على الملي فليتبع فيقال اتبعت حقي على فلان فتتبعه
ابي اعلمت بعض ما قال الحاشية في الحوالة يزيد على الوجه

قال الله تعالى فصلى عليه ثم
انه يصلي عليه وكيف قالوا
يا رسول الله صلى عليها قال
هل عليه دين قالوا لا قال
فهل ترك شيئا م

قال علي بن يحيى سبيل الحال سبيل ما مات عليه ذكره إلا بكر بن شرط
الله بيع اذا احوالة على كل من كانت له دنانير غيبي وفضة وسلعي غير
بعضها بعضا من اشتقاق اسمها في التحويل والنقل ١٢ وهو
إشتقال من ذم الي ذمة قال ابو عبيد الله بن ابي بكر بن ابراهيم بن سعد بن
ابي سعيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال
فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم اتي بجنازة فقال
هل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صلى
الله عليه وسلم فصلى عليه فيه من الفقهاء ان عماد الدين عن الميت اذا
كان وكان معلوما بين سواء الميت وقاما ولم يخلف وكان الذي
صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة عليه لان ذمته بالدين الذي
عليه فلم يبرأ بضمان ابي قتادة عنه لم يكن يصلي عليه والعلة
من الصلاة قائمة في هذه الحال كما كانت قبل وقبل ضمان ابي قتادة
قول من ذهب الى ان المؤدي عن الدين ملكا وعلى الغرماء ان
المضمون عن الدين لا يحيي لملك وهذا القول نفسه الى ما كنا
نسمعه واما كان يترك الصلاة على المديون الذي لا يترك
وفاء قبل ان يتبع احد الضمناء وقيل ان يكون المسلم
وبهذا قال في حديث ابي هريرة قال ابو عبد الله بن يحيى بن بكير
يحيى عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة
صلى كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك
وفاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على
صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين
من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه
من ترك مالا فلورثته قلت فقوله فعلي قضاؤه يعني اذا لم يكن لهما

قال ابو عبد الله بن اللبد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة قال ذكر رجل من بني اسرائيل فساء بعض اهل ان يستسلف الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة ثم زجج موضعها ثم اتى بها البحر فرمى بها البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يركبها يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعله مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان تسلف منه فدفعها اليه فاجاز بسهم فيه دليل على جواز دخول الاجراء في التوضيح وذكر غير واحد من العلماء الذي يوجب الوفاء بها وان كان من باب المعروف وقالوا قد وجب بالشرط فالوفاء بذلك فان ابى لم يجبر على ذلك وقد رجح ذلك بعضهم بما سوى بين وضع النقص وبين اصله واجيب ما مضى ذكره من ترجيح الحواجيب وهو حذف زوائد الشعر ولفظ الغوائج صنعة اتخذها وجمعها عن مدة سنيتها فاتت [illegible] من خرطه الموضع النقر وتسويته بتزجيج الحاجب تسويته واتمامه قلت وان كان ذلك ماخوذا من الزج بان يكون النقر لا يوضع بل يعرف قدر الخشب فيشد عليه زجا اليه بحيث وحفظ ما في بطنه لم يكن ذلك فيه دليل على ان جميع ما يوضع في البحر مما له آفة يغيب او يفسد من الماء من حنطة وعسل وطيب وخزف فان الواجب ماله يصيبه مثل الا عند وقد سئل عن ابن عباس عن صدقة البحر فقال لا شيء فيها وهو البحر ايضا فالقاه الى الساحل كذا ذكر هذا القول الى ان حكم ما يوجد ويستفاد من الارض كالمعادن ما يستفاد من البحر الى

وسلم انه كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن عمر الكوفة والبصرة والا يتعرضوا لمن يستفيد منه شيء وان كانوا قد اوجبوا في شيء من هذا عشرا او نصفا او اقل او اكثر فانه قد ذكر على ان ولد عقوق وقتيل رايتا البر والبحر يختلف الحكم فيهما فمن وجده لمدعي ان صيده البحر حلال فلا مظنة اكثر من ان صيد البحر حلال للمحرم والحلال صيد البر يحرم عليه وقد يجتمع الامران عما يصطاد من سمك البحر وطعامه وهو قوت اكثر اهل السواحل قال وحلف دوابهم ويحمل منها السمك مشحونة الى البلاد وكثير منها يبلغ الاموال الجسيمة وهي شيء لا ينقطع ولا يعدم فلم يختلف العلماء فيه لا صدقة في شيء من ذلك وما وصفناه على مذاهب الفقهاء حكم البحر اما البر فاما ما يوجد طافيا على الماء من متاع قد غرق فيه ان من سبيله سبيل اللقطة يعرف كما يعرف اللقطة في البر وليس لآخذه على صاحب المال جعل ولا اجر واما ما يوجد طافيا فرقت سباع البحر والدويبة السائلة في البحر من متاع وخشب ونحوه فانه لا حظ لآخذه في شيء منها الا ان يعلم ان الخشب الذي حمله السيل انما قطع لهم من جبل او تربة بعينها وكان ذلك معينا فيكون ذلك لمن سبق اليه قال ابو عبد الله قتيبة قتيبة بن سعيد بن الصباح بن اسمعيل بن زكريا بن عاصم قال كانت ابتداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وقد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري قلت روى لنا ابو الاحوص عن عيسى بن موسى عن الحميدي قال سمعت سفيان بن عيينة وذكر هذا الحديث فسر العلماء حالف اهل بيتهم يريد ان بني الحلف في الجاهلية الاموال في الاسلام فاعطيت الا ان ذلك في الاسلام جار على احكام الدين وعلى حدوده وكان حلف الجاهلية انما هو شيء كان في ايديهم صفة تتناصفونه فيما بينهم بازاء فما كان من الحلف ما خالف احكام الاسلام ورسومه وهو ما كانت من وجهه قال ابو عبد الله وقال ابو صالح الحرس [illegible] عن يونس عن الزهري قال

اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة وذكرت قصة ابي بكر حتى
كفار قريش وانه كان يجير ويقول الزبير فتنتصف
تكاثر المشركين وابنا وهم يصيبون ويتطرون كالية تواتر فتضعف
معنا بين دهم فحتى يسقط بعضها على بعض ويقال انتصف النهار اذا
تكسر والنصف الريح الشديد تنتصف الهجرة قال ابي عبد الله قرين
عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني يوسف بن الماجشون عن صالح
بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال كانت امينة
ان يحفظني في ماغبتي واحفظ في ماغيبة بالمدينة
ربيبة ماغبة الحاشية والاسماع ومن يصغي اليه ثم اي فتيل
نقال اصطرك مع فلان اي سيلك وهو اك قال ابو عبد الله حدثني
احمد بن ابراهيم سمع المعتمر قال انا ابو عبد الله عن نافع انه سمع كعب
بن مالك يحدث محمدا بنيه كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت جارية
لنا شاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم
لا تاكلوا حتى اسال النبي صلى الله عليه وسلم او ارسل اليه من سأله
او ارسل النبي صلى الله عليه وسلم او ارسل اليه فامره باكلها قال عبد الله
سمعت ابي انما اذنه واما ذبحت فيه من الغنم ان ذبيحة النساء
حلال وثم الحرة والامة في ذلك سواء وفيه ما يعني اذا ادرك
الذبح وفيه اذا من ذبح شاة لغيره بغير اذنه فات اهل بيته مذكاة وفيه
جواز الذبح بالحجر الذي له حد تقطع وبكل شيء منه ور الحديد
الا السن والعظم للنهي فيها قال ابو عبد الله بن سعيد بن عفير قال
حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني خارجة بن زيد
ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد اليهم
سبيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا

وانا

وانا ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل
ومنكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل
فقال الناس طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال صلى الله عليه وسلم انا
لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا
عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا في الحديث من الفئة
جواز سبي العرب واسترقاقهم كما تجب وقد استدل به من رأى قبول
اقرار الوكيل على الموكل لان الوكيل يقر ان الوكالة فيما انفذ ما هم
من امرهم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الوفد سوا
اليه عن القوم انفذه عليهم ولم يرجع اليهم في الجملة عما قالوه
والحق السبايا لقومهم وكان في ذلك تحريم فروجهن عليها كانت
امنت لهم والى هذا ذهب ابو يوسف ونقض اهل العلم قال الوضيئة
ومحمد بن الحسن اقرار الوكيل جايز عند الحاكم ولا يجوز عند غيره وقال
ابن ابي ليلى اقرار الوكيل على الموكل باطل وايده ذهب الشافعي وفيه حجة
لمن قبل امنيا رالاحاد قال ابو عبد الله بن المكي بن ابراهيم عن ابن جريج
عن عطاء بن ابي رباح وغيره زيد بعضهم على بعض لم يسق لهم كلهم رجل
واحد عنهم عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر وكنت على حمل قال وذكر الحديث الى ان قال فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنضيه يعني الحمل وهو الاحمال يا رسم وخلى سبيلي
فذهبت الى المدينة فاذنت ثم رحلت قال ابن جريج فلما
قدمت امرأة غذ خلا منها قال فلما قدمت المدينة قال يا جابر
اقض مالك فاعطاه اربعة دنانير وزادني قيراطا قال الحميدي وهو
بطن البرذعة تحت الرحل وفيه قوله وكان ظهره الى المدينة دليل
ان البيع كان شرط بمعنى البيع واجاز احمد بن حنبل واسحاق
في نحو ذلك واثبتنا الشرط وقال مالك ان كان المكان قريبا

جاز وان كان جسيما اجزوكذلك قالوا فيمن باع دارا على ان له كناسها
مدة فقال ان كان على الشهر والشهرين جاز وان كانت المدة طويلة
لم يجز وقوله أسرافه فضلا عما يريد انها سنة فوق سنة فهو رضا
قال ابو عبيد الله ابن سلام بن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي
قلابة عن عتبة بن الحرث قال جئت اوابن ابنه فقلت يا عم رجل
غاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يقربوا قال
فكنت انا فيمن ضربه فضربتها بالقداح والجريد فيه من الغفر
ان تؤكل فيه الحدود وفيه انه لم يبتن بيتا ولا اتخذ كلبا يتنا
بالحامل من الزنا في وضع الحمل قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن يوسف
بن عبد الله بن سالم الجمحي بن محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة
الباهلي قال فرأيت سكة وشيئا من آلة الحرث فقلت سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم يقول ولا يدخل هذا بيت الا دخله الذل
السكة الحديدة التي تحرث بها الارض وسيح الذل في هذا بالزمهم
من سقوق الارض الذي نقالبهم الجزية والسلاطين بها وفيه
دليل على ان الاموال الظاهرة تخرج صفوفها الى السلاطين وانه
يفضل اهل العلم في معناه ما جاء في الحديث من دخول الذل على ارباب
الضيعة هي الصغيرة التي ليس منها مذلة فمن ذلها ومن عز بها
قال ابو عبيد الله بن موسى بن اسمعيل بن جويرية عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بني النضير وهي قطع البويرة
ولها يقول حسان بن ثابت وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة
مستطير وفيه من الفسوق جواز قطع الشجر في بلاد الصدق اذا دعت
الحاجة اليه وقد قيل ان هذه النخل كانت مقاتل القوم فقطعت
ليصير امكانها فيكون حاجزا للعدو وسترة القوم عن عورتهم والله اعلم
قال ابو عبيد الله بن صدقة بن الفضل ابن حسينة عن يحيى انه سمع مطرف
الزرقي عن رافع قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا وكان احدنا يكري ارضه

فيأتي صنفه القطعة التي يرضى لذلك فربما اخرجت كذا وكذا ولم يخرج ذه فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان كنتم لا بد فاعلين فأزرعوها او امنحوها
اخاكم وفي حديث ابي عمار عن ابيه عن الزارع من ذلك لما كان يدخلها من
هذا الوجه من الضرر والجهالة فاذا خلا العقد عن هذا وانما الزارع
واحد غير محدد ما تقدم ذكره في الحديث قبله قال ابو عبيد الله بن صدقة
عن ابن الفضل بن عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال
عمر لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبي
صلى الله عليه وسلم خيبر قلت كان عمر رأى انه عنى بذلك هذا الرأي نظرا
للمسلمين وتحريا لمصلحتهم وكان يتأول في ذلك قول الله عز وجل والذين
جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ويعضده على قوله للقفل المهاجرين وبني الاحرين اسوة
الاولين وقد يحتمل ان المال لعز ان الشح غلب وان الملاك بعد كسرى
يقسم ماله ويجاز حيازته فيصير للمسلمين عامة ويفتح بها قراهم فاشفق
ان يفنى آخر الناس لا شيء لهم فرأى ان يحبس الارض على الجماعة كما كان
قد قسم سائر الاموال من النقود والاثاثة وان ينفع بها الجماعة
يدوم نفعها للمسلمين ويدر خيرها ابدا كما فعل ذلك بارض السواد
خطر المسلمين وشغلهم على آخرهم رضوان الله ورحمته قال
ابو عبد الله حدثني يحيى بن بكير بن الليث عن عبد الله بن ابي جعفر عن محمد
بن عبد الرحمن بن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر
أرضا ليس لاحد فهو احق بها قال عروة فقضى به عمر في خلافته قلت
فيه بيان ان من عمر ارضا غير معروف بملك احد واحياها فملكها بذلك وان
لم يكن الامام اذن له فيه وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق
القول واسلم من غير شرط فتبينه به فقال من عمر ارضا كما قال
في الحديث الآخر من احيا ارضا ميتة فهي له فاي ما كان ملكا لمالك
ثم درست معالمه وانتطت عفاره فان ملك صاحبها لا يزول عنها

بخرابها وسوارتكك نفزه العوارة او يحابيه منها اذا اشترط من ذلك
في الحديث قال ابو عبد الله حدثني محمد بن مقاتل ابن عبد
ثنا مالك عن الاوزاعي عن ابي النجاشي مولى رافع بن خديج عن
طهير بن رافع قال نهيرا لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر
كان بنا رافقا قلت ما كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه رسول الله
دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعون محاقلكم
قلت نؤاجرها على الربيع وعلى الماسوق من التمر والشعير قال
لا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او اسكوها قال رافع قلت سمعا
وطاعة صلى الله كان يارافع اي ذا رفق كفنولك ناما اي ذا نصيب
وقد يكون بمعنى المرفق كفنولك عمرو منزاحاك عن نزعاء يريد
يهلك من فتزح وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع
نخلا قد اسلطاه الله عليه تالفا اي متلفا والمحاقل المزارع والربيع
الساقية يريد ان ماسقاه الربع فهو خاص لرب الارض وقوله
ازرعوها اي تحوها حاسن يزرعها لنفسه قال ازرعنا ارضنا
اذا فعلتها له فمن زرعنا وارعينا على اذا جعلته على مرعى واسقينا
بزرا اذا جعلت له سقيا قال ابو عبد الله بن سليمان بن حرب
بن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر كان يكري مزارعه
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم راى بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة
معوية ثم حدث عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن كري المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت معه فسالهما
فقالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كري المزارع فقال ابن عمر قد علمت
انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لجانب
الاربعاء وشيء من التبن فقال ان كان هكذا فلا تكروا ولا تزرعوا
فمن هذا الكري لانه شيء مجهول فما ما كان الكري فيه معلوما
دهبا او فضة فلا باس به قال ابو عبد الله سمعت ابن ابي مريم

قال حدثنا ابو غسان محمد بن مطرف عن ابي حازم عن سهل بن سعد
صلى الله عليه وسلم وذكر حديث المغار الى ان قال فانا
ابنة عم احصنتها كاشد ما تحب الرجال النساء فطلبتها فاتيت حتى
اتيتها بابنة وبنار فبقيت حتى جمعتها وساق الحديث بنحو
معناه كتبت واصل البقي الطلب وقد يستعمل ذلك في غير الجزء
وقد جاء من ذلك في طلب الجزء قول زيد بن عمرو بن نفيل البراني الى
وجاء ايتم في شهر رمضان يا باغي الجزاء شل ويا باغي الشر اقصر قال
ابو صباح الله بن ابو اليمان بن شعيب عن الزهري قال اخبرني آ
بن مالك انه قال جلست لرسول الله صلى الله عليه وسلم شا
في دار انس وشيب لكنها باكر من البر الى بني دار انس فاعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه حتى اذا نزع القدح من فيه وعلى
يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي فقال عمر فخاف ان يعطيه الاعرابي
اعط ابا بكر يا رسول الله عندك فاعطى الاعرابي الذي على يمينه ثم قال
الايمن فالايمن قلت كانت القاعدة في قديم الدهر وحديثه ان يقدم
الايمن فالايمن في تناول الكوس والطيب والتحف وكان ذلك من
عند ملوكهم وكبرائهم وصدورهم وصدورهم ولذلك مقول
عمرو بن كلثوم صادق الكاذب عن ذا مم عمرو وكان الكاس مجراها اليمين
والاعلى ذاك قال عمر اعط ابا بكر يا رسول الله فوقا من ان يعطيه الاعرابي
جريا على العرف والعادة في سنه وشيبه ان يكون المحل في ذلك
من هو سنه الا ترى ان اليمين مفضلة على الشمال وقد امرنا بها
وندبنا الى التيامن والاكل باليمين ونهينا عن الشمال والشرب بها
ليها دون الشمائل اذا ثبت لها الفضل في نفسها ثبتت للحق
الذي يليها والثاني الذي يلي الثاني فالاعرابي بالتقدم للايمن
الجوار وما استحق بسبب الجوار لم يبح فيه الافضل فالافضل
نصف الدار انا يا اعرابي فيه الاقرب فالاقرب وكذلك ترتيب الجار في

والاخفاق ونحوه وقد روى عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله
ان لي جارين فالى ايهما اهدي فقال الى ايهما بابا يا وفي
قوله الايمن فالايمن فوله ان احدهما نصب الثوبين على انه نائب عن الايمن
في الايمن او عليك الايمن وترفعها على معنى الايمن اولي فرفع الايمن
فقد ياتي هذا والدواعين ذوات الجبين عن انك رايتني لا اتبع الى
المرعى قال ابو عبد الله حدثني يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن عنبسة بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم
قال لا تمتنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلاء وقد كانت هذه الارض
يحمى فيها في الارض الحوائط فيملكها بالاحياء وتعرف فيها ان حوائط
فيه كلاء ومرعاه الماشية فلا يكون لهم مقام اذا اسقوا الماء قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب البير ان لا يمنع الماشية الراعية عنك
فضل ماءه ليكون ما فعا للكلاء والذي في هذا على التحريم عند
مالك بن انس والاوزاعي والشافعي وقال آخرون ليس النهي منه
على التحريم وانما هو من باب المعروف كالجار ان لا يمنع جاره من غرز
خشبة في جداره وغرز ذلك من معروف قال ابو عبد الله
بن عبد الحكم بن يوسف بن الليث قال اخبرني ابن شهاب عن عروة عن
عبد الله بن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار قد كان شهد مع الزبير
عند النبي صلى الله عليه وسلم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحرة التي
يسقون بها النخيل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى ذلك فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير
اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال ان
كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني
لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يحكمون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم الآية قلت سراج الحرة مجاري الماء التي يسيل بها واحدها سراج

[illegible] الاودية والسيول التي لا تملك بعينها
[illegible] وغيره دليل على ان اهل القرى الصغار مقدمون على من حولهم
لاحراز هم السبق وانه ليس للامام ان يحميه عن المسلمين اذا كان
في احتظاره اياه عنهم وقد ذهب بعضهم فيما حمى ما كان من رسول الله صلعم
من قوله الا حمى بعد الا لله والرسوله الى انه قد نسخ الحكم الاول بحكمه الاخر وقد
كان له في الاصل ان يحكم بما يحتاج اليه الا انه قدم الاخف والاسهل
اخذا بالسماحة وايثارا للحسن الجوار الاخر وقد كان له في الاصل ان
يحكم بما يحتاج اليه الا انه قدم الاخف والاسهل اخذا بالسماحة وايثارا
للحسن الجوار فلما رأى الانصاري يعمل بوضع صفة نسخ الاول بالآخر
حين رآه اصلح وفي الزبير ما يقع وقال بعضهم لما كان قول الاول
من رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهورة للزبير وعلى سبيل المسامحة لجاره بعض
حقه دون ان يكون ذلك حكما منه عليه فلما ظنه الانصاري استبقى
للزبير حقه وامره باستيفائه منه والى نحو هذا ذهب ابو عبيد وفيه
دليل على ان الامام ان يعفو عن التعزير كما له ان يقيمه على من وجب عليه
وقد قيل ان عقوبته وقعت في ماله وكانت العقوبات قد تقع بعضها
اذ ذاك في الاموال كقوله صلى الله عليه وسلم في مانع الصدقة انا آخذها
وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا وكما امر بشق ان في الخمر الجرار
عند تحريم تضليتها وتاكيدا بعينها التحريم لها قال ابو عبد الله
بن محمد بن مخلد حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير في شراج الحرة
يسقي بها النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير
ثم ارسل الى جارك فقال الانصاري ان كان ابن
عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعب للزبير حقه ثم قال يا زبير
اسق ثم احبس الماء الى الجدر واسق حتى يرجع الماء الى الجدر واسق حتى

[illegible] ان [illegible] فقال ابن شهاب فحدثني عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
[illegible] من سبي هوازن التي كان استحياهن يوم حنين فقام اليه المسلمون فقالوا
[illegible] وقد شاملنا على الحاد ثلاثة التي كانت جرت بينهم في مقدار ما
[illegible] اذا اصادفت شيئا مصورا او لعم بشيء عن ص[illegible] نعمت
[illegible] وصار ذلك امرا واجبا فيجاب ان من عليه وجب عليهم وقوم
[illegible] عتق رقبة بيد انه كان لا يقوى على كلها وهو ما خوذ من الوعاء
[illegible] حمه في عليه والجدر الجدار بيد انه جذم الجدار الذي على الحايل
[illegible] ارات وقد رواه بعضهم حتى يبلغ الجفير يالذال المعجمة بدل
[illegible] غام الغرب بن مزيد الصواب عكذي رواه الحبيب بن المطعم
[illegible] هو الاول وقال ابو عبيدة بن ابا اليمان بن حبيب عن الزهري قال
[illegible] اخبرني عروة ان الزبير حدثه كان بينه وبين رجل من الانصار
[illegible] شراج يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه
[illegible] فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كانا
[illegible] يسقون بها كلاهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير
[illegible] ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن
[illegible] عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس
[illegible] الماء حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه
[illegible] في صريح الحكم فقال الزبير والله ما احسب هذه الاية انزلت الا في ذلك
[illegible] فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
[illegible] حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال ابن شهاب فقدر الناس ان هذه الاية
[illegible] نزلت في ذلك من قول الانصاري رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون
[illegible] وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع كلام الانصاري وليس من نفس الحديث
[illegible] يصل بعضه كلامه بالحديث اذا رواه ولا جل ذلك قال له قولي

[illegible] بن عقبة

بن عقبة فيما نرى والله اعلم نزلت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعة
[illegible] افظ ثم غضب وقال ان معمرا على حفظه ابى على حفظه في الحج
[illegible] وحفظ ايكما حاضر في وفيما انه صلى الله عليه وسلم حكم على الانصاري
[illegible] ثم قال الغضب لما كان من قوله ان كان ابن عمتك ع نبيه الحاكم ان
[illegible] حكم وهو غضبان وذلك انه ليس كغيره من البشر اذا قد عصمه الله
[illegible] من ان يقول في الغضب والرضا الا حقا فليس يقايس ابيه من البشر احدا
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله حدثني عبد الله بن محمد بن عبد
[illegible] الرزاق بن موسى عن ايوب وكثير بن كثير بن مدا عد عا على الاعرج عن
[illegible] سعيد بن جبير قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الله ام اسمعيل لو لم تغرف من الماء لكانت
[illegible] عينا معينا واصل جرهم فنزلوا اتاتين ان نزلت عندك
[illegible] قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم فنزلوا فلم تغرف من الماء وكانت
[illegible] عينا معينا بريد انها لو لم تغرف ولم تحرص عليه لم تندفره لكانت
[illegible] عينا تجري والمعين الظاهر لكنها عرفت في الاصل بضعفه وقلة
[illegible] شفتها بانها تحلف وبان الله سيجدها وبجر بها جرت
[illegible] ولكنه وفي فوقها ولا حق لكم في الماء دليل على ان من احيا ماء
[illegible] في فلاة من الارض فانه قد ملك تلك البقعة بالاحياء وانه ليس
[illegible] لاحد ان يحول بينه وبينها او يشاركه فيها الا باذنه فهذا اذا
[illegible] لم يمنع فضل مائه بعد غنائه عنه واما اذا شرطت ذلك حاجر عليهم
[illegible] ان يتملكوه فيكون اسوتها دون فضل الماء الذي هو حق
[illegible] السائمة وان زيدة في حكم الدين والديعة والله اعلم قال
[illegible] ابو عبد الله حدثني عبد الله بن محمد بن سفين عن عمرو عن ابي الح
[illegible] السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم
[illegible] الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم رجل حلف على سلعة لقد
[illegible] اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة

بعد العصر ليتتبع به ما سلم ورسل سع وقطر ماء فيقول له ابنه
يوم الفتنة اسعك فضلي كما بينك فقل لم تعلم بذلك قوله
بعد العصر وتخصيصه ذلك الوقت باليمين الفاجرة وتغليظ الاثم
والحرج فيه وقد علم ان اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت لكن لما
لم يسأل عنه قد يحتمل وجوهًا منها ان الله تعالى قد عظم
شأن هذا الوقت وكما امر بالصلوات المفروضة فيه وقد مها
على سائر الصلوات في حق المحافظ عليها فقال حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وروي علي بمعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلوة العصر وروي عن علي بن ابي طالب وعائشة
في جماعة من الصحابة انها الصلوة الوسطى هي العصر وقد روي
انه ملائكة الليل والنهار يجتمعون في تلك الصلوة ورفع
فيها الاعمال التي اكتسبها العباد من قدات اولنا دنو ختام الاعمال
وكما يقبلها والله اعلم بحقيقة ما اراد منها فيشبه ان يكون والله اعلم اما جرى
ذكر هذا الوقت في الحديث خصوصًا وقد غلظ العقوبة
فيه لعظم اليمين الفاجرة ولان تقدم عليها فان من تركها تخرجا
في ذلك الوقت تركها كذلك في سائر الاوقات ومن تخرج عليها
فاعتادها في عزم من الاوقات لم يحترز من فعلها في ذلك الوقت
ومن هذه جهته الوقت لبعد العصر انه وقت يجتمع فيه صحيفة
عمل كما ثابتة في نهاره من طاعة ومعصية وترفع على ذلك عمله
الى الله سبحانه وبما يؤكد تعظيم هذا الوقت قول الله عز وجل
على لسان ملائكته اهل الذكر تحسبونهما من بعد الصلوة فيقسمان
بالله فقالوا اراد به صلوة العصر وقيل في ذلك ان الناس
يأتي ذكرها يحلفون بعد صلوة العصر لانه وقت اجتماع
الناس وقعوده وبه وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ورجل باع رجلًا بسلعة

بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا فصدقه وكذبه فاخذها
عز وجل وهذا ذكر ابو عبد الله في هذا الكتاب الا ان هذا الحرف لم يقع
ذكره في رواية بشر بن من هذا الحديث فيحتمل ابي ما ذكرنا من ان يكون
المقتطع ما بعد العصر بعد الحكم لانه اوان الايد وهذا الوقت
الذي يحتاج فيه التجارة والباعة الى ان يأخذ لهم ما كسبوه بياض
نهارهم من بيع وقبيل وربما يتفق ان يكون الانسان في بعض
الايام لا يستفيق سوقًا ولا يستفضل ربحًا فاذا اسي وتفتنه
في غالب العادة انما جي من كسب يومه وربح تجارته ويكره
ان يصلها من يطلب الربح اصلا بضاعته فيفتق له في تلك الوقت
الصفقة فيرجع بها باليمين الفاجرة الكاذبة مرضاة على ما يناله
فيهم من رفق فيبوء بغضب من الله فسأل الله السلامة من آفة
الحرص وان يرزقنا تعظيم ما عظم الله من امر وتخير ما رضيه
من امر الدنيا بفضله ورحمته وقوله اليوم اسعك فضيلة كما تعتب
بفضل ما لم يعلم بذلك فان فيه كالدليل على ان الامر بفعل ذلك
بابا الامر المعروف لا على سبيل الوجوب ومعنى قوله لم اسعك
بيدك اي ان الله عز وجل هو الذي خلق الماء الذي تشربون
وانتم لم تسقوه ما نبعه كما تصيبون كذلك انزلتم الماء الذي يجب
تشربون عليه انتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون لا شك
كنت لم تعط الماء بكذا وكذا فانما هو شيء من الله عز وجل
ورزق ساقه اليه فاسمح به لا اضيق ولا افضل بفضله عليك بارك
لك فيه وتستحق بذلك المزيد منه ولا تحرم الثواب عليه قال
ابو عبد الله حدثني ابراهيم بن موسى بن هشام ان ابن جريج اخبره
قال اخبرني ابن شهاب عن يحيى بن الحسين بن علي عن ابيه حسين بن
علي عن علي بن ابي طالب انه قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
يوم بدر قال فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخرى فاخ

يوما عند باب رجل من الانصار وانا رديف ابي فمر علينا اذ دخل
لا بيعه وهو ضيا بع من بني فيقاع فاستعبت به علي وليه فاطمه
وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت بعرس فيه غنيه
فلما لت اما يا حمزة للشرف النواقي فقام اليها حمزه فغسب سنامها وبقر
خواصرها ثم اخذ من كبدها فذهب بها قال ابن شهاب فقال
علي فنظرت الي صفرا فقلعني فاثبت بني اقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده زيد بن حارثة فاخبره الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت
معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم
الا عبيد لابائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم القهقرى حتى
خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر الشارف المسنة من الاوقاق والشرف
جمع الشارف والثواء السمان والتي السن يقال ثوت ان تثوي
ثوية وثواء اذا طاعت في ناوية وثوق ثواء اي سمان
وثوى بالمكان اي يكث على جنبيه يقال رجع القهقرى
اذا رجع في وراءه ووجهه اليك قلت وتدل في هذا الحديث
ان ذلك منه قبل تحريم الخمر وكذلك عذره في قوله هل انتم
الا عبيد لابائي وكان ممن شرب في بيت حمزة يومئذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا
ما في هذا القول من مثل ذلك لحمل على بعد تحريم الخمر يعذر
في ذلك كما وضعت عنه التقية بموت الصفوية وكانت ابنة عم
ابو عبيد الله ابن يوسف بن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن
ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ورجل
ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل
الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك
من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها انقطعت طيلها
فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات
له ولو انها مرت بنهر فشربت منه كانت ذلك حسنات له فهي

لذلك

لذلك اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها
فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي
على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال
ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاذة من يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقوله اجمال لها في
مرج اي شدها في طولها وهو حبل طويل يشد احد طرفيه في اصبة
او وتد ثم يرسل بيد الفرس في الطرف الآخر منه ليدور فيه ولا يبعد
فيذهب على وجهه ولذلك سمي اصبات في طيلها يريد الطول فلم
الولد من كل شيء ذكرا كان او انثى فاستنت شرفا او شرفين
ايجدت قطعين الفرس واستن اذا جرى في وجهه ومقبلا ومدبرا
والشرف ما اشرف من الارض وقوله ربطها تغنيا وتعففا اي
عما لزمها فيه الغناء والعفة وسئل الحديث انه قال ليس منا
من لم يتغن بالقرآن اي لم يستغن به وقوله ونواء لاهل الاسلام
اي مساءة لهم ومعاداة يقال ناوات الرجل مناواة ونواء اذا عاديته
ونواءا صله انه ناءا اليك ونوى اليه اي نهض اليك ونهضت اليه
اليه ومثله الاد اي مشى اذا ناوات الرجال فاعيى وقوله مستدبرا يقول
ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها من ابى حب في الخيل اصدقه
وقوله في الحمر الا هذه الجامعة الفاذة فانما اراد بها الجمع والفذ
سماه جامعة لاسماء الخير على جميع انواعها الطاعات فرابطها
ونواقالها وحبسها قائمة على ظهورها من الاسباب وتفصيل انواعه
والفذ الواحد منها وذكر الشيخ رضي الله عنه ونفعنا بعلومه
عنهم فيما قرأ عليه قال ابو عبد الله بن يحيى بن بكير ابن بكير عن
ليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن
عباس ان صفية بنت حيي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمي
الا لله ولرسوله وقال بلغت الحد الذي يحمى عنده ان عمر حمى الشرف

من بيان م

والذريعة عن ذلك الى الله والرسوله وقد بلغنا ان رسول الله
حمى النقيع وان عمر يريد لاحمى الاحياء ما اراد الا لرسوله
ان يحميه وكان الرجل العزيز من اهل الجاهلية يأتي الارض الخصبة
فينادي بأعلى صوته اني اعوذ بهذا الوادي من فلان فيحمي مواشيه
من كلاه ويمنع الناس ان يرعوا حوله والذي حماه النبي صلى الله
الائمة من بعده انما فعلوه لنظر المسلمين وعامة الخيل
والركاب من جاز ان يضيق المراعي عليهم وأما رب الطهور ونعمه
فالارض كلها له فما حمى من بلاده شيئا يمنع به ماء او كلأ
يضر بمواشي الناس ومواضع سقوطها من الارض المدينة يستنبع الماء فيثبت فيه الكلأ عن
نصوبه عنه قال ابو عبيد الله بن سلمان بن حرب بن حماد
عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا قال اراد رسول الله صلى الله
ان يقطع لنا البحرين فقلت الانصار حتى تقطع لاخواننا
من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال ستردون بعدي
اثرة فاصبروا حتى تلقوني فان ذلك الاقطاع انما هو عطية
يغطيها الامام اهل النصرة والفضل وانا بريء من ذلك اقطاعا
اقطعه الامام رجلا ارضا او عقارا او ما كان في معناها مما له اصل
وهو يقوى عن الذي يليك واذا هلك فانت قطع صار لكل
من يرثه كهيئة الراكة وانما يهب الامام من الفيء ولا يعطي
من حق المسلمين ولا من حق ذي عهد وما كان من عمل عاملا
ومن بلاد المسلمين لم يحز فيه الاقطاع ويجب ان يكون
اقطاعه من البحرين انما هو على ما وصفنا لان يكون
ذلك من الموات الذي لم يملكه احد فيستملك بالاحياء
واما ان يكون ذلك من عمارة من صفة في الخمس فقد روي
انه اقطع البحرين فترك ارضها لم يقسمها وكما فتح ارض
بني النضير فتركها ولم يقسمها كما قسم خيبر وجعل اكثر

اهل العلم بأن الذي من الارض الحجارة التي لا منفعة الا صول من الشجر
كالنخل وغيرها والمياه التي يتخذ منها العيون والمكاه فان هذا كالملح
والنفط وغيرها لا يجوز اقطاعها وذلك ان الناس كلهم
شركاء في الماء والملح وما كان في معناه مما لا يحضره الا حد
ولا يحوزه فليس لاحد ان يحجبه عن غيره ويحظره دونهم
عن شرب او سقي ارض وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ابيض
اسمر جبل الملح الذي بمأرب فيقطع لمن اقطعه كالذي قرره منه له
فلما ولي عمر رجع الى ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
بكم فاعتمل واحتفر ما شئت من ذلك لا تنوي به اقطاعا فان ذلك لا يوجب للمرء
البات ومن اقطع شيئا من ذلك كان للامام ان يرجع فيه اذا رآه
العمل بما رآه الى اصله فكان الامام اقطاعه غير ثابت
اثرة اي استئثار عليكم بما يستحقه دونكم يقول الامر
الرسول والنبي امره ارشادا ولا يسمى امره الا امرة والامرة حكم
ولو كان على انفسهم ولو كان لهم خصاصة وقوله ستردون
الحوض غرا محجلين وتعلمون ذلك وانا حيث ذاك لا اطردنا
الذين سيعفى ذلك الا ان يبدلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا عالم الذين
اصيبوا بعده وقوله لا يحل لاحد ان يحمل فانا نحن الذين
بين لم يحل لاحد قبلنا وقد روى ابو عبيد الله بن ابي فديك
عن ابن ابي حرزة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم
من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم
يجدوا له الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفى
الله لك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء
فيه من الفقه جواز استسلف الحيوان وفيه جواز السلف
في الحيوان وفي كل ما يضبط بصفة معلومة حيدا كان او دنيا عند
حلول الحق وفيه ان من ارتهن دابة او حلبها خير ما دفع طيبة
بذلك ولم يكن ذلك ربا ما لم يكن شرطا في اصل القرض وقد كان

قوم وراوه نوع من الدنو والنبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم احد الا الخير
قال ابو عبد الله بن حدثني عبد الله بن محمد بن ابي عامر بن صبح
عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا
والاخرة اقرؤوا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فايما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته وموالي من كانوا
ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه قال ابو عبد الله
ترك اصل الكل ما هو يريد ان يضيع من ولد وعيال لا كافل
لهم ولا قيم يا ابرهيم وهذا كقولك له من ترك كلا فالي اكل
العيال ومن لا يكون نفسه من عصبته الا هل وقوله فانا
مولاه اي انا وليه والكافل له والمولى يتصرف معناه على وجوه
منها الناصر ومنها الحليف ومنها العم ومنها المولى المعتق من على
ومنها المولى المعتق ومنها الولي اليتيم بالامر ومنه الحديث ايما
امة عليها مولى قال لما امراة تزوجت من غير اذن مولاها
فنكاحها باطل بين يديها الذي بيدي انفعل على ايامي عصبة
قال ابو عبد الله بن مسدد بن عبد الاعلى عن معمر عن همام بن منبه
اخي وهب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نظم قال ابو عبد الله ويذكر عن ابي صلعم في الواحد يجل
عرضه وعقوبته قوله مطل الغني ظلم في ولاية ان من ليب
بين واحد للوفاء لم يكن ظالما واذا كان محمودا لم يجب ان
يعاقب عقوبة الظلمة بالحبس والمنع من التصرف فيه وبين
هي ان من وجبت عليه كفالة مال او اتلف انسان فكان
المحول عليه موسرا حتى تكفل له فان ان كان كفالة لزمه ان
يخرجها اذا تاب له مال وان كانت ظلما يمنعه الحق مع الوعيد
وقوله في الواحد يجل عرضه وعقوبته فان ابي المطل بعاب
الواجد حتى يأتي وفاء اذا اطلك حتك والواجد هو الغني

من

من رشد وهو السفه والغفلة في المال ومنه اصلاح وعقر حوان
يقول له انت ظالم ونحو ذلك من القول وعقوبته ان يحبسه حتى
يستخرج حدثنا قال ابو عبد الله بن احمد بن يونس بن زهير بن يحيى
بن سعيد قال اخبرني ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز
اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام اخبره انه سمع ابا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل
او انسان قد افلس فهو احق به من غيره قلت هذا سنة النبي صلعم
ستها في استدراك حق من باع حتى حسن الظن بالوفاء واخلف
موضع ظنه وعلم على افلاس من عرف بالثراء في الاصول ان
الاعيان والذمم اذا تقابلت كانت الاعيان مقدمة على الذمم
وقد قال بعض هذا الحديث غرة واحد من اهل العلم الا ان بعضهم
يجعله احق بمتاعه اذا لم يقبض من الثمن شيئا فاذا اقتضى من الثمن
شيئا صار اسوة الغرماء في ايا في هذا مذهب مالك بن انس
وقد بان لي فحكم في ذلك على عمومه فجعله احق بجميع متاعه
ولم يجعل حرزا منها سواء كانت اقتضى قضاء من الثمن او لم يكن اقتضاه
وكذلك اذا باع الشيء عن عيبة واستبدل اسما غيره احق بشرط
ان يكون متطلعا فلحقت فيسي دفيقا او عباءة فذهبت فيسي
حاكا وكذلك اذا ماتت الغريم مفلسا فانه يرى صاحب السلعة
احق بها كلها لو كان افلس حيا وانما رغب عن هذا القول من رغب
عنه من قبل انه زعم ان المتاع اذا اشتري ابتاع وقبضه فقد
صار من ضمانه كسائر املاكه فلا يجوز ان ينتقض عليه ملكه ابدا
بوجه من ذلك اي بخلاف الاصول في ذلك كله والحديث اذا صح
وثبت صار اصلا يجب ان نقضي بموضعه وان لا يجعل على اصل
آخر ويقاس عليه ووجدنا ان صاحب المتاع ابتاعه ويقبضه فقبضه عن ثمنه
لم يدخل عليه منه الضيع فيه فتعلق عليه ملكه وقد يشكل المراة على

ذلك

معلوم فيه تبعيض وغرر فيه يا لعتق ان كان فيه فيقدم به
الزوج قبل الدخول فيسقط عليها الملك في النصف من المهر
ولم يكن في شيء من هذا خلاف الاصول وقد تقدم اصل الزوائد لهم
وهي ان وصل حسنة فلم يعوضها كان للواهب ان يرجع فلم
يسوا بي بحي لغة في ذلك سائر الاصول وقوله صلى الله عليه وسلم
العائد في هبته كالعائد في قيئه فانما من وجد عين ماله من الودائع
والعواري والقطائع ونحو ذلك من انواع الاموال فانه لا خلاف
انه احق بها سواء وجد ما عوضا عن هبته لم يكن فتاويل الحديث
عليها غير مثمرة فائدة لان الاجماع في ذلك قد اغنى عنه سواه ودلالة
شرط الافلاس المذكور في الحديث تمنع من صرفه الى الوجه الذي
تاولوه عليه قال ابو عبد الله بن مسدود بن يزيد بن زريع بن حبيب المعلم
بن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال اعتق رجل عبدا لا
له عن دبر فتا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم
بن عبد الله فدفع ثمنه فدفعه اليه وهذا الحديث يجمع فوائد كثيرة
جواز بيع المدبر وسع مال المفلس عليه وفيه انه دفع الثمن اليه وفي بعض
الروايات انه قال انت احق بمالك وقد جاء ان بيع المدبر على هذا
كله الك قبض رضي الله عنه واحد بن حنبل رحمه الله وروي نحو ذلك
عن مجاهد وطاوس وكان مالك يجيز بيعه اذا احاط الدين برقبته
صاحبه قال ابو عبد الله بن موسى بن ابو عوانة عن مغيرة عن عكرمة
عن جابر قال اصيب عبد لنا وذكر كلاما فطلبت الى الحي
ان يضعوا بعضا فاتوا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فمشى
به عليهم فابوا فاتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فاعتق عنك
كل شيء عنده علي حدة عتق بن زيد علي حدته والبتة علي حدته
والجز علي حدة ثم احصرهم حتى ناتيك فتعلمك ثم جاء فشهد
عليه وكان لكل رجل حتى اسقطني وفي الخبر كانه لهم وعز وشهم النبي

معلم

صلى الله عليه وسلم علي ناضح لنا قال زعف الجمل فضلت علي فوكزه النبي
صلى الله عليه وسلم من خلفه وقال بعضهم وكان ظهره الى المدينة فلما وقونا
اني ذكرت قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال فتزوجت
بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت
ثيبا تعلمهن وتؤدبهن فاتت اهلك فاذا اتيت فاخبرت فاني
بيع الجمل فلما اتى فاخبرته يا عباد الجمل يا الذي كان من ابي صلعم
وبين اباه فقام فقدم النبي عليه السلام عذوة اليه يا الجمل فاذا هو ثمن الجمل
والجمل فاخبرته باعيا والجمل والذي كان وسهم القوم فهو للفتية
جواز ان يشفع الحاكم والامام الى صاحب الحق بوضع قطع الخط من جملة
وعذق بن زيد نوع من التمر معروف والورق الفضة بفتح الصاد والذهب
بالكسر العين الكلية والدين جمع الدينة وهو ما هو من اللون ومن
ما هنا قول الله تعالى اذا تداينتم من دينة او تكتموها فانه يعمه
على اصولها وليس ذلك كجيد التمر والبحرة من اجود تمور المدينة
وقد يقال ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ما خلا البرني والبحرة
وان وقوله فاذا زعف الجمل يعني اعيا وكل يقال زعفه البرد زعف
وهو ان يجهز نسمة من الاعياء وامثاله قول الله عز وجل اذا الفتيتم
الذبح كفن ثوان صفا فمن فوكز اذا وقعت النوم اذا انقلب لهم
والمبي اذا وقفتم هم للقتال فان تولوهم الادبار اي لا تنهزموا
فمن تدبرا وقوله فوكزه الوكز قد يكون ضربا بالعصا ويكون
بجميع الكف ومن سمي ما حكي في القرآن من فعل موسى عليه السلام
وقوله بعضه وكله ظهر وصل على ان الشرط اذا كان معلوما في
نوع من يخرج في الشريعة لم يكن مفسدا للبيع قال ابو عبد الله
حدثني عمرو بن جرير عن منصور عن الشعبي عن زياد مولى المغيرة
بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
عليكم وعقوق الامهات ووادا البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل

وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال فقوله عقوق الأمهات لم يخص الأم
بالعقوق لأن عقوق الآباء منه ايضاً محرم لكنه بالأم أشد لما دل
على الأم وإن كان بالأب مقدماً على بر الأب في نوع من أنواع
حقوقها وهو من باب التخصيص لها بالعطف والإحسان إليها ومن الأب
متقدم في الطاعة وحسن المتابعة لما يرد النصوص كثيرة وقوله
الأدب شره وإد البنات دفنهن أحياء وكانت قبائل من العرب
تفعل ذلك ومن هذا قوله عز وجل وإذا الموؤدة سئلت
بأي ذنب قتلت وقوله منعاً وهات بريد منع الواجب عليك من
الحقوق وأخذ ما لا يحل لك من أموال الناس وقد فسرنا قوله
قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال وأشبعنا بيانا في ما تقدم
من الكتاب قال أبو عبد الله حدثني يحيى بن موسى بن إبراهيم بن سعد
عن ابن شهاب وعن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون
يوم القيمة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق فإذا موسى
باطش جانب العرش فلا أدري فمن صعق فأفاق قبلي أو كان
ممن استثنى الله بقيل صعق أول من أفاق فرأى قائماً على
وقوائم العرش يريد قابضاً عليه بيده وأراد
بالاستثناء قوله عز وجل فصعق من في السموات ومن في الأرض
إلا من شاء الله وقد قيل إنه عوفي من الصعق لما كان من صعقته
بالطور ومن جاء مرفوعاً في هذا الحديث من رواية أخرى فلا أدري
أكان ممن استثنى الله وحوسب بصعقته الماضية قال أبو عبد الله
بن عبد الله بن يوسف تابعه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم
بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف

ثم لببته برداءه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني سمعت
هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لي أرسله ثم قال له اقرأ فقرأ فقال
هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على
سبعة أحرف فاقرؤا منه ما تيسر قيل
قد يحكم إن بين قد يكما وصدقتا في قوله أنزل القرآن على
سبعة أحرف هما فيما نراه إلى وجوه مختلفة أيتهما في
النظر أراد أنزل القرآن أنت قد رضا فاقرأ وموسى عليه أن
يقرأ بما سمعه أحرف مما يتيسر لها كان يقول أنزل القرآن
على هذا سبيل الخبر أو أنت راد ذلك فالقاري أن يقرأه على أي هذه
الوجوه شئت قلت وهي هذه التي سمعناها في جميع آي القرآن
والفاظه وحروفه إنما هو في بعضها وهو ما انتشر فيه الحرف أو حرفان
دون ما بين لها واختلف وإنما وقعت هذه الرخصة في القرآن
إذ ذاك لعذر كثير بهم من أخذ القرآن على وجه واحد وكانوا
قوماً أميين ولو كلفوا العدول عن ذلك وانتقالهم بين وجوه
وسبعة أحرف واحدة لشق عليهم ولأدى ذلك إلى النفرة والنبوة عنه
فلم تزل الأمة إلى كانت فيهم وصاروا متحفظين ويكتبون
ويقدرون على حفظ القرآن لم يبدلهم أن يقرأوه على خلاف
ما أجمعت عليه الصحابة وكثير في الصحف ونحوه لا يتتابع
الضرورة بالعامة فلم يستجيزوا القراءة إلا على معنى خط
المصحف المكتوب بأجماع الصحابة واتفاق الأمة لهم وقد
اختلف العلماء في تغيير الحرف ومعناه فذهب بعضهم إلى
معنى الحرف الجهة كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله
على حرف أي على جهة من الريبة في المال والطمع في نفع وقال
بعضهم بل هو كما ذكرناه عز وجل على سبعة أحرف فقال فاقرأ أصابه حرف
من الطعام يريد وإن أصابته فتنة أن انقلب على وجهه وقال

معنى الحرف هاهنا اللغات يريد انه نزل على سبع لغات من لغات
العرب وهن افصح اللغات واغربها وكلها في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة
وقال بعضهم معنى الحروف هاهنا الاعراب واصل الحرف الطرف
يقال هذا حرف الجبل اي طرفه وحاشيته والاعراب انما يلزم آخر
الاسماء فسمي الاعراب باسمه لانه موضعه ومحله ثم استعمل ذلك
في غيره قال ابو حاتم يقرأ بحرف عاصم وحرف ابي عمرو ابي يا لوجه الذي
اختاره من الاعراب والمذهب الذي يذهب فيه وهذا كما يقال
للغة لحن وقد روي انه انزل القرآن على لحن قريش اي
بلغتها وكما قيل للقصيدة كلها وخوذ لكه من عاداتهم في
تسمية الشيء باسم الجزء منه وقال بعضهم في الحروف هي الاسماء
والافعال المؤلفة من الحروف التي بها تنظم الكلام فيقتدر
على سبعة اوجه فان سئل عن هذا الذي فعل كيف جوز الملا
هذا العدد مع نزول الآية او الكلمة وفي اذا نزلت مرة واحدة
فصلت منزلة الآن ان عوض ثم ينزل بحرف اخر كما اذا اوحيه
الشيء مرة كان موجودا الآن بعدم بعد ذلك ثم يوجد والمراد
من القرآن جميعه لم يزل ولم يشبع تلاوته بعد نزوله قيل
قد روي ان جبريل صلوات الله عليه السلام كان يدارس رسول
الله صلى الله عليه وسلم القرآن كل سنة في شهر رمضان ويعارضه
اياه فينزل في كل عرضة بحرف الى ان استوفى هذا العدد فجعل
القرآن منزلا على سبعة استيفاء هذا العدد وقد نا اسمعيل
بن محمد الصفار بن ابي حاتم قال ثنا ابو زيد بن عبد الرزاق ابن سمعان عن ابي عمرو
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبي صلعم
قال اقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني
حتى انتهى الى سبعة احرف قال ابو عبد الله بن عبد الله بن يوسف

بن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم قال لا يحل لاحد منكم
حاشية اربي بخزانة الايادي يجب احدكم ان يبيت ليلة في بيت فيه مكبر
خزانة فيستثقل طعامه واما يخزانة لهم ضموع مواشيهم اطعامهم
فلا يطيق احد حاشية احمد الايادي بخزانة المكبر بضم الغين وضم الصاد
عن وجه الارض يجهز لمدة ثمانية عشر سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم مزرع المواشي في ضفتها الاربعة الاربعة اربابها المكبر التي
يحفظ ما اودعت من متاع ونحوه وفيه اغاث الفتيس ورد
العين الى نظيره الشبه الموجود بينهما وقد يحتمل ان يستدل
به على وجوب قطع من سرقت لبيتها من المائدة الواقعة رجل على
سبيل السرقة فسلقت فتية اللبن قد ربما يقطع فيه اليد ان لم يجز
منه الجماع وذلك ان يكون المائدة محفوظة بما يحفظ مثلها
وهو سفرة براعي وكلاب ونحوها فيحتمل ان يكون اذا انفصل
الراعي من تحليها يحتبي لها في وهدة من الارض من تحليها
اك سرقة واستسرارا من ربها ان يكون عليه القطع فاما
اذا كانت في مراحها وتحليها سرقة فكانت فتية اللبن قد ربما يقطع
فيه اليد فقطع الاجلي ذهب الاسرى في الاطعمة الرطبة والفواكه
ونحوها فقال ابو عبد الله بن سليمان بن حرب بن شعبة
عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال سمعت ابي
من كعب بن زيد صرخ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رفاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا
ثم اثبتيه فقال عرفها حولا فعرفتها ثم اثبتيه فقال عرفها حولا
ثم استنفقي الرابعة فقال اعرف عددها ووكاءها فان جاء صاحبها
والا استنفق بها قال وحدثنا عبدان ابن ابي عن شعبة عن سلمة
بهذا قال فلقيته بعد بمكة بقال لا ادري ثلاثا حولا وحولا واحدا
في الحديث من الفقه ان اخذ اللقطة جائز وذلك انه لم ينكر

عند الكلام على بيع اصنافها وانتقالها وبيان اللفظة اذا كانت مما
يبقى مدة وفيه من غير فساد لحقه طول اللبث فانها توقف سنة
فان جاء صاحبها والا فهي للملتقط يستمتع بها وليس في الجزان
عليه ان يتصدق بها والاستمتاع ذو جهات فله ان ينتفع فيها
على جهاته كلها ان شاء اكل واذا جاء باع او وهب وان شاء
يتصدق على ان يغرم لصاحبها اذا جاء ثمنها وفيه مذهب الشافعي
ايضا ان الغني والفقير سواء في جواز الاستمتاع بها قال الشافعي
وابي بن كعب من سائر اهل المدينة وانما امره بتعريفها
ووعائها وكيلها وهو الخيط الذي تشد بها الكيس والصرة
وبخرصها احد امرين اما ليكون اذا جاء صاحبها قادرا على صفتها
ووقع في نفسه صدقه ياعطائه العدد والوكاء على يصرف
من امرها رد ذلك عليه صاحبها واما ان يكون متى تبلك العلامات
من جملة ماله فلا يجتاط به فيشتبه عليه الامر فيها ان عاش
وعلى ورثته ان مات وقوله ثم اتبعه في الرابعة يشبه ان
يكون وهما لان الذي ان الواوي يشك فيه فقال لا ادري ثم
اعاد الواو ولا في سائر الروايات انما هو ولد وامد وعليه
الاول وعند عامة العلماء قال ابو عبيدة بن آدم بن اياس اخبرنا
ابي قريب بن سعيد المغربي عن ابي حرة قال قال رسول الله صلعم
من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليستحلل منه
اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح
اخذ منه بقدر مظلمته فان لم يكن حسنات اخذ من سيئات صاحبه
فحمل عليه قوله فليستحلله منه يريد فليستوهبه منه وليطلب اليه
تحليله دون معناه ان يقطعه هواه عنه ويتركه مظلمة فيه وذلك
ان ما حرم الله من الغيبة وسائر اعراض الناس كلها جليلها واياها
المحضور منه في امر الدين وانما وقع التحليل في ذلك بان يقطع

فيما

عنها ثائر من الغرم وتحته معنى الذي به في نفسه وقد رويناه عن ابن
سيرين ان رجلا جاءه فقال يا ابا بكر احملني فقد اعتبتك
فقال اني لا احلها حرم الله ولكن ما كان من قبلي فانت في حل
قلت واذا وقع التحليل من صفوق المال فانه يصح ذلك وان علم
بقيمة عليه للمحلل منه فان كان مجهولا لا يصح التحليل وقال
بعض العلماء انما يصح ذلك في المتاع الذي جرى اعراف بان
يكون قد غصبه دارا فسكنها او دابة فركبها او ثوبا فلبسه او
كان اعيانا فتلفت فاما غلة منه صح التحليل فيها وان
كانت الدراهم حاصلة والدراهم باقية في يده لم يصح التحليل فيها
الا ان يهب عينا منه فيكون هبة مستانفة ومعنى اخذ الحسنات
والسيئات ان جعل ثواب الحسنات لصاحب المظلمة ويحمل عقوبة
السيئات على الظالم لم يدر حسنة قبله وكان بعض اهل العلم يقول
اذا اعتاب رجلا فان كان بلغ المقول فيه ذلك فلا بد من
ان يستحله وان كان لم يبلغه الخبر فانه يستغفر الله ولا يخبره قال ابو عبد
بن عبد الله بن يوسف بن مالك عن ابن عازم عن سهل بن سعد
ان عديا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه
غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء
الاشياخ فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك
احدا قال فتله رسول الله صلعم في يده فوله قتله معناه دفعه
اليه واصل المثل ضرب الشيء على المكان بنوة وعنف ومن ذلك
قوله نفح فتله للجنبين اي ضربه على الجنبين قال ابو عبد الله
بن ابو اليمان ابن شعيب عن ابيه عن الزهري قال احدثني طلحة بن عبيد الله
ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل اخبره ان سعيد بن زيد قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ من الارض شيئا طوقه من سبع
ارضين فوله طوقه يتاول على وجهين احدهما ان يكلف نقل

سائلهم شيء الينة الى الحضر فيكون ذلك كالطوق في عنقه وقد
روى سيف ذلك في بعض الحديث والوعيد الآخر ان من عاقب بالحريق
الى سبع ارضين وقد رواه ابن عبد الله بسند لا بأس به الا ان حديث سهيل
بن ابي سهيل بن عبد الله بن المبارك بن موسى بن عقبة عن سالم
عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا
بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين وفيه دليل على
ان من ملك ارضا ملك اسفلها الى الثرى واعلاها الى عنان السماء
بن نخل نخلا او بنى فيها او نحو ذلك ابيع ذلك بيع
الارض المملوكة او ابرئه قال ابو عبد الله بن عبد الله بن مسلم عن
ابن جريج عن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم قوله الالد الدد والدد الجدال
يقال رجل الد وقوم لد وقد لددت الرجل ادده من باب رددت
وهما جانباه كانه اذا منع من جانب جاء من جانب آخره والخصم
المولع بالخصومة من الماهرين فيها ومنه قول الله عز وجل وتنذر به قوما
لدا وقال بل هم قوم خصمون قال ابو عبد الله بن ابو اليمان بن شعيب
عن الزهري قال اخبرني عروة ان عائشة زوج جاءت هند
بنت عتبة فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي
حرج ان اطعم من الذي له عيالنا فقال لا حرج عليك ان تطعميهم
بالمعروف قوله مسكن بريد بخيل شديد الامساك لما في يده
وتقول من ابنية المبالغة كالكبر والحمر الضليل ونحوها
وقد جاء في رواية اخرى انه رجل شحيح وقوله ما من الذي
له عيالنا بريد من ماله الذي له في معنى اوتي بدي فاذن لها
في ذلك فكان فيه دليل على جواز ان يأخذ الرجل من تحت
يده اذا كان له على الرجل حق فمنعه وفي يده له مال كان له اخذ منه
وان كان من غير جنس حقه لان معلوما ان بعث الرجل الشجيع

يجمع كل ما يحتاج اليه عياله من طعام وادام ونحوها على مر الايام وفي
الاوقات حتى يستغني به عما سواه وفيه جواز الحكم على الغائب وفيه
جواز حكم الحاكم بعلمه وقيل على ان السارق اذا سرق من غير حرز وازيد
قطع يده فاذا دعي انه اخذ النصف من غير حقه لم يقطع للشبهة فيه وقد كان
اذا اقام البينة عما ادعاه من الحق عليه فان اخذت معه الرهنه
وادعى ان له عليه متاعا ولم يقم عليه بينة لم يلتفت الى قوله ولم
يسقط عنه الحد وقوله لا حرج ان تطعميهم بالمعروف يريد بالمعروف
من قدر الكفاية ويكون ذلك ايضا على حسب ان من المعروف ان يأكل
عيال الرجل من ماله قال ابو عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن السكن
قال ابو علي بن سكن عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قلت للنبي صلعم
انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرون فما ترى فيه فقال لنا ان
نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا
فخذوا منهم حق الضيف قلت هؤلاء المبعوثون انا ياخذون
من نزلوا بهم بحق الضيافة على انهم ابناء السبيل وعلى الضيافة
من المعروف الذي يجب تركه ويذم صاحبه وليس من الواجب الذي
يجبر عليه المنزول به ويقاض من ماله الا عند واعوان
الطعام فان لهم ان ياخذوه من حيث يوجد على القيمة في مثل
موضعهم ولو كانوا هؤلاء عمالا كان على المبعوث اليهم طعامهم
وركوبهم وكنايهم ما خذوه بحق العمالة الذي يتيقن فيهم
وذلك انه لا مقام لهم الا بافتراض هذه الحقوق وانما يلزم ذلك
لمن كان يبعثهم رسول الله صلعم في زمانه وليس اذ ذاك للمسلمين
بيت مال يحملهم ويزيح عللهم فاما اليوم فانما يعطيها ارزاقهم
ويكفون مؤنتهم من بيت المال وليس لهم حق في اموال المسلمين
والى نحو من هذا ذهب ابو يوسف فيما كان شرط من الضيافة
على اهل خراج وزعم انها انما كانت ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم

خاصة دون غيرهم والله ليس لهم ان يعطوا اليوم شيئا بعد ذلك فلت
وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ضرب الجزية على
نصاري الشام جعل عليهم الضيافة لمن نزل بهم فاذا كانت الضيافة
شرط وطئ على قوم من اهل الذمة مع الجزية فنعوها كان للضيف
ان ياخذ منه من عرض اموالهم قال ابو عبيد الله عمر بن عبد العزيز
بن عبد الله فاملاه علي ابرهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال
اخبرني عن عروة بن الزبير ان زينب بنت ام سلمة اخبرتها ان انها
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلعم
انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه
ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه
صدق فاقضي له بذلك من قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة
من النار فليأخذها او فليتركها في هذا الحديث من الفقه
ان على الامام والحاكم ان يحكم بالظاهر مما يسمع من المتداعيين
من غير ان يتيقنا انه من بينة فاذا وقع له صدق ذلك في قلبه
وحسب انه الحق وجب عليه انفاذ الحكم به وفيه ان حكم الحاكم
لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وانه لا يحل لاحد ان ياخذ ما
يحكم له به حاكم من جهة الظاهر وهو يعلم انه باطل سواء كان
مالا او دما او فرجا او غيرها من شيء وفيه دليل على ان ليس كل
مجتهد مصيبا وفيه ان حاكم الخطاء موضوع عنه اذا كان
قد وضع الاجتهاد موضعه قال ابو عبد الله بن عبد الله بن مسلم
عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يضع خشبة في
جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين
بها بين اكتافكم قلت هذا القول من ابي هريرة يدل على انه
عندة على الوجوب كانه يقول ان لم تقبلوه فانفذوه ما يدكم

راضيين جعلنه على رقابكم كارهين وهذا غاية الاعياء والالزام
فلو قال ابو قائل كان مذهبا والجبر ذلك باحجر من احجار الشعة
يتوع من الجوار وقد روي انه قال صلى الله عليه وسلم ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقد روي عنه
انه قال ويل لاهل الدثار العاري يوم القيامة فقال له ابو هريرة
ما عامة اهل الدثار الا من نوع لك عندهم على سبيل المعروف
المرغب فيه والمندوب اليه وذلك لان عورة الخشبة في الجدار وان
هو تحمل الوزر في ذلك واستحمالا له من غير اذنه وقد قال صلعم
لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفس منه فدل على ان امر بذلك
انما هو على طريق المعاونة والارفاق من الاباحة له ان يقتطع
ماله ويدخل اجنبية في ملكه واذ وجب تخيير الجار من احد الشيئين
وجب ذلك في الشيء الآخر مثله لما ذكرناه على ان الامر في ذلك
ليس على سبيل الاستحقاق في انما هو على جهة الاستحباب قال ابو عبد الله
بن يحيى بن بكير بن الليث عن عقيلة عن ابن شهاب قال اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان
النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه قال فدخل بشرة له فاعتزلها
قال فجئت فدخلت مقيلة فاذا اضبط مجتمع على رمال حصير ليس بينه
وبينه فراش ثم رفعت بصري في بيته فوالله ما رايت شيئا
يرد البصر غير اهبة ثلثة وساق الحديث الى ان ذكر الخبر ان النبي صلعم
قسم خزائنه وانفاقه تسع وعشرون يوما ودخل عليهم
وذكر الحديث المشربة كالغرفة المرفوعة عن وجه الارض فاراد
برمال الحصير ضلوعه المتداخلة اليتيه بمنزلة الجنوب وفي الثوب
الفسيح يقال رملت الحصير وارملته وفيه قولان اخران يكون
الهيكوبة المرمل فالاهبة جمعها اهاب يقال اهاب والجمع اهبة
وجمع على غير قياس والمعنى ان ذلك على الارض كفرش لهم لا

وادم وافيق وافق والهاء والحاء مزيدة وفي الحديث ان
الفتنة اذا خيرت نسيئة فاخترتها فلم يكن ذلك طلاقا وقد اختلف
ثلثة من الصحابة في سبيله الجبير عمر وعلي وزيد بن ثابت
اجرنا ابن الاعرابي قال حدثنا الزعفراني بن ابي شهاب
بن جرير بن حازم بن عبيس بن عامر عن ابيه ان قال كنا
عند علي فذكر الصيارفة قال كان عمر يقول ان اخذت ورقة بها
فليس بشيء وان اخذت نفسها فواحدة وهو احق بها قلت
ان اخذت نفسها فواحدة بائنة وان اخذت زنجيها
فواحدة وهو احق بها فارسل الي زيد بن ثابت فقال فقال
ان اخذت نفسها فثلث وان اخذت زنجيها فواحدة
وهو احق بها فارسل الي زيد بن ثابت فقلت قول عمر
اصوب لموافقة الحديث والبيهقي حب الشافعي حدثنا آدم
بن ابي اياس بن شعبة بن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله
بن يزيد الانصاري وهو صبو ابو قتادة قال نهى رسول الله
صلعم عن النهبى والمثلة النهبى اسم مبني من النهب كالنهي
من القسم ومعلوم ان نهب اموال المسلمين على كل حال
حرام وانما نبه له هذا في الجامعة يقولون قاه اغنموا
انتهبوا فاخذ كل رجل منهم ما وقع بيده وانتاش به ولم
يرده في المغنم ليأخذ كل واحد حصته في القسم وقد
يكون ذلك فيما يغنم في الشيء يباع الجملة فيه فينتهبه
القوم كل منهم على قدر قوته نهى عن ذلك وانما سبيله
ان يقسم بين الجماعة على السواء وكذلك الطعام يقدم لهم
ولكل واحد منهم ان ياكل ما يليه بالمعروف ولا يتبعه
ولا يسلب ولذلك صار ابن سيرين كراهية اخذ المتاع في
عقود الهلاك ونحوه والمثلة المعنوية في الاعضاء

والجوارح

والجوارح مثل جذع الانف والاذن وقطع الاصبع ونحوها قال
ابو عبد الله بن موسى بن السميدع بن جرير بن حازم عن الزبير بن خرت
عن عكرمة سمعت ابا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تقابروا في طريق بسبعة اذرع قلت وحد ذلك ان يكون ذلك
في الطريق الميتاء اي الجادة الذي يجمع الناس وهو مختار للحوائج دون الزوايا
والطرق التي يكون لاهل الدار الواحد يسلك كل واحد من اهلها
في طريقه التي بينه وقد يكون ذلك في طريق الواسع من شوارع
المسلمين يقعد في حافتيه قوم من الباعة يرتفقون بها
فانه كان لفناء المنزل منها لسبعة اذرع او ما يتموا
القعود فيه والارتفاق به وان كان ذلك الفناء اقل من سبعة
اذرع لم يضايق الطرق عن اهلها وقد يكون ذلك في الفناء الذي
بين ذرع فيها الارضون والافنية فربما عرجوا من حدود ارضهم
الى ساحاتها فيجرشق لها الذرع فيضيق به الطريق فاذا
كان ما يبقى صفا من مرور ثلثة اذرع لم يعرض لهم في ذلك
اذا لم يكن ما يأخذونه فيها ملكا لغيرهم لكن تلك الساحات تكون
مشتركة بينهم او يكون ذلك منهم على سبيل الاباحة فان
كانت حبرة تماما للطرق التي البيوت التي يفتضونها في دار
يكون نهاد ضلعهم اليها فان هذا التقدير غير معتبر فيه وانما
يقدر لكل واحد منهم ما لا يضيق مرورا عن مدخله وما يتسع
لمر السقاء وقرنه والحمال وحمله ولا يضيق عن مسلك الحيوان فيها
ونحو هاهنا المذاهب التي لا بد لاربابها البيوت منها في مصالحهم
ومحياهم وبما فهم وقال ابو عبد الله بن سعيد بن عمرو بن العيث
بن عقيل عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلعم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق

وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين
ينتهبها وهو مؤمن قلت وجه ذلك انه انما نفى عنه حقيقة
الايمان وكماله وذلك اذا ارتكب هذه الخصال مع علمه بتحريم
الله اياها عليه وتغليظه العقوبة فيها فانه غير مؤمن ايمانا
كاملا مستحقا بالوعد فيها ولو كان مخلصا في ايمانه لم يقدم عليها
ولكان الايمان يمنعه من ذلك والدين يقيده من مواقعتها
فانه سلبه في هذا الاسم الثناء عليه بالايمان دون نفس الا
يمان الذي يقع به الخروج من الملة وكان بعضهم يذهب
ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن يكسر اباء على النهبة
يقول اذا كان مؤمنا فلا يستحيل شرب الخمر وكذلك
والسرقة والتهمة ان كانت من صفة المؤمن ان يتوقاها
ولا يستبيحها وقد يكون معناها الانتزاع والايمان
والتحذير من امنوا الصاقبة بان معنى قوله هذه الامور اذا اعتادها
واستمرت عليها الى الخروج من الايمان والوقوع في ضده وقد
قال صلى الله عليه وسلم من يرتفع سوط الحبي يوشك ان يرى فيه
الحبي قال ابو عبيد الله حدثني ابرهيم بن المنذر بن عياش
بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القاسم عن
عائشة انها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيها تماثيل
فهتكه النبي صلعم فاتخذت منه نمرقتين وكانتا في البيت
يجلس عليها السهوة كالصفة تكون بين يدي البيت قال
الاصمعي قال ابو عبيد وقال غيره من اهل العلم هي تشبه بالرف
والطاق يوضع فيها الشيء وفيه دليل على ان موضع التصوير
اذا انتقص حتى يسقط اوصار هجانا استهانة قال ابو عبيد الله
بن مسرد بن يحيى بن سعيد عن عبيد عن انس ان النبي صلعم
عند بعض نسائه فاراد احدى امهات المؤمنين ان تخرج فاعرض

بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها
الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع
القصعة الصحيحة وحبس المكسورة قلت وفي غير هذه الرواية
انه قال قصعة بقصعة فصار بعض الناس الى ايجاب القصعة
بالقصعة والكوب بالكوب والثوب بالثوب والشاة بالشاة
وروي عن شريح انه حكم على رجل اتلف شاة لانسان فقال عليه
شراؤها اي مثلها وروي عنه ايضا انه حكم بمثل ذلك في ثوس
نزع ثوبا رجل فكسرها ولم يكن هذا من البغي صلعم على وجه الحكم
لخصم على اقرانها هو شيء كان يجب له في سنته وبكسره انكسرت
قصعة فرد ازواجي لكيون كسائها وانما تكون الاشياء بالشيء حكما
فيما يعمل من الاشياء المتشابهة الا ترى ان الدراهم والدنانير
والحبوب والالبان والادهان ونحوها دون ما قابلها كالحيوان
والاواني والثياب والاتعة ونحوها قال ابو عبيد الله بن
مسلم بن ابرهيم بن جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل
يقال له جريج يصلي فجاءه امه فدعته فابى ان يجيبها فقالت
اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وذكر القصة في كلام
الراعي والغلام يريد بالمومسات ابيات بغايا قال الهروي قال
ابو عبيد الله وروي في حديث باسناده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث بعثا وامر عليهم اباعبيدة فنفيت ازوادهم فامر
ابو عبيدة ببقية الزاد فجمعت فكان يقوتهم كل يوم قليلا قليلا
وفي حديث آخر انه حفنت ازوادهم فاقتسموا وفي حديث آخر
من هذا الباب ان النبي صلعم قال للاشعريين اذا ارملوا في
الغزو او قل ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم
في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم قلت حدثنا اسيد قال

للتصنيف وفي هذا الاحاديث دليل على جواز المناهلة وخلط
الابل والذوي الاسنان اذا علموا ان ذلك ارفق بهم واكفى لهم وقولهم
املق ابريد اعوان الطعام ومن ذلك قول له بنايا ولا تقتلوا او
لا يكم حسنكم املق وقولهم ازملوا بعناه فتبت ازوادهم يقال
ارمل القوم فهم مرملون قال ابو عبيد الله بن علي بن الحكم
الانصاري ابن ابو عوانة عن سعد بن مسروق عن عباية بن رفاعة
بن رافع بن خديج عن جده قال كنا مع النبي صلعم بذي الحليفة
فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما قال وكان النبي عليه السلام
في اخر باية القوم فعجلوا واذ بحوا ونصبوا القدور فامر النبي
صلعم بالقدور فاكفئت ثم قسم بعد عشر من الغنم ببعير فاذا
بعير قد بلبوه فاعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فاهوى رجل
منهم بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش
فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذي فقال جدي انا نرجو
او نخاف العدو غدا وليست مدى او نذبح بالقصب قال ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وساحدثكم عن
ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدي الحبشة قلت
اسمعت انت والقدور من اجل انهم ذبحوا الغنم قبل ان يقسم ثم نطب
لهم ذلك اذا كان سبيله سبيل الذبح وقوله اوبد بي يد ما سفر منها
عن الانس فهو بنو حش يقال ابد الوحش يابد ابودا وتابد
تابدا وفيه من الفقه ان الانسي اذا توحش كان ذكوته ذكوة
الوحش كما اذا تانس الوحشي كان ذكوته ذكوة الانسي
وقوله ما انهر الدم سماه ما سال الدم ولم يخنق فيكون وقيذا
وهذا النهر الذي يجري فيه الماء وقوله ليس السن والظفر
ليس هذا بمعنى الاستثناء واعراب ما بعده النصب وقوله
شاحدثكم عن ذلك معناه اتبين لكم العلة لذلك واذكر السبب لجميع

ثم قال الملا السن عظم وهذا يدل على ان الذي نهى ان تكون الذكوة بالعظم كان
لنتن ما وكان ذلك عند النبي صلعم فلما رآه منتنا قال فاما
بعد الشيء علي وعلوم قد سبق ومن المحتمل ان يكون المعنى
في ذلك هو ان العظم غالبا لا يقطع مذابح الشاة فتلك عهد فيها
الحديد اذا يخرج ويدمي فيه حتى النفس من غير ان يتيقن وقوع
الذكاة وقد قيل انما نهى عن ان تكون الذكوة بالعظم الجي الذي لم يجف
عضوه فيكون ذلك بمنزلة ما يصاب بالانسان بيده ، وانا بلغه فكون
ذلك جنبا دون العظم اذا بين منه ودون السن المنزوع من غير
نزاد اذا كان له شباة وقد جعل رسول الله صلعم ان الذكوة بالقصبة
حرق الحرجة والقصب ونحوها وابى بعض من هذا ذهب اصحاب
الراي واما الكراهة فعلى تحريمها ان الذكوة اصلا قلت وانما جاز
النهي والتحريم فيما اذا كان الشيء مقدورا عليه في الذكوة ولا يدخل
فيه من الجوارح المعلمة والمضرحة وما يصاب بها وهي مستثناة
عن هذه الجملة ولو اخذ الرابي ينشابه قطيعة او فصدا من عظم
فرمى به فاصاب صيدا كان ذكيا لا اعلم فيه خلافا وقوله
واما الظفر فانه مدي الحبشة فان ظاهر هذا الكلام يوهم
ان مدي الحبشة لا يتم بها الذكوة ولا حل فان سال الدم بذكي
شاة بديه حبشي او رمي كافر وغيرها مما صيل الكفار بالذهب
كانت الذكوة بها حاصلة ومعنى الكلام هو ان الحبشة يريدون
مذابح الشاة بالظفر ثم يمصونها بافواههم فيجعلون بها محل الذي
الذي يستعمله المسلمون واهل الكتاب في ذبايحهم والظفر
لا ينهر بها الذكوة وانما نهى عنها لنفس بالظفر ومعنى مصعوبة بها
منهى عن الذبح بالظفر وضرب المثل في ذلك بالحبشة اذ كانت
عادتهم باستعمال الاظفار ومكان الذي قال ابو عبد الله بن عمران
بن سيهم بن عبد الوارث بن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قلت

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له من عبد او قال شقصا
او قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق والا
فقد عتق منه ما عتق قال لا ادري قوله عتق منه ما عتق
قول من نافع او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت
هذا الشك انما عرض من قبل ايوب وقد رواه مالك عن نافع
عن ابن عمر فلم يشك فيه وجعله من نفس الحديث قال ابو عبد الله
بن عبد الله بن يوسف بن مالك عن نافع عن ابن عمر فلم يشك فيه وجعله
من نفس الحديث قال ابو عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن مالك
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق
شركا له في عبد وكان ما يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة
العدل واعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد
عتق منه ما عتق ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابنه
قال ابو عبد الله بن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم من اعتق شركا له في مملوك
فعليه عتقه كله ان كان له فاسدا وقد روي معنى ذلك عن سالم
عن ابن عمر قال ابو عبد الله بن علي بن عبد الله بن سفين عن عمرو عن سالم
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا بين اثنين
فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق فقوله فان كان موسرا يشترط بدل
على انه اذا كان غير موسر كان الحكم بخلافه ورواه ابو عبد الله
ايضا من طريق جويرية عن نافع بن سعد دين هو جويرية بن اسماء
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا
في مملوك وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه يقوم
قيمة عدل ويعطى شركاءه حصصهم ويخلى سبيل المعتق وهذا
ايضا يدل على ما دل عليه الحديث الاول قال ابو عبد الله بن بشر
بن محمد بن عبد الله ابن شعبة عن قتادة حدثنا النضر بن انس عن

بشر

نه شقصا

بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا
في مملوكه فعليه خلاصه من ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل
ثم استسعي غير مشقوق عليه اي لا يستغلي عليه الثمن وقال ابن هيثم
بن معقل قال ابو عبيد الله غير مشقوق عليه غير مكاتب فليشق قال
بعض من روى هذا الحديث تفسير قوله غير مشقوق عليه وقال محمد
بن اسمعيل وقد رواه شعبة عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية قال
ابو داود ورواه يحيى بن سعيد فذكر السعاية مرة ومرة لا يذكرها
واخرجه الجهضمي بن يحيى عن ابي المنذر قال هذا الكلام من فتيا قول
قتادة ليس من نفس الحديث قال وحدثنا علي بن الحسين بن
يزيد بن همام وذكر الحديث ثم قال وكان قتادة يقول ان
لم يكن هذا من طريق سعيد بن ابي عروبة فان استسعى فيبين
هام ان ذكر السعاية انما هو قول قتادة وفيه بيان ما اختلف
الرواة فيه وقد تاوله بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسعى
العبد لسيده اي يستخدم لمالكه ولذلك قال غير مشقوق عليه اي لا يحمل
من الخدمة فوق ما يلزم بحصة الرق والشقيص والشقص واحد
كالنصف والنصيف قال ابو عبد الله حدثني محمد ابن وكيع عن سفين عن
ابيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله
انا نرجوا او نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فنذبح بالقصب
فقال اعجل وارن ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن
والظفر هكذي قال وارني وانما هو واأزن على وزن وعرن
ومعناه خف واعجل لئلا تختنق الذبيحة فان الذبح اذا كان
بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يده وسرعة في امرار الالة على
المري والحلقوم والاوداج كلها والاتيان بها عليها قبل ان تهلك
الذبيحة بما ينالها من الم الضغط فيكون وقيذا واصله من ارن
يارن اذا نشط وخف وقد ذكرنا في تفسير هذا الحروف وجوها

غير هذا في كتاب عيسى الحديث قال ابو عبد الله بن موسى بن اسمعيل بن
جرير به بن اسماء عن نافع عن ابن عمر قال اعطى رسول الله صلعم
خيبر اليهود ان يعملوها ويعملوا في نخل منها ويزرعوها
ولهم شطر ما خرج منها مسمى قوله ان يعملوها في النخيل ويزرعوها
بيان من ارضها وذلك سوا المساقاة وهو ما يعلم فيه ابقاء المزارعة
والمساقاة وقد استدل به بعض الناس في جواز مضاربة المسلم
الذمي قال وذلك انها قياس المعاملة والمزارعة في ان
احد الشقين منها المال والآخر العمل قلت وانما كره
مضاربة الشق اليهود والنصارى من اجل انهم يشربون الخمر
والخمر يرد دون في بياعاتهم وذلك مما لا يحوز للمسلم ان يفعله
ولا يصح العقد له عليه وليس كذلك سبيل المعاملة في الشجر
والمزارعة في بياض الارض كان العوض اليهودي كحكم من المسلم
اذا كان ذلك كله معلوما لا مختلفا وعلى هذا البيع جاز
للمسلم ان يوا جر نفسه من الكافر اذا كان العمل الذي يؤجره
معلوما كالبناء والخياطة ونحو ذلك فان كان غير معلوم
لم يجز لانه قد يستحمله فيما لا يحل للمسلم ان يفعله ويدخل عليه
ذلك في دينه عضاضة ويلزمه فيما خرج ونوله ولهم شطر ما يخرج
منها دليل على ان ربا الماشية والشجر اذا بين حصة نفسه من الثمر
والزرع فقال في النصف والثلث او ما شرط كان ايا في منها
للعامل كما لو بين حصة العامل فقال الشطر او غيره كان ايا في
لرب الارض والشجر وانه لا فرق بين ذلك في الشقين وقال
بعض الفقهاء انما سمى لنفسه حصة معلومة لم يكن ايا في
من الثمر للعامل حتى يبين له ان رضا والشجر وانه لا فرق بين ذلك
في الشقين وقال بعض الفقهاء اذا اسلم المنفسه حصة معلومة
معلومة ثم يكن ايا في من الثمن للعامل حتى يبين له حصته قال

ابو عبد الله بن مسدود بن عبيد بن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي بنسيئة
اجله ورهنه درعه قلت فيه جواز الرهن في الحضر اذا ذكر
ما رهن في الكتاب حال السفر وهو قوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهن مقبوضة عند ثقة استنبط على ان حكم الحضر في ذلك
حكم السفر وفيه جواز اخذ الكفيل في السلف وفيه جواز معاملة من
في ماله شبهة مالم يعلم ان الذي يأخذه عين الحرام وفيه جواز
رهن السلاح من الذمي وذلك حين استنزفت في امن منه وليس
[illegible] قال ابو عبد الله بن علي بن عبد الله بن سفين بن
عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلعم من لكعب
بن الاشرف فانه آذى الله ورسوله يقال لمحمد بن مسلمة انا فاتاه
فقال ارهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب قال
فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهنك ابناءنا فيسب احدهم
فيقال ارهن بوسق او وسقين هذا عار علينا ولكن
نرهنك اللامة قال سفين يعني السلاح فوعده ان يأتيه فقتله
ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه اللامة الدرع فقال الرجل
اذا ليس الدرع وجمع السلاح تحتي نفسه وكان كعب بن
الاشرف عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يولج وان لا
يبين عليه وخرج ابو نائلة ثم عاد معلقا لمداوته وانتاه شعرا
وله اذا هب لم تخل بوتيه وتارك انت ام الفضل بالحرم
في ابيات فخرج فيها فامر رسول الله صلعم بقتله حين نقضت
العهد واخرا ذنه قال ابو عبد الله حدثني محمد بن مقاتل اخبرنا
عبد الله بن زكريا عن الشعبي عن ابي بردة قال قال رسول الله صلعم
ارهن ركب بالمفنة اذا كان مرهونا ولين الدرع بالمفنة

اذا كان مركوبا وعلى الذي يركب ونحوه النفقة اشتراط العلم في
تاويل هذا الكلام قد صح احمد بن حنبل واسحق بن راهويه الى ان
المرتهن ان ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة
فالا احمد وليس لان ينتفع منه بشيء سواها قالوا وكذلك خدمة العبد
المرهون اذا كان ينفق عليه وعند الشعبي اذا انتفع المرتهن بصاحبه
ونفقته عليه واصبح حديث ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلعم
الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه واصبح بان ضامنه
بن ماله فنفعه له وذلك انه لا يرى ان الرهن مضمون قال ابو عبد الله
بن احمد بن بوشن بن هاشم بن محمد بن وافد بن محمد بن شقيق سعيد بن
مرجانة صاحب علي بن حسين قال قال لي ابو هريرة قال النبي صلعم
اعمار جل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار
قال سعيد بن مرجانة فانطلقت به الى علي بن حسين محمد علي بن حسين
الى عبد له فاعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة الف درهم او الف
دينار فاعتقه قلت اذا كان اعضاء العتيق وجوارحه بدلا
لاعضاء المعتق وجوارحه مضمونا فاجهد ان لا يكون العتيق
ناقص الاعضاء بالعور والشلل ومعيبا عيبا يفزر بالعمل ومخل
بالطبق والاكتساب لكن يكون سليم الاعضاء صحيح الجوارح لينال
به الثواب الموعود في الحديث قلت ولو كان تضمين بعض الاعضاء
زيادة في الثمن كما تضمن صلح لما لا يصلح له جزء من عضو الحر
ويجوز فلا اكره وكذلك حينئذ على انه لا يعمل بالعقل الذي يحتاج
اليه في الكسب والمعاش وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وقد رواه
ابو عبد الله بن عبد الله بن موسى بن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي
رواح عن ابي ذر قال سالت النبي صلعم اي العمل افضل قال الايمان
بالله والجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا

عند اهلها قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قلت يا
رسول الله افرايت ان ضعفت عن بعض العمل قال فاصنع لاخيك فانه
حسين في بدره ضيعة قال ابو عبد الله بن ابو الوليد بن سعيد
اخبرني عبد الله بن دينار سمعت بن عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولاء وهبته فذكرت ذلك لنافع فقال صدق ابن عمر قد
منها ان بيع الرجل ولاء عتيقه مما يالي هذه عليه وكانت العرب
تفعل ذلك ومنها ان يبيع ما برئ منه مجنونة مما لا يتحقه بولاية
ومنها ان يبيع الرجل لصاحبه نسمة ويشترط عليه ان يعتقها عن
ان يكون ولاؤها للبايع فيضع له ذلك من الثمن فيكون ذلك
الوكت ما برئت عليه فصار بريرة في اشتراط اهلها الولاء على عائشة
ومنها ان يبيع المعتق ولا موالية معروفة يامنه وفيه تنقل الى قوم
اخرين فيحول الهم وعز اكله وانتقل ونفي النبي صلى الله عليه وسلم وبيع
في ذلك ايضا ولا اثابة فانه فوق ما زعموا ان السايبة يبيع ولاءه
حيث شاء فان الولاء كالنسب اذا استقر لم يزل بحوض ولا يجوز عوض
الا ما استثناه الاجماع من ترك الولاء في قول بعض الناس قال
ابو عبد الله بن اسمعيل بن عبد الله بن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن
موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار
اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله صلعم فقالوا ايذن لنا فلنترك لابن اختنا عباسا
فداه فقال لا تدعون منه درهما كان عباس بن عبد المطلب مزينيا
بدريا قرشيا ثم من بني عبد مناف فمن اين اصابوا المال فهم فاراد
الانصار ان يتركوا له الفدية ايجابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لكم قرابتهم من العباس وكانت جدته امرأة من بني النجار تزوجها
بن جسيم ثم فولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا ابن اختنا فلم يجبهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك وقال يا عباس ائت بما عليك من فداء
وكان العباس قد اخذ منه فاستفى فيه منه الفدية ومرقت منها من

حقوق الغائبين وفي هذه الخصلة من ايسار القياس وعقيل معه
دليل على ان الالفاظ لا يعتبر فيها اذا لم تكن كالعتق عيبا
والدليل على ذلك ان عقيلا كان قد انسوع العيائي
يبقى الى ان خرجت نستحيين رسول الله حين اتاه مال العقو
فقال اني فاديت نفسي وفاديت عقيلا وكان لعلي حق
في تلك الغنيمة فلم يعتق عليه عقيلا والسبي يوجب الرق
في الصغير والكبير الا ان النبي صلى الله عليه وسلم مخير من يقتل انما يفتي
وبين ان يفاديهم قال ابو عبد الله حدثني محمد بن عبد الرزاق
بن سمع من هشام بن سنبه انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلعم
لا يقل احدكم اطعم ربك حتى ركبك اسق ربك وليقل سيدي ومولاي
ولا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي
انما منع صلى الله عليه وسلم ان يتزلم ربك اسق ربك لان الناس
مربوب متعبد بالخلوص الى ربوبيته وترك الاشراك معه فكره لم
المضاهاة بالاسم ليلا يدخل في معنى الشرك والحر والعبد
في هذا بمنزلة سواء فما لا تتعبد عليه من سائر الحيوان
والجماد فلا بأس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة كقولك
رب الدابة ورب الدار والثوب ونحوها ولم يمنع العبد ان
ان يقول لسيدي ولاي لان مرجع السيادة بمعنى الرياسة
على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لامره ولذلك سمي
الزوج سيدا قال الله تبارك وتعالى وألفيا سيدها لدى
الباب وقال النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني
هذا سيد سيصلح الله به بين فئتين عظيمتين وكان ما رجاه
من رضوان الله عليه في ذلك المقام حسن تدبيره ونظره لامة
وان كان اعتق بالامر والنهي اولى به وقال بعض اهل اللغة انما
سمي السيد لانه يملك السواد الاعظم الوطيم وقال ابو عثمان النهدي

وغير الولاء فكثير التصرف في ابواب الحكم من ولاء ونكاح وابن عم
وحليف ومعتق وجماع ذلك كله في معنى الاستعلاء من جهة
الجملة فلم يمنع لو ان يوصف بها الانسان ويضاف اليها وبين
ولكن لا تتبادر السيد على الاطلاق في الولاء من غير اضافة الا في
صفات الله وكذلك كره مالك ان يقول عبدي لان
هذا الاسم من باب المضاف ويقتضي العبودية له وصاحبه
الذي هو مالكه عبد الله عز وجل ستد ياسر ونفيه فاد خل مملوكه
تحت هذا الاسم يوهم الشرك ويوجب معنى المضاهاة فلذلك يجب
ان يقول فتاي وفتاتي وغير ذلك من القول والمعنى في
ذلك كله راجع الى ابراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل
وهو الذي يليق بسمة العبيد وصفات المربوبين لا يجوز
بعبد ان يقول فلان عبدي وان كان قد ملك فتاه فلا
تخدام والاستخدام الطاعة انحاء وابتلاء من الله لخلقه
فقال وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون وقد روى ابو عبد الله
على اثر هذا الحديث حدثنا كرنة ليكون من تاريخ هذا
كتاب على باب قال حدثنا بشر بن موسى ابن عبد الله ابن يونس
عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح اجران والذ
نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان
اموت وانا مملوك قرقت وعلى هذا امتحان الله عز وجل انبياءه
واولياءه امتحان يوسف بالرق وداود حين ساوره الخصمان
في عجز من بني اسرائيل وكذلك ما روي ان الخضر وجد في الرق
حين سأل موسى ربه ان يعلمه فلم يكن عنده ما يعطيه فقال له
سألتم ربي ان وكلك الا ترضيني فيغني واستغفق غني
او كما قال ابو عثمان بن ابي بكر بن ابي عثمان بن ابو هارم عن سهل

ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يبعث الى اهل العوالي من المهاجرين وكان لها علائم
بخاير فقال لهم ويحكم غيروا لنا اعوادنا لعلنا نصلي فاذا مرت عيدنا فقد
قطع من الطوفان فصنع له منبرا فلما قضاه ارسلت اليه النبي صلى
الله عليه وسلم فقضاه فقال ارسلني به اليّ فجاء به فاستقبله النبي صلى الله
عليه وسلم فوقف حين نزعت قوله فقضاه منبره وحكمه
وكل صنع في تمام واحكام فهو قضاء ومنه قوله فقضيهن سبع سموات
في يومين وقوله فليفعلن اعوادا يريد فليعملن فعلا
في اعوادا بي من فجر وتسوية وخرط يكون منها منبر والقاعدة
من حق الكلام والمستعمل في مثله ان يقال ليصنعن
او فليجعلن وذلك ان لفظ الفعل جملة تحتها اقسام وتشتمل
تنزع انواع وتمام البيان انما يقع بتنزيل الكلام منازله
وتسمية كل شيء بخاصة اسمه واللازم لمن تلقبه واذا عدل
بالكلام عن سننه لم يستقل بافادة المراد حتى يعين بيانه
من نحو اظهار وفيه او حذف منه او تقديم او تاخير والعناية عما
يعالج من الاشياء ويحتمل منع سئلة الفاظ هي للفعل والصنع
والجعل فاجمعها في الجنس الفعل واوسعها في الاستعمال
الجعل واعمها في الترتيب الصنع فتقول فعل فلان خيرا
او فعل شرا او فعل عتا او فعل فسقا وهذا عام الاجناس
والاجناس وغالب الجنس قد يرجع الى الصفات التي تقع تحت الالفاظ
من الخصوص لصورها واستقبالها والفعل الجعل يستعمل على
الاعيان والصفات سواء فتقول جعل فلان لنفسه دارا وجعل
لداره بابا كما تقول جعل لنفسه جاها في الناس كبيرا
ومنزلة عندهم قال الله سبحانه وجعل الظلمات والنور
يعني خلق اعيانها وقال وجعلنا من الماء كل شيء حي
يريد منون وكما قال ويجعلون لله البنات يعني الصنعة شبه الله

ذلك

عن ذلك علوا كبيرا لفظ الصنع لم يستعمل الا فيما [illegible] التدبير فيخرج
الامر فيه على نوع من النسوية والتقدير كذلك اخترت من جملة هذه
الاسماء فعلت في صفة الله وتسميته اذا اشتق له الاسم من افعاله والصانع
على الاطلاق ولم يقولوا الفاعل ولا الجاعل ومن اجل ذلك قيل
الاعمال الصناعية التي يدخلها الفكر والتدبير الصناع وهذا
شرح [illegible] تفصيل الفاظ الباب بسط يخرج به الكتاب
من قصدها النبي له قال ابو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله قال
حدثني محمد بن جعفر عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة وذكر
القصة في غزوة الحارث والقوم محرمون فاكلوا منه قال فادركنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك فقال امنكم منه شيء
فقلنا لم فنا ولنه العضد فاكلها حتى نفدها وهو محرم قال
وحدثني به زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة فذكر
نفدها بيد اكلها حتى ابى عليها بقال نفد اليه اذا ابقى واقتد
القوم اذا نفدت ازوادهم فهم منفدون وفيه ان لم الصيد
لا يحرم على المحرم مالم يصده او لم يكن صيد بمعونة منه قال ابو عبيد الله
بن سليمان بن شعيب عن عثام بن زيد بن انس بن مالك قال انجحنا
مع ابي طلحة ان فسخي القوم فلغبوا فاذركتها فاخذتها فاثبت
يدها بالملحفة فذهبت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها
له فقبله قلت واكل منه قال واكل منه ثم قال بعد فتلقوه
انجناب بيد اثرناها بثيال انجحتها فنضجت واتضجت اذا انضاء
فوثبت في عدوها وقوله فلغبوا بيد اغبوها واللغوب الاعياء
قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن يوسف بن مالك عن عثام عن جبير
بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير
ان اباه اتاه بنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني
هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه

فارجعه بيد على وضع النبي صلى الله عليه وسلم ثانية وفيه بيان رجوع الوالد
فيما يهبه ولده من نحل ونحوه بغير عوض ولو بعد تلفه عن عوده
في الهبة ومن قوله لا عائد في هبته كالعائد في قيئه وحكموا
في هذا خلافا في حكم الاجابة وقد قال صلى الله عليه وسلم انت وماكاك
بيك ورد في أبي عمر وابن عباس عن أبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل الرجل ان يعطي عطية او يهب هبة ثم يرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي ولده قال ابو عبيد الله بن عبيد الله بن سعيد
بن عبيد الله بن عمير بن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا
تواعي فيوعي الله عليك قوله لا توعي اي لا تحبسي الشيء في
الوعاء فتدخريه ولا تستفضيه يقال اوعيت الشيء اذا جعلته
في الوعاء ومنه قول الله تعالى وجمع فاوعى نهى ان يمنع فضل ما
متصلة باتصال الشفعة ومنفصلة بانقطاعها فالمتصلة كالزرع
والشجر هي مادة الارتفاق وكذلك قوله لا تحصي فيحصي الله عليك
وذلك انها ان تحصي ما تحصيه للشفعة والدهر مضحي امره عليه
لمنع الزيادة وقطع المادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة
عليه والمناقشة في الآخرة قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن محمد
بن يوسف بن محمد بن سفيان عن تمتام قال حدثنا انس قال
اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم عينة سندس وكان ينهى عن الحرير
فجعل الناس منها فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ
في الجنة احسن من هذا وقال سعيد عن قتادة عن انس ان
اكيدر دومة اهدى اهابة فلنا ما ترى بهذا بأس فقال لقد
لبست من عينة الكباس واتاجر وقال سندس ديباج
غليظ والسندس ما رق من الديباج والاستبرق ما تشعب بالذهب
والزينة كسائر الثياب وقد مرت العادة باتخاذها للتنعم

بها الايدي ويتقاضى بها الغلمان عن الخرق الدرك ويغلي بها
ما يهدي في الاطباق وقد يتخذ منها قمر الباب الشباع
فضاء جلدها سبيل الخدم وسبيل سائر الثياب سبيل الخدم
فلا جلد تلك ضرب الشد بها اذا كانت دون سائر جيب الكسوة
والكباس وفيه انقلاع جراد قبل اهدية الكف وقد روي ان ابني
صلعم رد هدية عباس بن حماد وقال انا لا نقبل زبد المشركين
فيحتمل ان يكون ذلك للعرق بين المشركين وغيرهم من الكفار
لكن ابن ليس كل كافي مشرك المشرك من عبد وثن او اشرك
مع الله في ربوبيته شيئا وكيدر رجل من اهل الكتاب كان
له دين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية ويحتمل ان يكون
الرد انما كان في اول الزمان فنسخ النسوء في آخر الزمان وقد كان
صلى الله عليه وسلم في اسر الكفار رقيق وكان النبي لم يعرض حيث
سبيا فعلى اي وجه حصل في يده لم يكن يجب عليه الانتهاء
منه فاما المسلمون فانه كان اذا اهدوا له هدية قبلها واثابهم
عليها قال ابو عبد الله بن عبيد بن اسمعيل بن ابو اسامة عن هشام
ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قلت يا رسول الله قدمت علي امي وهي
مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقلت وهي راغبة افاصل امي قال نعم صلي امك
قال لها راغبة يريد انها طالبة برّي ومتعرضة له واصل الرغبة
الحرص والتقلب له وفيه ان ارم الكافر وتوصل بر المال
ونحوه كارم المسلمة فيه مستدل لمن راى وجوب نفقة الابوين
الكافرين والاقارب الكافرة على الولد المسلم قال ابو عبد الله بن آدم بن
سليمان عن ثعلبة قال سمعت اشعث يقول كان زرع بالمدينة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرس من ابي طلحة يقال له المندوب
فركب ظهره فجع قال ارانا من شيء وان وجدناه لبحرا فقوله وان وجدناه

ان ههنا بمعنى ما النافية والحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم الاكامة قال ابو عبيد الاجاء الحرة تقول العرب زيد نهاقا قال تنزيد ما زيد الا عاقلا
على هذا قرأ من قرأ ان هذان لساحران بتخفيف ان المعنى ما هذان الا ساحران وقد قرأه جعفر بن محمد وابن نفيع الحجل
في جر بها قال الاصمعي يقال قرش بحر اذا غمر وحت وسلم اذا
كان واسع الجري وقال ابرهيم بن عرفة النحوي انما شبهه بالحجر
يعني انه ان جزر لا ينفذ كما لا ينفذ ماء البحر قال ابو عبد الله
بن نعيم بن سبيان عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر قال فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم يا عمري انها لمن وهبت له قلت فمن سبيل العمري
ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرة
عمرك فاذا قال هذا واتصل به القبض كان تمليكا كرقبتها
ولذلك سماها صلى الله عليه وسلم هبة في قوله انها لمن وهبت
له واذا صارت هبة له فهي لميراثه ولورثته بعده وقال
مالك انما هي تمليك المنفعة دون الرقبة ميراثة قال
ابو عبد الله بن ابو نعيم بن عبد الواحد بن امين مدني ابي
قال دخلت على بشير وعليه مرج قطر ثمن خمسة دراهم فقلت
يصرك اني ماريتي انظر اليها فانها تشبه ان تبيسة في الكثب
وقد كان لجدي منه درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا ارسلت الي فتستعير القطن
منه من البرد غليظ وقولها تنوهي اي تنافض وتنكبه عن
ذلك يقال زهي الرجل يزهي اذا دخله الزهو وهو الكبر
وقولها تنفض معناه تنزين بالزفاف والمتيمة هي التي
تزين العواتك قال ابو عبد الله بن يحيى بن بكير بن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
المنيحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تنقد وايانا وروح

يا نار المنيحة في هذا يجري مجرى الصدقة وهي في الاصل عارية
يترب كها ويرد رفيرها والمنيحة ايام العلبة في الكثرة ان
ذات اللبن والصفي الغزيرة وصفاء بالابل الغزيرة منها قال
ابو عبد الله بن عبد الله بن يوسف ابن وهب ابن يونس عن ابن شهاب
عن انس قال المهاجرون المهاجرون المدينة من مكة اعطتهم انس
رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم
ام ايمن مولاته ام اسامة بن زيد العذاق جمع عذق وهي النخلة يقال
عذق وعذاق كما يقال كلب وكلاب وجمل وجمال وهي ما
سخى به المهاجرين قال ابن شهاب فاخبرني انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف الى
المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم فرد النبي صلى الله
عليه وسلم لما فرغ الي امر عذاقها واعطى امايمن من حائطه وفي
رواية اخرى من خالصه قال ابو عبد الله بن محمد بن يوسف بن ابو
وزاد فيه قال حدثني عطاء بن يحيى قال حدثني ابو سعيد جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ويحك
ان الهجرة شأنها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال
فتعطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها قال نعم قال
فتحلبها يوم وردها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان
الله لن يترك شيئا من عملك فقوله لن يترك معناه لن ينقصك
ومنه قوله تعالى حبطت اعمالهم اذا انتقصه ومنه قول الله عز وجل ولن يترك اعمالكم
ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر كأنما وتر
اهله وماله قال الكسائي في قوله كأنما وتر اهله وماله من الوتر وهو ان
يجني على اهله وماله فيذهب باهله وماله وقوله فاعمل من وراء البحار
فانك لا تخرم اهل الهجرة وذلك انه قد جمع بين افضل الخير الصدقة
الواجبة والمنيحة التي هي بر وصلة وسقي اللبن يوم الورد وهو

معروف وسمونة قال ابو عبد الله بن الحميدي بن سفيان قال سمعتهم
يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال سمعت ابي يقول قال عمر جلت على
رسول الله في بيت عائشة يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تعجل ولا تعقد في صدقتك فلعلك تحتاج ان يكون
المبيع في ذلك انه يحبس قد ألزم من ملكه الى الله عز وجل وتعالى
عنه لوجه الله وكان في نفسه منه شيء فكانت تنازعه اليه فلما
وجد بيعا ابيعت معاودته فاعتقه صلى الله عليه وسلم ان يشتري
نية ويحبسه حذاءه فنهاه عن ذلك وشبهه بالعود في الصدقة
وان كان ذلك بالثمن البخس الدنيء في نفسه من رغبة في بداعة
ابيه وهذا كنحو به على المهاجرين معاودة دورهم بمكة حين حرمت عليهم
عند الهجرة عليها ايام الفتح ودعا صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم لا تجعل بيتا بيا بمكة وقال في حديث سعد بن ابي وقاص
حين اشتكى بمكة وقال ان يموت بها انك لعلك ان تبقى حتى ينتفع
الله بك اقواما ويضر بك آخرين لكن البائس سعد بن خولة
رثى له ان مات بمكة وقال اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تحطم
على اعقابهم قلت وقد يحتمل بخطر بالبال ان ليس
من هذا الباب ما يشتريه الرجل بالثمن من غلبة ارض فذكا
تصدق بها لان الذي يشتريه بها يجيز البيع التصدق بها والمبيع
الثابت في النفس من النزاع الى اصلها معدوم فيما وان هو
شيء حادث من الاصل وقد اباع عثمان بن عفان بيوتهم
فتصدق بها على المسلمين ثم كانت دلوضع ذوي لا يهتدون بها فاما اكل
تصدق بالثمن لا يجيء سبيل الاجابة لاصله لكن يجيء سبيل
البر والصلة كعين من الاحيان فانه يجري مجرى الهبة فلا باس
عليه في ابتياعه من صاحبه قال ابو عبيد الله حدثني عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة زوجت امرأة في خاصة الى ابن

صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند عائشة فطلقني فبتا فتزوجت
عبد الرحمن بن الزبير انه معه مثل هدبة وانه فتزوجت ان
ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والولد
كما لس عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له
فقال يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما يجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم
تقول هذه الثوب تريد انه لا تصدق لها منه وكانت ادعت عليه
العنة وقوله لا حتى تذوقي عسيلته يريد به الوطي كني بالعسيلة
عن لذة الجماع وهي تصغير العسل وربما ان العسل يؤنث في بعض
اللغات وقد يحتمل ان يكون اذهلها اشارة الى الالمامة او
الرقدة الواحدة التي تخلو للزوج الاول فسألت الكناية لما نبت
ما تخشاه من العنة وفيه دليل على ان لا خيار لامراة المجبوب اذا يئس له
ما يرتفع به الوطي وان كان ضعيفا قال ابو عبد الله بن آدم بن
شعبة بن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة
قال استاذن علي افلح فلم آذن له فقال اتحجبني مني وانا عمك
فقلت كيف ذلك فقال ارضعتك امراة اخي بلبن ابي فقلت
سالت ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح ائذني له
في هذا الحديث من الفقه اثبات التحريم بلبن الفحل وان زوج المرضعة
الذي درا لبنها منه بمنزلة الوالد للمرضعة واخوه بمنزلة العم لها قال
ابو عبد الله بن مسلم بن ابراهيم بن هشام بن فائد عن جابر بن زيد
عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة لا تحل
لي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هي ابنة اخي من الرضاعة
قلت هذا لفظ عام ومعناه خاص وتفصيله ان الرضاع يزيد
في تحريم المرضعة وذوي ارحامها على المرضع مجرى النسب
ولا يحرم في المرضع وذوي ارحامه مجرى النسب وذلك انه اذا ارضعت
صارت امالة محرم عليه نكاحها ونكاح ذوات محارمها وهي لا يحرم على

ابيه ولا اخيه ولا علي ذوي قرابته غير اولاده واولاد اولاده فهذا
هذا يجري الامر في هذا الباب عموما في الصغير وخصوصا
في الشيء الآخر قال ابو عبيد ابنا محمد بن كثير بن سفين عن اشعث
بن اشعث عن ابيه عن مسروق ان عائشة قالت دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا قلت اخي
من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة
من المجاعة معنى هذا الكلام ان المصة والمصتين لا يبدو المجوع
ولا يفتق في البدن انما تسكن الرقة فتطوكه لك الرضاع
بعد الحولين وان يلغ خمس رضعات لا يشبع حتى تطعم الطفل
فتقبل فانما يكون الرضاع حكم الفطام اذا كان في الحولين وكان قدر
ما يرد به المجاعة وهو ما فيه رقة السنة وهو بخمس رضعات وما
دون ذلك لم يقع به التحريم قال ابو عبيد الله بن عبد ان عبد الله
ابن ابو جبان التيمي عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سألت
ابي اي بعض الموعيه لي من مالك يدالم فوهبها لي فقالت
لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي وانا غلام
فاتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امه بنت رواحه سالتني
بعض الموهبة لهذا فقال الك ولد سواه قال نعم فاراه قال
تشهد في علي الجور قال وقال ابو حرين عن الشعبي لا اشهد
على جور يعني الجور في هذا العدل عن التسوية بين الاولاد
في البر كما يجب عليهم ان يكونوا سواء في الطاعة والخدمة والى جملا
المعنى ذهب اكثر اهل العلم كراهتهم اي رجعوا ان يولد على بعض
وقد قيل ان المعنى في ذلك هو ما يقع في نفس بعضكم ان يضل
بالرجل اكرامه والتخطر فيجعل ذلك على الحياء وقلبه الرجل
واصح من اقتدى ذلك بان ابا بكر فضل عائشة رضي الله عنها
وسفا على سائر اولاده وذهب بعضهم الى ان هذا الفعل لم

لا يجوز وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه لان رسول الله صلعم
سماه جورا ولم اشهد عليه ولسي وراء هذا في الكراهية واختلفوا
اذا اراد قسمة الفضل بين اولاده فذهب بعضهم الى ان التسوية بين
الذكور والاناث وقال آخرون لا يجوز التسوية بينهم كان يقسم
على سبيل الميراث هو قول شريح والليث وهو قول احمد بن حنبل قال
ابو عبيد الله بن آدم بن شبيبة بن ابو جزة قال سمعت زهدم بن
مضرب قال سمعت عمران بن حصين قال قال النبي صلعم خيركم قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران لا ادري اذكر بعد قرنه قرنين ام ثلثة
قال النبي صلعم ان بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون
ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن الفشو
اهل عصرنا يتحابون بالسنتهم واشتق لهم هذا الاسم من الامور التي
في ملازمة الذي يجمعهم ويتبالغ لا يكون الرجل حتى يكون قوي في دينه
قوي او رئيس يجمعهم على ملة او راي او مذهب وهم يشهدون ولا
يستشهدون فقد يكون هذا في اعادة الشهادة بالزور من غير
اشهاد او استشهاد وفيه دليل ان من شهد بوصل او عليه عند حاكم
من الحكام قبل ان يستشهد كانت شهادته هدرا لا يوجب
حكما وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو ان الشهادة على الميت بدين
الحق فيكتشهد على قوم انهم في النار وليقوم الامر بين ذلك
على مذهب اصحاب الرجاء في مثل ذلك وقد روي عن ابن عمر
انه قال خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها
هذا يخالف الحديث الاول ويحتمل هذا الحديث ومعناه انه لا
ينبغي ان يستشهد الا اذا علم ان عنده فضل شهادة لها اما حاضرا
حتى يؤديها ولو ذوي الحق منها وقد قيل انه اذا حاضر الرجل
يكون عنده الشهادة وقد نسيها صاحب الحق فيذكره بها جاز وكان
الامانة فيها فتدبر ذلك الرجل وترك اطلاعهم على ان شهادته

ولا علم للوحي بها فيجيء من عنده الشهادة فيخبرهم بذلك ويبين شهادتهم وعصارتهم فكيف يسعهم ولا يسعني علمهم وانما جعل بذلك الشهادة قبل المخلة. في مثل هذه المواضع قال ابو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابرهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب الحديث عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة وذكرت قصة الافك قالت وكان الذي تكلم فاستوشاه ذلك حسان فقام يهيلهن اللهم انا ما نعلم في نحر الظهيرة وهم نزول فنذلك من هلك وكان الذي تولى كبره ذلك عبد الله بن ابي بن سلول قال عروة اخبرت انه كان يتحدث به عنده فيقره ويبصره ويبنيه اني ان قالت فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رابك من شيء رأيته من عائشة قالت والذي بعثك بالحق ما رابني عليها امر اغمصه اكثر من انها جارية حديثة السن تجهم تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن فتاكله وعصف النضر اني ان قالت فاعذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يأذنه من الرجال حتى انه ليعتذر من العرق في سئل الجان في يوم سات من تعتل يقول الذي اعتذر عليه قالت فخرج عن رسول الله وهو يقول فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت زينب بنت جحش عن امري فقالت يا رسول الله احمي سمعي وبصري والله ما علمت الا خيرا قالت عائشة وهي التي تسامينني من فواطم التي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع فقالت فطفقت اختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك قال ابو عبد الله وحدثني ابن ابي مريم سليمان بن داود والله بعضا حدثنا صالح بن سليمان عن ابن شهاب عن الزهري باسناده مثله الا ان قالت عائشة وذكرت قصة سير عاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم نزلوا منزلا فلست صدري

الفقه

قالت

فاذا

قاذا اعتدل لي من عرق الظفار قد انقطع وذكرت القصة الى ان قالت وكان الذي تولى كبره منهم عبد الله بن ابي بن سلول قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن ابي وذكر الحديث فقولهم تعيلهن اللهم ابي لم يكن عليهن اللهم وتركيب بعضها ببعض حتى يصيرن هيلا يجمع فلان مهيلا اذا كان مؤدم الوجه متحما الفلقة ابلغه من التؤدة واصل العلم الشحم تبقى في الشواء فعلق بها الابل يعني حتى يدرك الربيع يقال علقت الابل فعلق اذا ابلغت بطلعة النجم وقولها موغرين اي في وغرة الهاجرة وهو حين يبسط الشمس للسير يقال وغرت الهاجرة وغرا واوغر الرجل اي صار في ذلك الوقت كما قيل اظهر من الظهر واصبح واسبى وقولها كبر الافك بريد معظم الافك وكبر الشيء معظمه وقولها يستوشي شيئا بريد انه كان يستنبطه ويستخرجه يقال استوشيت الحديث اذا استخرجت سره وباطنه وقولها اغمضه عليها معناه اعيبه عليها والهمز من والداجن الشاة الذي يحبس في البيوت لدرها لا يخرج الى المرعى داجنا لا فاعلا قال الاعشى دعوتا ودجنا سمني داجن والريح ساكنة من الريح وهو اشد ما يكون من الكرب مما يأذي به اذا اصابه من الحرارة والكرب ما يصيب المحموم والصداع والقوة الصفار يقال بل هو من الفضة يتخذ منه اللؤلؤ وقولها سرني عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد انكشاف ما جاءه من الكرب يقال سروت الثوب عن ندى كان اذا نزعته وسروت الجل عن الدابة كذلك وقولها اعمي سمعي وبصري كان لا اكذب فيما سمعت او فيما ابصرت فيعاقبني الله في سمعي وبصري كل احد في ذلك حلية لها وداراها عنها وقولها وهي التي تسامينني اي تفاليني مفاعلة من السمو وهنا

الخطوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولها فقطعت اختها غارت
لها فلم يدر انها كانت تعرضها لان تقرني بي فقال حربت فلانة
حربا اذا جرحته على انسان واعرنيه يد وقولها جزع الظفار قاعا
حوظفا ويد بنيب اليا الجذع وقولها فاستعذر من عبد الله بن ابي
اي طلب من يعذره منه ابي سيعقر بعقي لحسن تعرضي زيني وتعد
برعوي من غلوائه وقوله اذكك علي وجهين احدهما من يقوم
يعذره فيما بانيه من المكروه والوجه الآخر من يقوم يعذرني
ان عاقبته على سوء فعله قال ابو عبد الله بن اسحق بن عبد الرزاق
ابن سمر عن همام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على
قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف
قوله يسهم معناه يقرع ومنه قوله عز وجل فساهم فكان من المدحضين
وانما يفعل ذلك اذا تساوت دعاويهم في اسباب الاستحقاق
مثل ان يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كلها
فيريد احدهما ان يحلف عليه ويستحقه ويريد الآخر مثل ذلك
يقرع بينهما فمن قرعت له القرعة حلف واستحقه قال ابو عبد الله
بن عبيد الله بن سلم عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن
زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي
ولعل بعضكم ان يكون الحق بحجته من بعض فمن قضيت له بحق اخيه فانما
اقطع له قطعة من النار فلا ياخذها قوله الحجن معناه اعقف
مفتوحة الحاء الفطنة والحصن ساكنة الجاء الرتج في الابواب
فقال من الاول يلحن بالحق لحنا اذا فطن الجاء من الباب كسرة
ومن الآخر لحن ينحن الحق يلحن لحنا وفيه دليل على ان حكم الحاكم لا يحل
حراما ولا يحرم حلالا لان ذلك والمال وغيره من الحقوق
وفيه دليل على ان الحاكم انما يحكم على الظاهر من البينة والله يعلم
من الخصوم انه فجر فاعطاه بالظاهر في الحكم ما اعطاه شيا لفعله ان لا

ياخذه

ياخذه فانما يقطع له قطعة من النار قال
ابو عبد الله بن عمر بن حفص بن عياث بن ابي والاعش بن الشعبي
انه سمع النعمان بن بشير يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن في
حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم
في سفلها وصار بعضهم في اعلاها فكان الذي في اسفلها اذا استقى
مر على من فوقه فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا
فان اخذوا على ايديهم انجوه ونجوا انفسهم وان تركوهم اهلكوهم واهلكوا
انفسهم الاذهان الصافنة والجياد في خرق ومنه قوله عز وجل
ودوا لو تدهن فيدهنون والاستهام الاقتراع وفيه اشبان الزعة
في السفينة وفيما اشبهها من المنازل التي ينزلها الناس
فيكون ذلك اذا تنازعوا وتشاحوا وتقارع بينهم وذلك اذا
كان نزولهم معا فاما اذا سبق بعضهم فنزل منزلا فانه احق
به وليس للاحق ان ينزع السابق عن مكانه قال ابو عبد الله بن
عبد العزيز بن عبد الله بن ابرهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب
ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان اسلم كلثوم بنت حفيد اخبرته
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي
يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا قال ابن شهاب ولم اسمع
يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاث الرجل في الحرب
فانه يرخص له في التعريض بما يقول ليس بكذب والرجل يصلح بين
الناس فيقول القول لم يرد به الا الاصلاح بين الناس والرجل يقول
في الاصلاح بين المسلمين لم اسمعه من الذي يحكي
انه ليس بكذاب ولا آثم قال ابو عبد الله بن آدم بن ابي ذئب عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد
الجهني قالا جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام
خصمه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني كان

عسيفا على هذا وانى ان اعترفت لزنا ان على ابنك الرجم فافتديت انه
منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت اهل العلم فقالوا انما على ابنك جلد مائة
وتغريب عام فقال صلى الله عليه وسلم لانقضين بينكما بكتاب الله
اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام
واما انت يا انيس لرجل فاغد على امراة هذا فارجمها فغدا عليها
انيس فرجمها فقوله لاقضين بينكما بكتاب الله يريد لاقضين
بما فرضه الله وايجابا ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوصا متلوا
كذكر الجلد وقد جاء الكتاب يعني الفرض كقوله كتاب الله عليكم
وفرض عليكم وكتب عليكم الصيام وكتب عليكم القصاص ومعناه
وفرض عليكم ويحتمل ذلك وجها آخر وهو ان يكون ذلك قد فرض
اولا في الكتاب فنسخت تلاوته وبقي حكمه على ما روي عن
عمر بن الخطاب انه قال قد قرأنا هاتين الآيتين الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله الخبر وفي الحديث من الفقه ان
الرجم انما يجب على المحصن دون من زنى ولم يحصن وفيه ان الصلح
الفاسد منتقض وما اخذ عليه من العوض مردود كذلك
هذا في البيوع والعقود اذا وقعت على فساد وفيه انه لم
عليه فوله سألت اهل العلم ولم يعب الفقيه في عليم في زمانهم
وهو بينهم بين اظهرهم وفيه اثبات نفي الزاني وتعذيبه
بعد الجلد سنة وفيه انه لم يأمر بالجلد مع الرجم وفيه انه
حين جاء مجيئا عن ان لم يجعله قاذفا لامرأة الرجل وفيه دليل
على انه لا يجب على الامام حضور المرجوم بنفسه وفيه على جواز الوكالة
في اقامة الحد ولم يذكر في هذا الحديث من رواية ابن ابي ذئب عن
المرأة وقد رواه مالك عن الزهري باسناده فقال فيه واما انيس
الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها

قال ابو عبد الله بن محمد بن بابويه غندر عن شعبة عن ابي اسحاق
سمعت البراء بن عازب قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
الحديبية كتب علي كتابا بينهم فكتب فيما كتب محمد رسول الله فقالوا
المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال لعلي
امحه فقال علي ما انا بالذي امحاه فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده وصالحهم على ان يدخلها ولا يحملوا الا سلاح الراكب السيوف
في القرب ولا يدخلها الا بجلبان السلاح قال قلت يا ابا اسحاق وما جلبان السلاح قال القراب بما فيه
قال وقال ابو عبد الله بن موسى بن مسعود بن سنين وسعد عن
ابي اسحاق عن البراء صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية
على ثلثة اشياء على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من
المسلمين لم يردوه عليه وان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلثة ايام
ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه قلت يا ابا
اسحاق ما يجلبان السلاح قال القراب بما فيه قال وقال ابو
عبيد يجعل في قبوده فرد ما يهم قاله وقال مؤمل ليدا بجلبان
السلاح وقوله امحاه فقال محوت الشيء امحوه وامحى محوا والجلبان
تفسير في الحديث انه القراب بما فيه ومن عاده العرب ان لا يسيروا فيهم
السلاح في السلم والحرب وانما اشترطوا ان يكون السيوف في القرب
لتكون ذلك امارة للسلم فلا يتوهم انهم يدخلونها قهرا والقراب ما
يجوز من الجلود بضم فيها راكب سيفه وسوطه وبيلته من ودائه
واكثر المحدثين يروونه جلبان بضم اللام غير ذي الباء وزعم بعض اهل
اللغة انه سمي بذلك لخفايه فارس وقيل لامرأة جلبانة اذا كانت
جافية الخلقة قلت وقد يحتمل ان يكون ذلك جلبان السلاح ساكنة
اللام غير مشدودة ايك يجمع جليب ودليل ذلك قوله من رواية مؤمل
عن سفيان الاجلب السلاح وجلب السلاح نفسه كجلب الرجل ان هو
نفس جلب الرجل ما عداه من غير اعتبار كانه اراد به نفس السلاح
وعطف السيف خاصة من غير ان يكون مرادا ذات الحرف من الامة ورجح

وخيف ونحوها لكبر ذلك لعلامة للامن وفداء وربان السيف في
هذا الحين قال الاصمعي الجراب ذو اذان السيف واشتد على الشاة اذا دنت
تهايج سائر يومان كل عند عقب فلا ينكر ان يكون ذلك من باب صاحب
اللام والراء والله اعلم وقوله فجاء ابو عبيد محمل في الجوده اي
يوسف شيئة في الفقه والاصل في ذلك ان يرفع رجلا ويقدم
على اخرى فيقال قد محل الرجل وذلك ان المقيد لا يمكنه
ان يثقل رجليه سعا وانما اورد ابا جندل ابي سهيل بن عمر
ولانه كان ساعيا عليه القيد والله اعلم قال ابو عبيد ثنا ابن عيينة
بن موسى عن اسمعيل عن ابي اسحق عن البراء ذكر القصة في عمرة القضا
فقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثلثة ايام فلما خرج النبي
صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ
بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحملیها فاختصم فيها
علي وزيد وجعفر وقال علي انا احق وهي ابنة عمي وقال
جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها
النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال
لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال
لزيد انت مولانا في هذا الحديث من الفقه ان النساء اولى
بالحضانة من الرجال وان الرجال والعصبة انما هم في ولاية
المعقود وابال المال ونحوها من الامور والاصل ان الام اولى
بالحضانة من الاب لانها احنى على الولد واهدى الى ما يصلحه
من الاب وبرفقه فاذا اعدمت الام فالجدة ام الام لما لها من
الولادة فاذا اعتمت الحاضنة من الحاضنة اولى لانها تدلي
بالام والعمة انما تدلي بالاب والام جعلت منزلة على الاب في
الحضانة فكان من يدلي بها متقدما على من يدلي بغيرها قال ابو عبيد
بن محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني حميد ان انسا حدثهم

ان اربع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش وطلبوا
العفو فابوا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال
انس بن النضر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق
لا تكسر ثنيتها فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم
فكفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من عباد الله من لو اقسم على
الله لابره قوله كتاب الله القصاص معناه فرض الله الذي فرضه على
لسان نبيه وانزله اليهم وحتمه وقد تقدم بيان ان الكتاب
قد يكون بمعنى الفرض والايجاب وقال بعضهم اراد به قول الله سبحانه
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن وهذا
قول من يرى ان شرائع الانبياء لازمة لنا وان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحكم بما في التوراة وقيل ان هذا اشارة الى قوله وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وعموما في علي السن وغيرها
من الاعضاء والجوارح قال ابو عبد الله بن ابو نعيم بن زكريا بالمد
سمعت عامرا يقول حدثني جابر وذكر قصة مع الحارث بن رسول الله صلعم
قال فبعثته واستشتبت له حمالة الى اهله قال ابو عبد الله وقال
شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبوا
الي المدينة قال وقال ابو اسحق عن جرير عن مغيرة فبعثته على ان لي
فقاموا حتى ابلغ المدينة الاقدى الاعارة الطلب واستشتبت
ذكره من فتاة الطلب وقوله استشتبت حمالة بيان جواز هذا
الشط في عقد البيع وانه لا يدخل البيع في عدة الجهالة قال ابو عبد الله
بن محمد بن عمرة بن شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن
ابي هريرة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان نلقى واه
شيئا على المهاجر الاعرابي وان نشترط المرأة طلاق اختها قال ابن شهاب
الرجل يحل سوم اخيه اتباع المهاجر الاعرابي ان يكون الذي تقدم
فاخر مقيما في البلد فاذا جاء الاعرابي السوق يبتاع شيئا

يوكل المهام فنضيع احتاج له على اياعة منجر بالناس به لكن رفقا
بنا لونهم من الاعراب والطراوة وقوله ان يشترط المرأة طلاق اختها
فانما يريد ضرتها المسلمة فهي اختها في الدين ولم يرد الاجنبية من قبل
النسب لانه لو اراد ان يجمع بينهما في النكاح لم يحل له ذلك قال
ابو عبد الله حدثني ابو احمد بن احمد بن محمد بن يحيى ابو غسان الكناني
ابن مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما فرغ اهل خيبر عبد الله بن عمر
قام خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود
خيبر على اموالهم وقال نقركم ما اقركم الله وان عبد الله بن عمر خرج
الى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجله وذكر الحديث
قلت انما انتم اهل ضيعة بان سحروا عبد الله ففدعت يداه ورجله
واصل الفدع في الرجل وهو الزيغ بينهما وبين عظم الساق وتقول
رجل افدع اذا التوى رجله من ذلك الموضع والفدع في اليدين
تفوج ابهاه قبل الكوع وهو راس الرسغ فيما يلي الابهام قال
ابو عبد الله بن عبد الله بن محمد بن عبد الرزاق ابن عمر قال اخبرني
الزهري عن عروة عن عائشة عن المسور بن مخرمة ومروان نفذ
كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلعم زمن الحديبية
حتى كانوا ببعض الطريق قال صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد
بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما
شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش
وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم
منها برکت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلأت
القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء وما
ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم زجرها فوثبت فعدل
عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس
تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي الناس الى رسول الله صلعم

العطش

العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال
يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ اتاه بديل بن ورقاء
الخزاعي في نفير من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلعم
من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي نزلوا
اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك
عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد
ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم
فان شاؤا ماددناهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر
ان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم ابوا
والذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي
ولينفذن الله امره وساق الحديث الى ان قال فقام عروة بن مسعود
فقال اي قوم هل تتهموني قالوا لا قال الستم تعلمون اني استنفرت
اهل عكاظ فلما بلحقوا علي حيتهم باهلي وولدي ومن اطاعني
قالوا بلى قال فاني عرضت عليكم خطة رشد اقبلوها وانا لاري وجوها
واشوابا من الناس خليقا ان ينشمروا ويدعوك ويصلوا بكلم النبي صلعم
وباجد بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على راسه ومعه السيف وعليه المغفر
فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده
بنعل السيف وقال اخر يدك فقال عروة من هذا فقالوا المغيرة
بن شعبة فقال اي غدر والست اسعى في غدرتك وقد ساق الحديث
بايمان قال فجاء سهيل بن عمر فقال هات اكتب بيننا وبينكم
كتابا فدعا النبي صلعم الكاتب فقال النبي صلعم لبسم الله الرحمن الرحيم
فقال سهيل ما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم
كما كنت تكتب فقال المسلمون والله ما نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم
فقال صلوا كما كنت باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك

الناس

عن ابيه ولا فاتنك ولكني اكتب محمد بن عبد الله فقال والله انك لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله فقال سهيل والله لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ اقبل ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده حتى القى بنفسه بين ظهر المسلمين فقال سهيل هذا اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال انا لم نقض الكتاب بعد فقال فوالله اذا لا اصالحك على شيء ابدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي فقال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجزناه لك وساق الحديث الى ان قال ثم رجع الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فضرب احد الرجلين بسيفه حتى برد وفر الآخر فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله قد اوفى الله ذمتك اليهم ثم نجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فذر دد ثني قال ابو عبد الله بن عبد الله بن محمد بن سفين قال سمعت الزهري حين يحدث هذا الحديث حفظت بعضه وشبثني معمر عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم تزيد احدهما على صاحبه قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وساق الحديث الى ان قال فزعم انك جمعوا لك جموعا وجمعوا لاحابيش فقال انشروا ايها الناس علي اترون ان اميل الى ذراري هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت فان يأتونا كان الله قد قطع عينا من المشركين والا تركناهم محروبين قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا حربا فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله الفقرة غير سوداء ونزل فقال الناس حلأت

زجرتها زجرا اذا حثثتها على السير وقال لها حل ساكنة اللام فان شئت قلت حل بكسر اللام والتنوين في الاولى وسكونها في الآخرة كقولك نخ بخ ومعناه وتحو ذلك من شتى الاسماء وسكنت في الزجر حرب حرب وقوله فالحت بريدانها لزمت المكان لم تنبعث فاما قوله خراق فالنصوا فان الخلا في الابل كالحران في الخيل والقصواء اسم ناقته فكانت مقصوة الاذن وهو ان يقطع طرف من الاذن يقال ناقة قصواء بلفظ فاعل ومعناه مقصوة ولم يقولوا جدعاء وقوله ما خلأت القصواء ولكن حبسها حابس الفيل يريد ان الخلا لم يكن لها بخلق فيها معتاد ولكن امر حبسها عن دخول مكة كما حبس الفيل عنها حين جاءها برأيرهة الحبشي يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم والمعنى في ذلك والله اعلم انهم لو اشاءوا حوا بكة كما فعل على عهد قوم ثمود في علم الله انهم سيعملون او يخرج من اصلابهم ذرية مؤمنون فهذا موضع التنبيه لحبسها بحبس الفيل وقوله ثنت وعلي غمد فالثمد القليل من الماء يقال ماء ثمود اذا نزف فكثرة النزف وقوله وكان عامة نجح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه انه كان موضع سره وثقته الذي يأتمنه على امره وذلك ان الرجل انما يودع عيبته حر المتاع ويصون الثياب فضرب المثل في ذلك بالعيبة وقوله نزلوا اعداد مياه الحديبية فالعد جمع العد وهو الماء الدائم الذي لا ينقطع يقال ماء عد وماء اعداد والعود الحديثات النتاج واحدتها عائد والمطافيل الامهات التي معها اولادها يريد ان هذه الفئة قد احتشدت لحربك وساقت امواتها معها فولد فهكتهم الحرب اي بلغت فيهم واضرت بهم ويقال فهكت الحمى اذا هزلته بمعنى جوا استراحوا من الجهاد وقوله ستفرد سالفتي يعني ناقته حتى

تبين رقبتي والبلغة مقدار ما يتبلغ به الغني قوله فلم يلجوا على معنا
امتنعوا على بنا لم يلجم التحريم اذا قام بتحريك فلم يرد معك
وبحت اركبته اذا انقطع ماءها وقوله اري اشوا ما من اس
يريد اخطأ والشوا الخلط وفي غير هذه الرواية اوشاشا
وهم الاخلاط بنبال واعجاب واشابات اذا كانوا من قبائل
شتى مختلفين واما قوله فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ويأخذ
بلحيته فان ذلك عادة من عادات العرب يستعملونها
كثيرا واكثر ما يفعل ذلك اهل اليمن ويجري ذلك عندهم
مجرى الملاطفة وكان المغيرة يفعله من ذلك تعظيما لرسول
الله صلى الله عليه وسلم واكبارا لقدره واذا كان يفعل ذلك
الرجل بنظيره وممن هو مساو له في المنزلة دون الرؤساء والائمة
كان فعله الله عليه وسلم من ذلك تألفه واشتمالة للقلوب وقوله اي
اي نحن يريد المبالغة في وصفه بالغدر وهذا كقول ابي
سفيان حين وقف على حمزة فتمثل أفنا ذفق عفق يصفه
بالعقوق وقطيعة الرحم وقوله يا سهلت اللهم فان المبهم
في قول النحويين بدل من الياء كأنه قال يا اسهل وفي احاديث
النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق من ترك التسمية
جواز بعض المسامحة في بعض امور الدين واحتمال اليسير
من الضرر فيه لما لم يكن ذلك مضرا باصوله وفادحا في جملته
اذا رجي بذلك سلامة في الحال لاهله وانتظر به صلاح في
عواقبه وعلى هذا المعنى ايضا كان من نحوه موضع ذر النبوة
عن ابيه وانتصاره على راسه واسم ابيه اذا لم يكن انتسابه
الى ابيه نافيا لنبوته وعلى هذا المعنى كان من منعها الحمة
المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلما منهم ورد ابا جندل الى
ابيه ووجه ذلك والله اعلم ان الله قد اباح التقية للعالم اذا خاف

على نفسه ورخص له ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان والتوريه
بالقول فلم يكن في رده اليهم اسلاما له بالهداك مع وجود السبيل
الى الخلاص بالتقية وانما رد ابا جندل الى ابيه والغالب من امره
انه لا يفتنه ذلك عن دينه وينتظر به الرجعي فكان يسير
الفساد في الامر الخاص محتملا في جنب الكثير من الصلاح في
الامر العام الشامل النفع والله اعلم وقد ذكرنا في هذه القصة
انه صالحهم على رد النساء اليهم اذا حسن سلمات الا ان ادم يرجع
فان نقض الصلح في امر من يعقوبه فلا ترجعوهن الى الكفار
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فامران يعاضوه عن النساء ما انفق
ثم نسخ العمود بعد وفيه دليل على جواز نسخ السنة بالكتاب وقوله
يريف في فتوح اي تخامل برجل مشية المقيد وقوله وصيل امر
من رجز يكلز تجب نصفه يا لامتدام في الحرب والا نفاد لنارها
واشتفاقه من شعرت النار اذا اوقدتها وقوله فذ جمعوا لك
الاحابيش قال الاحابيش بنات اهم احياء من القارة أن ضموا
الى بني ليث في محاربتهم قريشا والتحبش التجمع وقوله كان اسه قد
قطع عينا فالحفوظ منه قطع عنقا اي جماعة من اهل الكفر
فيقتل عددهم وتقل في ذلك قوتهم وقلوبهم وفي الحديث
من العرفان الحاج ان يقاتل من صده عن البيت من عدو فيقطع
ونحوها وان الحج لا يجب عليه ان شاء ان لا يقصد وهو معذور
اذا منع من بلوغ نيته فيما قصده والله اعلم قال ابو عبد الله
بن ابو اليمان بن شعيب عن الزهري بن ابو ارنا دعن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حبس
وسلط عليها تاره الا واحده من اصحابها دخل الجنة الاحصار
في هذا يحتمل وجهين احدهما العدد لها حتى يستوفي فيها كما بين
انه لا يقصر على بعضها لكن يدعوا سيدها كلها ويشفي على الله يجمعها

فيستوجب بذلك الموعود عليها من الثواب والوجه الآخر ان معنى الاحصاء
فيها الاطاقة قال الله تعالى علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا اي لن تطيقوا ان
تبلغوا كنه الاستقامة ولكن اجتهدوا واني ذكرت مبلغ الوسع والطاقة
والمعنى في ذلك ان من اطاق القيام بحق هذه الاسماء والعمل
بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها فيلزم نفسه مواجبها فاذا قال
الرزاق وثق بالرزق واذا قال الرحيم يرجو رحمته ويخشى
واذا قال المعز وهو يعلم ان العز والشرف بيد الله لا شريك له واذا قال
الضار النافع وعلى هذا المثال في سائر الاسماء وفيه جواب
ثالث وهو ان يكون معناها من عقلها واحاط علما بمعانيها
من قولهم للوب قد احصن اي ذو عقل ومعرفة قال
ابو عبد الله بن عمرو بن دينار اسمعيل بن عون عن ابراهيم عن الاسود عن
قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت متى اوصى
اليه وقد كنت مسندته الى صدري او قالت حجري فدعا
بالطست ولقد انخنث فما شعرت به مات فمتى اوصى الى اليه
قولها انخنث اي مال ومنه سمي المخنث لتثنيه وتكسره
قال ابو عبد الله بن فليتة بن سعد بن سفين عن هشام بن عروة
عن ابيه عن ابن عباس قال لو غض الناس الى الربع فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير او كبير قوله لو غض
الناس معناه لو نقصوا في الرضية شيئا من الثلث ومنه قولهم ان فلانا
بميزان قسط لا ينقص شعيرة اي لا تنقص قال ابو عبد الله
بن اسمعيل عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رجلا قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت
افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم قولها افتلتت بيد الله ما مات فلتة اي فجاءة
وكل شيء اخذ معه فقد افتلت افتلاتا قال ابو عبد الله

ابن ابراهيم بن موسى بن هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال
اخبرني يعلى انه سمع عكرمة مولى ابن عباس ان سعد بن عبادة
قال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب هل ينفعها شيء
ان تصدقت عنها قال نعم فاني اشهدك ان حائطي المخراف صدقة
عنها المخراف المثمر مخرافا لما تخترف من ثمرها كما يقال للمرأة مذكار
ومئناث وثمرة سفيانة ونحوها من النعوت وقد يستوي في
هذا النعوت المذكور وهات قال ابو عبد الله بن عبد الله بن
يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا وما
تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة يقضى عن
سفيان بن عيينة انه كان يقول ان ازواج النبي صلعم كن يمتين
المعتدات اذ كن لا يحوز لهن ان تنكحن ابدا فجرت لم يكن النفقة
وتركت حجرهن لهن يسكنها واما قوله ومؤنة عاملي فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من الصفايا التي كانت له من اموال
بني النضير فوك نفقته ونفقة اهله وكان غالب ذلك من فدك
ويعزل ابقاءه منه في مصالح المسلمين ثم لها ابو بكر بعده كذلك
ثم عمر بمثل ابي بكر فلما صار الامر الى عثمان اقطعها اقارب استغناء
عنها بما لغناه اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالعامل الخليفة بعده
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعم الله بنيا
طعمة فهي الذي يقوم من بعده هذا وعلي تا ولوا ذلك الاموال
ما كان صنيع عثمان لحين اقطع مروان وغيره من اقاربه تلك الاموال
فلم يزل يا فيء في ايدي بني مروان حتى ردها عمر بن العزيز قال
ابو عبد الله قال علي بن عبد الله بن يحيى بن ادم بن ابي زائدة
عن محمد بن القاسم عن عبد الملك بن سعد بن عمير عن ابيه عن ابن عباس
قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن زيد السهمي بارض

ليس بها سلم فلما قدمنا بترکته فقدنا، واجاء من قصة نحو من هذا
في ملة غير رسول الله صلعم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناها من تميم
وعدي فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا فدفع الجام اليهما وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها
الذين آمنوا شهادة بينكم قلت فاذا اختلفت ان من في هذه الآية
وهل هي ثابتة او منسوخة واختلف قولك عن ابن عباس انها ثابتة في بعض ما ترى
واحكامها وبيان المراد منها فمن ذهب الى ان الآية ثابتة غير منسوخة
عائشة والحسن البصري وروي ذلك عن ابراهيم النخعي وهو قول
الاوزاعي وقال احمد بن حنبل لا يقبل شهادة اهل الكتاب
الا في مثل هذا الموضع للضرورة وبين ان الآية آخر ما نزل
من القرآن ثم شيخ تهانيئ وقال لا يقبل شهادة الذمي
لا يقبل بوجه بحال ولا على كافر ولا لاحد وذهب الى غير
هذا القول علي يعني الوصية دون الشهادة لان نزول الآية انما
كان في الوصية وكان تميم وصاحبه عدي وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وقد حلفهما رسول الله صلعم وانما
برأ شهادة عن الامانة التي تخلاه في قبول الوصية وهو قوله
لم يكتم شهادة الله اني اذا لمن الآثمين وقيل قوله او آخران من غيركم اي من
قبيلتكم وذلك ان النائب في الوصية ان لم يوجد من المؤمنين شهد اثنان
وعشيرته دون الاجانب والاباعد واحتجوا لهذا القول بقوله تعالى
يقولون فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا
قربى فاقوله ولو كان ذا قربى يدل على ان المراد بقوله منكم
اي من قبيلتكم وعشيرتكم واحتجوا لذلك ايضا بقوله ذوي عدل منكم
واهل الذمة كفار ليس فيهم عدل وقال اهل العربية معنى قوله شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت تقدير شهادة هذا الحال شهادة
الذين فتحذف شهادة ويقوم اثنان مقامها وفي الحديث فجعه

الجهاد وما دخل فيه من فنون شتى قال ابو عبد الله بن علي بن عبد الله
بن يحيى بن سعيد بن سفين بن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلعم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا
استنفرتم فانفروا قلت كانت الهجرة على سفين احدها ان الاعاجم
من القبائل كانوا اذا اسلموا اقاموا في ديارهم بمن طرأ اليهم فيتخذوا
ذلك ذريعة الى ان يعيب على المسلم من الاعراب واهل القرى ان يهاجروا ويكونوا
كهجرة رسول الله صلعم لكي ان حدث حادث وغرب اثر استغنوا
ان اهل الحيرة بالمدينة كانوا في قلة من العدد وضعف من القوة
لم تبن ذلك وليبتغوا في الدين فيرجعوا الى قومهم فيعلموهم
امر الدين واحكامه فلما فتحت مكة استغنوا عن ذلك اذ كان معظم الخوف
على المسلمين من اهل مكة فلما اسلموا من المشركين المسلمون ان بعضهم
عشن دارهم فقيل لهم ارتبطوا في اوطانكم وغزوا على نية الجهاد فان
فرضه غير منقطع مدى الدهر وكونوا مستعدين لو تستنفروا اذا استنفرتم
وتجيبوا اذا دعيتم قال ابو عبد الله بن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن اسحق بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع يقول كان نزل
رسول الله صلعم على ام حرام بنت ملحان فنام عندها
ثم ضحكت قالت فقلت ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة يركبون هذا البحر
الاخضر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة قلت ادع الله ان يجعلني منهم
قال انت من الاولين فركبت البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت
قال ابو عبد الله وقال اسحق بن ابي طلحة سمعت انسا يقول سمعت النبي صلعم يقول الغزو في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها

ولثاب قوس احدكم من الجنة او موضع قيد اوتاه يعني سوط خير من الدنيا
وما فيها ولو ان امراة من اهل الجنة اطلعت الى اهل الارض لاضاءت ما
بينهما ولملاءته ريحا ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها قاب
القوس ما يبين السيتة والمنتضى وقيد السوط وقاد مقدوره والنصيف
الخمار قال ابو عبد الله بن موسى بن اسمعيل بن ابو عوانة عن الاسود
بن قيس عن جندب بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
في بعض المشاهد وقد دميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت
في سبيل الله ما لقيت وقد اختلف الناس في هذا وفيما اشبهه من
الزجر الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
واوقاته وفي تاويله فكره ح شهادة الله له بانه لم يعلمه الشعر ولا
ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الوزن ليس بشعر ولا يكون الشعر الا
ببتا تاما مقفا اوله بعد تمامه على صدره على ما عدي الاعاريض المشهورة
من انواعه وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بيت بحط بيت شعر قام
الا تراه حين ذكر فلا طرفة قال ويا تيك من لم تزود بالاخبار تقدم
الحرف الموخر ليقيم به من البيت وقال حين ذكر قول
عباس بن مرداس بين الاقرع وعيينة وذهب الى ان هذا الكلام
وما اشبهه من سائر القول وان استوى على وزن الشعر فانه لم
يتعمد به الشعر اذا لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وانما
هو اتفاق كلام يقع امثالا فيخرج الذي منه الى عدد الذي على
بعض اعاريض الشعر وقد وجد منه في كلام العرب وقيل الذي
لا يتاتى الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
وهو كقولك وعيفان كالجواب وقدور راسيات وهو مثل ابيك
فيما نزل ليس بشعر وان اتزن الكلام فانه بمنزلة الشعر وكان عمرو بن بحر
انه سمع بعض المرضى وهو يتصور سعالا يا كبدي وهو يتقلى فقال
الى الطبيب وقولوا قد كانوا فخرج مرسل كلام صحيح وزن الشعر فاعلاتن

مفاعيلن فاعلاتن فاعلن ويذكر من هذا النوع اشياء وقد يكثر وجوده
في كلام الناس وقال بعضهم معنى قول الله تعالى وما علمناه الشعر
فانما يشبه له الرد على المشركين في قولهم انه يزيد بالقرآن والبيت الواحد
ليه هذا الاسم ولا يوجب ان يكون به شاعرا فخالف معنى الآية
سع قولهم ان من الشعر حكمة وانما الشاعر الذي يقصد الشعر ويثيب
ونصف ويدع وينصرف بفنون الشعر في هذه الاغانين وهو براء الله
رسوله من ذلك فصان قدره عنه وامر ان الشعر لا ينبغي له
واذا كان مراد الاية هذا المعنى ندفع ان يجري على لسانه الشيء اليسير
فلا يدينه الاسم المنفي عنه والله اعلم قال ابو عبد الله بن محمد بن عبد الله
بن حسين بن محمد احمد بن الشيبان عن قتادة عن انس بن مالك ان
ام حارثة بن سراقة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله الا تحدثني
عن حارثة وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب فان كان في
الجنة صبرت وان كانت غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء
فقال يا ام حارثة انها جنان في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس
الاعلى فقال اصابه سهم غرب اذا اتاه من حيث لا يشعر
ولم يعرف راميه وفيه انه لم يعثر عليه على طولها اجتهدت عليه
في البكاء والفردوس جاء في الرواية انها اعلى الجنان واوسطها
فانما حقه في التسمية فاعل فيقال فيه انه البستان الذي عليه كذا
يكون في البساتين من شجر وزهر ونبات متفرق ويقال الفردوس
جنة ذات نزوم ويقال لكرم عنقود اي عنب وقيل اصل الفردوس
البستان بالرومية فنقل الى العربية قال ابو عبد الله بن محمد بن عبده
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما وضع يديه الخندق ووضع واغتسل اتاه جبريل وقد عصب
راسه الغبار فقال وضعت السلاح فوالله ما وضعته فاين رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاين فاشار اوما الى بني قريظة فاتى

وان كان م

فخرج اليهم رسول الله فوجد غصب راسه الغبار وعلاه وركب راسه
الغبار وعلق به نبال عصب الريق بنزاريف فبقي منه
لزوجته يمسك الغم قال ابو عبد الله بن عبد الله بن ابي سفيان
سالك عن ابن الزناد والاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم
قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة
يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل
فيستشهد فقوله يضحك الله سبحانه الضحك الذي يعتري البشر
عندما يفتخرهم الفرح او يستفزهم الطرب عز جاء ربي على
الله سبحانه وهو منفي عن صفاته وانما هو مثل ضربه لهذا الفعل
يحل محل الضحك عند البشر فاذا اراد اضحكهم ومعناه في صفة
الله تعالى الاخبار عن الرضا بفعل احدهما والقبول الاخر وجازاتهما
على صنيعهما الجنة مع اختلاف احوالهما وتباين مقاصدهما
وننظر هذا ما رواه ابو عبد الله في موضع آخر من هذا الكتاب
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن ابو سلمة بن
فضيل بن غزوان بن ابو حازم الاشجعي عن ابي هريرة ان
رجل رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اصابني الجهد فارسل
الى نسائه فلم يجد عندهن شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا رجل يضيف هذه الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار
فقال انا يا رسول الله فذهب الى اهله فقال لامراته ضيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تدخري شيئا قالت والله ما عندي
الا قوت الصبية العشاء فنومهم وتعالي اطفئي السراج ونطوي
بطوننا الليلة ففعلت ثم غدا الرجل على رسول الله صلعم
فقال لقد عجب الله او ضحك من فلان وفلانة فانزل الله
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال ابو
عبد الله معنى الضحك الرحمة وهذا الحديث من رواية الفريري

قال فاذا
اراد اغواء
العكارم

ليس

ليس عن ابن معقل قلت فقول ابي عبد الله قرب ونا وبله على معنى ارض
نعلها اقرب واسهل وقد لوم ان الضحك من دوي التمر يدل على
ارض وبيس والاستدلال بهذا ضعيف لقبول الوسيلة ومقدمة النكاح
الطيبة والكرام يوصفون عند المسالة وحتى الفقر يكون المعنى في قوله
يضحك الله الى رجلين ابي بجزالة عطائهما لانه موجب الضحك وتقتضا

قال زهير تراه اذا ما جئته متهللا كانك تعطيه الذي انت سائله
واذا ضحكوا وعبوا وازلوا قال كثير عزة الرد اذا نسيتم ضاحكا
غلب يضحك ترقاب المال وقال اكثيب او غيره فاعطى ثم اعطى ثم
عدنا فاعطى ثم عدت له فعاد اومرارا ما اعود اليه الا فانت بتسم ضاحكا
وثني الوساد او قد يكون ايقم ان يعجل الله ملائكته ويضحكهم من
صنيعها وذلك ان الايثار على النفس امر ناء درتوالي العادات
مستغرب في الطباع وهذا يخرج على سنة المجاز ولا يمتنع على
هذا ان يستعار في الكلام نظائر في كلام كثيرة قال
ابو عبد الله بن الحميدي بن سفين قال حدثني ازهر بن قال
اخبرني عيسى بن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت رسول الله صلعم
وهو بخيبر بعيدا فافتحها فقلت يا رسول الله اسهم لي فقال لي
بعض بني سعيد بن فهم لا يا رسول الله فقال ابو هريرة هذا قاتل
ابن قوقل فقال ابن سعيد بن العاص واعجبا اتيتني قفلا من
من قدوم ضان علي تقتل رجل مسلم اكرمه الله على يدي ولم يهني
على يديه قال فلان ادري انهم لم يسهم له ام لم يسهم له الوبر وربع فقال
ابو عبد الله ان تنكير السنور واعيانها نون كل وذلك لاني وجدت بعض
السلف يعيب قولها الغدبة وقدوم ضان اسم موضع بعينه او شيء
او نحو هذا هو في اكثر الروايات ضال باللام بمعنى على فمعناه
يتعيب علي يقال شنبت على الرجل فعلم على عيبة عيبه قال
ابو عبد الله بن سعيد بن حفص عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة

انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين
في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باي اي فقال ابو بكر
يا رسول الله ذلك الذي لا توى عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اني لارجو ان تكون منهم قوله اي دخل يدي ما فلان ان فرغ كفوكما
يا حمار اذا رحمت حمارك ويا حمار اذا رحمت مالكا وكقولك اشاعر
في فتى اسمك فلان ما عن فعل والعرب تقول في الدار يا فلان
واي فلان وافلان بن وارادوا في الزوجين ان ينفق اي كل ما يدخر
من شيء منكم ان كان له درهم فدرهمين وان كان درهمان فدينارين
وكذلك وان كان بلالا فعاروه وقوله لا توى عليه يريد لا ضياع
ولا خسارة واصله من قولك توى مالي اذا هلك ومنه قيل
وتوى حق فلان اذا عجز عنه اذا ذهب ومنه قولهم لا يتوى على
لا بأس عليك ان تتركه يأكل ويدخل من آخر قال ابو عبد الله
بن ابو نعيم بن ذكريا عن عامر بن عروة البارقي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر
والمغنم فذكر فيه ترغيبا في اتخاذ الخيل والغزو عليها
في سبيل الله وفيه من العلم ان الجهاد لا ينقطع ابدا الى يوم
القيمة وفيه اثبات السهم للفرس يستحقه الفارس من اجله
وفيه اقتضاء ان المال الذي تكتب باسمه الخيل من فروجه
الاموال والمطيها والعرب تسمي المال خيرا ومنه قوله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا اي مالا وقال
المفسرون في قوله انا احببت حب الخير عن ذكر ربي اي الخيل
قال ابو عبد الله بن ابو نعيم بن سفيان عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتني بخبر القوم
يوم الاحزاب قال الزبير انا ثم قال من ياتني بخبر القوم فقال
الزبير انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواري وحواري

الزبير

الزبير الحواري الناصر ومنه سمي اصحاب عيسى الحواريين لانهم انصاره وقيل
وخواصه وقيل انما سموا الحواريين لانهم كانوا قصارين غسالين
فاشتق لهم هذا الاسم من تحوير الثياب وهو تبييضها وحسنه
قيل الخبر الحواري قال ابو عبد الله بن علي بن عبد الله بن معن
بن عيسى بن ابن عياش بن سهل عن ابيه عن جده قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم في جنائز رجل يقال له الحيف فقلت هذا الرجل
انما يقال له الحيف لطول انفه فتضحك بالارض قال اطرفه نظفوا
الارض هذا باب الازر قال وحدثنا احمد بن ابراهيم بن
يحيى بن آدم بن ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون
عن سعاد قال كنت ردفا لنبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له
لعفير وذكر حديثا عفير تصغير اعفر وهو الذي على لونه عفرة
الارض والعفرة بياض ليس بالناصع وكان القياس ان يقال
في تصغير اعفر اعيفر الا انهم فروه عن بناء الاصل فقالوا
عفير كما قيل في تصغير اسود سويد وفيه جواز الارداف على
الدواب والحمل عليها ما لا طاقت قال ابو عبد الله بن ابو اليمان
بن شعيب عن الزهري ابن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الشوم في
ثلثة في الفرس والمراة والدار قال ابو عبد الله بن عبد الله
بن سلمة بن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي ان رسول الله قال ان كان في شيء يبقى الشوم ففي
المراة والفرس والمسكن قلت اليمن والشوم ورسمنا
لما يصيب الانسان من الجوى والشر والنفع والضر ولا يكون
شيء من ذلك الا بمشيئة الله وقضائه وانما هذه الاشياء الثلثة
محالا وظروف جعلت مواقع لاقضيته ليس لها بانفسها
وطباعها فعل ولا تاثير في شيء الا انها كانت اعم الاشياء

التي تشغلها الناس وكان الانسان في غالب احواله لا يستغني عن دار
يسكنها وروضة يباشرها وفرس يتبطه ويكاد لا يخلوا
من مخارض مكروه في زيادة وكدر اضيف اليمن والشوم اليها
اضافة مكان ومحل وهما صادران عن مقتضى الطبيعة وقد
قيل ان عموم المرأة ان لا تلد وشوم الفرس ان لا تحمل عليه في
سبيل الله وشوم الدار سوء الجوار وقد روي قتادة عن ابي
حسان الاعرج ان رجلين دخلا على عائشة فقالا ان ابا
هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان
الطيرة في المرأة والدابة والدار فطارت شقة وقالت انما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل الجاهلية يقولون ان
الطيرة في الدابة والمرأة والدار ثم قرأت ما اصاب من مصيبة
في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها حدثنا
احمد بن الحسين البيهقي بن عبد الله بن سلمة قال حدثني محمد بن
يحيى القطعي بن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال ابو
عبد الله بن عبيد بن اسحق عن ابي اسامة عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين
ولصاحبه سهما وفيه بيان ان الفارس ياخذ من المغنم ثلثة
اسهم سهما باسمه وسهمين باسم فرسه وذلك لما يلزم من زيادة
مؤنة الفرس ولما للفرس من الغناء والمعونة واما ما جاء في
سائر الروايات من قوله للفارس سهمان وانما هو سهم له وسهم
لفرسه ثابت والجمل يرد الى الفرس قال ابو عبد الله
بن محمد بن المثنى بن يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني ابو
اسحق عن ابي بكر قال رجل ما ما عاوق ليس يوم ضبت قال
والله ما ولي النبي صلى الله عليه وسلم ولكن سرعان الناس فتلقيهم هوازن
بالنبل والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء وابو سفيان بن الحرث

آخذ

آخذ بلجامها والنبي يقول انا النبي لا كذب انا ابن المطلب فلت وقد
تقدم الكلام في تاويل هذا الشعر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ليس الشعر بخوالبيت والبيتين من الرجز فاما البيت التام
من الشعر المقصد على الاعاريض التامة فلا يجفظ شيء منه جرى
على لسانه وانما قوله انا النبي لا كذب فقد كان يرويه بعض اهل العلم
انا النبي لا كذب بنصب الباء وتاويله الاعراب في ذلك مخرجه من
وزن الشعر ويكون معنى التاويل لو قدر لكم وبقال كبت فلانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول وقد نهى عن الامرة آمرة والا
فتخار بالآباء وقد ابطل مذهب الجاهلية في ذلك وقد تاول
هذا على وجهين احدهما انه اشار بهذا القول الى رويا كان
راها عبد المطلب فيما يقال في فعبرت ان يكون له ولد
يسود الناس ويملكهم ويهلك اعداءه على يديه وكان
امر ذلك الرويا مشهورا في قريش فانما اذكرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك الرويا لتتفق في ذلك سنة من
كان قد انقرض من اهل بيته فيحبوه واغتنى بان سيكون المعطف
في العاقبة له وبيانا انما اشار بذلك الى خير كان متناولا
على وجه الزمان اخبره سيف بن ذي يزن عبد المطلب وقت وفادته
عليه في جماعة قريش وهو ان يكون من ولده نبي وكان ذلك
مما تناقلته افئدة العرب كابرا عن كابر الى بلغ سيفا والخبر
مشهور والوجه الآخر ان يكون الاعتزاء المنهي عنه اذا كان في غير
جهاد الكفار وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبلاء في
الحرب مع نهيه عنه قد امكن الجمع بين دلايل النسبة وفي غير ذلك
المقام زدكم لانه يرجب الحقد وبنت في عضده وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نصر بابي رغب فاذا اخبر باسمه واسم آبائه وابائهم شهدهم
وعاصر الغيرة الرعب في قلوبهم وكان ذلك سببا لفوزهم وهلاكهم

ولما بارز علي بن ابي طالب مرحبا يوم خيبر اعتزفقال انا الذي سمتني
امي حيدرة وكان كاسب في هذا القول ما يعني بان مرحبا قد انتزد
ان قاتله رجل يقال له حيدرة وكان علي رضي الله عنه حيدرة
ولدته امه ستة اسدا وكان ابو طالب لما وقت مولده غلاما فلما بلغ
خبره سماه عليا فعلى هذا الاسم وعرف به وانما قال علي ذلك القول
يتذرع به رجزا يا ذ سيفعله والاسد يسمى حيدرة فعدل عن الاسم الشهور
اليه لهذا المعنى والله اعلم قال ابو عبيد الله بن عبد العزيز
بن عبد العزيز عن انس قال يوم احد انهزم الناس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لقد رايت عائشة بنت ابي بكر وام سليم وانهما لمشمرتان
اذ ي خدم سوقهما تنقزان وقال غيره تنقلان القرب على
متونهما ثم تفرغان في افواه القوم الخدم الخلاصل وامرتهما
خدمة والخدم موضع الخلخال عند مفصل الساق وقوله تنقزان
معناه انهما تنقلان الوثب واحسبه تنزفان والزفر حمل القرب الثقال
ويقال للعنزة نفسها الزفر ولذلك قيل للماء الزواحف
وذلك كلامهن يزففن القرب وقد روى ابو عبيد الهروي هذا
اللفظ في حديث آخر من هذا الباب قال حدثنا عبد الله بن عبد الله
بن يونس عن ابن شهاب قال وحدثني ابو بكر بن ابي مالك ان عمر بن
الخطاب قسم سبيا بين نساء من نساء المدينة فبقي سرط
فقال له بعض من عنده يا امير المؤمنين اعطه علي بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون ام كلثوم بنت علي
فقال عمر ام سليط احق وام سليط من نساء الانصار ممن
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تزفر لنا القرب يوم احد
قال ابو عبد الله بن يحيى بن يوسف بن ابو بكر عن ابي مكين
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس عبد الدنيا
والدرهم والقطيفة والخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط

لم يرض قال ابو زياد ذا عمر ويعني بن مروان وقال الاجزناهيد الرحمن
بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار والدرهم وعبد الخميصة ان اعطي رضي
وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش الخميصة
كساء مربع لها اعلام او خطوط وقوله تعس معناه عثر وسقط ومنه
قيل للشقي تعسا تعسا ان يدعا عليه بذلك وقوله وانتكس اي خس
لوجهه ومنه قولك نكست الشيء اذا قلبته وانحنى منكوسا واما
قوله واذا شيك فلا انتقش معناه اذا اصابته الشوكة
فلا قدر على اخراجها ولا استطاع ذلك يقال انقشت الشوك
اذا استخرجته ومنه يسمى المنقاش وفي بعض الامثال لا تنقش
الشوكة بالشوكة فان صلحها معها وينبغي لا تنقش من رجل
جرحك شوكة فتضع رجلك رجل من قد سمكها ان تقول لا تخرجها
من رجل جرحك وتجعلها في رجلك قال ابو عبيد الله بن عبد العزيز
بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو مولى
المطلب بن حنطب انه سمع انس بن مالك يقول خرجت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ابي قبل المدينة راجعا وبدا لاحد فقال هذا
جبل يحبنا ونحبه ثم اشار بيده الى المدينة فقال اللهم ابي
احرم ما بين لابتيها كتحريم ابراهيم مكة اللهم بارك لنا في
صاعنا ومدنا وقوله هذا جبل يحبنا ونحبه الحب والبغض غير
جائز بن على الجبل نفسه لانه حجر جماد وانما هو كناية عن
اهل الجبل وهم سكان المدينة يريد به الثناء عليهم
والاخبار عن حبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وهو على
مجاز قوله واسأل القرية التي كنا فيها يريد والله اعلم اهل
القرية ويروى ان عائذ بن عبد الملك كانت حملت اليه
من المدينة فطيب عنده واشتد ثمنه فقيل له لو كان اتي لا عيسى

وشفع جبل بالمدينة فقال الحجارة ترى بين ان انفقا لكن جبل محرما
فقالت لا احب لها الحجارة وانما اصبت من بعد وقوله بين لابتيها
فانه اراد به الحرتين وواحدتها لابة وجمع على اللوب وقوله
اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا اراد به الطعام الذي يكال به
بالصيعان والامداد دعا لهم بالبركة في اقواتهم قال ابو عبد الله
بن اسحق بن بصير بن الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل سلامى عليه صدقة كل يوم يعين
الرجل في دابته ويحامل عليها او يرفع او قال يرفع عليها متاعه
صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يمشيها الى الصلوة
صدقة ودل الطريق صدقة قوله كل سلامى عليه صدقة يريد
بذلك كل عظم في البدن واصل السلامى عظم في رسغ البعير
يحامل عليها اي يعان وترفع الحمل فيجعل اتربيتها وقوله يرفع
معناه يحمل ويرفع ومنه الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بقوم يرفعون حجرا فقالوا هذا حجر الاشداء اي يرفعون
حجرا بيدا ولون بينهم يختبرون به الشدة والقوة قال
ابو عبد الله بن قتيبة بن يعقوب عن عمرو عن انس بن مالك
كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني
اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن
وضلع الدين وغلبة الرجال قلت اكره الذي يكثر ان يعوذ
بين الهم والحزن وهما على اثر واحد فما في الاسم متقاربان
في المعنى الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما
هو فيما سوف يقع ولما لم يكن بد من ضلع الدين شدد وثقله
وثقل رجل ضليع اذا كان بدينا قوي قال ابو عبد الله بن
ابو نعيم بن عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا صففتم القوم

وصفوا اذا اكثبوكم فعليكم بالنبل فارموا ولا تسلوا سيوفكم حتى
في الكتب وهي [illegible] في بعض النسخ المسموعة حتى اسفتنا
لقرئ فان كان صففتنا فان كان محفوظا فمعناه القرب منهم والاشراف
عليهم كان مكانهم الذي كانوا فيه اهبط من مكاننا هو
ومنه قولهم اسف الطائر في طيرانه اذا انحط الى ان يقارب وجه
الارض ثم يطير صاعدا قال ابو عبد الله بن مسلمة بن
حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال سمعت سلمة بن
الاكوع قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم ينتضلون
قال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا قوله ينتضلون
اي يترامون والنضال الرمي مع الاصحاب ويقال ناضلته ونضلته
والرمي قد يكون من فرد كما يكون من جماعة وفي قوله ارموا بني اسمعيل
دليل على صحة قول من قال ان النسابة ان اليمن من ولد اسمعيل
قال ابو عبد الله بن قتيبة بن سفين عن سعيد بن ابرهيم بن
عبد الله بن سداد قال سمعت عليا يقول ما سمعت ابوي صلعم
يفدي رجلا بعد سعد سمعته ارم فداك ابي وامي قلت النفد
من النبي صلى الله عليه وسلم دعاء ودعينه حلين ان يكون
صحابيا وقد يوصم هذا القول ان فيه ازراء على الوالدين
وانما جازت ذلك [illegible] كان فرس سعد رخل
سلم يستمر الدين وقد قال الكفار فتفدينه بكل كافر حي او
غير محفوظ قال ابو عبد الله بن سليمان بن حرب بن حماد
بن زيد عن غالب [illegible] عن انس قال كان اذا اراد النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع الناس واذا [illegible] الناس ولقد فزع اهل المدينة ليلة فخرجوا
الصوت فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد استبرء
الخبر وهو على فرس لابي طلحة عري وفي عنقه السيف وهو
يقول لم تراعوا ثم قال وجدناه بحرا او قال كانه انه لبحر الفزع

في الكلام يكون على معنيين احدهما الخوف والاخر بمعنى الاعتاد
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا ارضا راكم لنه تقلون عند
الطمع وتكثرون عند الفزع وقوله لم تراعوا اي بدا لا تخافوا
والوب تتكلم بهذه الكلمة هكذي وبضع يده موضع لا قال
الهذلي هذ قوتي وقال يا ام خويلد لم تزع وقيل ان تقدير
لم يكن خوف فزعوا فوله احدتاه يجوز معناه انه مواد واسع
الجري كماء البحر او كانه يسبح في جريه كما سبح ماء البحر اذا اركب امواجه
بعضها والجلاد من الخيل هو الذي سذ لما في وسعه من
الجري ومن ذلك قوله يا دا السحاب اذا مطرت فاعزر قال
ابو عبد الله بن احمد بن محمد بن عبد الله بن الاوزاعي قال
سمعت سليمان بن مرة يقول سمعت ابا امامة لقد فتح المشرق
قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة انما كانت
حليهم العلابي والانمك والجديد العلابي جمع العلباء وهو
عصب العنق وهما غلبا وان والعلباء امتن ما يكون في البعير
من الاعصاب والانمك الادهن قال ابو عبد الله بن ابو اليمان
بن شعيب عن الزهري عن سنان بن سنان الدئلي ان جابر
من عبد الله اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما
قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل معه فادركتهم القائلة
في واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت
سمرة فعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعونا واذا عنده اعرابي فقال ان هذا اخترط علي
سيفي وانا نايم فاستيقظت وهو قائم على رأسي صلتا فقال
من يمنعك مني فقلت الله وعباس وروى حدثني بن اسحاق
عن ابرهيم بن سعد عن الزهري قال فشام السيف فاهويت
ثم لم يعاقبه العضاه الشجر ذات الشوك وهو كثير بحجاز

وقيل

وقيل واحدة باهرة من باب ما يسقط الهاء من جمعه كما تقول
شجرة وشجر نخلة ونخر والسرابة شجرة ذات شوك وورقها
شبيه وقلها كثيف وقيل هي شجر الطلح وقوله وهو في يده
صلتا يريد انه قد جرده في يده قيل اصلت الرجل سيفه اذا
جرده من غمده وقوله فشام السيف فتاذ كان على معنيين احدهما
اذا اخترطه وسلمه والاخر اذا اعاد مورده الى غمده واشبه
الوجهين بالمراد في هذا ان يكون قد غمده قال ابو عبد الله
بن محمد المثنى عن عبد الوهاب بن خالد عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبته اللهم اني انشدك
عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد بعد اليوم فاخذ ابو بكر
بيده فقال حسبك يا رسول الله فقد الححت على ربك وهو في
الدرع فخرج وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم
والساعة ادهى وامر فلت قد شكل علي هذا الحديث على كثير من
الناس وذلك اذا راوا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو بتلك الرتبة
في استيجاب الوعد ويلح في الدعاء وابو بكر يسكن منه ويقول
حسبك فقد الححت على ربك وهذا يوهم ان حال ابي بكر في الثقة
بربه والطمانينة الى وعده ارفع من حالي وهذا لا يجوز ان يكون
لجهالة بينة والمعنى في ذلك ان الله صلى الله عليه وسلم الحاه في
الدعاء والمسالة الشفقة على قلوب اصحابه وتقوية منهم اذ كان
ذلك اول مشهد شهدوه في بناء الدين وكان اصحابه في
قلة من العدد وكثرة من اعدائهم فاحب ان يعرفهم ان اعدائهم
بيد الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء والح في المسالة ليسكن بذلك ما في
نفوسهم لو كانوا يعلمون وكان وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة علما ان
قوله حسبك يا رسول الله فقد الححت على ربك كف عن الدعاء اذ علم
انه قد استجيب له فعاد بما وعده ابو بكر في نفسه من المنة والنبوة حتى قال

لهذا القول ويدل على صحة تأويلنا هذا مثل هذا الحديث لكن سيأتي لهم
الجمع ويقولون الدبر فصحف أصبح الحديث ووجهه والله أعلم قال أبو عبد الله
بن سعيد بن محمد بن يعقوب بن أبي مريم عن الأوزاعي عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار
الأعين حمر الوجوه ذلف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة نعالهم الشعر
ذلف الأنوف قصار الأيدي وأنيافهم والمجان المطرقة هي التي
البست الأطرقة من الجلود وهي الأغشية تتخذ عرضها وطولها
ونتوء وضيائهم نظهر بالترنسة قال أبو عبد الله بن عمرو بن خالد
بن زهير بن إسحق قال سمعت البكر وسأله رجل أكنتم فررتم يا بعبارة
يوم حنين قال لا والله ولكن خرج شبان أصحابه وأغفالهم عزل
فاقوا قوما رماة جمع هوازن وبني نصر ما يكاد يسقط لهم سهم
فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون فأقبلوا هناك إلى
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قوله أغفالهم جمع الخف
يقال رجل خف وبني خف أبي حنيف بن بدا لقوم الذي ليس معهم
سلاح يشغلهم وأداة الحرب تقيهم وتمنعهم وسنة قوله أبرى
الفتيس تنزع الغلام الخف عن صهوات بن بدا الغلام الخفيف
البطن والحقب جمع الحاسر هو الذي لا سلاح له ونقيل هو الذي
لا درع له وقد تكون أيضا لا مغفر له على رأسه والرشق الرمي
مصدر رشقته رشقا والرشق اليوم من الرمي قال أبو عبد الله
بن عبيد الله بن سلمة بن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل
يعني بن الساعدي قال الرسول صلى الله عليه وسلم لهوازن حين بعث
إلى خيبر ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم ما يجب عليهم فوالله لأن يهدي
بك رجل واحد خير لك من حمر النعم إذا أطلق يريد بالواحد
وحدها وإذا كانت معها غيرها من الفيء والغنم دخل في هذا الحكم
منها وحمر الإبل أعزها وأنفسها يريد لأن يهدي الله بك رجلا

واحدا خير لك أن أعطاك الله إياه بأن تكون لك من حمر النعم فتصدق به
قال أبو عبد الله بن عبيد الله بن محمد بن سفين عن أيوب عن محمد عن أنس
بن مالك قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وقد خرجوا بالمساحي
على أعناقهم فلما رأوه قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس فلجئوا
إلى الحصن فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله أكبر خربت خيبر
وإنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وأصبنا حمرا فطبخنا
فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر
فأكفئت القدور بما فيها الخميس هاهنا الجيش يريد وكانوا يأتون
بالجيش ليتقاتلهم واختلف الناس في سبب تحريم الحمر فروى عن
ابن أبي أوفى أنه قال لما حرمت لحوم الحمر أتانا آت فقال إن عبيدا قد نهيكم
وقال بعضهم إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة وروي عن ابن
عباس أنه قال لا أدري نهى عنها من أجل أنها كانت حمولتهم فكره
أن يذهب أو حرمه يعني التنزيه قلت أولى الأقاويل بها أجتنبه
عليه أكثر العامة وهو تحريمها عينها وبقي كذلك فلو حين أمر
المنادي أن ينادي أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر وهذا
غاية في سياقة الخبر على وجه التأييد والله أعلم قال أبو عبد الله
بن يحيى بن بكير بن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال إن عبد الله بن كعب
كان إن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يقول لم يكن
يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الا ورى بغيرها غير تبوك
التورية في الشيء إخفاءه حتى الذي يريد وقوله غزوة اعتمد من
وراء الذي كأنك تركت الشيء الذي بليك وتجاوزت إلى
الأبعد قال أبو عبد الله بن عثمان بن أبي شيبة بن مرة عن منصور
عن أبي وائل قال قال عبد الله لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن أمر
درأت فما أركد عليه فأتاني رجلا مودبا نشيطا فخرج

امرأتين في المعاريض معزم علينا في شيء لا نحصيها فقلت لزوجته ما ادري
ما اقول لك الا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعرض لنا فعزم
علينا في امر الا برة واحدة حتى نفعله وان احدكم لن يزال بخير ما
اتقى الله واذا شك في نفسه سأل رجلا فشفاه منه وانشك الا
تجدوه والله الذي لا اله الا هو ما اذكر ما في بيتي الدنيا الا كالثعلب
يشرب صفوه ويبقى كدره قوله رجلا سودا يا المودي يا رجل التام
السلاح الكامل اداة الحرب وقوله في شيء لا عصيها بيد
لا نطيقها والشنجا طان من سنون الارض الصلبة يمنع فيه الماء
قال ابو عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن سفين بن الزهري عن
عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام
حتى بلغ الكديد افطر قلت هذا يجمع امرين احدهما ان من شهد
اول الشهر متمما كان له ان يسافر فيما يستقبل من الشهر وليفطر
ان شاء ذلك خلاف قول من زعم ان من شهد اول الشهر متمما
لزمه ان لا يفطر وان خرج في سفر وعلى هذا تأول قول الله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وانما هو عند عامة العلماء على
شهود الشهر كله دون شهود بعضه والآخر ان الفطر في السفر
افضل من الصيام وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختار
في الصيام الذي هو مخير فيه الا افضل الامرين وفيه انه قد صام
في بعض سفره الى ان بلغ الكديد قال ابو عبد الله بن سديد
يحيى بن عبد الله قال لي ليث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
والطاعة حق عالم ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة
قلت فيه بيان ان الطاعة انما تجب في المعروف دون المنكر وفيه دليل
على ان بين الكره غير زمنة وقد اختلف ان سر فيما يأمر به ولاه
من العقوبات هل يسع المأمور ان ينفذ ذلك من غير شبهة
او عليه ان يكون عنده ما يوجب ذلك عليه فحكى ابو جعفر الطحاوي عن ابي حنيفة

وابي

وابي يوسف رحمهما الله انهم قالوا اما امر به الولاة من ذلك غيرهم من الناس
فان طلعوه فيما كان ولا يتهم قال ابو محمد في رواية محمد بن
سماعة انه لا يسع المأمور ان ينفذ حتى يكون الذي يأمره عدلا
حتى يشهد بذلك عنده عدل سواه على ان على المأمور ذلك الا في
الزنا فانه لا ينفذ حتى يشهد معه ثلثة سواه قلت وقد روينا
عن الشعبي ما ينفيه حتى القتل الا اجزني ان انزعي قال ابو الفضل
بن عمرو قال حدثنا محمد بن سلام الجمحي قال حدثنا عبد الله بن وهب السبيعي
قال سمعت اصحابنا قالوا ارسل عمر بن هبيرة وهو على العراق الى فقهاء
من فقهاء الكوفة وفقهاء من فقهاء البصرة وكان مما اتاه من البصرة
الحسن وقيس فاتاه من الكوفة الشعبي فدخلوا عليه فقال لهم ان امير المؤ
منين يريد يكتب الي في امر راعلمنا فما تريان قال فقال الشعبي
اصلح الله الامير امرك المأمور والنصيحة على امرك قال فقيل على الحسن فقال
ما تقول فقد قال الله هذا فقال اتق الله يا عمر كما يملك ملك
غدا ناك فاستنزلك عن سريرك هذا فاخرجك من سعة قصرك الى
ضيق قبرك ان الله يحجبك من ربيد وان بين يد لا يحجبك من الله
فاياك ان تقترض الله في المعاصي فانه لا طاقة لمخلوق في معصية
الخالق ثم قام فانصرف فتبعه الاذن فقال ايها الشيخ ما حملك على ما
استقبلت به الامير فما لي عليه اخذ الا منه فنصابي على العلماء ثم
تلى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس
ولا تكتمونه قال فخرج عطاياهم وفضل الحسن قلت وقد روي
عن ابي بن يزيد من وهب محمد بن سماعة عن حفص ابو بكر الرازي
بن بشر بن مطر الي بن الحميدي بن يعلى عبد عن الاعمش عن عمرو بن
مرة عن ابي البختري عن ابي بزة قال مر عمر على ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وهو يتغيظ على رجل من اصحابه فقال يا خليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هذا الذي تتغيظ عليه قال ولم تسأله عنه

الحجي

قال

قلت لا اذهب عنه قال فوالله لاذهب غضبه ما قلت ثم قال ما كانت
لاحد بعد محمد نبي الله صلعم قلت فتقبل في هذا الحديث ان الرجل
كما تسب بالكبر وروي فيه من غير هذا الطريق انه قال لابي برزة
لو قلت لكن ذلك كنت تضمد فتا ارنم قال ما كان ذلك لاحد
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان احدا لا يلزم قوله ويجب
طاعته في قتل مسلم الا بعد ان يعلم انه حق الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه لا يامر الا بالحق ولا يحكم غير عدل وقد نبأنا والله على انه
لا يجب القتل في حد الا في حد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو عبد الله بن ابي الميمان بن شعيب بن ابو ان نا دان الاوزاعي حدثه
انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ذلا يامر الا بالحق
ولا يحكم بغير عدل وقد نبأنا والله على انه لا يجب القتل بغير حق
الآخر ذكر الساعين وبعد الاسناد من اطاعني فقد اطاع الله
ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن
يعص الامير فقد عصاني وانما الامام جنة من قاتل من ورائه
ويتقى به فان امر بتقوى وعدل كان له بذلك اجر وان قال
بغيره كان عليه منه فوذ من يطع الامير فقد اطاعني كانت تزبيني
وبقي بليهم من العرب لا يعرفون الامارة لا بد سون لبزرجمهر
نبائهم قتل كذلك الاسلام وولي عليهم الامراء الكثيرة تقوى بهم وامنع
بعضهم سمن الطاعة فاما قال صلعم لهم ذلك الفتوى فيعلمهم ان
طاعتهم مرهونة بطاعته ومن عصاهم فقد عصاه امره ليطاع
الامراء الذين كانوا يوليهم فلا يستعصوا عليهم فلهذا وانما كانت
انما وجبت طاعتهم لطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فحيث لا
لا يجب طاعة من كان منهم مخالفا لرسول الله صلعم فيما امر
به وامنيه وفي قوله وانما الامام جنة كالدليل على قوله ابي
وابي يوسف وان من الطاعم في امرهم تبيين ثم نه عظاوهم

امروه من توكا اما بعد فان الطاعة على الامر وهو شيعة بما قام
الشعبي رحمه الله من ان يكون اراد به حيث في القتال وفيما
يكون منه في المرد دون غيره واما قوله فان امر بتقوى وعدل كان
له بذلك اجر وان قال بغيره كان عليه منه فمعنى قال هاهنا حكم
بتأي قال الرجل واتى اذا حكم ويقال انه مشتق من اسم الملك
وهو الملك الذي سند قوله حكم قال ابو عبد الله بن يحيى بن بكير
بن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب
فبينا انا نائم اوتيت مفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي
قال ابو هريرة وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنقلونها
فقوله بعثت بجوامع الكلم معناه اختصار الكلام في اشباع من المعنى
بقليل الكلمة القليلة الحروف فيتنظم الكثير من المعنى وبيته
انواع من الاحكام وفيه دليل وعض على حسن التفهم وحث على الا
ستنباط لاستخراج تلك المعاني وتبيين تلك الدفائن المودعة فيها
وقوله اوتيت مفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي يحتمل ان يكون اشار
هذا القول اشارة الى ما فتح الله من الممالك فتحوها واستولوا
خزائن ملوكها المدخرة كخزائن كسرى وقيصر وغيرهما من الملوك
ويحتمل ان يكون المراد بمعادن الارض التي منها الذهب والفضة
وانواع الجواهر ان جعلت في يديه يعني العزة ان تفتح تلك البلدان التي
فيها هذه المعادن والخزائن فتكون لامته ولذلك فجوا بني زرة
فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتم تستخرجونها اي تشيرونها
من بحر فضلها وتستخرجونها فانت لا فشت البحر وانشقتها اذا
استخرجت شرها وهو السفل وفيه دليل على ان الائمة استخراج
المعادن ومراقبة عمالها من يجلبها ويطيب سبيلها وفي قوله نصرت بالرعب
دليل على ان تكلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجهيز جيش من غير ان

بدل
يوشكوها م

شيء وسلا بين الفرة التي اونيها من قتل انه يا رسول الله الذي التقى
في قلوبهم منه والذي لا مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب سواه ازرع
عنه اهلوه وعوتركوا من اجل الرعب الذي لحقهم منه وكذلك كلما
صالحوه عليه من جزية او خراج من وجوه الاموال قال ابو عبد الله
بن محمد بن يوسف بن سفين عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى
الاشعري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكنا اذا اشرفنا على
واد اهللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا فقال ربا ايها الناس اربعوا
على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع قريب
قولوا اربعوا على انفسكم بريد اسكنوا عن الجهر وقفوا عنه
واصل هذه الكلمة من فوكك ربع الرجل بالمكان اذا وقف
عن السير واقام به ويقال للرجل اربع على نفسك واربع عليك اي
قف وقيل معناه الرفق بنفسك ويقال معناه انتظر قال
ابو عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عباد بن تميم انا ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله
في بعض اسفاره فقال عبد الله حسبت انه قال والناس في بيوتهم
فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا لا سقين في رقبته بعير
قلادة من وتر او قلادة الا انقطعت
قال انا فكره ذلك من اجل ان الجراس التي تعلق فيها وقال لا
كره ذلك من اجلها فهم كانوا يرون ان عموت انها تدفع العين قال
ابو عبد الله بن علي بن عبد الله بن سفين بن ان عربي عن عبيد الله
عن ابن عباس نحن الصعب بن جثامة قال يا رسول الله يبيتي
بالابواء او بودان وسئل عن اهل الدار يبيتون من المشركين
فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم وسمعته يقول لا حمى
الا لله ورسوله قولهم منهم يريد في حكم الدنيا قال اليها وذلك
محكوم له بالكفر ولا يريد بهذا القول اباحة دمائهم تعمدا لها وقصد اليها

وانه هو

وانه هو اذا لم يكن الوصول الى الا بقتلهم فاذا اصيبوا واختلطوا بالاسارى
لم يكن عليهم في قتلهم شيء وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان
اذا كان ذلك على القصد لقتلهم مع تميزهم عنا لما نهيت من ارهاب الا
ان النساء اذا قاتلن قتلن ولكن انه انما وجب الكف عمن لا
قتال فيهم فاذا قاتلن ارتفع الحظر واصيل دمائهن الا ترى ان الاباحة
انما شرائط الحفظ وقوله لا حمى الا لله ورسوله معناه لا حمى لاحد على
الوجه الذي اذن الله ورسوله فيه وذلك على قدر الحاجة وعلى
المصلحة من منع حق المسلم فان المسلمين شركاء في الماء والكلاء
وكان اهل الجاهلية اذا عز الرجل منهم حمى ارضا اتى فنزلها
فاوقد بها نارا وعلا بها كلاء واستباح فضل مائها وانما ابطل هذا النوع من الحمى
دون غيره وقد حمى عمر بن الخطاب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع
لخيل المسلمين ولو كان الامر على ذلك لعرفنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتعمد عمر قال
ابو عبد الله بن علي بن سلمة بن يحيى بن زكريا بن بكير بن ابي زايدة
قال حدثني ابي عن ابي اسحق عن ابي رافع قال بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الانصار الى ابي رافع اليهودي ليقتلوه فانطلق رجل منهم فدخل
في الحصن الذي هو فيه فغير بعير فصاح فوضعت سيفي في بطنه ثم
تحاملت عليه حتى فرغ العظم ثم خرجت وانا دهش فاتيت سلما لهم
لانزل منه فوقعت فوثبت رجلي فخرجت الى اصحابي فقلت ما انا
ببارح حتى اسمع ان النعية قد برحت حتى سمعت نفيا الى الحجاز قال
اهل الحجى ترى ما افقدت وما بي قلبة حتى استمع الى صيحة الله عدوه
قال فجزناه فقلنا يا ابا رافع هكذا يرعى والله هو في حق الكلام
ان قال نعم اي رافع ابي انفعوا يا رافع كقولهم دراك ما يا دركوا
وسئل عن قول عمرو بن اوس مانعا العرب يريد انفعوا العرب
وقول ابي قلبة ابي ما بي اي ما يقلب رجلي ليعالج ويقال دنست رجلي
يؤتى في مؤنثه بالواو على مذهب مفعول لما لم يسم فاعله قال ابن عبيدة

بن صدقة بن الفضل ابن ابي عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فقضاه ان الحرب في الرأي يباح
وان محظورا في غيرها من الامور وهي هذا على وزن فعلة مثل عنبة
بفتح الخاء وسكون الدال وهي ايضا خدعة بضم الخاء وفتح الدال
فالاولى معناه انه خدعة واحدة يخدع فيها مرة ثم تقبل وتعني فتظهرها
تخدع الرجال اذ هي محل الخداع وموضعه كما قيل لضبة لما يعيب
به من تعني فاخذ عنه ابنه الدال فقضاه انما تخدع الرجال
بنيهم العقل لا بيع لهم به كما قيل لضبة رجل محكة وهي راء اذا كان
متهما بان سوء يصنعه منهم قال ابو عبد الله بن عمرو بن خالد
بن زهير بن ابو اسحق قال سمعت ابا اسحق عازب يحدث قال جعل
النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة يوم احد وكانوا خمسين رجلا
عبد الله بن جبير فقال ان رايتمونا تخطفتنا الطير فلا تبرحوا
مكانكم حتى ارسل اليكم وذكر الحديث فقوله تخطفتنا الطير مثل
يريد به الهزيمة يقول ان رايتمونا فزنا عن مكاننا وولينا
منهزمين فلا تبرحوا انتم وهذا كقولهم فلان ساكن الطرفاء اذا كان
هادئا وقورا وليس هناك طير ولا ريش ولا رجلا اذا اسرع وخف
فوطا طيرا ونحو ذلك من الكلام قال ابو عبد الله بن المكي
بن ابراهيم بن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال خرجت من المدينة
راجعا نحو الغابة فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال
اخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من اخذها قال غطفان وفزارة
فصرخت ثلث صرخات اسمعت ما بين لابتيها يا صباحاه ثم اندفعت
حتى ادركتهم فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم
الرضع فاستنقذتها منهم وذكر الحديث الفتح النون وقد يضم
الدال واحد نقاخ الفخذ وقولها اليوم يوم الرضع يريد اليوم يوم
هلاك اللئام من قولهم ليس راضع وهو الذي لم يفطم الا يوم تشد

امه بثيابها لترضع به ضبع كاثبا راكع وراضع وشبع قال ابو عبد الله
بن ابو اليمان قال شعيب عن الزهري قال اخبرني عمرو بن ابي سفيان
بن اسيد بن جارية الثقفي ان اباهريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة
رهط سرية وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري فنفروا لهم بنو لحيان
قريبا من مائتي رجل وكلهم رامي فاقتصوا اثرهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا تزودوه من المدينة
فمروا بهذا التمر فقالوا تمر يثرب فاتبعوا اثره حتى لحقوهم فلما احس بهم عاصم واصحابه لجأوا الى فدفد
واحاط بهم القوم فقيل لهم انزلوا فاعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم احدا
فقال عاصم بن ثابت اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر اللهم اخبر عنا نبيك
فرماهم القوم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة فنزل الى القوم ثلثة رجال على العهد والميثاق
منهم خبيب وابن دثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم حلوا اوتار قسيهم فربطوهم بها
فقال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لي في هؤلاء لاسوة يريد القتلى
فجرروه وعالجوه على ان يصحبهم فابى فقتلوه فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة
بعد وقعة بدر فابتاع خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل وكان خبيب هو قتل الحارث يوم بدر
فلبث عندهم اسيرا حتى اجمعوا قتله فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحد بها
فاعارته فدرج بنيا لها وهي غافلة حتى اتاه فوجدته مجلسه على فخذه والموسى في يده
ففزعت فزعة عرفها خبيب في وجهها فقال اتخشين ان اقتلها ما كنت لافعل ذلك
قالت والله ما رايت اسيرا خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما يأكل قطفا من عنب في يده
وانه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمر وكانت تقول انه لرزق من الله رزقه خبيبا
فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم ذروني اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين
ثم اقبل عليهم فقال لولا ان تظنوا ان ما بي جزع لزدت فكان اول من سن الركعتين عند القتل
هو ثم قال اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تغادر منهم احدا ثم انشأ يقول
فلست ابالي حين اقتل مسلما على اي شق كان لله مصرعي وذلك في ذات الاله وان يشأ
يبارك على اوصال شلو ممزع فقتل صبرا فكان خبيب هو سن الركعتين عند القتل
لكل امرئ مسلم وكان هو الذي سن الصلاة عند القتل لكل امرئ مسلم
وقد اخبر يومئذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه خبر خبيب وما اصابه
وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم حين حدثوا انه قد قتل ليؤتوا بشيء منه يعرف وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر
فبعث على عاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسولهم فلم يقدروا ان يقطعوا من لحمه شيئا
وبلغ حسان بن ثابت ان سلافة بنت سعد بن شهيد زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت شربت فيه الخمر وهي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمر بن الخطاب قم يا عمر فاعطها فاضرب عنقها فقال عمر فوالله ما ذهبت الا قليلا حتى
رجعت الي فقلت يا رسول الله اقد فعلت فقال نعم فقال عمر فوالله ما رايت امرا قط
اشد على من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اطلع على اهل بدر فقال
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وقال ابو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بكير
بن عبد الله بن بكير بن يحيى عن عبد الله قال اخبرني نافع ان عبد الله بن عمر
ابق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فزعم علي عبد الله
وادعى انه ابن عمر عار فلحق بالروم فظهر عليه فرد عليه ثابت عن عبد الله
بن عمر عار والفرس اذا انفلت فذهب على وجهه وسيبه قيل رجل
عيار اذا كان خالعا بطالا ويقال لراعي الفرس وراعي الفيل اذا
عاد الى اصحابه وانت عن مراعيها الى اصحابها وشيء ظهر عليه
فهو عيار وشيء من القشران الملبن اذا غمز فكان في الغبيه كالـ

للمسلم كان مردودا وقال بعض الفقهاء ان تبل القسم رد عليه وان كان بعد
لم يرد عليه ولا فرق بين الامرين لان القسمة كالبيع لا يكون ولا يبرم
الحكم قال ابو عبد الله بن اسحق بن محمد المروي بن مالك يرفعه عن
ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال بينما انا جالس
عند اهلي حين متع النهار اذ رسول عمر بن الخطاب ياتيني فقال
اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى ادخل على علي عمر فاذا هو
جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش نكئ على وسادة
من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال وذكر حديثا فار ثم
اتاه صاحبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف
والزبير وسعد بن ابي وقاص يستاذنون قال نعم فدخلوا ثم
قال هل لك في علي وعباس قال نعم فدخلا قال عباس يا امير
المؤمنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان فيما افاء الله
على رسوله من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين
اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال عمر تيدكم انشدكم
بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا
قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما تعلمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا عمر فاني اخبركم
عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله هذا الفيء بشيء
اعطاه غيره ثم قرا واما افاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت
هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينفق على اهله نفقة
سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مال الله ثم توفي
الله نبيه فقال ابو بكر انا ولي رسول الله فقبضها فعمل فيها
ما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توفي الله ابا بكر فكنت انا ولي
ابي بكر فقبضها سنتين من امارتي اعمل فيها عمل رسول الله

صلعم واعمل فيها ابو بكر ثم جيتاني تكلماني وامركما واحد فقلت لكما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما
بدا لي ان ادفعها اليكما قلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما
عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما ادفعها الينا فبذلك
دفعتها اليكما ثم اقبل على علي وعباس فقال انشدكما الله هل دفعت
اليكما بذلك قالا نعم فاقبل على العباس وعلي فقال انشدكما بالله الذي
باذنه تقوم السماء والارض هل دفعت اليكما بغير ذلك فان عمر
تما عنها فادفعاها الي فاني اكفيكماها فقوله منع الاسهار
يريد اندطال ارتفاعه والمانع الطويل ومنه قولهم في الدعاء
منع الله بك اي اطال مدة الانتفاع بك وقال الزبير بن حامد على
وجهه من خيوط وخرز يجعل وضحها وقوله لبالبر يد تمالكت فرخم
كما قيل يا حار يريد يا حارث ويا صاح يريد يا صاحب وقوله
تيدكم يريد على رسلكم واصله من التؤدة يقول الزموا تؤ
دكم وكان اصلها تا فاكانه قال تادكم فابدل الالف من احد
قلت وهذه القصة مشكلة جدا وذلك ان عليا وعباسا
انما كانا قد اخذا هذه الصدقة من عمر على الشرط التي شرطها
عليهما وقد اخبرهما بانه صلعم قد قال ما تركنا صدقة وعهد
المهاجر الى ذلك وهم حضور فالذي يدل عليه ان حق
تنازعا وتخاصما فالمعنى في ذلك انهما طلبا القسمة فلما اراد
كان يشق عليهما الا يكون احدهما اثر في راي او عمل
ما تماديا حتى يقطاون كما جرى في ذلك فطلبا ان يقسم بينهما
شيئا كل واحد ما لتدبير فيما يصير اليه منها فتسمها عمر القسمة
التي يجري عليها الملك لان القسم انما يقع في املاك وقد علما
ان عمر انما اخذها على هذا الوجه ومنعها واما اعلم

قال ابو عبد الله بن محمد بن عبد الله الاسدي بن علي بن طحان قال
اخرج الينا انس قدحين خشب جردا وبين لهما قبالان فحدثني ثابت بعد عن
انس انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم قوله جردا ويقال نعل جرداء خلقت
وعن مبيرد اي خلق وقبالا النعل ما يشد به الشسع
ابو عبد الله بن عيينة عن محمد بن سوقة عن منذر عن ابن
الحنفية قال لو كان علي ذاكرا عثمان ذكره يوم جاء ناس
فشكوا سعاة عثمان فقال لي علي اذهب الى عثمان فاخبره
انها صدقة رسول الله فمر سعاتك يعملون بها فاتيته بها فقال
اغنها عنا فاتيت بها اباه فاخبرته فقال ضعها حيث اخذتها
قلت يريد بصحيفة ... وقوله اغنها عنا كلمة معناها
الترك والاعراض قال الا ترى ان ومن هذا قول الله تعالى
فكفروا وتولوا واستغنى الله اي تركهم لان كل من استغنى عن
شيء تركه قال ابو عبد الله بن محمد بن يوسف بن سفين عن الاعمش
عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام
فسماه القسم فقالت الانصار لا نكنيك ابا القسم ولا ننعمك عينا
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت الانصار سموا
باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم قوله لا ننعمك عينا
معناه لا نكرمك ولا نقر عينك بهذا الاسم تقول العرب
في الكرامة وحسن القبول نعم ونعمة عين
مقام النعمة فيما يتنعم والنعمة ما انعم الله به على العبد
من فضله
هذا بيان انه لا يجوز لاحد ان يكتني بابي القسم سواء كان
اسمه محمد او لم يكن وكذلك نقول انك نهي
فيما ملكنا منه قال ابو عبد الله ثنا ابو اليمان بن شعيب عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا هلك

كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي
نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله قلت اما كسرى فقد
قطع الله دابره وانفق كنوزهما في سبيل الله واورث المسلمين
ارضه وديارها الحمد لله رب العالمين واما قيصر فهو صاحب مملكة الروم
فقد كانت الشام بجماله وكان بها منشاه ومرجعه وبها بيت المقدس
وهو الموضع الذي لا يتم نسك النصارى الا فيه ولا يملك على الروم احد
من ملوكهم حتى يكون قد دخله سرا او جهرا وقد انجلى عنها
ومنارها وكان يعظم عند المسلمين من جلوه عن مملكته اهلها وقد
اجلي عن الجزيرة التي كانت فيها ولم يخلفه احد من
بعد الا انه ينجز الله شأنه وعده في فتح قسطنطينية اخر الزمان
فقد وردت الاخبار عن نبينا صلى الله عليه وسلم وسينجز الله
وعده ولا قوة الا به قال ابو عبد الله ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا
حماد بن ايوب عن ابي قلابة قال وحدثنا القسم بن عاصم الكليبي
وانا لحديث القسم احفظ عن زهدم قال كنت عند ابي موسى
فاتي بدجاجة وعنده رجل من بني تيم الله احمر كانه من الموالي
فدعاه بالطعام فقال اني رايته ياكل شيئا فقذرته فحلفت ان لا
آكل فقال هلم فلاحدثكم عن ذلك اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
في نفر من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم
واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فسال عنا فقال اين النفر الاشعريون فامر لنا
بخمس ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا
ما صنعنا لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا انا سالناك ان تحملنا
فحلفت ان لا تحملنا افنسيت قال لست انا حملتكم ولكن الله حملكم
واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها
الا اتيت الذي هو خير وتحللتها قوله ابل بنهب يريد
غنيمة والنهب الغنيمة وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان

يوم قتل اليوم بتول العرث نعيي واسبق الواغل بر بوسقه من الغنيمة
وقوله عن اذ نجي اذ دري الاسنة منهج بيقول اي يرتمين وكثرة
شحومهن والذبي جمع الذروة وذروة كل شئ اعلاه وقوله
تحللتها بريد الكفارة يقال لرجل اذا استثنى قال
انشاء الله قال الزبرقان واريل ابيانين ولا احلل به
النخل النخلتي من عهدة اليمين والخروج من مرتها الى ما يحل
له منها وقد يكون مرة بالاستثناء مع العقد ومرة بالكفارة
عند الحنث وقوله لست انا حملتكم وكنها الله حملكم يحتمل وجوها
منها ان يكون قد اراد بذلك ان الله انتزعهم واضافة النهر
فيها الى الله سبحانه ولو لم يكن له في ذلك صنع لم يكن لقوله
لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي
هو خير وتحللتها وجه ويحتمل ان يكون معنى ذلك انه كان انسها
والناس بمنزلة المضطر وفعله يضاف اليه اما حقيقة الى
الله عز وجل كما جاء في القرآن اذا اكلتك انه فان الله الحمه
ويحتمل ان يكون معناه ان الله قد حكم حين ساق هذا النهب
ورزق هذا المغنم فتركت خرجت عن حلكم اذا لم اجد
ما احملكم عليه فلما رزقه الله واغنم هذا الابل لم يسعني ان
اسمعكموها فالله هو الذي حكم اذا يسر سببه وامكن
منه فليس لي فال احمل عليها بناء السبيل فيضاف ملكه الي
ويحتمل ان يكون خبرا في نفس يمينه ان لا يحكم في ذلك الا الذي
يرد عليه مال في ثاني الحال فيعطيهم منه ويحملهم عليه وهذا
وجه صحيح محتمل ومعنى الحديث هو الوجه الاول والله اعلم
قال ابو عبد الله بن عبد الله بن يوسف مالك عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله
قبل نجد فغنموا ابلا كثيرا وكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا او احد

بعيرا او نفلوا بعيرا بعيرا فيضي النفل بسهمانهم الامام عليهم ابل كثيرة
وشئ حيوان كثير كالرقيق وانما يعطي القاتل لانه يتم وكفانيه
واختلفوا من اين يعطي النفل فقيل انه من راس المغنم قبل ان
يخمس وقيل هو من الخمس الذي جعله الله لنبيه صلى الله عليه وسلم يضعه حيث
اراه الله من مصالح الدين وهو معنى قوله تعالى ما افاء الله على رسوله الآية الخمس والخمس
مردود عليكم قال ابو عبد الله بن محمد بن العلاء بن ابو امامة بن يزيد
بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال وفدنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين انصرف من خيبر فاسهم لنا او قال اعطانا منها وما
قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا
مع جعفر واصحابه فاسهم لهم معهم هذا يحتمل ان يكون انما اعطاهم عن رضخ
من شهد الوقعة فاستطاب نفوسهم عن تلك السهام لصاحبهم اليها
ويحتمل ان يكون قد اعطاهم من الخمس الذي هو حقه وقد لهم صلى الله عليه وسلم
يوم بدر لعثمان وكان قد تخلف بحبالة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لمرضها
وقال اللهم ان عثمان في حاجة رسولك قال ابو عبد الله بن اسحق
بن منصور بن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن محمد بن جبير
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اساري بدر لو كان مطعم
بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له وهذا يدل
على ان الاهتمام ان يمن على الاساري من غير فداء وكان المطعم بن عدي
مع النتن بمكة زمن رجع من الطائف وانتزع له جوار من خزاعة فدخل
بهن مكة وكان مطعم بن عدي مشركا في قريش
قال ابو عبد الله بن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابي بكر عن ابي محمد مولى ابي قتادة وذكر قصة القتيل
الذي قتله يوم حنين قتيلا وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا
له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست
ثم قلت من يشهد لي فقال رجل صدق قتيل رسول الله وسلبه عندي

فارضه عني فقال ابو بكر لا ها الله اذا لا يعطيك اسيد من اسيد
من تال عن الله و برسوله يعطيك سلبه فقال النبي صلعم صدق
فاعطاه قال فبعت الدرع فابتعت مخرفا في بني سلمة و انه لاول
مال تاثلته في الاسلام لا ها الله اذا لا يكذبي بروونه و انما هو في كلامهم
لا ها الله ذا و الها فيها تنبيه الواو و كانه يقول لا و الله يكون ذا
و المخرف البستان و سمي نخرفا لما يخترف من ثمار نخيله و قوله
تاثلته اي اتخذته اصلا لمال و اصل كل شيء ثلة قال ابو عبيد الله
بن محمد بن عمار بن ابو اسامة بن هشام ابن ابي عن اسمه
بنت ابي بكر قال كنت انقل النوى من ارض زبير التي اقطعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي و هي مني على ثلثي
فرحت و قال ابو عمرة عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير قلت اما اقطاع ارض
المدينة فنشاد دري كيف هي ذلك و اهل المدينة اسلموا و امنين
في الدين و كل من اسلم عن رضية احرز داره و ملكه و الاقشاء
عليهم في اموالهم غير بين الا ان يكون ذلك على الوجه الذي
جاء به الاثر عن ابن عباس ان الانصار جعلت لرسول الله
صلعم ما لا ينبغي له ان ارضهم فيحتمل ان يكون رسول الله
صلعم اقطعها الزبير ارضا منها فباعها الزبير و عمرها و قد دل
على ذلك الحمام فما كانت تشغل منها النوى انه كان في بها نخل
فلا ينكسر ان يكون الزبير قد غرس فيها نخلا فعلمت و سقيت
و اثمرت لان هذا الاقطاع انما كان حيوة رسول الله صلعم
و قد بقي الزبير الى ايام علي و هلك يوم الجمل و اموال كثيرة لم
تغادر ذلك شيئا سنة او نحوها و النخل فيما قبل هذه المدة
و ارض المدينة سنوة و النخل يبرع نشوها في مثل ذلك المكان
و انما انتظاعه من ارض بني النضير فهو ذلك بيت و هو ان يكون

ذلك من ماله و كان صلى الله عليه وسلم اصطفاه و كان ينفق منها
على اهله و يرد نفضلها في نوائب المسلمين و قد روي ان النبي صلعم
كان اعطاه الانصار حين دخول المدينة كل قبيلة نخلات فلما
اجلى بني النضير ردها اليهم فلا يمكن ان يكون قد انقطع الزبير من ذلك
قال ابو عبد الله بن عجلي بن عبد الله بن زنين قال سمعت عمرا قال ركبت
جابر بن زيد و عمرو بن اوس فحدثهما جالد قال ركبت
كاتبا لجزي بن معوية عم الاحنف فاتاه كتاب عمر بن الخطاب
قبل موته بسنة قرئوا بين ذي محرم من المجوس و لم يكن عمر اخذ
الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله
صلعم اخذها من مجوس هجر و عبد الله راه و راى من معه من الصحابة
في زمانه ان الجزية كانت تقبل ممن اهل الكتاب و لو كانت الجزية تحق
في راي الصحابة منبوله من جميع اهل امصاف الكفر لما كان يتوقف عمر
و من معه في ذلك يعني و اما امراه يالتعتر متزين كل ذي عرم فان
السنة في اهل الذمة ان لا يكشفوا عن ياطن امورهم عما يتخاونون
به من ملاهيهم في الانكحة في غيرها من شانهم و اما ما روي عن عمر من
هذا ان يمنعوا من الفاره للمسلمين و اقتنائها في مشاهدهم و ان
يشدوا بذكرها كاشارة بذكر انكحة المسلمين اذا عدوها و الجاس
التي يحتفون فيها للاذاك و هذا كما شرط على النصارى ان لا
يخيطوا لعبادهم و ان يعلم اصاف و لعيلهم لان الله يضعف المسلمين
ثم لا يكشف لهم عن شيء مما يتخاونون به من ياطن كيدهم و فساد مذهب
هذا و هم الحديث بلفظه و معناه و الله اعلم قال ابو عبد الله بن قيس بن
نعيم بن عبد الواحد بن المحسن بن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رايحة الجنة
و ان ريحها توجد من مسيرة اربعين عاما فلم يرح رايحة الجنة
يعلم يجد ريحها يتنال راح يراح اذا وجد الريح و يروى ليضم

لم يرح بفتح الياء وكسر الراء من اراح يريح والاول اجود قال ابو عبد الله
بن مسدد بن يشر هو ابن الفضيل بن يحيى عن بكير بن فيشار عن سهل
بن حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد
الى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة بن مسعود
والى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم
المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود
الى رسول الله صلعم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو
احدث القوم فسكت فتكلما فتحلفون وتستحقون قاتلكم
او صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فيبرئكم
يهود بخمسين فقالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي
صلعم من عنده قلت قد سهل النبي صلى الله عليه وسلم الحكم في جميع
القسامة خلاف الحكم في كثير الدعاوى وذلك انه بدأ فيها
بالمدعين ومن سنته ان تكون البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه فلما ابى المدعون اليمين ردها على المدعى عليهم فلما
لم يرضوا بايمانهم عقله من عنده اذا كان من سنته ان لا يترك دم
حرام هدرا وهو عاقلة المسلمين وولي امرهم وما خالفت
القسامة فيها سائر الدعاوي انه اوجب في القسامة خمسين يمينا
وليس في شيء من الاحكام اكثر من يمين واحدة الا في اللعان
فان الزوج يحلف اربعة كل واحد منها باتم اربع شهادات وهو معنى
الايمان لان الشاهد لا يكلف تكرير الشهادة بل يمينه ات
يتجرد في شهادته واحدة والشهادات تختلف في الذكورة
والاناث فيكون عدد الشهود في الاناث على النصف من
الذكور وعدد في امر اللعان فدل على ان مجيء هذه الشهادة
الايمان وقد يستدل لمن يرى ان القسامة توجب القصاص
ويستحقون قاتلكم اوصاحبكم والدية عليكم وذلك ان ظاهره نفس

الروايات في

دون الدية

دون الدية للذي ابى ان يحلف منه فاما الشافعي فانه لا يوجب الا الدية ولا
يرى الدعوى في القسامة صحيحة حتى يكون لوث وهو شاهد حال
بدل على صدق المدعين وذلك مثل ان تكون
في العداوة الفاشية بين اليهود وبين المسلمين والدار دار اليهود
لا يخفى العلم فيها على من تدبر اركان القضية ووجد السبيل بسخط
في الدم بين ظهرانيهم فبكاد هذه الدلائل لا تعصى بانهم قتلته
فاذا لم يكن هناك لوث لم يجب القسامة وفرقوا كثيرا كيف ادار الامر
الى ان الاكبر هو الولي بالعمومة في الكلام والشديد بالاكرام
وقوله ينحط اي مضطرب في الدم قال ابو عبد الله بن
الحميدي بن الوليد بن مسلم بن عبد الله بن العلا قال سمعت سهل
بن عبد الله السمع ايا ادريس قال سمعت عوف بن مالك قال
اقبلت الى صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم
فقال اعددت بين يدي اعمالهم فيها موتى ثم فتح بيت
المقدس ثم سونان يأخذ فيكم قصاصا لغنم ثم استفاضة المال
حتى يعطى الرجل مائة دينار فيسطل ساخطا ثم فتنة لا يبقى بيت
من العرب الا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الاصفر فيغدرون
فيأتونكم تحت ثمانين غاية كل غاية اثنا عشر الفا تحت
الموت بغال وفي المرتات في الناس وفي الحوائج ونحوها
ومثله الموات والقصاص الهلاك المجمل بتابع فقصص الخاتم
الرجل اذا اطعنه فقتله في مكانه ومات فلان بخمسة اذا اصابه
نمرة ارسته فمات على المكان واستفاضة المال كثرته واصل
التفرق والانتشار يقال فاض الماء وفاض الحوض والقصاص
الانتشار والهدنة الصلح والامام يهادن قوما من الكفار
على ان لا حرب وهم منه من الزمان وبين الرجلين معاهدة يتعاقدان
عليها من مسالمة لا يغزو احدهما صاحبه ونحو الخصوص الروم

والغاية اصلها الغيضة واستعيرت للراقات ثم قيل رؤوس الجبل شبه
الما يشرع منها من الرمح بالخابية وفي رواية اخرى في
ثمانين غاية والغاية الراية قال ابو عبيد الله بن فديك كثير
بن سفيان عن الاعمش عن ابي الضحى عن ابيه عن مجاهد قال كنا
عند ابي صلعم اذ نزل القرآن وهو في هذه الصحيفة قال ابو ابي صلعم
المدينة حرام ما بين عاير الى كذا فمن احدث حدثا او اوى محدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل قد فسرنا اكثر ما في هذا الحديث فيما تقدم من الكتاب
الا قوله يسعى بذمتهم ادناهم وهو ان يجير الواحد من المسلمين
كائنا من كان الصرف او عبدا او امراة فان جواره جائز بين لاحد
منهم ان يخفر ذمته وليس لاحد ان يجير ابدا الا ان يكون ذلك مصلحة ولا
له ايضا ان يعقد ذمة لاحد من الكفار فان ذلك لولي
الامر خاصة دون اهل الكفر لكن يكون ذلك منه لواحد
او لفئة منهم والفئة يؤمنهم اذا اطلبوا الامان ليسمعوا او ينتجعوا
ينظر في امورهم او نحو ذلك من انواع المصلحة ومن كتاب
ابو داود الخاسف قال ابو عبيد الله بن تميم بن مضر
عبد الرحمن الزنجي عن ابن لهيعة عن الاعرج عن ابي هريرة قال
رسول الله صلعم لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده
فوق العرش ان رحمتي غلبت غضبي وفي رواية اخرى انه لما خلق الله
الخلق ومنه قوله وصل فقد يتعلق
سبع سموات في يمين ابي خلقهن وكل صنعة موثقة عليه
سبيل اتقان واحكام فهو قضاء واما قوله فهو عنده

فوق العرش كان فيض اهل العلم بتوكيد معناه دون العرش اشفقا
ان يكون شيء من الخلق فوق عرش الله وكان يحتج في ذلك
بقول ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها
قال معناه فما دونها والذي ذهب اليه المحققون في تاويل الآية
قولان احدهما انه اراد بقوله فما فوقها اي اكبر منها في الذات وهو
الظاهر والآخر في فوقها في الصغر ان المطلوب هاهنا والغرض
الصغر وبخلاف بعضهم يزاد في الكلام ويبقى كما هو فاضربوا فوق
الاعناق وفوق الاعناق عظام الراس انما معناه فاضربوا الاعناق
فان كن نساء فوق اثنتين ان الاسنن تر ثنتان الثلثين لم يكن لهن
فوق فيما ترقلت وهذه الفاء لا يتوجه في مثل الحديث لانك اذا
نزعت منه هذا الحذف والفاء لم يصح معنى الكلام انه لا يجوز ان
تقول فهو عنده العرش كما يصلح ان تقول فان كن نساء فوق
اثنتين وكما تقول فاضربوا الاعناق والقول فيه والله اعلم
انه اراد بالكتاب احد شيئين اما القضاء الذي قضاه فاوجبه
كتب لهم لا غلبن انا ورسلي اي قضى الله واوجبه ويكون
معنى قوله فهو عنده فوق العرش اي فعلم ذلك عنده الله فوق العرش
لا ينساه ولا يضله ولا يجوز لاحد ان يقول عز وجل علمها في كتاب لا يضل
ربي ولا ينسى واما ان يكون اراد بالكتاب اللوح المحفوظ
الذي فيه ذكر امانة الخلق والخليقة وبيان اسمائهم وذكر آجالهم
وارزاقهم والاشياء التي قدرها فيهم وما هم عاملون من امورهم ويكون
قوله فهو عنده فوق العرش اي مذكور عنده فوق العرش
فيرفع الذكر والعلم وكان ذلك جائزا في الكلام سائغا في
فهم على ان العرش خلق الله عز وجل ولا يستحيل ان يكون
فوق قال الملائكة الذين هم حملة العرش فقد روي ان العرش
سمي كواهلهم وليس يستحيل ان يستوي العرش اذا حملوه وان

حامل العرش وحامل حملة في الحقيقة هو الله وليس معنى قول العلماء ان
على العرش هو او انه مماس او متمكن فيه ويتحيز في جهة من مباينة لكنه
باين من جميع خلقه وانما حوزه عليه التوقيف فنثبته اثباتا ونفيا
عنه التكييف اذ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قال ابو عبد الله
محمد بن عبد العزيز بن الحسن بن عباس بن الدلاح بن ابو سليمان
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر
مكوران يوم القيمة معنى التكوير في اللغة البسط لف بعضه على بعض
كالثوب ونحوه هكذا قال اهل التفسير في قوله عز وجل اذا الشمس
كورت فاجتمع ضوءها وقعت كما قيل العلة التي كورت الدنيا
على راسي اكورها وكورتها تكويرا اذا لففتها قلت وقد روي
في هذا الحديث زيادة لم يذكرها ابو عبد الله ابن ابن الاعرابي
بن عباس الدوري بن يونس بن محمد بن عبد العزيز بن الحسن بن عبيد الله
بن الدلاح قال شهدت ايا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف في جامع البصرة
وعمار الحسن مجلس اليه فقال يحدث قال احدث ابو هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ذات الشمس والقمر وهي انه قال ذكروان
مكوران في النار فقال الحسن لابي سلمة ما ذنبهما فقال ابو سلمة
انه احدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت الحسن وقد سألوا فقالوا ما ذنب
الشمس والقمر والجواب ليس كما قلتم في النار عقوبة لهما كما تعبدون
وتعبدان لعبيدكما الذين عبدوهما في الدنيا ان يعذبوا معا وانتم
ايا هما كان بالملائكة وبهما في ذلك رأي قال قلت وهذا
كما سألوا نبيا يروي من قول صلى الله عليه وسلم الذباب كلها في النار فقد
سألت الذباب والمعنى في ذلك لكون عقوبة لاهل
السالمون بها كما يدون بالحيات والعقارب التي في اكل
بعضهم من بعض وايلم عذب به قال ابو عبد الله بن يحيى بن المرزبان
ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت كان النبي صلى الله اذا راى

في النهار اقبل وادبر ودخل وخرج وتغير وجهه فاذا امطرت السماء
سري عنه فسألته السحابة التي تجيء بها المطر وهي الظن ان بها ما
يقال رايت خالا في السماء وانما سري عنه يريد كشف عنه ما خاف
من المطر فقال سروق الثوب عنه بروت الحبل عن الفرس اذا نزعته
عنه قال ابو عبد الله حدثني هدية بن خالد بن عمار عن قتادة بن انس
بن مالك عن مالك بن معصعصة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا انا عند
البيت بين النائم واليقظان فاتيت بطست من ذهب وذكر
حديث المعراج الى ان قال فاتينا السماء الدنيا فاستفتح جبريل
فقيل من انت قال انا جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم فقيل
ما ابكاك قال يا رب هذا الغلام الذي يسبق بي يدخل الجنة
من امته افضل عدد من امتي وساق الحديث وقد روي الطرف من
هذا الحديث في موضع متفرق من هذا الكتاب بحسب ترتيب مصنفه
وذكرت معانيها في مواضعها منه والذي يشكل معناه من هذا
الفصل بكاء النبي صلى الله عليه وقوله يا رب هذا الغلام الذي
بعث بعدي يدخل الجنة من امته افضل عددا من امتي ولا يجوز
ان نبيا يبكي على حظ من الحاسدة والمنافسة فيما اعطيه من الكرامة
فان ذلك لا يليق بصفات الانبياء واخلاق النجباء من الاولياء
وانما بكاؤه صلى الله عليه وسلم لنفسه وامته حين تبين الخطر لهما
فقصر عدد من يبلغ عدد امة محمد صلى الله عليه وسلم فوذلك من
فاجئة الشفقة على امته ورحمة الحليم وقد يلحق هذا الصفات
الانبياء وشمائلهم والبكاء على ضروب وقد تكون بترشح من
اوائل وغرة من استكبار او عجب وتارة من سرور وطرب واما
قوله هذا الغلام فانه ليس على سبيل الازراء فالاستغلام
انما هو على تعظيم المنزلة وشرفها آتاه وانا له من الفضل
من غير طول عمر بلغه في عبادته وانفاء عصيانه في

الرجل المتبع الذي عنده ما دامت غير بنية الفرقة وذكره في المسند المشهور
قال ابو عبد الله بن المحسن بن اريس بن ابي الاحوص عن الاعمش عن زيد
بن وهب عن عبد الله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق قال ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون
علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا وامر باربع
كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه
الروح فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان الرجل ليعمل حتى ما يكون بينه
وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها
بجمع خلقه في بطن امه حماد تقدير عن ابن مسعود حدثنا ابو العباس
الامام ابن السري بن انس بن يحيى بن قبيصة بن عمار بن زريق
قال قلت للاعمش ما يجمع في بطن امه اذا حدثني صيثم قال عبد الله
ان النطفة اذا وقعت في الرحم وارادالله ان يخلق منها شيئا
طارق في شرزة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم يمكث اربعين
ليلة ثم تنزل في الرحم فذلك جمعها وفي الحديث بيان ان
ظاهر الاعمال من الحسنات والسيئات امارات وليس بموجبات وان
مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القلم
وابا بذ قال ابو عبد الله محمد بن بكار بن محمد بن ابي حدي عن حميد
عن حبيب بن ابي ثابت عن زيد بن وهب عن زيد قال قال
صلعم قال قال لي جبريل من مات منك لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت
الجنة ثم اعاد علي ثلاثا وقال وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق
ثم اعاد علي ثلاثا وقال وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر
قال فخرج ابو ذر وهو يقول وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر
قال ابو عبد الله وهذا في اثبات دخول ونفي خلود وكل واحد
من هذين الامرين صحيح ووعد حق والمعنى ان مات على الاسلام من اهل
التوحيد فان حسن الخاتمة سقى فيها لا بد وان نالته العقوبة قبل
ذلك وأما قوله لم يدخل النار فمعناه دخول الخلود في الجحيم

ابا بيد وان تناولن على هذا الوجه لم تبطل شيئا في الايات والاحاديث
الكثيرة التي جاءت في الوعيد لخبر تلك الاحاديث وعدالة نقلتها والبيان
ان تحريم التوفيق من الآيات المختلفة بترتيب بعضها على بعض
لا يجوز الله عز وجل بيقول ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا فاخبر ان الاختلاف عن القرآن منتف وليس يكون نفي الاختلاف
عنه الا بهذا الوجه فعلمنا انه واجب وهو لك سبيل الاحاديث بما في
هي بيان الكتاب اذا صحت فحكمها حكم ما يخبرها انتقض والاختلاف
وكان الواجب ان يسلك مسالك الآيات المختلفة في الظاهر ليلا تستعمل بعض
ولا تتهاتر قال ابو عبد الله بن احمد بن وهب ابن عمار بن بكير بن الاشج
حدثه ان بشر بن سعد حدثه ان زيد بن خالد الجهني حدثه ان ابا
طلحة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة
قال بشر فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن في بيته بستر فيه
تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني وكان ممن اخذ عن زيد
بن خالد بعد الحديث الم يحدثنا في التصاوير فقال انه قال
الا رقما في ثوب الا سمعته قلت لا قال بلى قد ذكره فلما صدر القوم
الكفاية بيتا ان فتت الكتاب ارقمه رقما ومنه قوله تعالى في كتاب
مرقوم ثم الصورة غير الرقم ولعله اراد ان الصورة المغير عن اشياء
ما كان لها شخص قائم دون ما كان منقوشا في ثوب او سجف
في حصير وهذا قد وصله البرقوم ولكن حديث القاسم بن محمد عن عائشة
يفسد هذا التاويل وقد ذكرنا فيما مضى قال ابو عبد الله بن عبد الله
بن يوسف بن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني
عروة عن عائشة ان رسول الله صلعم قال لها انطلقت وانا معهم اذ
عرضت نفسي على عبد يا بن عبد كلال لم يصبني الى الحا
قال اخبرني حكيم بن حزام انه صلعم قال ثم قال ما محمد ان شيئا
عليه الا خصلتين قال ابو بكر صلى الله عليه وسلم

من اضلابهم من بعيد الله ولا تشرك به شيئا والاخشبان حيلا مكة سميا
الشبيبات لصلابتهما وغلظهما ورحل اخشب واكام
صلب المظلم هاربي الكلم قال ابو عبد الله بن حفص بن عمر بن
شعبه عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله لقد رايتني ثمانيا
رتبه البكري قال رايتني رزفا فاخذ راسي فاذا فوق السماء الرفرف قبة
الديباج خضر تنبسط واحد فما رزفته وفي القرآن متكئين
على رزف خضر قيل انهار رياض الجنة وقيل جرى او رياح وبقيله
رزف الثوب ما بين منه والذي اريد بالرزف هاهنا الثياب
الخضر وتدنيه في بعض الروايات انه رآى جبريل وحليتي رزف
قد ملا ما بين السماء والارض وقد يحتمل ان يكون اراد بالرزف
الخضرة وانه بسطها كما يبسط الثياب والله اعلم قال ابو عبد الله
بن عبد الله بن يوسف قال الليث قال حدثني عقيل عن ابن
شهاب سمعت ابا سلمة قال اخبرني جابر بن عبد الله انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول في فترة الوحي فبينا انا امشي
اسمع صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء فاذا الملك
الذي جاءني بحرا بامر اجلي كرسي بين السماء والارض فجئت
منه حتى هويت الى الارض فاتيت اهلي فقلت زملوني
زملوني فانزل الله عز وجل يا ايها المدثر قم فانذر فجئت
فحمدته وكبرته فحمدت الرجل وفحمت بحمد
فحمدوه وحمدوني ابي مرطوب قال ابو عبد الله بن محمد
بن سلم قال ابن عبد اسماء بن سعر عن هشام بن منبه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة
القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون آنيتهم
فيها الذهب وامشاطهم الذهب والفضة ومجامرهم الالوة
ودخان العود الذي يتجمر به اخلاق ابو عمر عن ابي

العباس عن ابي الاعراب البيضي قلت وفي رواية اخرى
ذكر ابو عبد الله على اثر وقود مجامرهم الالوة كانه اراد به العنبر
الذي يطرح عليه العود ويروى لاعرابي وقف علي قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثان ونكاثر فقال لعلاد فنتم رسولا الله صلعم
من سقط من الالوة اعربي تلبه فمزه صيانا وابو عبد الله بن عبد الله
بن يوسف بن عيينة عن الاعمش عن ذكوان عن ابي سعيد قال النبي صلى الله
ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم الا سواد ان نفس
الانبار ويعكر وهج الحر يبسبي بذلك يرد ابا الاضافة
الى حر الظهيرة وفيح جهنم سطوع حرها وارتفاع لهبها وقد يحتمل
ان يكون اراد بالمثل فشبه بحر جهنم حذرهم اذاها وضررها وقوله
كما تحذرون فيح جهنم فاحذروا حر الظهيرة واذا قال
ابو عبد الله بن علي بن عبد الله بن سفين بن الاعمش عن ابي وائل
عن اسامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بالرجل
يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه في النار فيدور
كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون اي فلان
ما شانك اليست كنت تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال
كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن المنكر وآتيه قوله فتندلق
معناه تندق وتسقط من بطنه ومنه قولهم اندلق السيف ومنه
اذا خرج من غمده من غير ان يشهل وبقال ايضا اندلقت فاندلق
بسرعة والاقتاب الامعاء واحدها قتب قال ابو عبد الله بن
ابرهيم بن موسى ابن عيسى عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الليث كتب الي هشام انه سمعه وهو
يسمع من عائشة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي الضحى وما رايته صائما حتى كان ذات يوم دعاه
ان اسافر في ما فيه شفاء ابي

والآخر عند جبلي فقال لاحدهما للآخر ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد ابن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال واين هو قال في بئر ذروان فجاء الى البئر النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال لعائشة نخلها كانه رؤس الشياطين فقلت استخرجته فقال لا اما انا فقد شفاني الله عز وجل وخشيت ان يثير ذلك على الناس شرا ثم دفنت البئر قال ابو عبد الله بن محمد قال سمعت ابن عيينة يقول ابن جريج قال سمعت هشاما عن عروة فاتت عروة عن عروة فاتت هشاما عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يرى انه يأتي النساء ولا يأتيهن وذكر الحديث وقال في مشط ومشاطة وقال فيه فاتى البئر حتى استخرجه وقالت عائشة فقلت افلا انشرت فقال اما والله فقد شفاني الله واكره ان اثير على احد من الناس شرا فامر به فدفن قوله مطبوب يريد مسحور والطب السحر والمشاطة ما يخرج من الشعر في المشط والمشاقة الكتان وجف الطلعة قشرها الذي يدعى الكفري واما قوله في نخلها كانه رؤس الشياطين فعسى ان يكون احد هما استدعى رؤس الحيات والحية فقال لها الشياطين والاول اشبها وعشية المنظر للاشكال كانها فيما يتصور راسا بشعا لها واستقباحا لصورها رؤس الشياطين الشوهة الخلق الهائلة المنظر وقد انكر قوم من اهل الطبائع السحر وابطلوا حقيقته ودفع الآخرون من اهل الكلام هذا الحديث وقالوا جائز ان يعمل في بعض الاجسام السحر او يكون له وجها فيه تاثير ثم بين من ان عوض نبينا صلى الله عليه وسلم من امور الدنيا والشريعة ويكون في ذلك ضلال الجهال ان السحر كانت حقيقته موجودة وقد اثبتوا كثرة السحر في القرس والعهد وبعض ابرة عطارد وهو لا من وسط الارض واكرمهم علما وحكمة عند الله وعبد

امر السحر في كتاب بني حنيفة بيان وما كانت الشياطين تعلمه من ذلك ويعلمون الناس منه فقال ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق فقال ومن شر النفاثات في العقد وورد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة اخبار كثيرة لا ينكرها الا من انكر الصحيح من الاخبار وجحد الضرورة وذلك ترع الفقهاء كثيرا من الاحكام في الصحيح مما منهم من العقوبات فيما يأتونه منها فعالهم كما فعلوه في سائر الجنايات التي يفترقها الحساة من اهل الصحيح والفساد وما يبلغ ما لا اصل له ولا حقيقة هذا المبلغ من الشهوة والاستمتاع بالسحر جهل والاشتغال بالرد على من نفاه لغرور فضل فاما ما زعموه من دفن البئر في البقيع فانما كان لاجل انبثاث السحر وثابرة في اهلها وفرع الوهن في امرها فليس الامر في ذلك على ما قدروه والانبياء صلوات الله عليهم غير مجوز عليهم شيء من الاعراض والعلل ما يجوز على غيرهم الا بما عصمهم الله به من العصمة في امر الدين الذي ارصدهم الله وبعثهم به وليس تاثير السحر في ابدانهم اكثر من القتل وما يثبت السم والامراض وعوارض الاسقام فيهم وقد قتل زكريا ويحيى اند صلوات الله عليهما ونبينا صلوات الله عليه وسلم بالشاة التي اهديت لخيبر وقال افرعم ما زالت اكلة خيبر تعادني فهذا اوان قطعت ابهري وقال عبد الله بن مسعود مت على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محموم فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا فقال اجل انا اوعك وعك رجلين منكم قلت ذلك بان لك اجرين قال اجل ثم ذكر انا قد عانى في بني فهم ولادا منكا لفضيلتهم اياه هو الدخان وقد قال صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء عليه البلاء ليتضاعف عنا من الثواب او كما قال وما يلقى من هذا وغيره من شياطين وكيد صاحبه ابن

تعالى في محكم كتابه ان الشيطان كيده كان ضعيفا
يا بلغ ما تكوون من الغلت فقال وما ارسلنا
وكان الا اذا تمنى القى الشيطان
فنسبيا جاء انه وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه شريك بن طارق
ما من احدكم الا وله شيطان فقيل ولك يا رسول الله قال ولي الا
ان الله اعانني الله عليه فاسلم والسحر من عمل الشيطان يفعله في
الانسان بنفثه ونفخه وهمزه ووسوسته ويتولاه الساحر بتعليمه
اياه وبمعونته عليه فاذا تلفاه عنه استحله في غيره بالغول والنفث
في العقد والكلام والقول ما ترين في الطباع والنفوس ولذلك
صار الانسان يحب ويبغض باسباب الكلام المكروه وربما حرم الانسان
من حكم بصيبه ويعول سمي بسببه وقدمات فيما رويناه من الاخبار
قوم بكلام سموه ونفث لاسعضوا به ولولا ان يطول الكتاب لذكرنا
بعضها لذكرنا اخبارا ياسانيدها وغرضنا الى صحابها فاما ما يتعلق
من امره صلى الله عليه وسلم بالنفث فقد عصمه الله في ذلك
وجبريل وحيان يلحفه الفساد والتبديل وانما كان يحل
زانه ويبعده الشيء ولا يفعله من امر النساء خصوصا وفي ابتيان
اهله قصرا اذ كان قد اخذ عنهن بالسحر دون ما سواه من امر
الدين والنفث وهذا من جملة ما تضمنه قوله عز وجل فيتعلمون
منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه الآية قال مقرر اذا فيما لحقه
من السحر على نفوسه ولا نقص فيما اصابه منه على دينه ونفسه
والحمد لله على ذلك وقد اله تنشرت فان النشرة سور
من العلاج المصاب يمس الجن وعمل السحر فيشفيه
التعارض تنشيرا وقد جعل ما عليه بصوب من
المواضع فتفث فيه و
في واحد
ابو محمد الكرابيسي قال ابن
ماجة بن شيبة

بن زكريا بن يحيى المنقري الاصبحي قال قال ابو عبد الله بن ادريس
النهشلي فحدثني وانشدني زياد عوف قال فهو في كتابه
شعرا من الحق وريحانا شر قال ابو عبد الله بن اسمعيل بن
ابي اويس عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية
رأس احدكم اذا هو نام ثلث عقد ثم ذكر الحديث قافية الرأس
القفا وقافية كل شيء آخره ومنه قافية الشعر وهو البيت
من آخره قال ابو عبد الله بن محمد بن عبدة عن هشام بن
عروة عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب
الشمس فاخروا الصلوة حتى تبين شيطان او قال اذا غاب حاجب
الشمس فدعوا الصلوة حتى تغيب ولا تحينوا بصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني الشيطان فقوله
بين قرني الشيطان يتأول على وجوه احدها ان الشيطان ينتصب
في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين عودي رأسه
وقرناه اي جانبا رأسه فيقع العبادة له اذا سجدت عبدة
الشمس لها وقيل ان قرني الشيطان جمعه واحابه وكل نشو
زمان قرن وقيل يعني بالقرنين القوة من قولك انا مقرن
لهذا الامر اي مطيق له قوي عليه والقرنان ذوات القرون
كالاسجة يقول ان الشيطان يطلع حين قوة الشيطنة والتحزب
على عبدة الشمس وقيل ان معنى القرن في هذا انه يقارنها ويوم
ولا يغيب لا تتطلع مع الفتنة في القرن قال ابو عبد الله
بن يحيى بن بكير بن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال
سمعت قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول ما
بلغه فيعلم
بينته قلت وفي رواية

أبي هريرة زيادة لم يذكرها أبو عبد الله لا يثنى عنها في بيان
في الحديث حدثنا أبو بكر ابن السماك بن عبد الملك بن الربيع بن
سبرة أبو عامر العقدي بن سعيد بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون
حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله قال أبو هريرة
فقد سئلت اليوم عنها مرتين ومرتين ابن السماك أيهم قال حدثنا
يعلى سليمان الواسطي قال حدثنا علي بن أسد قال حدثنا وهيب
عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
الناس يسألون عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله
قال فبينما أبو هريرة قاعد يوما عد بيده رجل وهو يقول صدق
الله ورسوله صدق الله ورسوله قال أبو هريرة لقد سألني عنها
رجلان وهذا الثالث قلت وجه هذا الحديث ومعناه ترك
الفكر فيما يخطر بالقلب من وساوس الشيطان والاستماع من وساوسه
وقبولها والدين يا أيها الله جل وكل في الاستعاذة منه والكف عن مجادلة
في حديث النفس ومطالعته في المجادلة والمناظرة والاشتغال
بالجواب عما يوجبه النظر في مثله لو كان الناظر عليه مقبلا فكيف
في حال ذلك من مساورة قرينه وتسمع كلامه ويسمع كلامك لا يمكنه
ان يلقاك فيما يجري بينكما من الكلام بشيء يجزيك من حدود النظر
ورسوم الجدل فان باب السؤال والجواب وما يتصل بها وما يجري فيه
من المعارضة والمناقضة معلوم والأمر فيه محدود ومحصور فاذا
رأيت الطريقة واجبت التحرز والتوقي منها فمتى اطلع وكفيت مؤنة
ذلك بحضرة وباب ما يوسوس به الشيطان لك فيه
لانك كلما ازددت فيه تحيرا وانسدت عليه مذاهب الجواب
وساوس الشيطان اعطى الشيطان فيها ما يملك حتى يزال
حتى يؤديك إلى الحيرة والضلال فقد روى عن رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم عند ما عوتب من دعاء وسنة أبي هذا الباب إلى الاستعاذة
بالله منه فهو طريق الانتفاع من مراجعته وحتم الباب فيه بالاعراض
عن الاعتراض عنه والاستعاذة بذكر الله والاستفاء بأمره وهذا
حيلة تليق بهذه الجملة معينة بحول الله الشيطان وسبل كيده فقلت
ولو أراد النبي صلى الله عليه وسلم مجاوبته وأذن في مراجعته والرد
عليه في باب ما يوسوس به لكان الأمر على كل موقد سهلا في فتحه وانفتاح
قفل غايته لو قدر أن يكون السائل عن مثل هذا واحدا من البشر
لكان جوابه والمنتصب عليه ملتقى من سؤاله وباقي ما من فحوى
كلامه ودلك انه اذا قال هذا الله خلق الخلق فمن الذي خلقه
فقد نقض بأول كلامه آخره وان لا شيء يتهم دخوله تحت
هذه القضية من ملك وانس وجن ونوع من أنواع الحيوان
الذي يتأتى منه فعل لان جميع ذلك واقع تحت اسم الخلق فلم يبق
للطالبة مع هذا محل ولا ازار وايغار لو جاز على هذه المقالة
ان يسأل فيقال ومن خلق الله فسيء شيء من الأشياء يدعى له
أو صف للزم ان يقال ومن خلق ذلك الشيء ولامتد القول
في ذلك أبدا لا يتناهي والقول بالا يتناهي فاسد فسقط
السؤال من أصله وما كان يقال لمن يسأل هذا السؤال انه يجب
لشبهات الصانع الواحد القديم ما قضاه أو صاف الخلقة من سمات
الحدث المرئية ان لهذا محدثا فقد ثبت ان لها خالقا ومحدثا لم
يعاين ولم يحس ولم يحط بكنهه ولم يجز ان يصفه بصفات
المخلوقين فدل ان قول القائل فمن خلق الله فاسد لا يدل على بطلانه في
نفسه بما يدل على فساد غلافه والاستدلال انما يكون بما
يخالف دون المتشابهات والمعقول لا يشبه
من نعوته المختصة فسقط ما يبقى في الوهم من ات
خلق الخلق

فيما رويناه في هذا الحديث فلما انتهى الى امر ابن صياد هذا الباب
في مناظرة الشيطان لمحمد وقلة انصافه وكثرة تشغيبه وقد تولع
العلماء والحكماء فيما دونه وبحوه من حدود الجدل وادابه المناظر
ترك مناظرة من هذا صفته وادبروا بالسكوت والاعراض عنه على
انا اذا امرنا الى الجيب من حق استظهر في مثل هذه الشبهة لم ينبغ
ان نتكلف زيادة قولهم الا سنة لا دلالة الاحتجاج اكثر من ان
يجاب بكلمة لا اذا كان حقا واقعا في اول حدود السوال لان
هذا لم يدع على اكثر من ذلك فى ذاقيل لا يقتد ومعه
ولم يات بحجة او برهان فيستظهر فى ذلك وبالله التوفيق
قال ابو عبد الله بن يحيى بن ميمون بن محمد بن عبد الله الانصاري
قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عطا عن جابر عن النبي صلعم
قال اذا استجنح او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين
تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم واغلق
بابك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاك
واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا استجنح
هو ان يقبل ظلمة الليل وجنح الليل اوله يظلم وقوله خمر اناءك يريد
غطه واسترة وقوله لو تعرض عليه شيئا ان لم يستطع بعضا فلا اقل
من ان تعرضه عليه شيئا اعرضت العود على الاناء اعرضه
بكسر الراء في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه كان يقول عرضت
العود على الاناء اعرضه بضم الراء خاصة في هذا قال
ابو عبد الله وقال الليث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي
... عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ...
... في السماء ... الغمام بالامر يكون في الارض
... الكلمة فيقرها في اذن الكاهن كما تقر القارورة
... كذبة ... فيها ...

فتنتشر ما في اذن الكاهن قال ابن الاعرابي فيقرها الكلام في اذنه
الحاكم الوعاء الذي يفرغ فيه قال ابو عبد الله بن هشام بن علي
بن ابي ابي بكر عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم
فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ضحك الشيطان معنى
هذا الكلام تحذير السبب الذي يتولد منه التثاؤب وهو التوسع في
المطعم والاستكثار من الاكل حتى يكتظ المعدة فيكون
منه التثاؤب وانما اضيف الى الشيطان لانه هو الذي يدعو
الانسان الى اعطاء النفس شهوتها من الطعام ويزين لهم
ذلك فاذا قال ها يعني اذا بالغ في التثاؤب ضحك الشيطان
فرحا بذلك قال ابو عبد الله حدثني سليمان بن عبد الرحمن بن الوليد
بن الاوزاعي حدثني يحيى بن كثير قال حدثني عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة
من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم احدكم فليبصق عن
يساره وليستعذ بالله من شرها فانها لا تضره فقوله الرؤيا
الصالحة من الله يريد انها بشارة من الله يبشر بها عبده ليحسن
به ظنه ويكثر على شكره والمراد بالحلم الرؤيا الكاذبة يريها الشيطان
الانسان ليحزنه فيسوء ظنه بربه ويقل حظه من شكره وبذلك
امر ان يبصق عن يساره ويتعوذ بالله من شرها كانه يقصد به
طرد الشيطان واخزاءه وقد يحكم الرجل يحلم حلما اذا راى في منامه
شيئا ... الرجل ... فلم يخف اذا اسمع ... وحلم الاديم
اذا اصابه فساد قبل ان يدبغ قال ابو عبد الله بن مسند ...
... قال حدثني قيس عن عقبة بن عمرو ...
قال اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ...
... الا ان القسوة وغلظ القلوب ...

ونابت البقر حيث يطلع قرن الشيطان في ربيعة ومضر يأتون
بيان بيان يعني اهل اليمن لاسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم
اياه وجعله بيانا لظهوره من شرق اليمن وقد كان قبل الركن
اليماني يراد الركن الذي من شرق اليمن وكما قال الاصمعي اذا
استقبل اليمان يريد طلوعه من قبل اليمن وقد روي في هذا
الحديث من غير هذه الرواية اياكم اعني اهل اليمن هم الانن فكونوا
فانه اندى بيد والله اعلم بلين القلوب سرعة خلوص الايمان
الى قلوبهم وحسن قبولهم له وبقال ان الفؤاد غشاوة القلب
والقلب جملته وسويداؤه فاذا ارق الغشاء اسرع نفوذ الشيء
اليها وكماله وقوله وغلظ القلوب في الفدادين فالفدادون
على وجهين احدهما ان يكون جمع الفداد وهو الشديد
الصوت من الفديد وذلك من دأب اصحاب الابل ومن يعالجها
من لعلها وهذا اذا روي بتشديد الدال من فديد اذا رفع
صوته والوجه الآخر من جمع الفدان وهو آلة الحرث الكبيرة
واصحابها وذلك اذا رضيتها يقتضيه الدار يريد اهل
الحرث واتما ذم ذلك وكرهه لانه يشغل عن امر الدين ويلهي
عنه الا من فكيون معه فاذ
عبيد بن اسحيل بن ابواء
قال ابن بطال اقتتلوا
الجبل اراد بذي الطفيتين الحيتين اللتين في ظهر جانبي
كما تحفى حيتين وقيل الطفيتان خوصتان في ظهر الجبا
فاذ وقوله بلغ من البصر قال ابو عبيد الله بن سدد بن
حام قال حدثني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت
جبل بالبصرة ويذهب الجبل وقد قال ابو بكر
عبيد في الغريب طمس البصر والاين بفتحتين فترة

والبيتوشر الحياك وذكر عن مالك بن اسحيل عن جرير بن حازم
عن نافع عن ابن عمر انه كان يقتل الحياك محدثنا ابو الربيع ان ابن
صالح نهى عن قتل حيان البيوت فامسك عنها يقال ان الجنان
هذه الحيات الطوال البيض وقلما تعرض شيئا فلذلك امسك عن
قتلها قال ابو عبيد الله بن قتيبة بن حرب عن عمارة عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة اهل الجنة
امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة والالجوج
عود الطيب وقد فسرنا الالوة في حديث قتل هذا وهو العود
والالجوج وهو الالجوج ويقال له ايضا اليانجوج وهو عود
الطيب قال ابو عبد الله بن بقرين محمد بن عبد الله بن سعيد عن همام
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بيني لولا بنو اسرائيل لم يخنن اللحم
ولولا حواء لم تخن انثى زوجها قوله لم يخنن اللحم معناه لم ينتن يقال
خنن اللحم يخنن ويخن يخن اذا انتن ولغير قال ابو عبيد الله
بن عمر بن حفص بن غياث بن ابي بن الاعمش حدثني عبيد الله بن
مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه
اول من سن القتل والكفل النصيب ومنه قوله تعالى يؤتكم
كفلين منه رحمته قال ابو عبيد الله بن
سعيد عن حمزة عن عائشة قال
النبي صلى الله عليه وسلم
تقول الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر
منها اختلف هذا قول علي وجهين احدهما ان يكون الخبر
يعني التشاكل في الخير والشر والصلاح والفساد فان الخير
ان سرا عن الى شكله والشر بعيد الى نظيره
ثابتا وقد يقرب التطبيع بها الى جبلت عليها
تتشاكل اشكال تعارفت وتآلفت واذا

وذلك كما ان الانسان معرف معرفه ويعبر حاله بالقبيه وجهه
نحو الوجه الاخر انه اخبار عن بدو الخلق في هذا الفيصل على ما روي في
الاخبار ان الله خلق الارواح قبل الاجسام فكانت تتعارف فيما بينها
كما يتعارف الخيل فما تناكر منها ائتلف وما تعارف منها اختلف فيصار كذلك
فصار كذلك انما تعرف وتنكر على ما سبق له من العهد المقدم والله اعلم
قال ابو عبيد الله وقال ابن كثير عن سفين عن ابيه عن ابي اسحق عن ابي
عن ابي سعيد قال بعث علي الى النبي صلعم بذهيبة فقسمها بين اربعة
بين عيينة الحنظلي ثم الجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري
وزيد الطائي ثم احد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري
ثم احد بني كلاب فغضبت قريش فقالوا يعطي صناديد اهل نجد
ويدعنا قال انما انا لنالفهم فاقبل رجل غائر العينين مشرف
الوجنتين ناتي الجبين كث اللحية محلوق فقال اتق الله
يا محمد فقال من يطع الله اذا عصيت ايامني الله على اهل الارض
ولا تامنوني فقام رجل فسئله اراه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى
قال ان من ضئيضي هذا او عقب هذا قوم يقرؤون
القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية
يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا ادركتهم
لاقتلنهم قتل عاد واثمود وايم الله ما احد هم صنو هذا التميمي
هاهنا النسل والعقب اكثروا وقول الاجناد ونعناعه
اي لا يرفع في الاعمال الصالحة وقوله يمرقون من الدين
النفوذ حتى يخرج من الطرف الآخر والدين هاهنا الطاعة
وانهم يخرجون من طاعة الائمة كما يخرج السهم من الرمية
فخارج الدين لا يعد بنيوة للاباية وتخيره بين الصلح او
فيما بالسيف فان قيل اليس قد قال لئن ان
ما فكيف لم يدع خالدا ان يقتله وقد

قيل انما اراد به اوان كان زمان خروجهم اذ كثروا وامتنعوا بالسلاح وامتنعوا
الناس بالسيف ولم يكن هذه عجمتهم اذ ذاك فبين جنديا ان الذي
علق به الحكم وانما انذر صلى الله عليه وسلم بان سيكون ذلك في
الزمان المستقبل وقد كان كما قال صلى الله عليه وسلم واول من نجم
ذلك في ايام علي بن ابي طالب رضوان الله عليه ثم اتصل الى زماننا
هذا والذهيبة القطعة من الذهب وقد يثنى الذهب في بعض
اللغات قال ابو عبيد الله بن محمد بن كثير ابن سفين بن المغيرة بن
النعمان قال اخبرني سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلعم
قال انكم محشورون صفاة عراة غرلا ثم قرأ كما بدانا اول خلق نعيده
وعدا علينا انا كنا فاعلين واول من يكسى يوم القيمة ابراهيم وان
ناسا من اصحابي يوخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقول
انهم لن يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم فاقول كما قال
العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الى قوله فانك انت
العزيز الحكيم اصحابي اصحابي انما ضربك يدل به على ثلة عدد من هذا
صفته فهم قوله عراة هو جمع الاعزل وهو الذي لا سلاح معه والارغل بتقديم
الراء على الغين وقوله ما زالوا مرتدين على اعقابهم لم يرد الرجوع عن
الاسلام وذلك قبيح بقوله على اعقابهم وانما يحتمل ان يراد
الكبر اذ
الواجب
حتى عقد اذ تراجع الى وراء ولم يرتد بجحد امر ومنه احد من اصحاب
رسول الله وانما ارتد قوم من حفاة العرب الذين كانوا دخلوا
الاسلام اما بصبية رقية وغيبة كعيينة بن حصن
اسلم اباه الاغشت بن تميم فلم يقاتلها ولم يستتبه
الاسلام شيء وانما ثنى قد الله بالخلود من ما
بقتال ومن يرتد منكم عن دينه فيمت و

أعمالهم في الدنيا من الكفر وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون
قال أبو عبد الله بن إسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عبد الحميد
عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة
فيقول له إبراهيم ألم أقل لك لا تعصني فيقول أبوه فاليوم
لا أعصيك فيقول إبراهيم رب إنك وعدتني أن لا تخزني
يوم يبعثون فأي خزي أخزى من أبي الأبعد فيقول الله
إني حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال يا إبراهيم ما تحت
رجليك فينظر فإذا هو بذيخ متلطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى
في النار الذيخ ذكر الضباع قال الشاعر [illegible] كالذيخ
الخليف أصابت فريقة ليل [illegible] قال أبو سعيد عبد الله بن محمد
بن محبوب بن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة
وذكر حديث سارة وما فعلها إذ دخلت على ذلك الجبار
قد [illegible] فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك
قوله [illegible] فأخدمها هاجر قال أبو هريرة تلك أمكم
يا بني ماء السماء قوله يا بني ماء السماء يريد العرب وذلك أنهم
يتبعون [illegible] مواقع القطر في مواشيهم [illegible]
[illegible] هاجر [illegible]
[illegible] قال أبو [illegible]
بن عبد الله بن محمد بن عبد الرزاق [illegible]
كثير بن المطلب بن أبي وداعة [illegible]
بن جبير قال ابن عباس [illegible]
[illegible] ابنها [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] ادم

[illegible]

الطير ليدور على ماء [illegible] ما فيه ماء فأرسلوا
جريا أو جريين فإذا هم بالماء فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا
فنزلوا معهم حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم
العربية منهم وأنفسهم فلما أدرك زوجوه امرأة منهم وجاء إبراهيم
بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته وذكر القصة بطولها [illegible]
معناه [illegible] وقوله [illegible] أنه كان [illegible]
[illegible] من [illegible] واصله من [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] إذا [illegible] الأرض والعاثف من الطير هو الذي
[illegible] على الماء [illegible] حيث [illegible] الطير [illegible]
ومن زجر الطير [illegible] عيافة والجري [illegible]
الرسول وهو الوكيل [illegible] وقوله أنفسهم [illegible]
في [illegible] وقوله يطالع تركته يريد ولده والأصل [illegible]
النعام يتركها [illegible] قال أبو عبد الله [illegible]
عبد الله بن سعيد [illegible] بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا إبراهيم بن نافع عن كثير
كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وذكر هذه القصة وقال فيها
فخرج [illegible] إبراهيم [illegible] [illegible] لابنه [illegible]
[illegible] السماء [illegible] أحدا قال [illegible]
[illegible] الشهيق
[illegible]
[illegible] إسماعيل بن عبد الواحد حدثنا الأعمش حدثنا إبراهيم التيمي عن أبيه قال
[illegible] أبا ذر قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع [illegible]
والمسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى [illegible]
[illegible] أربعون سنة ثم أينما أدركتك [illegible]
[illegible]
[illegible]

بني وهلا أن المسجد الحرام بناه ابراهيم صلوات الله عليهم اجمعين وبنيه
وبين داود وعدة من الانبيا اسحق ويعقوب ويوسف [illegible]
صلوات الله عليهم ومنه اتها [illegible] الشوم كثيرا [illegible]
بالسنة فيها [illegible] من الحديث الاما قلناه والله اعلم وقد ب
هذا المسجد الى ايليا وكان اعلم اهل اصبهان [illegible] وليست
احق المعنى في اضافته اليه قال ابو عبد الله بن عثمن بن ابي
شيبة بن جرير عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين
يقول ان اباكما كان يعوذ بها اسمعيل واسحق اعوذ بكلمات الله التامات
من شر كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة كلمات الله
[illegible] انما هو فضلها وبركتها وانها تنفع وتشفي
[illegible] ما شي ولا يخفف سمها [illegible] والهامة الواحدة
من الهوام ذوات السموم واللامة ذات اللمم وهي دار
والامة تلم بالانسان من خبل وجنون ونحوهما قال
ابو عبد الله بن احمد بن صالح بن ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال نحن احق بالشك من
ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن
قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي
الى ركن شديد ولو لبثت طول لبث يوسف [illegible]
[illegible] مذهب هذا الحديث [illegible]
[illegible] بالشك من ابراهيم اعتراف بالشك على
ابراهيم صلوات الله عليهما لكن نفي الشك عن
[illegible] لم اشكا نا [illegible] في قدرة الله عز وجل
[illegible] ابراهيم اولى بالا يشك [illegible]

[illegible] وقيل احتمل ان المسئلة من قبل ابراهيم لم تعرض من جهة
الشك لكن من قبل طلب زيادة العلم واستفادة معرفة كيفية
الاحياء والنفس تجد من الطمانينة بعلم الكيفية ما لا تجده بعلم
الانية والعلم في الوجهين حاصل والشك مرفوع وقد قيل انه
طلب الايمان [illegible] فوق ما كان عليه من
[illegible] وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وحكي لنا عن
ابن المبارك في قوله ولكن ليطمئن قلبي اي ليرى من ادعوه
اليك منزلتي ومكاني منك فيجيبوني اذا دعوتك [illegible]
لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي [illegible]
قوله ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن
ولم يسرع الاجابة الى الخروج [illegible]
سبيله سبيل المذنب [illegible]
عليهم في حبسهم اياه ظلما [illegible]
عليه بحسن الصبر وقوة العزم [illegible]
[illegible] ولا يبطل الذي حق [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله بن عبد الله بن وهب
[illegible]
رسول الله صلعم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا
باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم [illegible]
[illegible] ان يصيبكم مثل ما اصابهم [illegible]
[illegible]
[illegible] قوم ثمود لما مر صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
قال ابو عبد الله [illegible] عبد الله بن محمد الجعفي

ن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ايوب يغتسل
عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه
ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا
غنى عن بركتك ورحمتك وعزتك ولكن اعلم من جراد اي جماعة من الجراد كانها
سرب من الطير وعاية من الحجر وضبط من النعام ويجمع على هذا اسماء
الجماعات التي لا واحد لها من لفظها وفيه دليل على ان من غرم عليه
دراهم او نحوها حتى اهلاك او نحوه كان احق بما ينفرد عليه ان غار
انه نفسه وان نفار جعلها لغيره قال ابو عبد الله حدثني ابراهيم
بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل اضرب كانه من رجال
ان شنوءة ورايت عيسى فاذا ارعلة جعد احمر كانما خرج من ديماس
الضرب يعني الرجال الخفيف من اللحم والديماس السرب وبنحو ما اراد
الحمامي بعيد يذكر اشراق لونه ونضارته قال ابو عبد الله بن علي
بن حنيف بن عمرو بن دينار قال اخبرني سعيد بن جبير عن
ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة
موسى والخضر عليهما السلام فارت بهما سفينة فكادوا ان
يغرقوهم فصرفوا الخرق بخرقوه بفرقوه وذكر الحديث قوله يغرقوهم
يقال يغرق والغرق الاسم والغرق المصدر قال ابو عبد
بن سعيد الانصاري ابنا ابن المبارك عن معمر عن
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا ابن عباس الحسن لان
جلس على فروة بيضاء فاذا هي تحتني خضراء الفروة جلدة
ف انبتت فصارت خضراء بعد ان كانت ويقال
المشيم من نبات الارض احمره بعد بياضه
بن بكير بن الليث عن يونس عن ابن
عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال كنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الكباش تندر وان رسول الله صلى الله
عليكم بالسوداء منه فانه اطيبه قالوا فكنت ترعى الغنم قال وهل من نبي
الا رعاها الكباش ثمن الاراك وبناه البرير وفي هذا من علي ان
رعاها بريد ان الله عز وجل لم يضع النبوة في الشكة وانباء الدنيا
والمنزلة منهم وانما جعلها في رعاة الشاء اعدادا لما وضع من اعباء الخلق
كما روي عن ايوب كان خياطا وزكريا نجارا وقد قص الله من نباء موسى
وشعيب واستيجاره اياه فهذا في عيد الفطر والله اعلم صيب يحمد رسالته
قال ابو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي حازم عن سعد بن سعيد عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال له موسى انت آدم الذي اخرج
خطيئتك من الجنة قال له آدم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته
وبكلامه ثم تلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى مرتين قلت انما حج آدم في دفع اللوم
اذ ليس لاحد من الادميين ان يكون اعلم والله وقد جاء في الحديث انصروا
اخي انتم وصاحبكم عبيد ولا تنظروا الهم كانكم ارباب فاما الحكم الذي
تنازعاه فما في ذلك على السواء اذا انت لا تعتد راعدان يسقط
الاصل الذي هو القدر ولا ان يبطل الكسب الذي هو السبب ومن جعل
واحدا منهما خارجا عن القصد جاء الطرفين من هذا القدر او الجبر
وفي قوله انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه
ثم تلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق استفصاح منه
لعلم موسى بانه انما [illegible] الله بالصفة التي انت [illegible]
والرفق في الكلام وكيف يسعك ان تلومني على [illegible]
الذي لا مدفع له قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
انه دفع حجة موسى الذي الزمه به اللوم و[illegible]
بالمسلمة الاعتراض انما كان من موسى [illegible]

ابن

ابن شهاب عن الاعرج قال اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بعيسى بن مريم والانبياء اولاد علات ليس بيني
وبينه نبي واولاد العلات اخوة من اب واحد وامهاتهم شتى ودينهم واحد فليس
الاخوة من اب واحد وامهاتهم شتى ودينهم واحد بأبعد من الاخوة من اب واحد
وان كانت امهاتهم شتى ودينهم واحد وكان ابو هريرة يقول اخوان ابوهم واحد وامهاتهم
شتى قال ابو عبد الله بن الحميدي بن سفيان قال سمعت الزهري يقول
اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس سمع عمر يقول على المنبر
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى
ابن مريم فانما انا عبده فقولوا عبد الله ورسوله الا ان الله عز وجل
يا ايها الناس وذكر الله هم دعوه ولله الحمد والمنة حياته وبعد مماته يشير كون
واتخذوه الها وذكر الله هم فيما ذكر عنهم في سورة الزخرف يعني هذا المعنى
نفسه في الاحاديث التي تقدم ذكرها فاما لا تفضلوني على يونس
بن متى شفقة ان يطروه وان يقولوا في ابيه ما قالوا فان ابن المحسن
بن يعقوب بن ابراهيم بن ابي صالح عن ابن شهاب ان سعيد بن
المسيب سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لينزلن ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل
الخنزير ويضع الحرب وتضع الحامل حتى لا يخاف احد قلت يمحى
ما في صدور الناس من الاحن والاضغان ويمحى ما كان بين الناس من التباغض
والتحاسد وتترك الناس يرتعون في الرخاء لا يضرهم شيء وان صورة محمد والشيء الظاهر
الذي ينتفع به الناس ويقتدي به الناس ويتمثل به الناس في الخير
وان كان ذلك الشيء الظاهر الذي ينتفع به الناس ويقتدي به الناس وان كان
هذا الحديث صحيحا لا شبهة في ثبات الروايات وصحيح الحديث
هذا الحديث غير واحد وصورة الاسلام ولا ينبغي لذي
الحديث وقد قيل انه منها الى المال ونقص وبركة
غير وصحاح فيكون صرف الخبر الذي
عنها وقد حتى تكون ابو نعيم المالكي لا يتبعها

ابن

قال اخترمته من الذنب والمعاصي شيء يأثر كان فيه دخل اللوم وكان
اصوب الرأي في ما ذهب اليه آدم بقضيه المصطفى صلى الله عليه وسلم
وفقنا الله تأويل هذا الحديث على غير هذا المعنى في تكذيب حملة
السنن وهذا ابو علي ابو جعفر بن قال ابو عبد الله حدثنا ابو الوليد بن
شحنة عن حميد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير
من يونس بن متى فقوله لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى يريد
ان يفصل نفسه على يونس ويحتمل ان يكون اراد
لا ينبغي لاحد ان يتفضل على عبده وانما خص يونس بالذكر
لان الله تعالى لم يذكر في جملة اولي العزم من الرسل فقال
ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم وقال ذا النون
اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه الآية فقرر به عن
مراتب اولي العزم والصبر من الرسل ينبغي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم
اذن لكم ان تتفضلوني على يونس هذا يجوز ان تتفضلوني على غيره
من ذوي العزم من اجلة الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وهذا منه
صلى الله عليه وسلم مذهب التواضع والحض من النفس وليس
بخلاف لقوله انا سيد ولد آدم لانه لم يقل ذلك مفتخرا ولا منتطاولا
به على الخلق انما قال ذلك ذاكرا النعمة وشكرا بها
بالسيادة فما يكون يوم القيامة وقد ذكر
ذلك فيما تقدم من الكتاب قال ابو عبد الله بن ابرهيم
ذكر ابو حمزة بن موسى عن نافع قال عبد الله ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اولى الناس بالمسيح الدجال فقال ان الله ليس بأعور
الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية
وفي العينة الكبيرة التي خرجت من حدقته اخرى ايضا
مستديرة قائمة كذلك قال ابو عبد الله بن ابي زيد

موسى بن اسمعيل بن ابو جابر بن عبد الملك عن ربعي بن حراش قال
حذيفة بن عمر وبخمسة اشياء سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اني سمعته يقول ان رجلا كان فيمن كان قبلكم
اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم
قيل له كنت ابايع الناس في الدنيا واجازيهم فانظروا الموسر واتجاوز
عن المعسر فادخله الله الجنة وسمعته يقول ان رجلا صفرة الموت
فلم يبق من الحياة الا مجاز اذا اتاه فجعوا الى صلبه
فاوقدوا به نارا حتى اذا اكلت لحمه وخلصت الى عظمه وانتحشت
اخذوها فجعلوها في صاع انظروا بيوتا عاقادروه في اليم
فقيم ما فيها عسى الله ان يرحمه فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر
الله له قال عقبة بن عمرو انا سمعته يقول اذا كان نباعا
قوله اجاز نظم وجه الكلام في ذلك اجازي بهم ايجاز تهاضم
حتى فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر المتجازي في كلامهم
المتقاضي وقوله فاسحقت بريدا حرقت وقوله نيا عا
ابي ذا ريح يقال يوم راح ليلة ذو بيح كما قيل رجل مال ورجل
ذو مال وكثير عما في ابي ذو صوف والبيد الجمع وفي غير هذه الرواية
فاذروه في اريح ولعلي اضل الله يريد فعلي اذنه بذلك
هذا الذي اذا فات وذهب وتحيسه قوله عز وجل قال عيسى ربي
في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى ابو داود وقد يسأل عن هذا
فيقال كيف يغفر له وذكر الشرك والتوبة على اصابة واتاه
ان ليس بذكر للشرك انما هو في رجل جاء ان اذا فعل
الصنيع ترك فلم يغفره فلم يعذبه على ما عمل فجعله
ذلك قال من خشيتك مقتضيين انه رجل
ما فعل خشية من نارك اذ ليس الا انه جعل
يضيه مما خافه قال ابو عبد الله بن علي بن

عبد الله

عبد الله بن يسار عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قاتل الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وقوله جملوها يريد اذابوها والجميل
الودك الذي فيه دليل على ان الماكول والمشروب اذا حرم لا يجوز بيعها
كما لا يجوز اكلها قال ابو عيسى بن ابو مريم الضحاك بن مخلد بن الاوزاعي
عن حسان بن عطية عن ابي كبشة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله
قال بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قوله بلغوا عني ولو آية امر
وجوب ونزد وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج لمراجعة موضع الحرج
من حديث بني اسرائيل ليس كل ما يجيء اباحة الكذب عليهم وان
حضنا انك اذا حدثت عن بني اسرائيل على ايراد ما كان ذلك حق
او في صدق لم يكن عليك فيه حرج وذلك ليعد المسلم فيما بينه وبينهم
من الزمان وكان محالهم لا يدرى والغلط عليهم لا يؤمن على انا
نروي بيننا وبينهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز ان
نتحدث به على بلاغ ولا يقبل الا عن ثقة يسنده الى رسول الله
صلى الله ليبرئ من به الكذب على رسول الله صلى الله فان شر بضعة لا زمة
وقوله وايه لازم وسائر الزمان متصلة بانضما الواسطة
من الائمة فيما بيننا وبينهم قال ابو محمد عبد الله بن عبد الله
بن عبد الحكم عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي
عمرة ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى بدا له ان يبتليهم
فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن
الحديث بطوله قوله بدا له ان يبتليهم معناه
يبتليهم وهو من بدي البدي لا ان الفعل سابق
والبداء على الله عز وجل جل جلاله باين وقد روى

فقال

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الشأن
مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم الناس معادن خيارهم
في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ويجتنبون من شر الناس
شر الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه قلت يعني هذا
الحديث التفضيل لقريش على قبائل العرب وتقديمها في الامانة
والامارة وقولهم معوا تبع لمسلمهم معناه الامر بطاعتهم ومتابعتهم
فقوله من كان مسلما فليتبعه ولا يخرج عليهم واما قوله
كافرهم تبع لكافرهم فليس معناه على التفضيل الاول فيكون
بالمتابعة فيكون الكافر شيئا لكافرهم كما يكون المسلم
للمسلم بل معناه الاخبار عن حالهم على ما تقدم
الزمان ينقلبون انهم لن يزالوا متنوعين في زمان الكفر
وكانت العرب تقدم قريشا وتعظيمها وكانت دارهم موسما
والبيت الذي هم سدنته منسكا وكانت لهم السقاية
والرفادة ويعظمون الحج ويسقون من حاجه والاشراف
والرياسة عليهم وقوله خيارهم في الجاهلية خيارهم في
الاسلام اذا فقهوا يريد ان من كانت له مائرة وشرف في
الجاهلية فاسلم وحسن اسلامه وفقه في الدين فقد اعتز
بمآثر القديمة وشرفه الجديد الذي استفاده من العز بدين الله
الدين ومن لم يسلم فقد عدم شرفه وصنيع قديمه ثم اجاز ان
خيار الناس هم الذين يجذرون الامارة ويكرهون ان لا يتبوءوها
حتى يتقوا فيه ويحتمل وجهين احدهما انهم اذا تولوها
عن رغبة وحرص عليها زالت عنهم فضيلة حسن الاختيار
وقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن
لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسألة وكلت اليها وان اوتيتها
عن غير مسألة اعنت عليها ويشبه ان يكون هذا او كما قال وقوله في حديث

فقد وقع بغير سكين والوجه الآخر ان خياركم الذين يجيد
الامارة ويكرهون الولايات حتى يقعوا فيها ويفقدوها
زال عنهم الكراهية فلم يجز لهم ان يكرهوها لانهم اذا كانوا قائمين
بها على كره ضيعوا حقوقها ولم يقوموا بالواجب منها مرحا فان
من كره شيئا وقع فيه وقوله اذا تولوا فيها فليقبلوا عليها وليجتهدوا
في القيام بحقها فصل الراغب فيها الكاره لها فانا نقول في رواية
اخرى عن ابي جرير والناس تبع لقريش خيارهم تبع لخيارهم
وشرارهم تبع لشرارهم فقد يحتمل ان يكون معناه ما فسرناه
قبل ويحتمل ان يكون المعنى انهم اذا كانوا اخيارا كرائم الله
عليهم الخيار واذا كانوا اشرارا سلط الله عليهم الاشرار وفي
معنى ما روي عن بعض الصحابة كما تكونون كذلك يولى عليكم كما روي
عن بعضهم اعمالكم اعمالكم قال ابو عبيد الله بن ابي بكير بن الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال مشيت انا
وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت
بني المطلب وتركتنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال انما
بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قلت هذا في الكتاب
الروايات شيء واحد وقد يستعمل مثل هذا في الشيء كقولك ما جاءني
من احد الا زيد وعمرو وقد يقول في الاثنين قد جاءني منهم واحد قال الاصمعي
في الاثنين من غير اضافة له الى شيء بعده فهو على هذا الذي قلنا
فقد ظهر فرقه فلا يكون قد تغير في الفضل وكما هو فيه وقد يروى
لم يزل منا ومنهم شيء واحد اي سواء يقال للشيئين المتكا
بين هما سيان اي مثلان وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاة قد جاء من شاة وبوزن من شاة وتريه وينفض
من ذكر قال ابو عبيد الله بن محمد بن عزيز الزهري
بن ابي حبيم عن ابيه عن صالح بن نافع ابن عبد الله

قال علي المنير غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله
ورسوله يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهاتين القبيلتين
لان دخولها في الاسلام كان سلما من غير حرب وكان غفار
يزن بسرقة الحاج فاتته صلى الله عليه وسلم ان تخوض عنهم فكان الغفار
وان يكلم ان ما سلف منها كان مغفورا لهم واما عصية هم الذين
قتلوا القراء الذين بعثهم صلى الله عليه وسلم سرية فقتلوهم
وكانت يقنت عليهم رسول الله صلعم في صلاته وبلغني عن ابي داود
يقول وعصية عصت الله ورسوله قال ابو عبد الله بن يحيى بن
مجلد بن بكير ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر
يقول غفر وخاتم رسول الله صلعم ومذكر به سعة تلي من المهاجرين
حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل فقاتل رجلا من الانصار فا
فغضب الانصاري غضبا شديدا حتى تداعوا فقال الانصاري
يا للانصار فقال المهاجري يا ال المهاجرين فخرج النبي صلعم
فقال ما بال دعوى الجاهلية ثم قال ما شانهم فاخبر بكسعة
المهاجر ثم الانصاري فقال النبي صلعم دعوها فانها خبيثة
وقال عبد الله بن ابي قد تداعوا علينا لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل فقال عمر الا نقتل يا نبي الله هذا
الخبيث لعبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحدث
الناس انه يقتل اصحابه كما كسع يكون ضربا ولعنا من وما
واما قوله لا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه فان في هذا
الكلام ايا عظيما من سياسة امراء الدين والنظر في حواقب
وذلك ان الناس اذا سمعوا ان النبي قتل رجلا من اصحابه ولا
الى معرفة ما في نفوسهم فلو عوقب المنافق على
وظاهر حاله الاسلام لوجد اعداء الدين سبيلا
عن الدخول فيه وفي القبول لما يقوله

لاصحابه

حديث

اللهم

صحابه وذريتهم ما يؤمن منكم اذا دخلتم في دين هذا النبي وصلعم وتكفر
انتم من صنون بعض مخصوصون لان بعض يعني عليكم كفر البعض من وجد
السرية فان يقول لكم قد اوحي الي في امركم وعليه الخروج معكم انكم
منافقون فيستبيح بذلك دماءكم واموالكم فلا تعتمدوا
انفسكم ولا تسلموها لهلاك فيكون ذلك سببا لقول الناس عن
الذين وزهادتهم فيه قال ابو عبد الله بن ابرهيم بن المنذر قال حدثني
معن عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسماء انا محمد واحمد وانا الماحي
الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي
وانا العاقب قال لي خمسة اسماء سماه ان هذه الاسماء مذكورة في
كتب الله فاي اسم وجدتها فيه فهو اسمه وصفته اما محمد واحمد فهما
مشهوران واما الحاشر فقد ذكر تفسيره انه قال قدمي الذي يحشر الناس
على قدمه وعني حشر الناس يقال فيه انه يحشر اول الناس ثم يحشر
الناس على اثره كقوله انا اول من تنشق عنه الارض والعاقب
الآخر يريد به انه لا نبي بعده فمن عقبهم فيكون عقب القوم اعقبهم
اذا جاء بعدهم آخرهم قال ابو عبد الله بن علي بن عبد الله بن سفين عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
يوم تجدون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم يشتمون
عدما ويلعنون مذمما وانا محمد فيمسكون ما لقمان الحد لاعب في
كناية القذف وهو قولك اكرم انفسهم واوجه ما كان في الكنايات كما قول
ابي الفرج قال ابو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن حاتم بن الحسين
اخبرك سب بن يزيد قال وحدثني ابي عن رسول
عليه بالبركة فقمت خلفه فنظرت الى خاتم
سألت زيد الخيل قال ابو عبد الله الخيل من حمير
عيينة قال وقال ابو ابرهيم بن حمزة زرت الخيل

ولست ادري ما صحة الكلام الذي ذكره ابو عبيد الله في تفسير زند الجواني
وما الفرق بينه وبين عينيه من ذلك وقد ذكرنا هذا الحديث
وحكينا قول من زعم ان الجملة بيض الحباري وروايته ابراهيم بن
حمزة تدل على ذلك وهو ما خوذ من قولك ارزق الزادة اذا
ساخت دبرتها في الارض فياضت سدها قال ابو عبد الله بن عبد الله
بن يوسف بن مالك بن انس عن ربيعة بن عبد الرحمن عن انس
بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق ولا بالادم
وليس بالجعد القطط ولا بالسبط الابيض الامهق هو الذي
يكتلي لونه لون الحص والمهق شدة البياض وهو اشد بياضا منه
وقيل انه الذي يقرب بياضه الى الزرقة والجعد القطط من
الشعر ما تجعد وتفلفل كسعور السودان والسبط المنسدل
الذي ليس فيه تكسر قال ابو عبد الله بن عبد الله بن يوسف
بن مالك بن انس بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق بن ابن جريج
قال اخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
دخل عليها مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تسمعي ما قال
مجزز المدلجي لزيد واسامة ورايا اقدامهما ان بعض هذه
الاقدام من بعض اسارير الوجه بفتح الالف قطوط في الجبين وجمعها
شر ويجمع على الاسرار ثم يجمع الاسرار على الاسارير قال ونظير
ذلك عند الفرح وفي هذه الثلاثة اثبات الالف وذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يظهر الفرح الا فيما كان حقا وكان زيد ابيض وكان اسامة
اسود فاراد بذلك ان الناس يامرهما ان يعملا بما يجزز وهما تحت قطيفة
فلما رات من خلقتهما انهما من ماء واحد فقال ان بعض هذه الاقدام
من بعض وكان في اظهار رسول الله صلى الله عليه وسلم السرور
عند سماعه من قول القائف بن له وامضاء السنة به والله

قال ابو عبد الله بن ابي الوليد بن مسلم بن زيد فاسمعت اباء رضي الله عنهم
ين صفين انهم كانوا تابعي النبي صلى الله عليه وسلم فصبروا فادخلوا
الجنة حتى اذا كانوا في وصاب بفتح الواو وسكون الصاد وبالباء
نصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب بين يديه وقد
عطشنا عطشا قبيحا فخفق لنا راعي غنم فاتاه سادله رجليها
بين سولوديتين فحلبت انطلق الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله لم اكلمها منا رجل حتى استغفيتها اي استنطقتها النبي صلى الله عليه وسلم
فحدثته انها موثقة فسح في العرق وبين عشرين عطشانا اربعين رجلا
حتى رويتا وملانا كل قربة منا واداوة وهي بفتح الهمزة ما يتخذ من
الجلد قالوا وجمعنا ما حولها من الكسر والتمر حتى اتت اهلها فهذا الله ذلك
الغرم تلك المراة فاسلمت واسلموا قوله فادلجي الدلجة اي سار والليل
كله والتعريس نزول الاستراحة من غير مقام واكثر ما يكون ذلك سحرا
والركي بجمع الركية كقولك شاهد وشهود والعزلاء مر الزادة
وقوله ساد له رجليها يريد يرسله ليقال اسدلت الثوب والقرا ذا
ارسلته وقولها انا موثقة اي ذات ايتام وقوله تنضح من الماء اي تنضاد
تتشقق فيخرج منه الماء يقال نضح الماء من العين ينضح اذا نبع وكذلك
نضر العرق وفوار ان ستنضح بمعروف فلان اي يتخرج بره واما الغص
بالماء فمعناه الفطر والغرض الغصص النزول على الماء فاما الصرعة
فالقطعة من الابل وفيه من الفقه ان آبية اهل الشرك على الطهارة
ما لم تعلم منه نجاسة وعليهم ان يغسلوا ما نجاسة وليس ان الضرورة بالمطلق
مبيح للانسان الماء المملوك على عرض بعطيه اياه وندبهم لهذا الى
عليهم من الكسر والتمر وكانت عونا عاشربوه واتخذوه من
وانما بين عاش النفقصان فيه من ناحية البركة التي
بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والطعام من
في الاناء فرجع رد العوض على صاحبه قال

بن اسمعيل بن عبد الرزاق بن مسلم بن حصين عن سالم ابن ابي الجعد
عن جابر بن عبد الله قال عطش الناس يوم الحديبية وكان بين يدي
صلى الله عليه وسلم ركوة فتوضأ فجهش الناس نحوه قال ما لكم
قالوا ليس عندنا ماء نتوضأ به ونشرب الا ما بين يديك فوضع
يده في الركوة فجعل الماء يفور من اصابعه كأمثال العيون
فشربنا وتوضأنا قالوا كم كنتم قال لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس
عشرة مائة قوله جهش الناس بين يديه اي فزعوا اليه وقيل ان ذلك
اكثر ما يكون مع جزع وبكاء يقال اجهشت نفسي اليه وجهشت
بعيني واليه قال ابو عبد الله بن يوسف ابن مالك عن اسحق بن عبد الله
ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول في قصة مجيء رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى دار ابي الحيثم مع اصحابه ان ام سليم جاءته بخبز
فاستن به فقمت وعمرت حكمة فادمته وساق الحديث العلاء وعاد
للمتن بطبقه وقوله ادمته صلحته بالادام يقال ادمت الخبز
آدمه وآدمه وخبز مادوم قال ابو عبد الله بن محمد بن الحكم بن المنذر
بن اسمعيل بن سعد الطائي بن خليفة عن عدي بن حاتم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طالت بك حياة لتبصرن بين
الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا
الا الله قلت فيما بيني وبين نفسي اين دعار طيء الذين سعروا
البلاد الدعار جمع داعر وهو الخبيث من الرجال وقوله سعروا
البلاد يعني اوقدوها بالسعير اي نار الشر والفتنة وقد يشدد
ويخفف الحج على المرأة اذا لم يكن معها ذو محرم غير احد هذه
الشروط ان يكون معها نسوة ثقات قال ابو عبد الله
حدثنا شعيب عن الزهري عن عروة بن الزبير ان زينب
بنت ابي سلمة ان ام حبيبة بنت ابي سفيان حدثتها عن زينب

عفت يحيى قالت قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر
الخبث الخبث الزنا فيما يفسر قال ابو عبد الله بن عبد العزيز الاويسي
بن ابن جريج عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة
بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي
والماشي خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه فمن وجد منها ملجأ
او معاذا فليعذ به يوشك من طلع لها ان يستشرفه تشرف
الشيء اذا رفعت راسك فتنظر ابو كبشة قول الشاعر تعالت اميمة
حين اجنه فقلت له الا انت زيد الاراجيب وقيل سميت بذلك
ابو عبد الله بن يحيى بن موسى بن الوليد حدثني ابن جابر قال حدثني
بسر بن عبيد الله الحضرمي قال حدثني ابو ادريس الخولاني انه سمع
حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركني وساق الحديث الى ان قال
وهل بعد ذلك الشر خير قال نعم وفيه دخن قلت فما دخنه قال قوم
يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك الخير
شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت
يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت
فما ترى ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت
فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو
ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك قال ابو عبد الله
الدخن ان يكون الذي على غير ما عليه الناس ويكون دخنه خاصا
وكل شيء له دخنة شرب وكدورة بمنزلة الدخان في الاناء وقوله هم
من جلدتنا يريد من انفسنا او من قومنا فليحذر غشاء البدن
وانما اراد به العرب فان الحرب غالبة عليهم وانما يظهر في
بلدهم قال ابو عبد الله بن ابو اليمان ابن عيينة عن الزهري قال
اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا سعيد الخدري قال
قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه
ذا الخويصرة رجل من بني تميم فقال يا رسول
ويلك من يعدل اذا لم اعدل فقال عمر يا رسول

بحلقه فقال له دعه فان لهذا اصحابا يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم وصيامه
مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نصله
وعرقوه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه وهو فوقه فلا يوجد فيه
شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه قد سبق الفرث والدم آيتهم
رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر
الرصاف العقب الذي يلوي فوق مدخن النصل في السهم واحدها
رصافة والقذذ ما بين النصل والريش من المدخ والقذذ جمع قذة
وهي ريش السهم مثل الخشبة به من القذة بالقذة لانه يعذب
عليه الواحدة وقوله يمرقون من الدين المروق خروجه منفوذا
السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الآخر والدين ها هنا
الطاعة يريد خروجهم من طاعة الائمة كما يخرج هذا السهم من الرمية
وهو الطريدة التي ترمي ولا يعلق بشيء من دمها او فرثها وقوله
تدردر معناه تتحرك وتجيء وتذهب ومنه دردور الماء قال
ابو عبد الله بن محمد بن يوسف بن احمد بن يزيد بن ابراهيم ابو الحسن
الحراني بن زهير بن صوينة بن ابو اسحق قال سمعت الزبير بن
عوام يحدث في حديث ارمل قال سمعت ابا بكر يحدث مخرجه مع رسول
الله صلعم الى المدينة وساق الحديث الى ان قال فقلت يا رسول
الله وانا انفض لك ما حولك قال اذا انا برعاء غلب في
قعب كثبة من لبن فشرب رسول الله صلعم حتى رضيت وانتهينا
سراقة بن مالك فدعا عليه الذي غار نطحت به فرسه الى بطنها
في جلد من الارض شك زهير وذكرنا في الحديث قبل
ك ما حولك بين يديك والوف علي ابي اقد
الكنيفة النخيل من اليمن وقد ذكرت بئره
كما نسوغ في الوحل ورطنا الى اذا اوسعنه فارتطم

والحمد

ر بلد من الارض المستوية الدين الصلبة قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن رما
بن اسرائيل ان ابا اسحق عن ابي الاشتري ابو بكر بن عازب رضي الله
عنهما حدثا قال سرنا الى آخر فليحمل الي رحلي فقال اعازب لا حتى تحدثنا
كيف صنعت انت ورسول الله حين خرجت من مكة وذكر القصة واستدل
به بعض اهل العلم على جواز كلام ما يأخذه شيوخ السوء من المحدثين
على الحديث قال وذلك ان عازبا لم يحمل رحله الى بيته حتى حدثه
ابو بكر بقصة خروجه مع رسول الله صلعم اجرا وهو شرط معلوم لهم
في ان لا تحدث الا بجعل وكان ما التمسه ابو بكر من عمل الرجل
من باب المعروف والعادة المعلومة في بذل الذي الذي يه تفعل
اوعظم حجم ان يجعله تلامذ الفخار وقدمهم الى اصل المتاع ومن المعروف
في ذلك ايضا انهم يعاملونه على نقد بيوع وكل ذلك بحري مجرى
العرف الذي بينهم والمتحسن في عاداتهم الا ان عازبا لخرصه على
معرفة القصة في مخرجه مع رسول الله واستفادته علمها تحمل الفائدة
وقدم المسئلة فيها ولو لم يكن هناك عمل بصلة ولا حمل ثقل لكان
لا يمنعه ابو بكر الفائدة من العلم القصة فهل يسمح شيوخ السوء عندهم
من هذه الاحاديث اذا لم يرشوا نيل ولم يلحظوا بشيء والقدرة
نوبة قوله تعالى اتسعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون
وقوله ما سألتكم عليه من اجر فهو لكم ان اجري الا على رب العالمين وما
اشبهها من الآي يقولون واخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس ولا تكتمونه الآية وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجم بلجام من نار يو
من الاحاديث ثم هو مذهب عامة السلف الصالح و
من الحسن رضي الله عنهم قال ابو عبد الله
شعيب عن عبد الله بن ابي حسين بن نافع
عباس قال قدم سليم ومعه بشر

من بعده تبعته فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوء تطعمه
خربد حتى وقف عليه في اصحابه فقال لوسألتني هذه الشطبة
ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك
الله قوله ليعقرنك الله معناه ليهلكنك الله واصله من عقر النخل
وهو ان يقطع رؤسها فيبس بقال عقرت النخلة عقرا والدقر
ايضا عقر الابل وهو ان يضرب قوائمها بالسيف فيعرقب قال
ابو عبد الله بن محمد بن العلاء بن حماد بن سلمة عن يزيد بن عبد الله
بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلعم قال
رايت في المنام انيا هاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي
الى انها اليمامة او هجر فاذا هي يثرب فوردهب وهلي ان ذهب
وجرا الي ذلك فقال وهلا ارجل بعد اذا وهم الشيء وقيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سماها يثرب وقد نهى ان يدعى المدينة يثرب
وسماها طابة وطابا وانا كره ولكن والله اعلم لما فيه من معنى التثريب
وكان صلى الله عليه وسلم يتخير الاسماء القبيحة الى الاسماء الحسنة
ويشبه ان يكون انما اطلق هذا الاسم عليها قبل نهيه عن تسميتها
يثرب بل هو الذي يجوز ان يظن بها لان لا يجوز ان يكون
قد غير اسمها الى التقبيح بعد ما سماها باسم الحسن او نحو هذا في
هذا الباب مذهب معلوم وهو الميل الى الاسماء الحسنة والترك
لها والاقبال بحسنها والنفور عن الاسماء القبيحة والتنظر لها
[illegible] انا وسماها طابة ليكون داعية لرغبة الناس في المقام
[illegible] تظيرة العيشي بالتوطن فيها قال ابو عبيد اسرين انو
[illegible] بن سليمان بن صخلم بن الفضيل بن بكر بن حنا بن
[illegible] رسول الله صلعم في ضمار الذي يشرفه في الحديبية
[illegible] ثابت وسماه الصحابة رضي الله عنهم في الحديث
[illegible] على المصايف بريدا العرايم وسته مزد

[illegible]

المزوقة وركبة كان ارج بطيب عندهم لها ثورة من بعد بها يا العصب
والد سماها السودا وقد روي عن عثمان انه راى حبنا نا هذه العين
فقال دسموا قوتنه اراد بالنوة النفوة التي تكون في الذقن
قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن هو سف بن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رجلا امراة من اليهود زنيا فامر هما رسول الله عليه السلام فرجما
قال عبد الله رايت الرجل يجيء على المراة يقيها الحجارة هكذي
قال يحيى بالحاء من حست اليك اصنيه حيثا اذا عطته والمحفوظ بالنون
والحرص ان يكتب عليها ما قال رضا يحنق حينوا قال ابو عبيد الله بن
صدقة بن الفضل بن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابي معمر عن عبد الله بن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول
الله صلعم شقتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا قال وحدثني
عبد الله بن محمد بن يونس بن شيبان عن قتادة عن انس قال
لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع سعيد عن قتادة عن انس انه حدثهم
ان اهل مكة سالوا رسول الله صلعم ان يريهم آية فاراهم انشقاق القمر
قلت انشقاق القمر آية عظيمة فلا يكاد يعدلها شيء من آيات الانبياء
صلوات الله عليهم ولذلك انه امر ظهر في سماء فارج عن
جملة طبايع [illegible] في هذا العالم المركب من الطبايع الاربع فيطلع في تلها
عجيبة وعلاج وتاليف وتركيب ونحوها من الامور التي تتعاطاها
المحتالون ويتضمنها المتكلفون فتوز لكد صاد الجفت فراعظم
والرمان بباطنه واعصر وقد انكر هو الحربن كرون وقال لو
كان لهذه القصة حقيقة لم يجز ان يخفى امره على هو لم ان من ولد
به الاخبار عن قرن الى قرن فاذا امر مصدره عن حس
والناس منه شركا وهم مطالبون بمعرفة اصحاب
النفوس بذكر كل امر عجيب ونقل كل خبر غريب
من ذلك اصل الكتاب فقد فصل ذكره في الكتا

الاصبغ قال ابو عبيد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري قال
اخبرني ابن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بينا انا نائم رايتني على قليب عليها دلو فنزعت منها
ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع ذنوبا او ذنوبين
وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت غربا فاخذها ابن
الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس
بعطن القليب ابير عفر وقليب تراها قبل ان يطوى والغرب الدلو
الساتية والذنوب الدلو العظيمة والعبقري كل شيء يبلغ النهاية في صفاته
وقد يكون ذلك في الخير والشر والعطن مناخ الابل اذا اصدرت
عن الماء وهذا مثل ضربه في رواية ابي بكر وعمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذنوبان جماستان وفيهما اخبر ابو بكر وضعف ثم عمل فاستقال
بقدر اعمال الرقة لم يستفرغ لانتشاح الامور وضياع الاموال
وكان بحوزة تلع عمر بن الخطاب طول الواحة وما فتح الله في عهده من
الممالك والهمز من الاموال فحفظت اموال المسلمين واحصيت رعالم
قال ابو عبيد الله بن اسحيل بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال
عن هشام بن عروة قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ان قصة
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر خطب الناس فاخبرهم
بوفاة فنشج الناس يبكون واجتمعت الانصار في سقيفة بني ساعدة
فقال حباب بن المنذر منا امير ومنكم امير فقال ابو بكر لا ولكن نحن الامراء
وانتم الوزراء هم اوسط العرب دارا واعربهم احسابا فبايعوا عمر او ابا عبيدة فقال عمر بل نبايعك انت
انت سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس
فقال قائل قتلتم سعدا فقال عمر قتله الله انا والله ما وجدنا امرا هو اقوى من مبايعة ابي بكر
خشينا ان فارقتم الناس ان يحدثوا بعدكم بيعة فاما ان نبايعهم على ما لا نرضى او نخالفهم فيكون فساد
قال ابو عبيد الله وحدثني ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال
لما بويع ابو بكر ندم ناس من الانصار فقالوا نبايع رجلا من قريش
فقال ابو بكر ان العرب لا تدين الا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب دارا واعربهم احسابا
وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا ايهما شئتم فاخذ بيد عمر وبيد ابي عبيدة
فقال ابو عبيد الله وحدثني ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال
قال ابو بكر حين حضرته الوفاة لوددت اني سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هذا الامر
فلا ينازعه اهله

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد ورا الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو
الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار بنو النجار وقوله واعربهم احسابا يريد انهم
اشدهم بيانا يجوز فتحا بالعرب قال ابن عمر النسب الصحيح الذي لا شك فيه
العقل والفقه الرجل من كان وان كان نسيبا كريما ولم يكن له حسب كان لئيما
المدعو الحسيب المعروف من الحساب اذا احصيت امتهم فمن عد نفسه
وفي رواية اكثر وكان اصبغ قال ابو عبيد الله بن ادم بن خصيفة عن الاعمش قال
سمعت ذكوان يحدث عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه النصيف الخمار والمد ربع الصاع كانوا يعدون الثمن والعشر يعدل العشر
يقول انك لا تبلغ من الثمن بنفقة واحد منهم من البر ويتصدق به
مع الحاجة اليه افضل من الكبر الذي سقفته غيرهم مع السمة والوصل
وقد روي ما بلغ مد احدهم بفتح الباء يريد الفضل والطول قال ابو عبيد الله
حدثني عبد الملك ابو الحسن بن عبد العزيز بن جريج بن صالح بن سليمان عن شريك
بن ابي نمر عن سعيد بن المسيب قال اخبرني ابو موسى الاشعري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج حتى دخل بيوت نسائه فتسورت الجفنا فاصابوا من
عليه على البيوت فجعلت تلك البيوت والغرف ترتج عليه بالرجال فنزل حتى
الذي جعلت تلك البيوت والغرف ترتج من سمو الرجال فنزل حتى
على الثنايا فقال ابو عبيد الله بن جماع بن الهيثم بن عبد العزيز
بن الماجشون بن عمرو بن المنكدر عن ابيه عبد الله قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لقيني دفء الجنة من حبيب فنفثت من هذا قال
هذا حرف اصل الشفة الحمرة ومعناه كما ما يسيح من جسم
رفع القدم قال ابو عبيد الله بن الصلت بن محمد بن اسحيل بن ابي
ابن ايوب عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال
ما لهن ولاسماء لوان لي ولد ولد ضغيا لاتفقد
قبل ان اراه طلع الارض منها ابيض ما يطلع

ايا اسحق قال ابو عبد الله بن سليمان بن حرب ثنا حماد عن ابي اسحق
عن عبد الرحمن بن يزيد قال سلمنا عليه حين دخل في الصلاة
والهدي من رسول الله فقال ما لكم اعدا اقرب شتا وهديا وودا
يا نبي صلى الله عليه وسلم من لم يعبد الله حين الحياة والهدي
الطريقة والمذهب والدلالة من الهدي فكانه اراد ان سكون
الحركة والتي والتصرف وبحو ذلك من الشمائل قال ابو عبد الله
حدثني محمد بن يحيى بن شاذان ان ابن عيينة حدثهم قال حدثنا ابي ابن
شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي
قوله كرشي وعيبتي يريد انهم بطانتي وخاصتي وخرب المثل
بالكرش لانه مستقر علف الحيوان الذي يكون منه بقاؤها
وقد يكون الكرش عيال الرجل واهله وقد يكون الغلمان كرش
منتشرون اي عيال كثيرة والعيبة التي يجعل فيها الرجل ثيابه
ويصونها ضرب المثل بها بين يديهم موضع سره وامانته قال
ابو عبد الله بن احمد بن منصور بن ابن الفضل قال سمعت عكرمة
يقول سمعت ابن عباس يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
متعطفا قطيفة على منكبه وعليه عمامة دسماء وذكر الحديث
قوله متعطفا قطيفة يريد مرتديا بها والعطاف الرداء والدسماء
السوداء وقد ذكرنا قبل قال ابو عبد الله سمع يحيى بن المثنى بن فضيل
بن مساور ختن ابي عوانة عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز العرش لموت سعد بن معاذ هذا
سماع لعلي بن عبد الله احدهما ان يكون اراد ان العرش اهتز
فرحا بصعود روح سعد اليه اهتزاز الحركة والاضطراب وكان ذلك فضيلة
لسعد كما كان رعيا الجمل وحركة قطيفة بلال كان علامة وعلما لابي
طالب عليه وسلم كان على كل واحد منهم وعمر وعثمان تحرك

الجبل فقال اثبت حراء ما عليك الا نبي او صديق او شهيد وانا معه
الا ان يكون المراد به عرش الله عز وجل والمراد به جملة العرش
ونفي الاهتزاز السرور والاستبشار ونفى اهتزاز الانسان اذا حمن
وافتخر وكذلك اهتزاز الارض في قول عز وجل فاذا انزلنا عليها
الماء اهتزت وربت وبعض ذلك من بعض قريب فلا وجه الاعتراض
بين ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقال رجل
لجابر قال ابو عبد الله يقول اهتز العرش لانه كان بين هذين
الحيين من صفائح سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش
الرحمن لموت سعد بن معاذ قلت وهذا سمع لكن وجه القول الذي
ذكرناه وابو هريرة كان بين الحيين صفائح ان سعدا
من الاوس والاوس من الخزرج والخزرج لا يبقى لها ولا فضيلة قال
ابو عبد الله حدثني محمد بن عمرة بن شعبة عن سعد بن ابرهيم عن
ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابي سعيد الخدري انا نأتك
ان نولوا علي حكم سعد بن معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا هؤلاء ان نولوا
على حكمك قال اني احكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم
قال حكمت بحكم الله او بحكم الملك الجبار يروي على وجهين
احدهما بحكم الملك يريد به الله الذي له الملك وهو المملوك
وهذا هو الاصح بالصواب فان الحكم له وله الخلق والامر والامر
الآخر بحكم الملك يريد بحكم الذي نزل بالوحي في امرهم وفيه
الفقه ان من نزل من اهل الكفر على حكم رجل من المسلمين
نفذ حكمه عليهم وافق الحق وذلك فعل صلى الله عليه وسلم حكمت
فيهم بحكم الملك قال ابو عبد الله بن ابو حمزة بن عبد الواحد بن عبد
العزيز عن انس قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله
وابو طلحة بين النبي صلى الله عليه وسلم محوبه بحجفة له وكان
راميا شديد القد تكسر يومئذ قوسين او ثلاثا قال

عائشة ولم يسلم وانهما لمعمران ان اريد عدم سوقها بعران الشر
على متونهما فيعرقان على اقوام فتزلزلهم فتزلزلهم يعني
يندفض عليه فتثبته بالجحفة وهي الرس والجوب الرس وقوله
شديد البقدا راه شديد المدري يدا الزرع والنفوس ولذلك اتبعه
قوله فكسر قوسين اوثلثا وقد يحتمل ان يكون الراد شديد العذر بعراقة
يديه وترة القوس وقوله اري عدم سوقها فالخدم جمع الخدمة
وهي الخلخال والخدم موضع الخلخال وهو من الساق وقوله تعترين
القرب انما هو ترين ان القرب اي تحمل الماء وتنال منكن انتهى
الزوافر فالنقز فهو الوثب يقال نقز نقزا اذا وثب
متثاقلا وكما القز فهو الوثب يقال نقز نقزا اذا وثب
متثاقلا وكما القز فهو الوثب يقال نقز نقزا اذا وثب
الفزة حايين المشرق والمغرب قال ابو عبدالله بن عبدالله بن محمد
بن ازهر السمان عن ابي عوانة عن ابن سيرين عن قيس بن عباد
عن زيد قال رايت رؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقصصتها عليه رايت كاني في روضة وذكر من سعتها وخضرتها
وسطها عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء في
اعلاه عروة فقيل لي ارقه قلت لا استطيع فاتاني منصف
فرفع ثيابي من خلفي فرقيت وهو عبدالله بن سلام المنصف
ابو يوسف قال عمرو بن ابي ربيعة فاك لها ولا فري من متابعتها
لقد وجدت به فوق وجدا قال ابو عبدالله بن آدم بن شعبة
عن خالد عن عبدالرحمن بن ابي بكر عن ابيه ان رجلا ذكر عند النبي
صلى الله عليه وسلم فاثنى رجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت
عنق صاحبك يقوله مرارا ان كان احدكم مادحا لا محالة فليقل
احسب كذا وكذا ان كان يرى انه كذلك وحسيبه الله ولا
يزكي على الله احدا قال وقال سعد ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لاحد يمشي على الارض انه من اهل الجنة الا لعبدالله بن سلام

قلت

سمعت احدا يسمع ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على
الارض انه من اهل الجنة الا لعبدالله بن سلام وقد علم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذلك غيره وقد وجد له مع ذلك نفسه من اصحابه الذين هو
عنهم راض لا ينفي ما قد سمعه من ولك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نفسه ولكن كره التزكية لنفسه ولزوم التواضع ولم يرد النفس
في الاخفاق في ما رآه لا ضيه ويحكى عن سفيان الثوري انه كان يقول
انا اغبر بين الصحابة واقدم العشر فاروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اقدر من الخير في الجنة وما رجوا ذلك لهم ولا اشهد لغير رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الجنة قلت معنى هذا القول من سفيان هو ان يكون
التفضيل بين الصحابة مستفادا من باب المعرفة بمقتضاياتهم فاذا وقفت
على مقتضاياتهم وقفت على ما لهم ومراتبهم في التقديم والتاخير
واما القطع لهم بدخول الجنة من باب علم الغيب ولا سبيل الى ذلك
من جهة الامتحان آحادا لا قطعا بعينه لعدم الظاهر ووقوع التصريح
به انما يكون بنص من الحق وقد آثر الله بالغيب فلا سبيل
الى ذلك الا بكتاب ناطق او خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق
التواتر لا يقاس بجنة وقوله وحسيبه الله يعني ان الله محاسبه
على اعماله ويجازيه على ذنوبه ان عاجله قوله ويحك فطيبت نفس
صاحبك فاما كان ولكن شفقا من عجاب المقول له ذلك في الاغترار
بما يقع له بعيد في نفسه الاستطالة والكبر وذلك جناية عليه وتغرير
بدينه وهو جزء قطعه فيصير كانه قطع عنقه فاهلكه قال ابو
عبدالله حدثني محمد بن ابي بكر قال حدثنا فضيل بن سليمان بن
موسى هو ابن عقبة قال حدثني نافع بن عبدالله عن عبدالله بن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى زيد بن عمرو بن نفيل بامعل
بلدح قبل ان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فقدمت الى
النبي صلى الله عليه وسلم سفرة فابى ان ياكل منها ثم قال زيد انا لا

حائلا يحول على انصابكم ولا آكل الا مما ذكر اسم الله عليه فلما استقل
زيد بن عمرو من اكل ما في السفرة انما هو من اجل ان يكون باللحم
الذي فيها مما ذبح على الانصاب فتنزه من اكله وقد كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل من ذبايحهم التي كانوا يذبحونها لانصابهم
فانما ذبايحهم لما كانتهم فلم تكن في شيء من الاحيان انه كان
يتنزه منها ولا انه كان لا يرى الزكاة واقعة الا بفعلهم
قيل نزول الوحي عليه وقيل بتحريم ذبايح اهل الشرك فقد كان
بين ظهرانيهم منتابا سمعهم ولم يذكر انه كان يتمنع عنه الا في
في اكل الميتة وكانت قريش وقبائل من العرب تتقرب في الجاهلية
من اكل الميتات وقد عصمه الله عليه السلام لم يكن يتسع اذ ذاك الا ان
يذبح لنفسه فاما ان ياكل ما ذبح الكفرة والبضعة وكان فيما استفاض
من انبيائه نهي اللحم ولا ياكله واذا لم يكن بحضرته اذ ذاك اهل
الشرك ولا بعد السبيل الى غيره ولم يتزيد عليه في تحريم ذبايحهم
شيء فليس في اكل ما يذبحونه لما كلهم بعد ان يتنزه من
الميتات نظر قياس من الله عز وجل لاختيار امن جهة الطبع لتركها
استقذارا لها وتنقذرا منها وبعد ان يجتنب اذ ذاك لاجل عصمة من الله عز وجل
ايكم ان يقعوا في تعظيم الاصنام
فيها وقد انكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي العاص بن الربيع وهو مشرك وقد هاجر
ابنها صلى الله عليه وسلم الى المدينة فبقيت عند ابي العاص
بمكة مدة طويلة الى الحقت بن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة
وكان عند عمر بن الخطاب امرأة ان مشركة فطلقها يوم الحديبية
حين نزل قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ونزلت الآية
سالم وكانوا يحلون لهن وكان امر الطعام قبل وقوع تحريم ذبايح
[illegible] على وتيرة امر المناكح في الاباحة وقد كان صلى الله عليه

في امر

في امر طعامه وشرابه عن كل خبيث من الاطعمة وذي طعم وذي ريح
كريه وعما يلبس من الطيبات في نفسه او في مخرج كيسه وذلك ان
الله عز وجل قال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
وقال صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء امرنا ان لا ناكل الا طيبا وان نعمل صالحا
وكان لا ياكل الصدقة لانها اوساخ الناس وقدم اليه الضب فلم ياكله
من غير تحريم له وقال لم يكن من طعام قومي فاعاف اعافه وكان
لا ياكل الثوم والبصل والكراث لحدوث رائحتها وروي عن بعض الصحابة
انه كرهها اذ اتضيف طعاما وقال اني اناجي من لا تناجي وكان يريد
الملك منهم ان يكون ان يطعم شيئا دابة وقد عل على نسائه فقلن
له انا نجد منك ريح المغافير وهي شيء حدثت بعض الحجازية راعية نباء
ذلك فقال لحفصة اني شربت عسلا فقلن جرست نحله العرفط فحرم
على نفسه العسل حتى عوتبه على ذلك بقوله لم تحرم ما احل الله
لك الآية فوجب هذه المحذور ومقتضاها ان لا يكون نفسه
ساحة في حال من الاحوال ان يتناول شيئا من الطعم القوم
واعدتهم الا ما كان ذا رائحة وقد حرمه طيبا في نفسه لم يزل
عند الله مكينا بينا ولم يزل على شريعتي ابراهيم صلوات الله
عليه وقد كان تحنث في غار حرا ويتحنث فيه الليالي ذوات
العدد من تعبد وتحنث اذا سار فيه لكن كرامة الله عز وجل
وزلفته وقد ناسه يا لعمل الصالح اليه وعلى شاكلة ذلك
الامر فما جعله قوتا وغذاء ليس تنظم المعيشين معا من
غير ان يكون معتبرا لانبياء ان لا ناكل الا طيبا ولا نعمل الا صالحا
وقد اباح الله تعالى لنا طعام اهل الكتاب واحل لنا ذبايحهم والنصارى
يذبحون باسم المسيح ويشركون في ذلك بالله عز وجل ثم لم يحرم
علينا ما يذبحونه في قول اكثر اهل العلم وان عز واحد من السلف
قد قال انهم لا يذبحون باسم المسيح او يذكرون اسم المسيح فلا تحل ذبائحهم

بعضهم ايقع ما يذبح يحرم الكلب شيء والبيع ولا يأكلهم الذين يصيدون
فيها انما استطاعوا من ذبائحهم ما كان منها لا قوائمهم وفقد كره
بعض اهل العلم ان يؤكل المسلم الكلب يباع الكلب يذبح الشاة التي
هي ملكه الحلم ولم يرا بذبيحه بأسا وان ذبح ذبائحهم
ان يحل ما كان لكلامهم فتوى اولاد كما تقولوا لو الآية من تولد
امة نبي طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم هذا الذي
دون ما كان ملكا لمسلم او كان له ثمن شيء لي ذبحها او ذكاها
ترك المسلمين جندوه وكان مالكه تين انس فيما بلغني عنه انه
كان لا يرى ان يؤكل النخوم من ذبائح اليهود والنصارى شيء علمه
واحسنه وهذا في ذلك الذي يقول وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وانت الشحوم من ثلاثة اشياء لكم قال ابو عبيد
الوليد بن مسلم عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال
كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان جراب فيه شحم فتنوولت لاخذه
فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت قلت في هذا
من ضيعهم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كما يذبح اللحم من الذبيحة وانما استثنى عبد الله بن المغفل وهو
اصح ما في النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يظن به انه استثناه على
الصحابة وفيه دليل على ان ذكاة اهل الحرب من اهل الكتاب ذكاة
من لم تدرك منهم في بلاد الاسلام قال ابو عبيد الله بن معمر بن
عبيد الوارث بن قطن ابو الهيثم بن ابي بن هبيرة السبيعي عن مكحول
عن ابن عباس قال اذا اوقفه كانت في الجاهلية لفتيا
بني هاشم كان رجل من بني هاشم اتاجرا فاتين قريش
من تجارة اخرى فانطلق معه في البر وتر رجل من بني هاشم
ان تطلعت عوف على الغنة فقال اعشى بهمدان الذي
النبي استعمل العمل فاعطاه عشر ما يرد

ثم تزل لعشرة الابل الا بعيرا واحدا فقال الذي يباشر جره فاشار
هذا البعير لم يقسم من بين الابل فقال ليس لكم عقال قال فاين
عقالها قال فحذف بعصا كان فيها اعلم قريب رصد من اهل اليمن فقال
اشهد الموسم قال يا اشهد ويا شهد ثم قال انت بلغ علي رسالة
مرة في الدهر قال نعم اذا انت شهدت الموسم فناد يا آل قريش فاذا
اجابوك فناد يا آل بني هاشم فان اجابوك فسل عن ابي لهب فاخبره
ان فلانا قتلني وان اثر رجلي قدم الذي اثر جراحاتا ما بوطالب
فقال لا ما فعل صاحبنا قال افرق فاصبت اقتسام عليه وليت دفنته
قال تلك كان اهل ذلك منك فمكث حينا ثم ان الرجل الذي اوصى
اليه ان يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا آل قريش قالوا هذه قريش قال يا
يا بني هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال اين ابو طالب قالوا هذا ابو طالب
قال امرني فلان ان ابلغك رسالة ان فلانا قتله فوقع
فاتاه ابو طالب فقال اقرضنا مالا دي فلانا ان شئت ان تؤدي
مائة ابل فانك قتلت صاحبنا وان شئت حلفة خمسين من
قومك انك لم تقتله فان ابيت قتلناك فاتى قومه فقال ان احلف
صاحبنا وان فاتاه امرأة من بني هاشم كان تحت رجل منهم فولدت
له فقالت يا آل السبيل اتيت ان تجيروا بني هذا برجل من الخبيثين
ولا نصبر بيمينه حيث نصبر الايمان فتعقل فاتاه رجل منهم فقال يا ابا
اردت خمسين رجلا ان تحلف اسكان مائة كل رجل
بعيران فاخذها عني ولا نصبر يميني حيث نصبر الايمان فتعقلها منه
ثمانية وارضوا فحلفوا فقال ابن عباس فالذي نفسي بيده
ما حال الحول من التهامية والاربعين من نظر قلتا ما كتبت
هذا الخبر بطوله واعتصفته يتناسل ما يجمعه من امور فيما يدق
في اصل الدين وكلام الشريعة منها ما يدخل في باب الاعتبار والاتعاظ
ليكون رد عالم الظالم وسطوة الظلوم فالذي يدخل منه في

والحكام او الفساقة لم يكن لهم الى اخذها سبيل يستحلونه ويحكمون به فيما بينهم
وكانوا يتطيرون بالدم اذا امتنع المدعى عليه من الحكم وابى الانقياد
قد قدمنا رحمك الله ان الحكم بالايمان القاطعة فيما من الفتيا قد
اختلفوا في صورتها والشرط الذي ينطلق بها فقال مالك رحمه الله
لا يكون القسامة الا مع لوث ونوع من الدلالة محتملة وذهب
الى انها تتحقق بالدم وقال الشافعي القسامة لا توجب الدم انما هو
توجب الدية وما يستفاد بهذا من العلم بهذا الجنس دية النفس
لم نزل نحكم بها من لدن ايام الايمان في الحرم اذا وقعت في الموضع
الذي لها شان كانت بين الركن والمقام ومن هاهنا ادرك
الشافعي على انه لا قسامة من الركن والمقام على اقل من عشرين
دينارا او على ذلك تاول خبر عبد الرحمن حين مر على قوم يحلفون
بين الركن والمقام فقال اعلى عظيم من المال وكان ذلك تقدر
لعدده بعشرين دينارا وقد يجب بعض ان على تاويله ذهابه
من حيث انه اختلف الاسم فيعلى العظيم من المال ما كان سليمة عشرين
دينارا وما فضوه على هذا يقولهم لا قطع الا في عشرين
من المال على الانهام من غير بيان كمية ثم ذلك لا يتم عليه بحق هذا الاثر
لانه كان يقوم بمن درهم في قوته او هو ما دونه ولم يذهب الى ان
في هذا الى اعتبار الاسم كما الى العرف القديم والعادة الجارية
في قديم الدهر انه لا يكون اليمين بين الركن والمقام في اقل
من عشرين دينارا او ما في درهم وهو مذهب يجب فيه الزكوة
الا ترى ان المبلغ الذي جاء تقديره بالرجل من اليمين مخيم لم يعبر
فيه بغير الايمان عشرون دينارا وهي قيمة بعيرين وذلك
ان الابل كانت تقوم عندهم هذا التقويم اذ يعدل على هذا
الاصل من دينار بدلا عن المائة من الابل وعلى اهل الفضة
الاثنا عشر الف درهم من صرف العشرة بدينار وسمي الغير في الايمان

الايجاب والالزام بحيث لا يسع ان لا يحلف واصل الغرم في اللغة الحبس
والتعيين المحكوم ما حبس على اصابها والحكم فلا يرشه منه ويسمى الجرم
والاغرم الحرم سمي لاستجابة دعائه واعدائهم على الظلم فيها وكان
ذلك امرا معلوما عندهم يدعو المظلوم بالظلم ويتوعده عليه وكان
لا يحاد عنه ذلك ولا يعزبهم وكان وجه الحكمة في ذلك والله اعلم
ان تحاجزوا فيما بينهم ويتناهوا عن الظلم والبغي ولم يكن لهم فيه ذخر
اذ قاله نبي ولا لهم كتاب ولا كانوا يؤمنون بالبعث والحساب فلو
دام ذلك كان سدا على الاكل القوي بهم والضعيف واعتم
الفساد الناس ولكان عليهم المهالك والدمار وليطلب هذه الصوائب
التي اشرنا اليها اثر ازيان من خروج النبي الامي من اصلابهم والمؤمنين
من ذرياتهم فانهم اعمد الحق بهم وشد اركان الدين بحمدهم
والى هذا رجع قول الله جل جلاله جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما
للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا ان الله
يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم وقد جاءت
في هذا الباب اخبار كثيرة من ظهور استجابة ادعية المظلومين
في ايام الجاهلية واعدائهم على انفسهم وتذكر منها جزءا واحدا يجمع
نوعا منها حدثني الحسن بن يحيى الناقد بن محمد بن القسم بن بهرام قال
حدثني ابي بن محمد بن ابي يعقوب الدينوري عن المعافا بن عمران
عن سفيان بن عيينة عن نصيل بن ابي الاشعث قال قسم عمر
قسما فنظر الى رجل اعجبه جلده فقال ابن انت فقال لم اكد
فقال لعمر والله ما رايت منظرا اسوا من هذا فقال له ما
يا امير المؤمنين ما تعرف هذا لكان هو قال هذا ان الصمصام الذي
قتل مرثد قال عمر مرثد بن سعد ما اقسمه قالوا ايها عاش
حتى جاء عياض فقال له يا عياض ما اقصر هذا

قال يا امير المؤمنين هذا امر كان في الجاهلية قال فتعوا بدران حيث
لا ينفع الاسلام قال الذي جاور ضبي الصبيا . وكانوا اغاروا عليها فاخذوا
ويزيد وبني قاما فقتلتهم حتى حنا الشهر الحرام يعني رجب ثم اوطأت اليهم
وقلت اللهم ارم بني الصبيا الا واحدا منهم ارمه في الرجل فقدوه فاعدا
اعرجا اقيد يعني القايد قال فهلكوا يا امير المؤمنين كلهم ولم يبق
منهم الا هذا الاعرج الذي رايت فاني استشتمته فقال عمر ما اعجب
هذا فقال رجل انا اعلمك يا امير المؤمنين ما اعجب منه قال اجل
القوم سمطوا فقالوا انا جاورت رجلا من اهل اليمن يقال له ابيه
نصاصف وكان هذا كل عامة من بني نصاصف ينزل بجنبه
ولم يتلاصف فاجمع مع الاسبة الا الطف ثم ارمم في جوف كل الصف
نبيتهم يا امير المؤمنين يصيبون صلحون حزا قال رعليهم غارتا
والله كلهم فقال عمر يا اعجبي هذا فقال يا امير المؤمنين انا اعد لك
يا اعجب منه هذا كان رجل من بني نمار اهل فجور ونهم وجاوز اقوانا
من بني سويل فقصدوه وقصدوه بالمكروه وسموه صفة فاهل
حتى الشهر الحرام ثم تدبره نحوه وقال اللهم ارم بني سويل وارم
علي اعقابهم بمثل بعضة منها او بعضل الا ربا فانه لم يفعل
قال فبينا هم يسيرون ذات ليلة عرضت لهم بعضة
فستطت عليهم فقتلتهم كلهم الا ربا فانه الذي استشكى
فانه كان بينهم عن الطلم فبينما هو قال عمر قال اعجب
هذا قال فما تدري لم كان ذلك كذلك قال الله اعلم قال
يا امير المؤمنين فانهم كانوا اهل جاهلية فاصيبوا دما
بعضهم على بعض ليجز بعضهم عن ظلم بعض وانتم اقرب الناس
فقال لا الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر قال ابو عبد الله
عباس بن عمر بن مهدي بن النجي عن ابي زرعة وابن عبد

في ثمنه حرام فقد وهم ابي وزيكني الحلام وابنه بني بون بن لا يسر في الحمد
فيه على ذلك قال ابو داود الرجل ان يبيع فيه ثم قال نام وذهب به
وذكر احمد بن حنبل قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل وفي حديث حرب
وسئل احمد بن حنبل عن ابي المدينة ان ابا بكر قال ابو عبد الله رحمه الله
الله يعني قال قال ابو عبيد احمد بن عيسى بن سعد بن حنبل عن
اسمعيل عن قيس قال سمعت سعيدا يقول لو ان احدكم ارتفض الذي
بمصر بسهم كان محظورا قال وحدثني محمد بن المثنى بن يحيى
بن اسمعيل بن كيس قال سمعت سعيدا يقول ان احدكم ان ينفض
بسهم لكم محظورا ان ينفض قوله ارتفض الذي حكاه وفسره
ابو داود كذلك انفض وسنده فتواه تعالى لا انفصال من حكاه
وقض الجيش وقلوا هذا فان رواه او انتض بالقاف كان
معناه تقطع وتكسر وانتض بجيم كان معناه كثر من الحجارة وتقطع
منها وقوله لكان محظورا ان ينفض ابو داود يعني ان الرجل
حتى ان يفعل ذلك بحيوانات معينين ان يفعل ذلك بانسان
ينفل ذلك قال ابو عبد الله بن سعد بن يحيى عن سليمان عن
عباد المكي عن عباس بن الحرث عن العباس بن عبد المطلب
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمغنيف عن عمك فانه حبسها
عن ذلك وبيعك فانه يحيى في حجاج من النار ولولا انا كنا
في الله كان المستقل الحجاج ما يبلغ الكليد يريد انه يجد ريحها
العذاب بسببي وانما نال العباس رياسة ذلك
عن جده قال ابو عبد الله حدثني عبد الرحمن بن خالد بن حسام
يحيى عن قتادة عن انس بن
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
في الجاهلية وربا عن

وسع وجوههم والبكاء موسى صلوات الله عليه فقد تقدم ايضا ذكره وتقسيم
ضروب البكاء ووجوهه وانه لم يكن على معنى الحاسد لو المنافسة فيما
اوتيه من الكرامة وقوله فاذا انتهى اليه اسكل ذلك الحجر اذا جبذ
منه فانه في الوقور والكر مثل ذلك الحجر والذلاذ الجراد وهي مروية
عند المحدثين معلومة الذكر وهي التي حدثنا الكثير من المذاكرين
قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء ثلثين لم يحمل خبثا والله تعالى
بالامر المجهول وقوله ثم امرت بخمس صلوات فانه يشبه ان يكون
الامر الاول عن غير عرض منها وان كان عن غير لم يكن لمراجعته في ذلك
ولا سعادة وانما فعله ذلك على علم منها بوضع النقل والتخفيف وباب
مسألة الله عز وجل والتضرع اليه باب الحماية والاستشفاء وهو
نوع من العبادة وقد كان لموسى عليه السلام من تقدم المعرفة بامر
المتعبدين من الامم والاطلاع من الموانع في سكوه اعتمادا طباعهم اتاها
وقلة استثقالهم لها ما كان لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فحثه من جهة
النصح والشفقة ما اثاره عليه وارشده اليه من طلب التخفيف عن
امته والتوجه الى ذكر ربه وسيادته رؤف رحيم وقد اتحفت الطلبة قوله
قد صفعت عن عبادي وامرت الحسنة عشرا فالصلوات خمس في
التخفيف عددا وخمسين في التضعيف مئونة امرا والحمد لله على
منه واعانه قال ابو عبد الله حدثني فروة بن ابي المغراء عن علي بن
مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم
بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلت في بني الحرث الخزرج فوعكت
شهرا فوفى صحيحة ثم دخلت ام رومان وانا في الارجوحة ومعي
صواحبي لي فصرخت بي فاتيتها ما ادري ما تريد مني واخذت بيدي
حتى اوقفني على باب الدار واني لانهج حتى سكن بعض نفسي ثم
اخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم ادخلتني الدار
فاذا نسوة من الانصار في البيت فجلسن علي الخير والبركة فاصلحن

شابي فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم واتانا بوسط
النهار فقلنا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء في هذه
الساعة الا لامر حدث فجاء فاستاذن فاذن له فدخل فقال
لابي بكر اخرج من عندك فقال انما هم اهلك بابي انت يا
رسول الله قال فاني قد اذن لي في الخروج قال الصحبة
بابي انت يا رسول الله لقد كنت اعد هذا الظهر او هذا
اليوم فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه على ابي
بكر وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر وهو الخبط
ثلثمائة ليلتين فقال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة
فبينما نحن يوما جلوس في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة
قال قائل لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال ابو بكر فداء له
ابي وامي والله ما جاء به في هذه الساعة الا امر حدث
قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن فاذن
له فدخل فقال لابي بكر اخرج من عندك فقال انما هم
اهلك بابي انت يا رسول الله قال فاني قد اذن لي في
الخروج قال الصحبة بابي انت يا رسول الله قال الصحبة
نعم قالت عائشة فوالله ما شعرت قط قبل ذلك اليوم ان
احدا يبكي من الفرح حتى رأيت ابا بكر يومئذ والله
ما شعرت قط قبل ذلك اليوم ان احدا يبكي من الفرح حتى
رأيت ابا بكر يومئذ فقال يا رسول الله بابي انت وامي
ان شئت فخذ احدى راحلتي هاتين قال قد اخذتها بالثمن
قالت فجهزناهما احث الجهاز فوضعنا لهما سفرة في جراب
فقطعت اسماء بنت ابي بكر قطعة من نطاقها فربطت به
على فم الجراب فلذلك سميت ذات النطاقين قالت ثم لحق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بغار في جبل
ثور فمكثا فيه ثلث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر
وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع
قريش بمكة كبائت فلا يسمع امرا يكتادان به الا وعاه حتى
يأتيهما بالخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها
عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما
ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك في كل ليلة
من تلك الثلث الليال واستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا
من بني الديل وهو من بني عبد
عدي هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية قد غمس حلفا في آل العاص
بن وايل وهو على دين كفار قريش فامناه فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه
غار ثور بعد ثلث ليال براحلتيهما وانطلق معهما عامر بن فهيرة
والدليل يأخذ بهما طريق السواحل قال ابن شهاب فاخبرني عبد الرحمن
بن مالك المدلجي وهو ابن اخي سراقة بن جعشم انه سمع
سراقة بن جعشم يقول جاءنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر دية كل واحد منهما لمن قتله او اسره فبينما انا جالس في مجلس
قومي بني مدلج اقبل رجل منهم فقال يا سراقة انفا اسودة بالساحل اراها
محمدا واصحابه قال فعرفت انهم هم فقلت له انهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلانا وفلانا
انطلقوا على اعيننا ثم ذكرت له ما ذكروا ثم مكثت عندهم قليلا ثم قمت فدخلت بيتي
فامرت جاريتي ان تخرج فرسي وهي من وراء اكمة فتحبسها علي وتأخذ رمحي
فخرجت به من ظهر البيت فخططت بزجه الارض وخفضت عالي الرمح حتى اتيت فرسي
فركبتها فرفعتها تقرب بي حتى
اذا كنت منهم عثرت بي فخررت عنها فقمت فاهويت يدي
الى كنانتي فاستخرجت منها الازلام فاستقسمت بها اضرهم ام لا
الذي اكره فركبت فرسي وعصيت الازلام تقرب بي حتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم شاصخ بيده فرسي في الارض حتى بلغنا الركبتين
فخررت عنها حتى زحرتها فتحصت فلم يكد يخرج يديها فلما استوت
قائمة اذا لا تريد بها هنيارياطع في السماء مثل الدخان قال وعرضت
عليها الزاد والمتاع فلم تزر آني ولم يسألاني اليان قال فاخذت
عنا وذكرت القصة في دنوها من المدينة قال فاقبلت في رحل من بعض
على اطم من آطامهم فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
يزول بهم السراب فلم عليك اليهودي اي قال يا غلا صوتا يا معشر العرب
هذا صاحبكم الذي تنتظرون وذكرت يا في الحديث قوله انت تكسب
المعدوم يعني تعطيه المال تملكه اياه يقال كسبته الرجل مالا واكسبته
ايضا واصح اللغتين حذف الالف قوله وتحمل الكل يعني المنقطع به
واصل الكل العيال ومن لا يقوم بامر نفسه ومنه قوله تعالى وهو كل
على مولاه والكل ايتم اليتيم ومعناه راجع الى الاول وقوله لم تكذب ولم تكذب
بجواري بعين لم يرد جواره وكل من كذب شيئا فقد رده قوله يتقذف
نار الشرك بين واياؤهم تحيف والمحفوظ من تنتصف اي تردهم عليه
حتى يسقط بعضهم على بعض واصل الانتصف الكسر وانتصف القناة
انكسرت وانصفت الريح الشجرة هكذا يذكره في هذا الحديث الحسن بن
عبد الرحيم يا سحق بن ابراهيم بن مرولد بن يحيى بن اما ان وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة وذكر الحديث
بطوله وقالت فتنتصف عليه نار الشركين واياؤهم وهذا هو
المحفوظ واما تتذف فلا وجه لها هنا الا ان يحمل من القذف اي
يتبادرن فيقذف بعضهم بعضا ضيكا فظن يحمل في هذا بعد وهو
انا كرها ان تحذرك معناه كرهنا ان تتنصف نار شركك فيقال احرقت
الرجل اذا عطشته وانا مقيزته واخفرته اذا كان بينك وبينه عهد
فنقضته وقوله ما بين لابتين واحدها لابة وهي الحرة يريد المدينة
هي بين حرتين والحرة ارض الجبل من حجارة خشنة سود وقوله

وهو غلام

وهو غلام نفف الثفانة حسن الملقن الاديب فتيا غلام ثقف معناه اللقن
الحسن التلقي لما يتعلمه وبيعه قوله بيد لخ من عندها يسهم اي عرج في
ذلك الوقت مضرما اي مشتعلة يقال اذ يلح الرجل اذا سار ليلا كله
واذ يلح اذا سار سحرا وقوله عيثاد ان به هو الكبد امرمي على وزن الانشاد
الميثة اثاثة ذات اللبن يمسحها الرجل صاحبه فيشرق لبنها ويزيد
رثيتها والرسل اللبن والرضيف ان يجمع الحجارة فتلقى في اللبن فيذهب
دحاسه وثمله وقوله حتى يتعوق بها النعيق دعاء الغنم لتجتمع فتؤخرها
به والحديث الدليل الماهر بالهداية كما يأتي من تفسيره في الحديث ويقال
انه من خرف الابرة كانه يهتدي بمثل خرقها وقوله فتخسف بكما من
آل العاص بن وايل وهو في الرواية التي ذكرنا ها من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان حلف بن هشام كان حليفا لهم وكانوا اذا اغاروا اعتموا
اي ما لهم في دم او طوق او نحوها او في شيء فيه تلوين فيكون ذلك
تاكيدا للحلف وقوله اني رايت اسودة بالشام وهو جمع سواد الانسان
وهو شخصه وقوله فدفعتها بيقرب والتقريب دون الخبز في سير الدابة
وفوق سير العادة والازكام اقذام كانوا يكتبون على بعضها ثم وعلى
بعضها لا وكانوا اذا اراد وا امرا استقسموا بها فاذا خرج سهم الانعام
مضوا لوجوههم واذا خرج سهم الازجموا عن قصدهم وواحد الازكام زلم
ومعنى الاستقسام طلب حوقة قسم الخير والشر والنفع وانصر في الامر
الذي هو بسبيله وقوله عيثا ريا طع في السماء في بعض الروايات غثاء
وارد الدجال وقوله فلم يرزآني معناه لم يأخذ مني شيئا ولم ينتقصاه
من مالي والاصل بناء مولد من الحجارة كالقصر ويجمع على الاكطام وقوله
اليهودي هذا احدكم اليدي تنتظرون بيمين حظكم ودولكم التي كنتم
تتوقعونها قال ابو عبد الله بن زكريا بن يحيى عن ابي اسامة عن هشام
بن عروة عن ابيه عن اسماء انها حملت عبد الله بن الزبير فاتت
قباء فنزلت فيها ثم اتت المدينة فولدت بقبا وكان اول مولود ولد

يعني بالمدينة الحمى الذي حماه لها المذكور من ذوات الحمل وعارفت الموضع
قال ابو عبد الله بن يحيى بن بشر بن روح ابن عن معونة بن زهدم
عن موسى ابو عمرو عن عبد الله بن عمر قال عمر لابي موسى ودك
انه يرد لنا بيضا الاسلام والهجرة فالحق هو مع رسول الله صلعم وان
كان تبع علناه وهيره نحن ناسه كفانا راس يرس فولم يرد بني سلم
نا واصدق في الكلام الثبوت فيقال يرد الشيء اذا اثبت ويرد له
على الضرير حتى اذا وجب ونقال ما يرد ذلك علي فلان فهو علي
قال ابو عبد الله بن احمد بن عثمان بن شرع بن سلمة بن ابرهيم بن يوسف
عن ابيه عن ابي اسحق عن البراء بن عازب عن ابي بكر في قصة مخرجه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقال واقبل راعي في غنيمة
فذلك هل في غنمك من لبن قال نعم فحلبت كثبة من لبن هكذ في
قال في الحديث وهو غلط انما هو كثبة بيديها القبيل منه وقد
ذكرناه فيما قبل قال ابو عبد الله بن دجيم بن الوليد بن الاوزاعي
بن ابو عبيد عن عتبة بن وشاح قال حدثني انس بن مالك قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقال لامن اصحابه ابو بكر فقدتها
بالحاء والكتم حين صالوفا انت في من الالوان التويد الحمرة
الذي يضرب الى السواد فقال قتابعتموا قتلوا واكتم يقال له انه
الوشمة ويقال بالجوتيك اكثر قال ابو عبد الله حدثني اصبغ بن
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ابا بكر
تزوج امراة من كليب امراة يقال لها ام بكر طلقها قتزوجها
ابنا عم الذي قال هذه القصيدة التي كنا رزئنا وما زايا لقليب قليب
كبد من الشقيدي بين بالسام وما ذايا لقليب قليب سيد من
الفتيان والشرب الكرام بحي بالسلام ام بكر وهل الى بعد قولي
سلام عندنا الرسول يا بن يحيى وكيف صوم اصدا عام الشرب
منه الحيضان وكانوا يسمون الرجل الظلم حينئذ كلانة بطلم

الناس في الجنان والقينات وامد قتت قينة وهي المغنية والشرب
جمع الكثاب بمعنى الندماء الذين يجتمعون الشرب واما قوله حي يا السلام
ام بكر فانه يريد ان معنى السلام هو التحية السلامة مصدر قولهم سلم الرجل
سلاما وسلامة الا ترى انه كيف عطف عليه في المصرع الاخر يا سلام يريد
وهل الى بعد هذا ك قولي من سلامي والاصدا رجع الصدا وهو ما كان
يزعم اهل الجاهلية من ان روح الانسان يصير هامة يقال لها الصدا وتقال
انه الذكر من الهام وذلك من زعمات اهل الجاهلية واباطيلهم
قال ابو عبد الله حدثني محمد بن الثنى حدثني غندر بن شعبة عن هشام
عن ابيه عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها فتيتان تغنيان
بما قالت وقالت الانصار يوم بعاث يريد يا الشيخين جارتين لا مغنيتين
فقال الخزرة من الجواري قينة والامة الهلوكة قينة والمغنية قينة
والمتاهة التي تزين العرايس قينة ويوم بعاث يوم مذكور من ايام
الجاهلية كان للاوس على الخزرج وقولها تعاز فت معناه ان يكون
من عزف اللهو وغرب المغازف يعني بذلك الاعتماد وانشادها تنادرون
بذلك على القتال ويحتمل ان يكون من العزيف وهو اصوات الوغا
كعزيف الارياح وهو ما يسمع من دويها ومنه عزيف الجن وموجز ما اصوات
فيما تقول والله اعلم قال ابو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن حوشب
بن عبد الوهاب بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلعم
يوم بيد اللهم اني انشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد
فاخذ ابو بكر بيده قال حسبك فخرج وهو يثب على سهم الجمع ويقول
الدبر قلت فديت منها فقتل بنيها الا بني في الدعا يوم بدر وهذا
دعا كان من اصحابه ليسكن الى ذلك نفوسهم وتطيب قلوبهم
اذ كانوا قد رأوا يوم احد انهزام العدو وكان المسلمون في قلة من العدد
وزراية من الحال واعدادهم في فورة من العدد والعدة وكانوا
يشفقون بادي ذي بدء اذا عادا وانتهاز الصيب ولم يرد وكان منا عسر

والحاجة في الدعاء لذلك فلما رأى صلى الله عليه وسلم اياكم قد سكن الى ذلك
وثاب له حسبكم فقصر عن الدعاء واقبل يبشرهم بالنصر وقال الله
عز وجل سيهزم الجمع ويولون الدبر ولو كان الامر حيث ما تأملت لكان ابو بكر
احق مقتيا واقوى عزيمة وصدعا يجوز للحلم ان يتوهم بوجه قال
ابو عبد الله بن ابن غيره بن ابو اسامة بن اسمعيل بن قيس بن عبد الله
انه ابن اياصحل وبه رمق يوم بدر فقال ابو جهل هل اعهد من رجل قتلتموه
قولوا اعهد من رجل قتلتموه قال ابو عبيد حدثنا ابو يحيى رجل قتله قومه
اي هل كان الاعتراف بقول لسان هذا الشيء يعاد وكان ابو عبيد من العرب
قال ابو عبد الله وحدثنا احمد بن يونس بن زهير عن سليمان التيمي عن انس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ينظر ما صنع ابو جهل فانطلق ابن
مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد قال انت ابو جهل قال
وهل فوق رجل قتلتموه او رجل قتله قومه
قلت وهذا ابو عبيدة قد حكاه ابو عبيدة من كلام العرب في هذا المعنى
قال ابو يحيى قال ابو جهل فلو غير اكار قتلني يريد بالاكار فلاحا
اصحاب زرع ونخل قال قال ابو عبد الله حدثني احمد بن محمد بن محمد
ابن عبد الله ابن هشام بن عروة عن ابيه ان اصحاب رسول الله صلعم
قالوا للزبير يوم اليرموك الا تشد فنشد معك فقال اني ان شددت
كذبتم فقال كذب ارجل في القتال وهلك وغرر باصحابه ثم
كاع وانصرف قال ابو عبد الله حدثني عبد الله بن محمد بن روح بن
عباده بن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر انس بن مالك
عن ابي الخطاب ان نبي الله صلعم امر يوم بدر بارمية وعشرين رجلا
فما زيد ترمي فقذفوا في طوي من اطواء بدر الخبيث بدر القليب فقال
صلعم صديد وكان الحسن ويقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من
صديد بدر يريد ما يأتي به الغدر من بلايا العظام والطوي
البئر وهي التي قد طويت بالحجارة لئلا تنهار والاطواء جمع

الطوي فقال ابو عبد الله حدثني عثمان بن جبلة عن هشام عن ابيه عن
ابن عمر انه قال صلعم يا اهل قليب بدر قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا
ثم قال انهم ليسمعون ما اقول فذكر لعائشة فقالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم
انهم الآن ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى
الآية قلت في حديث قتادة عن انس عن ابي طلحة الذي رويناه قيل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لهم هذا القول قال عمر يا رسول الله صلعم
ما تكلم من اجساد لا ارواح لها فقال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما
اقول منهم قال قتادة احياهم الله حتى اسمعهم قوله توبيخا وتصغيرا ونقمة
وحسرة وندامة قلت وابى قتادة في هذا احسن من رأي عائشة
وادعاؤها على ابن عمر الخطاء والغلط وحديث ابو طلحة بين كما رواه ابن
عمر قال ابو عبد الله قال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني
عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم
الزهري يأمره ان يدخل على سبيعة بنت الحرث الاسلمية فسألها
عن حديثها وعما قال لها رسول الله فكتب عمر الى عبد الله بن عتبة
يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها
في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت
من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من
بني عبد الدار فقال لها مالي اراك تجملت للخطاب ترجين النكاح وانك
والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشرا قالت سبيعة
فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت فسألته عن ذلك فافتاني
بانني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي
قال ابن شهاب ولا ارى بأسا ان تزوجت وهي في دمها غير انه لا يقربها زوجها
اي ان جاء زوجها لم يقربها حتى تطهر من دمها وقول ما انت بناكح فيحال المرأة تأكح
اي ان جاء زوجها لم يقربها حتى تطهر من دمها وقول ما انت بناكح فيحال المرأة تأكح
بناء الاسم فاسن الفعل فيقال نكحت فهي ناكحة وتيسان للمرأة اذا
حين وضع حملها وان لم تغتسل من نفاسها ودم النفاس

الحديبية اصحاب احمد ونعت ان الله لم يرفع الناس طبيخ هكذا قال
وانما هو لم يرفع في الناس طباخ اي يجز اصل الطباخ القوة والسمن ثم تعمل
في غير هذا قال الخطابي لا طباخ له اي لا عقل له وكاهن عندهم فارسان
المال يغنيني رضا لا لاطباخ لهم كالبيل فيجري اصول الاذن البالي
قال ابو عبد الله بن يوسف بن موسى بن عبد الله بن موسى عن اسرائيل
عن ابي اسحق عن البراء في قصة قتل ابي رافع بن ابي الحقيق اليهودي
قال فصاح بنا عبد الله بن عتيك فاخرجه ضربة المحتنة ولم اقتله بعد وضعت
ضبيب السيف في بطنه حتى اخذ في ظهره فعرفت اني قتلته فجعل
ضبيب هكذا قال ما اراه محفوظا انما هو ضبة السيف وهو حرف
حد السيف في طوله ويجمع على الضبات والضبين فاما الضبيب فلا
ادري له معنى يصح وهذا انما هو من سيلان الدم من الفم يقال
ضبيب لثته ضبيبا قال ابو عبد الله بن عبد الله بن موسى بن اسرائيل
عن ابي اسحق عن البراء قال لقيني المشركون يوم احد فهزموا من رايت
انهاء يسندون الي الجبل وقعن سوقهن قد بدت خلاخيلهن
وذكر الحديث بطوله فجال سند الرجل في الجبل يسند اذا صعد فيها والسند
ما ارتفع من الارض قال ابو عبد الله بن يحيى بن بكير حدثني الليث
عن يونس عن ابن شهاب وقال ابن شهاب بن ابي مالك ان عمر بن الخطاب
قسم مروطا بين نساء اهل المدينة فبقي منها مرط جيد فقال له بعض
من عنده اعط هذا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدون ام كلثوم
بنت علي فقال عمر ام سليط احق وام سليط من نساء الانصار ممن بايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فانها كانت تزفر لنا القرب يوم
احد قال تزفر لنا القرب اي تخيط لنا القرب فسكت الناس قال
ابو عبد الله حدثنا ابو جعفر عن عبد الله عن محمد بن عجلان
بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن
بن يسار عن يعقوب عن عمرو بن امية الضمري قال فرجع

النكاح كما لا يمنع من الحيض منه وفي هذا الحديث ذهب في انقضاء العدة
بوضع الحمل عمر بن الخطاب وابن مسعود واكثر الصحابة وهو قول عامة
الفقهاء في الامصار وتاويل قوله عز وجل والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يعني يصبن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا في الحديث دون
الحامل وروي عن علي وابن عباس انهما تنقضي آخر الاجلين وتفسير
ان يكون حتى تضع حملها فان كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها
اربعة اشهر وعشرا فقد حلت وان وضعت قبل ذلك تربصت الى
ان تستوفي الاكثر من ذلك ايام والليالي قال ابو عبد الله وقد يكون ان تحيض
بن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ابن اخي بن شهاب عن عمه اخبرني عطاء
بن يزيد الليثي ان عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبره ان مقداد بن عمرو
الكندي وقال ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبره
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان لقيت رجلا من الكفار
فاقتتلنا فضرب احدى يدي فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت
انه افقتله يا رسول الله بعد ان قالها فقال لا تقتله فقال يا رسول الله
انه قطع احدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان
تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال قلت يعني
هذا ان هذا الكافر سباح الدم بحكم الدين قبل ان يقول كلمة التوحيد فلا
قالها حقن دمه فصار محظورا لكم بمنزلة الدم الذي قطعت يده
فان قتله الدم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص
بمنزله دم الكافر بحق الدين ولم يرد بقوله انك بمنزلته قبل ان يقول
كلمة التي قال الخطابي يحكمه في الكفر على ما بيناه في الخوارج
كان قبل ذلك كبيرة يكون به قال ابو عبد الله وقال الليث عن يحيى
بن سعيد بن المسيب ونعت الرسال وبعضهم يقتل عثمان قلم يبق
احد ونعت الثانية يعني المرة فلم يبق من لهم

الباب فلما قدمنا خمص قال لي عبد الله اشتهل لك في وحشي قتله عن قتل حمزة فقلت نعم وكان وحشي رجلا حبشيا فسألته عنه فقيل لنا ذلك وكان قومه كانوا حبشة وعبيد الله معتنق بعمامته ما يرى منه الا عيناه فكشف عبيد الله عن وجهه فقال الا تخبرنا بقتل حمزة قال نعم لما اصطف الناس خرج سباع فنادى هل من مبارز فخرج اليه حمزة فقال يا ابن ام انمار مقطعة البظور اتحاد الله ورسوله ثم عدا كما سبع الذئاب قال وكنت لحمزة تحت صخرة فلما دنا مني رميته بحربتي فاضعها في ثنته حتى خرجت من بين وركيه الحربة ذرقه واكثر ما ينال ذلك في اوعية السمن وانزيت وهو تحته ايضا والاعتجار بالعمامة لفها على الراس من غير تحنيك وكذلك الاعتجار بالثوب انما هو التلفف به وانا ست سباعا بالمقطعة كان امه كانت حافضة والثنة العانة وقوله اتحاد الله ورسوله بمعناه المعاندة واصل المحادة ان يكون هذا في حد وصاحبه في حد قال ابو عبد الله بن فلاد بن يحيى بن عبد الواحد بن ابن عباس عن جابر قال انا يوم الخندق نحفر فعرضت كبدة شديدة فجاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذا كبدة عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلثة ايام لا نذوق ذواقا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فعاد كثيبا اهيل فاجيم اكثيبة ان كانت محدودة هي القطعة الصلبة من الارض وارض كيداء ومنه فرس كيداء اي شديدة والاهيل الذي يسيل فيسيل من تحته وينساط من جوانبه والاجم والهيام من الرمل ما كان دقاقا بايا والمحفوظ من هذا ابنة عرضت لهم كذية وهي القطعة الصلبة من الارض لا يحيك فيها المعول ومثال الكدي الحفاز اذا اصطخر حتى يبلغ كذية لا تحفر قال ابو عبد الله حدثني عمرو بن علي بن بحر عن عاصم ابن ضمرة بن سعيد بن سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله قال

لما حفر الخندق رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفيت الى امرأتي فقلت هل عندك شيء فاني رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت الي جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت الشعير ففرغت الى فراغها وقطعتها في برمتها ثم ولت الى النبي صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت ونفر من فوتك فناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحيهلا بكم وبدرسه يا فلان قبل ان ينزل النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبارك وهم الف فاقسم بالله لقد اكلوا حتى تركوا وانحرفوا وان برمتنا لتغط وان عجيننا ليخبز كما هو الحض محمود البطن من الجوع وانكفيت يعني انقلبت واصل الحزة والبهيمة تصغير البهمة وهي الصغيرة من اولاد الغنم وقد ذكرنا انها كانت عناقا ولدا حيث مر نعم ما ربي في البيوت ولا يخرج الى المرعى والدجن الاقامة بالمكان والثور بيات الفرس الفرس وقوله حتى هلا كلمة استدعاء ومنها حث واستعجال وقوله لتغط يعني انها ممتلئة وهو فتح لها مخطيط وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم تدعو دائما ان يبارك له في الطعام القليل ويكثره ويصلح اكرة اصحاب مجزاة ما يحملهم البصاير على التامل في البرد دون ما يكشف للابصار وينزاب للعيان على ضاعرت به عادة الاسم المتضمنة اياي سئلها من اسمائها الى القضاء لها بالاهراك كقوم صالح حين اخرجت ادبة من الصخرة ونحوها من الآيات رفقا من الله لهذه وحفظا لنبيه فيها وذلكم لما اعطوه من وفادة العقول وزيادة الا حلام وهي الامة الموصوفة في الكتابين بالرأفة والرحيم قال ابو عبد الله بن سلم بن ابراهيم بن شعبة عن ابي اسحق عن ابي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم الخندق حتى غمر بطنه وهو اغبر الناس وهو جعيهم اذا كان

بعض ورجل بحمرة وهو الذي يتبين عليه الرأي ومنه غمرة الموجة
هو ما يطفي به من شيء يلونه قال ابو عبيد الله بن ابرهيم بن موسى
ابن هشام عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال دخلت على
حفصة ونسوة انها تنتطف قال وقال محمود عن عبد الرزاق ونوساها
قلت فسوانها لبنين ما هو نوسا انها تنتطف يريد ذوائبها
تقطو وكل شيء جاوز فقد ناس والناس الانطلاق به
وقد قيل انما سمي الناس الناس بالنوسان الذي في الدنيا كانها
تنوسان وتضطربان لا يقرها قرار يقال ناسات يا ذئب قال ابو عبيد الله
بن عثمان بن ابي شيبة عن عبده عن هشام عن ابيه قال ذهبت اسبّ
حسان عند عائشة فقالت لا تسبه فانه كان ينافح عن النبي
صلى الله عليه وسلم يعني انه كان يذب بلسانه عنه واصل النضر
واكثر ما يقال في ذلك فيما كان منه شرًا عن بعد ينال نحوه
بالسيف وقد يكون الرمح ايضًا من رمح الدواب اذا ادمجت
عدا وها قال ابو عبيد الله حدثني بشر بن خالد ابن محمد بن
جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق قال
دخلت على عائشة وعندها حسان ينشدها ابياتًا له حصان رزان
لا تزن بريبة ويصبح غرثى من لحوم الغوافل فقالت لها عائشة
لكنك لست كذاك قال مسروق قلت لها انا تدخل له ان يدخل
عليك وقد قال الله عز وجل والذي تولى كبره منهم له عذاب
عظيم قالت فاي عذاب اشد من العمى وقالت انه كان ينافح
وعن النبي صلى الله عليه وسلم بنافح بسرة حسان ينافح الحي اذا
اكلوا عفيفة وفرس حصان بكسر الحاء وتشديد الصاد وبنافح
وقوله ما تزن بريبة يريد لم تتهم بريبة وارست الرجل
اصبته به وقوله غرثى بين حايم ينافح رجل غرثان
يريد انها لا تصاب الناس وكون غيبة من ياكل

لحومهم

لحومهم فيشبع منها لكنها غرثى حايم متروقال ابو عبيد الله حدثني
ابراهيم بن موسى بن عيسى عن اسمعيل عن يونس انه سمع برد الناس الاسلمي يقول
وكان من اصحاب الشجرة يقبض اصابعه الاربع فالاول
وسمي خفافة كخفافة الميزان والشيء يعيا الله بهم شيء خفافة
ترتيبه وهو آخرها يبقى منه وهو الخفافة الثم والقاف والنا
ميتان كقولهم ث وحرف ونوم فوقوم الخفافة بالثا
اشهرها قال ابو عبيد الله حدثنا اصبغ عبد الله بن مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه قال فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال يا امير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارًا والله
ما ينضجون كراعًا ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت ان ياكلهم
الضيع وانا ابنة خفاف بن ايما الغفاري وقد شهد الحديبية
مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال
مرحبًا بنسب قريب ثم انصرف الى بعير ظهير كان مربوطًا في الدار
فحمل عليها غرارتين ملاها طعامًا وجعل بينهما نفقة وثيابًا
ثم ناولها بخطامه ثم افتدبه قدام بعضي حتى بلغ بها منزلها
ثم قال يا بنية اكفيت ام اعود فقال رجل اكثرت لها يا امير المؤمنين فقال ثكلتك امك والله اني
لارى ابا هذه واخاها قد حاصرا حصنًا حصينًا زمانًا فافتتحاه
ثم اصبحنا نستفيء سهمانهما فهو لهما يتعشون به كراهًا يريد
انهم لا يكفون لانفسهم خزنة ما ياكلون ولا ينفع من اسار الشدة
والجدب والبعير الظهير هو الذي يظهر للشد يد على ارحله
وقوله فستفي سهمانها فيه بعض تقديم وتاخير وصوابه فستفي سهمانها
بالسير حيث المسلمون من ابي يا كفا قال ابو عبيد الله بن عبد الله
بن ابي سبرة ابن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترا في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فاعترض
عليه ثم سلم فلم يجبه ثم سلم فلم يجبه رسول الله

تكلمك امك عمر تزور رسول الله ثلث مرات كل ذلك لا يجيبك قوله
تزورت اي اتجنى عليه يقال تزور الرجل تزوره اذا اتجنى عليه في الحاله
وعطاء مشدود اذا انخرج بعيد الشقة من سوائل والحاج ومنه قول
الشاعر فخذ عفرا اناك لا تطوريه بعيد يلوغ الكدر نوالك رب
قال ابو عبد الله حدثني شجاع بن الوليد سمع النضر بن محمد بن عمر بن
نافع ان عمر كان يستلم القتال فاخبران رسول الله صلى الله عليه وسلم
تابع تحت الشجرة فانطلق حتى بايع في حديث ذكره قوله كان يستلم
يعني انه كان يجعل يده على الدرع قال عنترة وحد ساعد فارس
السلم قال ابو عبد الله بن الحسن بن اسحق هو حسنويه البيفاني
الموزجي بن محمود بن سابق بن مالك بن معول قال سمعت ابا
حصين قال قال ابو وايل قال لما قدم سهل بن حنيف بن صفين
اتيناه نستخبره فقال يا ايها الناس اتهموا انفسكم لقد رايتنا يوم
سلعنا الا سهلا بنا الى امر يفرق فيه هذا الامر فما سد منه مسدا
الا انفجر علينا خصم ما ندري كيف نأتي له الحكم الحاجب من الشيء في الجمع
الاخصام وقوله اسهلنا اي انفضنا الى سهولة قال ابو عبد الله
حدثني عبد الله بن سلم بن حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد
عن سلمة بن الاكوع قال اتانا جناح النبي صلى الله عليه وسلم ابي صهيب
فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر الا تسمعنا رجزك
وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو يا القوم الله لولا انت ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفرن سكينة علينا وثبت الاقدام
ان لاقينا انا اذا صيح بنا ابينا فيا المصاح محرفا تحريفا قوله من
هيئتها تلك تريد من اراحتك وهي تصغير هنة انتهى يقال للمرأة
او الجارية او نحوها وجعل امه ماء من الماء كما قالوا في التصغير
قالوا احرث الدار مسافة وقالوا اخملة سنها اذا كانت
سنة لاوقال آخرون في تصغير المرء هني وفي الهنة

هنيهة

هنيهة كما قالوا في تصغير السنة سنيهة وقيل ان اصل الهن الهنو كما قيل
في الفم اصله فموٌ وقيل اصله فاه وكذلك قيل في تصغيره فويه وفي
الجمع افواه ومعين عنوا علينا احيوا علينا يا لصوت من العويل يقال
اعولت المرأة وعولت قال ابو عبد الله بن آدم بن شعيب عن عبد العزيز
بن صهيب قال سمعت انس بن مالك مولى النبي صلى الله عليه وسلم
صفية فاعتقها وتزوجها فقال ثابت لانس ما اصدقها قال
اصدقها نفسها فاعتقها فقوله فاعتقها فتزوجها يدل على ان العتق مقدم على النكاح فاما قوله اصدقها نفسها فاعتقها
يحتمل ان يكون جعل عتقها صداقها كما جاء في بعض الروايات
انه جعل عتقها صداقها فيجوز على هذا ان يعتق الرجل امته على
ان يتزوجها ويكون عتقها عوضا عن مهرها ويحتمل ان يكون معناه
انه لم يجعل لها صداقا وانما كان ذلك في حق الرجل الذي كان النبي
صلى الله عليه وسلم مخصوصا بها الا انه لما استباح نكاحها
بالعتق صار العتق كالصداق لها على معنى قول الشاعر اعذت
اعتصابا بخطة مجفوة واقفرت ارماما من الحط ذيلا قال ابو عبد الله
بن عبد الله بن مسلم بن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال لما التقى العدو
والمشركون في بعض مغازيه فاقتتلوا فمال كل فريق الى عسكره
وفي المسلمين رجل لا يدع من المشركين شاذة ولا فاذة الا اتبعها
فضربها بسيفه فقيل يا رسول الله ما اجزا احد ما اجزا فلان فقال انه
من اهل النار فقال رجل من القوم انا من اهل الجنة ان كان
هذا من اهل النار فقال رجل من القوم لاتبعنه فاذا اسرع او
ابطأ كنت معه حتى جرح فاستعجل الموت فوضع نصاب سيفه بالارض
وذبابه بين ثديه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فجاء الرجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال وما ذاك
فقال ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس

اهل النار وانه ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة
قوله حاذة ولا قاذة يعني من انفرد من جماعتهم وبعد عنهم
الا ان ذا هو الذي كان مع الجماعة فنازقهم وانفرد
هو الذي لم يكن قد اخذ طعمهم وقوله ما اخزاه امدكم
ما اجرأه يريد ما اكثر امداده كقولهم سعيه وذبابه السيف
حده راسه وكذلك ذباب السكين وحد كل شيء ذبابه احدثنا
الله من المتزين بما هم من الجميل مغمور بباطنه مخلا فيه وذهب
ثنا من سعة رحمته بما لا يختص من فضله انه ذو فضل عظيم
قال ابو عبد الله حدثني محمد بن العلا ابن ابو اسامة بن يزيد
بن عبد الله عن ابي بردة في حديث ذكر عن اسماء بنت عميس حدثت
به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان الهجرة الى الحبشة
وانها قدمت مع جعفر بن ابي طالب في سفينة الى المدينة قالت
فلقد رايت اباموسى واهل السفينة ياتوني ارسالا فقوله
ارسالا يريد افواجا متفرقين وهو جمع ارسل وكل شيء ارسلته
فهو رسل كالهمل فيما اهملته والسلفيا السيد قال ابو عبد الله بن
عبد الله بن محمد بن سمونة بن عمرو بن ابو اسحق عن مالك بن انس
قال حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع ابا هريرة يقول فتحنا خيبر
ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى ومعه عبد له
يقال له مدعم فبينما هو يحط رحله برسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ اتاه سهم حتى اصابه فقال الناس هنيئا له الشهادة فقال صلى الله
والذي نفسي بيده ان الشملة التي اصابها يوم خيبر من المغانم لم يصبها
المغانم تسعر عليه نارا السهم الذي اصابه هو الجابر من قصوه ومن هذا
عيار النفر على وجهه كانه ذئب او سبع والشملة كساء يشتمل او حلو
ويحمل على الرحال وروي عن علي بن ابي طالب ان رجلا من غطفان اهدى
له فلم يرفع عنه فقال له الرجل لا ترغبني يا امير المؤمنين

قال

قال نعم وكان ابو بكر ينسج عمامة بيمينه قال ابو عبد الله بن سعيد بن ابي
مريم ابن محمد بن جعفر اخبرني زيد عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب
يقول اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك اخر الناس بيانا ليس لهم
شيء ما فتحت علي قرية الا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر
ولكن اتركها خزانة لهم يقتسمونها قولها ساتا قال ابو عبيد ويرواه
عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام بن سعد عن زيد عن يكونوا
ساتا على ما لم يسم فاعله يريد شيئا دائما كما قال ابو عبيد وذلك انه
اراد فيما يرى واحب هذه الكلمة عمر على اسمها في هذا الحديث
قال ابو عبد الله بن موسى بن اسمعيل بن عمرو بن يحيى بن سعيد قال
اخبرني جدي ان ابان بن سعيد قبل ابي النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال
ابو هريرة هذا قاتل ابن وهب قال ابان لابي هريرة واعجبا لك وبر
تدا من قدوم الضان تشي علي امري اكرمه الله بيدي ومنعني
ان يهينني بيدي الوبر دويبة في قدر السنور وقوله تدا ابر يد
تدهده تدهده تدهده وجاء في غير هذه الرواية تدلدو في دابا قرى
تحدر وقد يكون الدا داء صوت وقع الحجارة في السيل كانه تصور وقع
قدوم ضان احبه جبلا وتدبروي قدوم ضال ولك
واحدا انها وقوله تشي على سمياء تقبب على قول ضيت على الرجل
فلتقا ذا عبثة قال ابو عبد الله بن عروة محمد بن هشيم ابن حميد عن
ابو ظبيان قال سمعت اسامة بن زيد يقول بعثنا رسول الله صلى الله
نعجنا القوم فهزمناهم ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما
غشيناه قال لا اله الا الله فكف الانصاري وطعنته برمحي حتى قتله
فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اسامة اقتلته بعد ما قال
لا اله الا الله قلت كان متعوذا انما قالها خيفة تمنيت اني لم اكن
اسلمت قبل ذلك اليوم قلت فيك الفقرة الفقه ان الم
الا الا انه رفع عنه السيف وحرم دمه ونبيه ان يكو

فسلم عليه

ثم

في الاوقات على تسليم ان لاثوبة الرضى واعتبر في ذلك قوله عز وجل
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وقوله الآن وقد عصيت قبل وقوله
وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى وما اشبهها من الآي وهو معنى قوله
كان مشغوفا او ذلك عذرة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلزمه دية
والله اعلم في هذا الحديث انه امره بكفارة قال ابو عبد الله بن عبد الله بن ميا
بن ابي اسامة عن هشام عن ابيه ان ابا سفين قال للعباس قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عباس احبس يا سفين عند طعم الخيل حتى تمر بك اسراب
كتيبة الانصار وعليها سعد بن عبادة مع الراية فقال سعد يا ابا سفين
اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فقال ابو سفين يا عباس حبذا يوم الذمار
طعم الخيل ما طعم منه اي ثلم من عرضه فينثني منقطعا والملحمة
المقتتلة ينتابها لحم الرجل اذا قتل واراد بيوم الذمار يوم القتال
يتهيأ ان يكون له يدا او محمى قومه ويدفع عنهم قال ابو عبد الله
بن يحيى بن نمير عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه
جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه
في المغفر يدل على انه لم يكن محرما وفيه دليل على ان صاحب الجيش
اذا اراد دخول مكة لم ينبغ له الاحرام من المواقيت وفيه ان الحرم
لا يعصم من القتل الواجب وفي معناه حد يقيمه والي عقل هذا كان بعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه رجل من الانصار اثره فلما كان
ببعض الطريق وثب بعجل اميره الانصاري فقتله قال ابو عبد الله
محمد بن صدقة بن الفضل بن ابي عيينة عن ابن عجلان عن عجلان عن ابي
عن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول الكعبة
ستون وثلثمائة نصب فجعل يطعنها بعود في يده ويقول جاء الحق
وما يبدئ
وما يعيد

على النصب ويجمع على الانصاب كقوله عز وجل والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان والانصاب ايضا لغة في الطريق يهتدي بها سميت انصابا
لانها ترفع فانتصبت للابصار قال ابو عبيد الله وقال الذي حدثني
يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن
ابي سعيد بن ابي قتادة فرض القتل الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
سبكة يوم حنين قال فقارب رجل سلاح هذا العلج عندي فارضه
منه فقال ابو بكر لا لا تعطه اعمد الى كنز من كنوز محمد وتدع اسدا من اسد الله
يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه الي
فاشتريت منه خرافات كان اول مال تاثلته قوله اضم من ذئب
يعني به المهانة والضعف والاصيع نوع من الطير وقد يجوز ان يكون
شبهه بنبات ضعيف يقال له الصيفاء وذلك اول ما يطلع من
الارض فتكون تابي منه الشمس اصفر والخراف اسم ما يخترف من الثمر كالرطب
والتمر اذا اتاك مقام الاصل وانما يريد ما يرد عليك من الروايات فاشتريت بخرافها
ابي بيتا وقوله تاثلت اي جعلته اصل مال وتاثلته كل شيء اصله
قال ابو عبد الله بن الحديدي بن سفين بن هشام عن ابيه عن زينب بنت
ام سلمة عن امها ام سلمة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث
فسمعه يقول لعبد الله بن ابي امية ان فتح الله عليكم الطائف غدا
فعليك بابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يدخل هؤلاء عليكم قوله تقبل باربع وتدبر
بثمان يريد اربع عكن في البطن من قدامها فاذا اقبلت رمرمت ما بينها
شاخصة منكرة الفضون واراد بالثمان اطراف هذه العكن
من ورائها عند منقطع الحس ويشبه ان يكون هذا انما كان
يود ذلك في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي الاربعة من الرجال
فلم يكن يرى باسا ان يبدو لهن فلما سمع صلى الله عليه وسلم هذا
ورأى انه ينعت لمن بعد من الصفة امر بان يحجب فلا

نا ابو عبد الله بن موسى بن اسمعيل بن وهيب بن عمرو بن يحيى عن
عبد الله بن زيد بن عاصم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المؤلفة قلوبهم يوم حنين ولم يعط الانصار شيئا فكانهم وجدوا اذ
لم يصبهم ما اصاب الناس فخطبهم فقال الم اجدكم ضلالا فهداكم الله
وعالة فاغناكم الله وتفرقين فالفكم الله وعالة فاغناكم الله بي كلما قال شيئا قالوا الله
ورسوله امن ثم قال لو لا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك
الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار او شعبها الانصار
شعار والناس دثار فقوله عالة يريد فقراء فتقال رجل على عائلة
وهو الفقير وقوم عالة وعائل السؤال بعيال اذا افتقر وعال يعول
اذا جار وعال يعيل اذا كثر عياله واما قوله لو لا الهجرة لكنت امرأ
من الانصار فانه تدسل سائل فقال ما معنى هذا الكلام
وما وجهه وكيف وكان محمد له ان ينتقل عن من هو منهم فيدخل
الى الانصار وليس هو من نسبهم ودار مولده ومنشأ عشيرهم
والانتقال عن الانساب محظور غير جائز بحال ومعنى هذا عندي
انه انما اراد به تالف الانصار واستمالة قلوبهم والثناء عليهم
في دينهم ومذهبهم حتى رضيان يكون واحدا منهم او لما بينه
وبين سنة الهجرة التي لا يجوز تبديلها في حق الدين ولا يسعه
العود فيها اذ كان عليه الصلاة والسلام قد اجبر بالنسبة اليها لا وسنة
والانساب علي وهو نسب وكدي ونسب بلادي وهو من جهة الدين
اعتقادي ونسب ضاحي فيقال في نسب الولادة سلمي واسدي
ونحوها في اشراد كهمي وبصري والى الاديان والمذاهب سني
وبدعي وفي بلد الاكل يقول ضاحي والى الصناعات والمهن
صيقلي وخرزي ومعقولة وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل
عن نسبه آبائه اليهم اذ كان ذلك مما لا يجوز في حقه ونعوذ بعصمته ثم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان افضل منهم نسبا واكرمهم اصلا ومحتدا

واما

واما الدين والمذهب فانه لا موضع فيه للانتقال اذا كان دينه اصل
واحدا وهو صلى الله عليه وسلم بني الامة وولي الحرمين والمهاجرين
والانصار وسع لهم في ذلك فلم يعف الانسان وعما البلاد والاوطان
وفي الصناعة والاتقان وقد نحوذ في كل واحد من هذه الامور ان
ينتقل عنه الى غيره وكانت المدينة دار الانصار وكانت الهجرة اليها
امرا واجبا وانتقالا الى الطاعة وعبادة الله عز وجل ولو لا انه
علم ان محمدا عليه السلام يترك بلاده ويفارق اوطانه فتدر بحيث ان يكون
اراد بهذا القول لو لا هذه البنية في الهجرة بنية دنيا لا ويسمى تركها
لانتقال عن هذا الاسم اليكم ولا تنسبت اليكم فان سر جل بلد من البلدان
فقد ينتسب اليه اذا طال مقامه فيه وينتمي الى الناس به وقد جرت
به العادة في قديم الدهر وحديثه اخبرنا ابن دارة بن ابن ابي
ابي شيخ قال سمعت اس عائشة يقول قال العلاء بن سليمان قلت لاعرابي
كنت التميمي ولست بتميمي قال بتميمي الدار وسمعت بن الاعرابي يقول
حفص بن سليمان الضبعي لم يكن من ضبة كان نزيلا فيهم فلما انتفاء
الانساب والانتماء بالصناعات والمهن فالامر في ذلك اوسع منه
قال الشيخ رضي الله عنه اخبرنا ابن الاعرابي بن عباس بن محمد الدوري
عن يحيى بن معين قال عيسى بن عمر الثقفي يروي عن الشعبي وقال
هو الخياط والخياط خياط كان كوفيا ترك المدينة وكان
خياطا ثم ترك ذلك وكان محدثا ثم ترك ذلك ثم صار يبيع الخيط
وفيه وجه آخر وهو ان العرب كانت تعظم شان الخز وتكاد تلبسها
بالعمائم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت امة القوم منهم وانت من
ابو عمر عدي الخيار ان الخياط نسبة الى الخيط الا ترى انه يقال
وكانت ام عبد الطلب امرأة من بني الخياط وكذلك قالت الانصار
حين اسروا العباس يوم بدر لا نطلب ابن اختنا بالفداء
لا تخففوا عنهم فعسى ان يكون صلح ذهب

ارادهم بني الولادة والله اعلم قوله ليسلكن الانصار وادياً او شعباً
ليسلكن وادي الانصار وشعبهم فان العادة قد جرت بان يكون
المرء قومه وقبيلته في رحلته ونزوله وارض الحجاز كثيرة الاودية
والشعاب فاذا تفرقت الطرق شد كل فريق منهم وادياً او شعباً
فكان كل واحد منهم مع قومه لان ينضي بهم الى الجادة فيجتمعوا به
وفيه وجه آخر وهو ان يكون يا لوادي الراي والمذهب كما يقال فلان
في كلا وادٍ وانا في وادٍ وعلى هذا يكون قوله عرجوا بني
انهم في كل راي يهيمون قال ابو عبد الله بن محمد بن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالد بن الوليد الى بني خزيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان
يقولوا اسلمنا فقالوا صبانا صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع
الى كل رجل منا اسيره فامر كل واحد منا ان يقتل اسيره فقلت
والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره فذكرنا
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني ابرء اليك مما صنع خالد مرتين
فعلت انما نقتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد سوء موضع الحجة
وترك التثبيت في امرهم الى ان يتبين المراد من قولهم صبانا صبانا
لان الصبا معناه المزوج من دين الى دين يقال صبا يصبو اذا مال يقال
صابي واذا خرج من دين كان فيه الى دين آخر وذلك كان
المشركون يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم الصابي وذلك لما نقلته
دين قومه وانما تاول خالد في قتلهم فما رى الهم كان مامورا بان يقاتلهم
الا ان يسلموا وقولهم صبانا كلام يحتمل ان يكون معناه خرجنا من
ديننا الى دين آخر غير الاسلام من يهودية او نصرانية او غيرهما الا انه
لم يفصل فلم يكن هذا القول صريحا في الانتقال الى دين الاسلام
فلهذا الاول في قتلهم اذ لم يوجد شرط يطلق حقن الدم بصريح
الاسلام ويكون خالد انما لم يكف عن قتالهم لهذا القول

من قبل

من قبل ان ظن انهم انما عدلوا عن اسم الاسلام الى انف
والانقياد فلم يرتفك للقول بهم اقرارا بالدين وتخريجا ان شهامة
بن اثال لما اسلم ودخل مكة معتمرا قال له كفار قريش صبات قال لا
ولكني اسلمت تابعت وهذا نظير حديث الاوزاعي صلى الله عليه وسلم بعث
علي لقاس من خثعم فلما عصموا بالسجود فسلم فوا
صلى الله عليه وسلم نصف الدية وانا عذر خالد في هذا لان البي
يخصص دلالة
الدين لان كثيرا من الامم يعظمون رؤساءهم
بالسجود لهم ويعدون لهم الخضوع والانقياد بان عفوا عن
وفيه دليل ان الكافر اذا اتى بالصلوة لم يكن ذلك منه اسلاما حتى
يصف الدين قولا بلسانه قال ابو عبد الله بن موسى بن اسمعيل بن
ابو عوانة بن عبد الملك عن ابي بردة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا موسى ومعاذ بن جبل الى اليمن وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال
فجاء معاذ يسير على بغلته حتى انتهى اليه واذا هو جالس ورجل عنده
قد جمعت يداه الى عنقه فقال له معاذ يا عبد الله بن قيس ام هذا
قال هذا رجل كفر بعد اسلامه قال لا انزل حتى يقتل قم فيقتل
ثم نزل قال يا عبد الله كيف تقرا القرآن قال اتفوقه تفوقا
وكرر الحديث بالحاء في لسان اهل اليمن كالريشاق من الرشاقة
وقوله ايم هذا يريد ايما هذا او من هذا واصله ايما دخل عليه ما ثم قيل
ايم هو وايم هذا يستفاد الالف كما قيل ايش باستفاد انا هو ايش شيء
هذا وقوله اتفوقه تفوقا تقول لا افاوقه مفاوقة واحدة ولكني
اواريه تعهدي في آناء الليل والنهار وهو ما فوقد من قواق
الناقة وذلك ان تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب وفيه
اق وقواق قال ابو عبد الله بن سلم ابن شعبة عن
بن ابي بردة عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جدي
ومعاذا الى اليمن فقال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا

فقال ابو موسى يا نبي الله ان ارضنا بها عراب من الشعير المزور وشراب من العسل البتع فقال كل مسكر حرام اشارة الى البتع والذرة بفتحتين في هذا الحديث وقوله كل مسكر حرام اشارة الى النوع الذي يسكر من الاشربة ايا كانت على اختلاف اسمائها وحواوها واصولها وفيها ما يتخذ من ذلك من العنب والتمر والذرة والعسل وغير ذلك من الثمار والحبوب ودل على ما ان وجد فيه صفة المسكر فهو محرم العين باتي ذلك على البيد واسير قال الحافظ عبد الله بن احمد بن عثمان بن شريح بن سلم بن ابرهيم بن يوسف بن اسحق حدثني ابن ابي اسحق قال سمعت البراء يقول بعثنا رسول الله صلعم مع خالد بن الوليد الى اليمن ثم بعث عليا كرم الله وجهه بعد ذلك مكانه فقال مر اصحاب خالد من شاء منهم ان يعقب معك فليعقب به فكنت فيمن عقب معه قال فغنمت اواقي معدودة ان يعود الجيش بعد الغفول ليعصبوا عزة من العدو قال ابو عبد الله بن محمد بن يزيد روح بن عباده بن علي بن سويد بن مخوف عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا الى خالد بن الوليد ليقبض الخمس وكنت ابغض عليا وقد اغتسل قلت لخالد الا ترى الى هذا الى ما قد منا عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة تبغض عليا فقلت نعم قال لا تبغضه فان له في الخمس اكثر من ذلك قلت صدق قوله وقد اغتسل يريد انه قد وقع على جارية صارت له في القسمة من الخمس فاغتسل لها فاعتذر له النبي صلى الله عليه وسلم بان له في الخمس اكثر من ذلك وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق يا ثم يا ثامن هذا قال يزيد كنت في جيش فضغنوا عليا يريد الجيش الى رسول الله صلعم ان ابنته من بجيلة وزاليبي وصيفة من فضل البني فوقعت في الخمس ثم دخلت انا واصحابي على النبي صلعم ثم خرجت في آخر على فاتانا

وراسه فقلت له ذكر الحديث قلت وقد تعرضت هذه القصة اربين كلا منهما مشكلا احد هما قسم الخمس والاخر انه لما قبل الاتهام والجواب ان ما يقسم بالوكالة من الاشياء التي هي من هذا الجنس يجوز ان يقع ذلك ممن هو شريك فيه كما يقسم الامام بالامانة التي هو امين عليها ومنهم من ينصب الامام لذلك عاني مقامه مقام الامام فاما ان يقدر تجمل ان يكون الوصيفة غير كانت بالغة وقد ذهب غيره العلة الى ان ذلك كان في غير البوالغ وقد روي عن القسم بن محمد وسالم بن عبد الله ان البالغ لا يستبرا به قال الليث بن سعد وقد حكى ذلك عن ابي يوسف ولعله قد بلغهم راي علي في هذا فحملوه قد وقع وما يشبه هذا الامر في راي الصحابة ان ابن عمر كان لا يرى الاستبراء في العذراء وان كان بالغا وقد يحتمل ان يكون الوصيفة عذراء فراى على فيها هذا الراي والله اعلم وفيه من الفقه ان شهادة العدو ومن في قلبه شنان وبغض من صاحبه غير مقبولة عليه قال ابو عبد الله بن عيينة بن عبد الواحد بن عمارة بن الشعثاء عن عبد الرحمن بن ابي نعم قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول بعث علي بن ابي طالب الى النبي صلعم من اليمن مدهبة في اديم مقروظ لم يحصل من ترابها فقسمها بين اربعة نفر بين عيينة بن حصين والاقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء فبلغ ذلك النبي صلعم فقال الا تامنوني وانا امين من في السماء ياتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة محلوق الراس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا لعله ان يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه قال رسول الله صلعم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم قال ثم نظر اليه وهو مقف فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب

حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية والحنجرة قال ابن
ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد ارم المعتوجد هو الموضع بالرمل
وهو وقف اللام فتوله لم يعضل من ترابها اي لم يختلط منه ولم يعد
بينها وبين تحوله لعبد ان يصلي فيه دلالة من طريق المفهوم على ان
تارك الصلاة منهي عنه والنهي هو الموجب هنك قتال فمن
اذا لم الا فناء والضيضي الاصل ويقال هو الولد والنسل والعروق
تطوي الشهر من الرمية حتى يرجع الى الجانب الذي رمى منه لا يعلق
حتى يرجع اي لا يتعلق ولا يرفع في الاعمال الصالحة ومعنى الرطب
من القراءة ان يواظب عليها فلا يزال لسانه رطبا بها ويكون
ايضا من تحسين الصوت بالقراءة ويكون ايضا منه انقاء
والحذق بالقراءة ويجري لسانه بها وعوعها مرارا يستمر لا تتكير
كل هذه او بعضه محتملة وهذا شبيه بما روي من قوله من ارادات
يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأه بقراءة ابن ام عبد والدين
لا طاعة لها عندنا دون الملة وانما قوله لا قتلنهم قتل ثمود فيقال
اذا كان قتلهم واجبا فكيف منع خالدا من قتل هذا فيقال لعل ان
الله تعالى اوحى فضاه فيه حتى يخرج من نسله من يستحق القتل لسوء
افعالهم ومنهم من الدين ليكون قتلهم عقوبة لهم فيكون
ادل على الحكمة وابلغ في المصلحة والله اعلم قال ابو عبيد الله بن سعد
مسدد يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عمرو انه سمع جابر بن عبد الله
جيش الخبط وامر ابو عبيدة فجمعنا جوعا شديدا فالقى البحر
حوتا عنبرا لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر فاخذ
ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته وامرني فيه ابو الزبير
سمع جابرا فيقول قال ابو عبيدة كلوا فلما قدمنا المدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال كلوا رزقا اخرجه
كان معكم فاتاه بعضهم به فاكله فيه بيان لما لم

البحر

البحر وميتته ذكيه طفا على الماء او القاه البحر الى الساحل وفي ابل
البتي ذلك دليل لمالك لم يتخذ لهم من اهل الضرورة بل كان طعاما
مع ارتفاعها على هذا امر كثير يجيوان البحر على اختلاف انواعها
الا الضفدع لما جاء فيها المرفوعا وسمي جيشهم الخبط لانهم
ينثرون من الجوع الى ان اكلوا الخبط وهو ما يخبط من ورق
ابو خبر هي بالصاد المهملة ثم خاء وسيط قال ابو عبد الله بن الصلت بالحاء
قال سمعت فيه يحيون قال سمعت ابا رجاء العطاردي يعني زكنا
في الحياض بضيا الجزر فاذا لم نجد جزرا جمعنا حيتوه من تراب ثم نصبنا
بالنار فحلبنا عليه ثم طفنا به فاذا سهر رجب قلنا متصل الاسنة
فلا ندع الحاجة حديد ولا سهما فيه حديد الا نزعناه فالقيناه
الهبوة القطعة من التراب فيجمع فيكون كربة وجمعه الجنا وقوله
متصل الاسنة يقال فصلت ازمح اذا جعلت له فصلا وانصلته
اذا نزعت منه النصل وكانوا لا يقاتلون في الاشهر الحرم يضعون
السلاح ويرجعون منه الحديد والنصال قال ابو عبد الله بن محمد
بن دينار بن ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاكم اهل اليمن وهم ارق افئدة
والين قلوبا الايمان يمان والحكمة يمانية قوله ارق افئدة
وصفا لافئدة يا رقتها والقلوب باللين وذلك انه يقال ان الفؤاد
غشاء القلب واذا انفذ الفؤاد وخلص الى ما وراءه واذا اخلط
نفذ وصوله الى داخله واذا اصاد في القلب لم يتاعلق به وجع
فيه وقوله الايمان يمان والحكمة قد نار على اهل اليمن لما دارت
الى الدعوة واسراعهم الى قبول الايمان وقوله لكم ثمانية فيه
من الاعداد ومعنى الحكمة الفقه لقولهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة قال الاهل الثاني اليمن الفقه واكثر فقها
قال ابو عبيد ابن حفص بن عمر بن شعبة عن

ابو زرعة عن ابن عمر بن جرير عن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم استنصت
الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض
قال ابو الخوارج ومن يذهب مذهبهم على الكفر الذي هو الخروج
من الاسلام يكفرون بالكبيرة كالقتل والزنا ونحوهما من المعاصي
وتاولوا هذا الحديث على معنى الزجر عن هذا الفعل والتغليظ
فيه ليقول لا تشتبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا ولا تكونوا
مثلهم في هذا الضرب وقيل معناه لا تكفروا اهل القبلة وهو التلبس
بمعنى اصل من الكفر وهو ستر الشيء وتغطيته واخبرني ابراهيم
بن قراس قال سمعت موسى بن هرون يقول هذا اهل الردة قتلهم
ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال ابو عبد الله بن محمد الشيباني بن عبد
الوهاب بن ايوب عن محمد عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض
السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلثة متوالية ذو
القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان
اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال اليس ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا
بلى قال وذكر الحديث قوله الزمان قد استدار كهيئته كان اهل
الجاهلية يحالفون بين اشهر السنة بالنسي الذي كانوا يعتادونه يطلون
به نسيئتها ويعدون ويؤخرون كما فرض الحج الى محمد وقد ذكر الله
جل ثناؤه ذلك في كتابه فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به
الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما وانما كانوا يفعلون
ذلك لان الحساب كان يجيء لهم ودهورهم دورا مع بينهم فربما اجتمعت
عليهم استحلوا الشهر الحرام ثم مر بهم عام فاذا هو شهر صفر لا حرمة
له فاستحلوا فيه ما حرموا من اهلة حسبان وعلى هذا النسيء نحو

النسيء ويحتمل في حسابهم شهور السنة ويتبدل اذا اتى على
تلك عدة السنين معين بتصريم ذلك الحساب ويتبدل الزمان
ويعود الى اهل الحساب ويستقبل او لانسئة من ازمنة الحرم فانتقل
علم حج النبي صلى الله عليه وسلم استدارة الزمان وعود الامر في ذلك
الى اصل الحساب فحج في محرم الذي هو ذو القعدة وهذا قول ابي عبيد
وشعبان وانما سمي رمضان لان العرب كانت ترمض في
الحر اذا وقع في الشهر فيشتد لحرها وانما خص هذه الاوصاف ليرتفع
عنه الاشكال واضاف شهر رجب الى مضر لمحافظتها التي كانت على
تحريمه وتاكيدها الامر فيه خصوصا من بين الاشهر الحرم واما
قوله ليست البلدة فقد تقدم تفسيره قبل وذكر تلاميذه انهم خاص لكرمها
الله قال ابو عبيد الله بن يحيى بن بكير بن الليث عن عقيل عن ابن
الشهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعبا
وذكر قصة تخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
فقال فيها ومعاذ الغزوة وهيئ ان ارتحل فاردكم وليتهيء فعلت
فلم تقدر ذلك فكنت اذا خرجت في الناس فطفت فيهم فرعني ان لا
ارى الا رجلا مغموصا عليه النفاق قوله تفارط الغزوة هذا ايهم
ساعد وابين من اللحاق ان لا اراني برسول الله صلعم وكل شيء سبق
وتقدم فقد فرط ومنه الحديث انا فرطكم على الحوض يعني سابقكم الى
والفرط والفارط السابق وقوله مغموصا عليه النفاق اي
مرتابا النفاق ومطعونا عليه في دينه وفي هذه القصة وان كما
رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلثة من
بين من خلف عنه فجئته تنكرت في نفسي الارض فما هي التي اعرف فلبثنا على
ذلك خمسين ليلة وفيه دليل على ان للامام ان يوجب بعض اصحابه
هجران والامساك عن الكلام وان له ان يفعل ذلك
البكالي قال ابو عبد الله وفي عثمان بن الهيثم بن

فقال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة فيه من العلم ان السنة لا تلحق الاناث والقضاء لا
وفيه دليل على ان المرأة لا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها
من الاناث قال ابو عبيد الله بن دحال يونس عن الزهري قال عروة
عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه
يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت
انقطاع ابهري من ذلك السم الابهر عرق في الصلب ويقال
ان الوتين متصل به قال ابو عبد الله بن ابو اليمان بن شعيب عن
الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى
وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة
ثم يخير فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذي غشي
عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم
الرفيق الاعلى فقلت اذا لا يجاورنا فعرفت انه حديث الذي كان
يحدثنا وهو صحيح الرفيق الصاحب المرافق وهو ها هنا يعني الرفقاء
يعني الملائكة فيقال للواحد والجماعة رفيق كما قيل للجماعة صديق
وعدو قال الله فانهم عدو لي وهم لكم عدو قال ابو عبد الله بن محمد بن سنان
عن محمد بن سوقة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت
عبد الرحمن بن ابي بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندة رسول الله صلى
ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به عامدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصره فاخذت السواك فقصمته ونفضته وطيبته ثم دفعته الى النبي صلى
فاستن به فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستن استنانا اخطا من منه قاعدا اذ في
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع يديه او اصبعه ثم قال في الرفيق
الاعلى ثلثا ثم قضى وكانت تقول ان بين حاقنتي وذاقنتي فر
ان اتقيه بعده لا يرتد طرفه عنه وفوقها وقصة اصل الاذ
من السواك ما يكسر من شفرات تنفث منه الاستار

والحافة

يقول م

ثم اقطعوها في الله به ملك
ذلك الجناب وفي هذا الجناب فان عائشة رضي الله عنها من
حدثني فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجنة السوداء اشقاه من
دار الاثام قلت اما السعوط فهما على ما وصفه ابن ابي عتيق فليس ذلك
في الحديث وانما هو شيء من قبل نفسه ثم روي عن عائشة ما رواه غيره
ولم يرد عليه شيئا ولعله صاب الذي وصف له السعوط بالسوء كان
مرة وشاب والله اعلم ينتفع برائحة الكوز قال ابو عبد الله بن عمران بن موسى
بن ابن فضيل بن حصين بن عامر عن عمران بن حصين قال لا رقية الا من عين
او حمة وذكرت لسعيد بن جبير قال حدثنا ابن عباس قال قال رسول الله صلى
عرض علي الامم وساق الحديث الى ان قال واذا سواد فدملا بين
افاق السماء فنيل هذه امتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا بغير
بغير حساب هو الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون
فقال عكاشة بن محصن انا منهم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فقام آخر
فقال انا منهم يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قوله
لا رقية الا من عين او حمة مسناه لا رقية اولى واشفى من رقية العين لكان
صلى الله عليه وسلم يرقي ولديه الحسن والحسين فيقول اعيذكما بكلمات
الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة والحمة ما يلسع من ذي
يلدغ او يلسع وقد ثبت ان رجلا من اصحابي الجعفي قد ديغ فلم يجد
للكتاب فاتحة فجعل يقطيها له ويرقيه صلى الله عليه وسلم وقال
ما ادراك انها رقية فاذا كانت الرقية بالقرآن وباسماء الله فهي
جائزة وانما جاءت الكراهة فيما كان منها بغير لسان العرب فما
لا يعرف ان يكون كفرا او قولا يدخل الشرك فاما قولهم الذي
فليس في شيء هو كما ظنوا من جواز الرقية
ذلك انها قد تكون تركبا من ناحية الذي
والكناية وينزل من بلاء

ياه ... وقد ذهب هذ... البلخي ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
و... ي ذلك عن ابي بكر السيب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
وقد ... ان يكون الذي كره من الرقية ما كان منها على غير كلام
الذي كانوا يتكلمون بها والعوذ الذي كان اهل الجاهلية يتعاطونها
يزعمون انها تدفع الآفات وكانوا يرون معظم السبب في ذلك من
فعل الجن ومعونتهم وهذا النوع من الرقى محظور على اهل الدين
محرم عليهم التصديق بها والاعتقاد لشيء منها واما الطيرة فلا
حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجب من اجتنابها واضافة الخير والشر منها الى الله
عز وجل لا شريك له قال ابو عبد الله وقال علي بن حدثنا سليمان بن
حيان قال حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا صفر وفر من المجذوم
فرارك من الاسد قوله لا عدوى يريد ان شيئا يعدي بشيء من قبل
داته وطبعه وما كان من ضرر او فساد فانما هو بقضية الله وقضائه
وقدره ولذلك قال صلى الله عليه وسلم حين قيل له جرب بعير فاجرب باقي
بعير فمن اعدى الاول ان الاول اذا كان مصابا بالجرب عرفنا ان الله عز وجل
فاش في بقية ابله وقد قيل في هذا وجه آخر وهو ان المراد به بعض
الادواء والعاهات دون بعض وذلك كالطاعون يقع في البلد فيهرب
منه خوفا من العدوى فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا
كان ببلد فلا تدخلوها واذا كان بالبلد الذي انتم به فلا تخرجوا
منه اي كأنكم تظنون ان الفرار من قدر الله يخلصكم منه ومعنى قوله
لا تدخلوه ايي لتكونوا اسكن لنفوسكم واطيب لعيشكم والتوقع لمكروه
ما كان منه مثل الجذام ونحوه فان المجذوم قد يحدث الصحيح عند
... ما اصابه في نفسه وماله فيحدث الزوج بجذام بعد ... ا
... منه لانه اذا اراه صحيح البدن

... من الآفة التي عقلت بحرمته على ذلك واشتدت استقرت على
... سيء ونسي شيئا ثم اتم عينه فارميا ليفارسه لئلا يكون من
... ياه ارادة في محنة اخيه وبلائه واما الهامة فانه اراد به ابطال
قول اهل الجاهلية في بيان عظام الموتى بصورها هامة فتطير وكانوا يسمون
ذلك الطائر الصدى وكان ذلك من تزهاتهم واباطيلهم واما الصفر
فان بعضهم هي حية تكون في البطن تصيب الماشية وان ذلك يعدي
فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال العرب تسمي شهر صفر وانما الطيرة تعرف في
وقد تقدم الكلام فيها فيما مضى من الكتاب قال ابو عبد الله قال
حدثنا علي بن عبد الله بن سفيان قال الزهري اخبرني عبد الله عن ام قيس
قالت دخلت ابني على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت عليه من العذرة
فقال علام تدغرن ابنك بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي
فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من
ذات الجنب وسمعت الزهري يقول بين لنا اسعد والربيب لنا جميعا
قلت لسفيان فان معمرا يتحول اعلقت عليه قال لم نحفظها قالت
اعلقت عنه منفطر من فوق الزهري قلت اكثر المحدثين يروونه اعلقت عليه
كما رواه معمر والصواب ما حفظ سفيان قال ابن الاعرابي يقال اعلقت
عن الصبي اذا اعلقت عنه العذرة وهي وجع الحلق وذلك بان تحتكه
بالاصبع اي ترضع ... له يا ... رقه له على ما عد عن اولادكن فان الدعو
الدفع يقول لم تدفعن ذلك باصابعكن فتؤلمن منه ... ق ذلك منهم
... ه ... ان نتال بهذا العلاج ...
عنه ... اد بالعود الهندي القسط قلت وقد ...
العلاج فلم يبلغنا الا ان محمد بن العباس ...
... ذكر ابو يعلى في ... الاطباء ان ذا ...
الكيف اليمن والله اعلم قال

قال ... بن وهب حدثني ... عن ابن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قا ... فح حتم فاطفوها بالماء قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى
قال نا ... بن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء هذا ما قد غلط فيه بعض من يتسب
العلم فالنفس في الماء اذا اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطنه بدنه
فاصابته علة معتة كاد يهلك منها فلما خرج من علته قال فقلت لا يحين
ذكره وذلك لجهله يعني الحديث وذهابه عنه وتبريد الحيات الصفراوية
يسقي الماء الصادق البرد ووضع الطراف المحموم فيه من انفع العلاج
وامره الى الاطفار بارها وكسر حميها فانما امر باطفاء الحمى وتبريدها
بالماء على هذا الوجه دون الانغماس في الماء وغطاء الرأس وقد روي
ابو عبيد الله في هذا الباب ما يشبه هذا اللفظ قال حدثنا عبيد الله بن سلمة
عن مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر كانت
اذا البست بالمرأة قد وجع تدعوا لها امتلأت الماء فصبته بينها وبين
جنبها وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نبرد بالماء
وقد روي من غير هذا الطريق فاما ... ماء زمزم وهذا انما هو من ناحية
التبرك به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم
وشفاء سقم ويلتقي عن ابن الهياز زيد انه كان يقول معنى قوله فابردوها
بالماء اي تصدقوا بالماء وفي الربيض يشفيه الله لما روي ان افضل الصدقة
سقي الماء قال ابو عبد الله بن عبيد الله يوسف بن ماجشون لما اجزنا مالك
عن ابن شهاب عن ... محمد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله
عبد الله بن الحرث ... فوقف عن عبد الله بن عياش ان عمر بن الخطاب
... الشام وساق الحديث في ... ناهم فاختلفوا
... ليس اني صحيح عياط ... عليه
... عمر لو تركك قالها يا عبيدة

ومن قدر اصلي قد رأيت ايات لك ايل هبطت وادي
له غدوتان احدهما حمية والاخرى عدية اليس اعوذ غيث الحمة من عينها
تبتدر الكبر وان بعينها الجدبة رعيتها فقد رأيتك قال ابو عبد الرحمن
بن عوف وكان يعشا في بعض عاجته فقال لي عندي في هذا علم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف فقوله
عدوتان يقال لكل ما على الوادي العدوة ويقال ان اكثر ما يكون ذلك
في صلابة يقال عدوة بالكسر من العين وعدوة بضمها وقوله اذا انتم
بالعدوة الدنيا بالوجهين معا وقيل ان عمر رضي الله عنه قد استعمل الجد
واتبع القدر معاوهو طريق السنة ونهج السلف الصالح رحمهم الله عليهم
ومعنى قوله اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه اي ليكون اسكن
لنفوسكم واقطع ... شيطان اليكم واذا كنتم به فلا تخرجوا
فرارا منه فتكونوا ... عارضتم القدر واذا عيتم الحول والقوة
في الامرين قال ابو عبد الله ... بن خالد بن محمد وهيب عن عطية
الدمشقي بن محمد بن حرب بن محمد ... وليد الزبيدي اما الزهري
عن عروة بن الزبير عن زينب ... ابي سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى في بيتها جارية في وجهها شفعه فقال استرقوا
لها فان بها النظرة اصلا السفع الاخذ بالناصية يريد ان بها خبلا
من الجن واصله ... لها النظرة يريد بها العين
ويقال عيون الجن انتشرت من استه الرياح وقد روينا انه لما مات
سعد بن عبادة سمعوا قائلا من الجن يقول قتلنا سيد الخزرج
سعد بن عباد ... رميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده
فقال ابو ... بعينين قال ابو عبد الله
الو ... ترعن عاصم عن ابيه
اليمين حق يعني قوله المعذ

تأثيرا النفوس والطباع وانكاره
انه في الانسان مدركة الحواس
له قلت تعرف بين الرقية التي امر بها رسول الله صلعم
ما كره وهي عنه من وقيا العزائم واعجاب السحر ومن يدعي
منهم تسخير الذين لهم ان ما امر به صلى الله عليه وسلم واباح استعماله منها
هو ما يكون سوى ادرج القرآن وبالعوذة التي تضع فيها ذكر الله
عز وجل واسماؤه على الاذى من الخلق والاضرار الظاهرة فتكون
ذلك سببا للشفاء باذن الله وهو الطب الروحاني وعلى هذا
كان معظم الامر في الزمان المتقدم الصالح اعني به وبه كان يقع
الاستشفاء واستدفاع انواع البلاء فلله عز وجل الحمد
من ابواب الحكمة واخبار البرية فزع الناس الى الطب الجسماني
حين لم يجدوا الطب الروحاني نجوعا في العلل والاسقام لعدم
الايمان الذي كان يجمعها الرقاة والمعوذون الذين يدعون بالدعوا
الصالحة والبركات الموجودة منهم واما الذي نهى عنها صلعم ففي امور
مشتبهة مركبة بين حق وباطل يجمع الى ظاهر ما منع فيها من ذكر الله
ما يستنزل من ذكر الشياطين والاستشفاء بهم التعوذ عند دقهم
والى نحو هذا المذهب نحو الاكثر من يرمي من الحية ويخرج
السم من بضعة من بدن الملسوع ويقال ان الحية لما بينها وبين
الانسان من العداوة الجوهرية تؤلف الشياطين أذى اعدام
بني آدم والعداوة لمسلمين وبين الادمي عداوة جوهرية فاذا
على الحية باسماء الشياطين اصابت وخرجت من مكانها كذلك
في الحية الاسماء التي يسمونها وجرت من صميم
ذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله واسمائه
بانه ويفهم معناه لكون رقيا من
ن سيدان في مصادر

وعن ابا حاتم بن ابو عمر بن يحيى بن يزيد بن ابراهيم بن عبيد الله بن
مالك عن ابي هريرة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله
صلعم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل
فيكم من راق فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ
فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله
اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله السيد اللديغ وفي تبيينه سليما قولان احدهما وان يكون ذلك
سم على مذهب القائل للغلاة مفاوز وهي مهلكة
ليفوز قاطعها ونجوا من الهلكة والقول الاخذ انه غدر وترك
الياس من برء وفي قوله ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
ما يقطع الشبهة في جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وجواز كونه
مهرا في النكاح على جواز بيع المصحف الذي فيه القرآن والاجارة
عند مقاوضة كالبيع قال ابو عبيد الله بن عبيد الله محمد بن هشام
ابن معمر عن ازهر بن عبد ابو بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قال
وما الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم اخبرني ابو محمد
الكرابيسي بن عبد الله بن عبيب بن ذكريا بن غنم المصري بالاخبار
عون ما قال قال ان يكون مريضا فيسمع يا سالم او كان يا غنيا
يا واجد قلت انا كان اخبار انواع هذا الباب لان مصدر
عن نطق وبيان وكان ضرب ذلك عن غيب وانما سوغ للطير ويرد عليها
واصوانها فليس منها شيء من هذا المعنى وانما هو تكلف من
وضع لها اصلا له في نوع علم وبيان اذ ليس
تبيغ فيستدل بها على مفهوم معين
مجهول فلذلك تركت الطرق واستوفيت
عن مالك عن ابن شهاب عن

الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة
وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
في الجنين يقتل في بطن امه غرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه
كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل وبمثل ذلك يطل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا من اجل ان الكهان
الغرة النسمة من الرقيق عبدا او امة وقوموها نصف عشر دية
الجنين وكانت ابو هريرة بن الدراسول لا تقبل في دية الجنين الا
عبدا ابيض او امة بيضاء وكان يقول لولا ان فيه سنة عن الاسم
لقلت عبدا او امة وانما قال غرة للبياض وقوله لا استهل يعني
استهلال رفع الصوت يقال في اهل الرجل واستهل اذا رفع صوته
وقوله مثل ذلك يطل هدر يريد ومثل ذلك يطل اي يهدر
فوله على دم الرجل يطل هدرا ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
وانما هذا من اجل الكهان لاجل السجع نفسه فقد يوجد في
قضاء كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من السجع ما لا يخفى ولكنه
انما عابه لشدة الحكم وبرسنة الكلام فيه يا السجع على مذهب
الكهان في ترويج اباطيلهم يا ساجع الجن يقولون منها ما يصدق
بها اياكم ويعلمون ان ان تحرما طائرا قال ابو عبيد
ابن ابو البيان قال الغيرتا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة
بن عبد الرحمن بن ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض
على المصح فاهو محمد يقول لا عدوى وقد سمع بعير الجربان وهو
الوجه الذي ذكرته قبل وهو ان ذلك انما جاء في الادواء
التي يكون ريحها وبيضها منها تعلق فاذا تركت الابل
اجتماعا على الماء
ويكلمهم ويقول
من وهو الذي يأتيه

على المنهج الذي يأتيه صحاح فيستقر بها وذريعها الوجه الذي هو ستار وبزوه
آخر وهو ان يكون انما نهى عن ذلك لكي لا كان في علم الله وقدره ان
الصحاح تجرب لم يطن ان ضرب المرض هو الذي احدثها واولها قال
ابو عبيد اثنين هشيم بن اسحيل بن حميد عن عبيد بن مسلم عتيبة مولى بني
اليمن عن عبيد بن حنين مولى بني زريق عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
اذا وقع الذباب في انا احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه
ما وفي الآخر دآء قلت وهذا مما ينكره من لا يثبت من الامور الا ما ادرك
بحسه ومشاهدته ومن لا يعرف هذا الامر جنده من الطرق الجارية
والتجربة الثابتة فاما من شرح الله قلبه بنور معرفته وانبع صدره بشبوب
نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا ينكر ذلك ولا يدفعه اذا ثبت
به الرواية وليس لا يجيء الشيء الا بوجود نظيره الذي يجيء الشيء بوجود دليله
وقيام الدلالة من طريق العقل ومن هذا الرواية واضاره من طريق
العقل يوجبان التسليم وينقطعان مادة الاعتراض وكيف لا يتجه
صاحب هذه المقالة من الطعن فتح الله في حرمها الشفاء واسم فيعمل
من اعلاها وتسم من اسفلها يحمها والجزء جزء جسد الانسان وسمها قاتلة
ثم صار لحمها ما يستشفى به فيالسر بافي الاكبر من سمها ومن كثير من
الادواء العارضة معروف ذلك عند الاطباء عند كثير من اولئك
الطوام وقد يؤخذ الجزء
ويؤخذ الجزء من الميت ويطبخ مع الادوية فيجعلوا
البعير ويتوبه وقد يوجد من عقر الكلب ان يشرب وجه الذباب فانه ان
وقع عليه اسرع في هلاكه وهذا يدلك من اوائل الاطباء على
وانتم تقولون بنا جاء به رسول الله صلى
ان خلق الله يعرف الذي تأتيه الوحي
يا قاويل اهل الطب الذي اجمعوا
من التجارب والامتحان و
عطاء ومن

بن ابي عبيد المهري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
من الكعبين من الازار في النار زيد المواضع الذي يتم الا
من اسفل الكعبين من رجله في النار ركن مالك عن يزيد
قال ابو عبد الله بن سعيد بن عمر قال حدثني السبي قال حدثني عبد الرحمن
بن [illegible] عن سالم بن عبد الله ان ابا هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يجر ازاره خسف به فهو يتجلجل في الارض
يوم القيمة بالتجلجل السوخ في الارض والسوخ تهاوي تداعي وتساقط
قال ابو عبد الله بن محمد بن مقاتل ابن عبد الله بن سمين عن الشعث
بن الشعثاء بن معوية بن سويد بن مقرن عن ابيه بن عازب قال
نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الياثر والحمر والقسي المياثر مراكب
تتخذ من الحرير وقد يكون المياثر من الخز والقمر ونحوها وسميت
المياثر لوثارتها وبسطها وهي مراكب العجم فنهى عنها كراهية لوثيم ولما فيه
من السرفة والخيلاء وانما كانت مراكبهم البرد ونحوها امر بالتي
يفترش عليها ويحتجاج والى ما عداها والقسي ثياب منسوبة الى بلد
يقال لها القس وهي مطلعة من حرير وبقال هي الثوب الذي المخذة من
القز وفيه كراهية الحرير في لباس الرجل قال ابو عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن مسعيد المقبري عن عبد بن جريج قال قلت لعبد الله
بن عمر اني اتيك بكتب النصارى افقرأ فيها قال فقال رسول الله صلى
بكتب النصارى التي ليس فيها شعر وتوضأ فيها العلل السيئة هي التي
الشروط ويقال لها قيل لها السيئة لانها قد يئت ما عليها
الرجل راسه اذا احلقه وقد يكون ليست
من الحوا على ان الذكر لا تاتي له
ليس بيوت الحيوان فذلك اضطار
اذا كانت النعال
قال ابو عبد الله

ن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين
واذا نزع فليبدا بالشمال فليكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع وقال
لا ينتعل احدكم في نعل واحدة ليحفيهما جميعا او لينعلهما جميعا قلت
امر اليمنى صلى الله عليه وسلم ان يبدا النعل في رجله اليمنى [illegible]
التيامن في كل شيء من امره وتفضيل اليمين على اليسرى واحدا
زاده للرجل في وقاية له من الاذى فاذا كانت اليمنى افضل من اليسرى
استحقت التبدية في لبس النعل بها والتاخير في نزعها ليستوفر واليسرى
حظها من الكرامة وانما نهيه عن المشي في النعل الواحدة فان معلوما
ان المشي على هذه الحالة قد يثبت لان رفع احدى الرجلين من الارض
على الحفا انما يكون مع المشي في الاغلب وعجزيكبه ويكون
في وضع الرجل الاخرى على خلاف ذلك من الاعتدال والوضع
لها من غير محاشاة وبنيه فيختلان من اجل ذلك مشيه ويحتاج
لذلك ان يسقل عن سنن المشي المعتاد فلا يامن عند ذلك من العثار
مع سماجته في الشكل وقبح منظره اذا كان متصورا على ذلك عند
الناس بصورة من احدى رجليه اقصر من الاخرى تلك قد يدخل
في النهي عن ذلك كل لباس يمنع كالخفين والـ
سد الذرائع عليهم [illegible] وهو فضل الاغنياء من غوام
الناس وقد يدع عوام في اوائل الزمان لبس الخواتم في اليدين و
ذلك من جملة هذا الباب وهو بعيد في مذاهب اهل الفضل
ربما هجر بعضهم ليس العدد من الخواتم
ذلك مكروه وجنسها عن في حميد الكادات
الـ من الثياب و في الجلد فـ
ـه واحد ـ ن عليه فليس
ورة قال ابو عبد الله

نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب
وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتماً
من ورق او فضة فلبث لم يكن ليس الخاتم من لباس الرجل وانا
هو من ابي آيم وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى
ملوك الارض يدعوهم الى الله فقيل له انهم لا يقرؤون الا كتاباً
مختوماً فاتخذ خاتماً واستصفعه من الذهب وذلك انه ان رأى
والارض وانها هلك عام مر الزمان فلما رآى الناس تشابهوا في
اتخاذ الخواتيم منه رمى به وحرم على الذكور لباس الذهب
لما في ذلك من الفتنة وزيادة المؤنة واتخذ خاتماً من فضة
وكان يجعل فصه مما يلي كفه وذلك اسهل له من التمرين به وكان
لله صلى الله عليه وسلم خاتمان من فضة كان فتم احدهما منهما وذلك
لكراهة النقش بعض الجواهر المنقوشة بعض الاضياع الرائقة
الفاخرة التي تميل اليها النفوس وكان فصه الاحبشي وكان فصه الاحبشي
ما كان يجعله لزينة فيه ويحتب ان يتبلغ بوزن الخاتم مثقالاً
من فضة قال ابو عبيد الله بن عبد العلي بن يزيد بن ابي ربيع بن سعد
عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب
الى رهط او الى ناس من الاعاجم فقيل له انهم لا يقبلون كتاباً
الا عليه خاتم فاتخذ خاتماً من فضة نقش [illegible]
نبي صلى الله عليه وسلم اذا تختم
الخاتم في يمينه او يساره وكان يتختم في يمينه وكان يجعل فصه
في كفه وينقش فيه ثلاثة اسطر فكان نقش الخاتم محمد سطر
ورسول سطر والله سطر وقال ابو عبيد الله
حدثنا يونس بن ابراهيم بن سعد بن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب قال سمعت ابي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة
خمس الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف
الابط وقص الشارب قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن عمر
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا

الشوارب واعفوا اللحى ميزوا الفطرة هاهنا الله وقد عد الختان
منها وقد عده بعض الناس اليوم الختان وص قال وذلك لانه من
شعائر الدين كالحج وبه يتميز المسلم من الكفار والطف الذين لا يختنون
من المسلمين قال ولولا انه فرض لم يجز كشف العورة لذوي النظر
اليها بسبيل فدل ذلك على وجوبه واقتضاه واما الاستحداد فهو
الاختلاف في الحديد وكان عادة السلف حلق العانة وقد كانوا
يتناورون وقولهم انهكوا الشوارب يعني مبالغة النقص والنهك
المبالغة في كل ما يصلح الجسم من شيء وقد يستعمل ذلك في القتل
والضرب كما يستعمل في الطعام والاكل فقولهم اعفوا اللحى يعني وفروا
من قولك عفا النبت اذا طال وكثر قال ابو عبيد الله بن اسمعيل عن مالك
بن انس عن ربيعة بن عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل المبائن ولا بالقصير
وليس بالابيض الامهق وليس بآدم وليس بالجعد القطط ولا
بالسبط الامهق الذي يضرب بياضه الى الزرقة وشدة الامهق والجعد
القطط هو الذي قد تجعد شعره وتقلفل كشعور الزنج
والحبش والسبط الذي مسترسل شعره ولا يكسر منه شيء فيقطط
قال ابو عبيد الله بن عمرو بن علي بن مقاتل [illegible] عن قتادة
عن انس بن مالك [illegible] عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله
صلعم ابقى بين فتاه [illegible] عن معمر عن قتادة عن انس كان ابيض
صلعم شثن القدمين والكفين الشثن الغليظ الكفين الاصابع
قال ابو عبيد الله بن محمد بن محمد قال اخبرني ابن جريج
عبد الله بن حفص ان عمر بن نافع اخبره عن نافع
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن
وما الفرع فما شاء لتا يعبد اصنا
وهفا عمر واختار عبد

هر ما فسر عبيد الله ابن عيينة ويسئل الذوابة يترك في وسط الراس
وعلى سائر موكذلك الطرة والصدغ ونحوها والصلع القزع
قطع الشعر المتفرقة شبه قتاري الشعر في ابعاد اطلق الجمهور
وابن عيينة يطلق دير الصحابة وشذة كذلك نهيه عن القزع وهو ان
يؤخذ الشعر ويترك منه شيء في اماكن لا يؤخذ وواصرها قزعة
قال ابو عبيد الله بن محمد المثنى بن محمد بن ابي عن عدي بن ثابت عن
عن مجاهد عن ابن عباس رواه قال ابراهيم فانظروا الى اسماء
واما موسى فرجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم بخطام ليف كاني انظر اليه
اذا انحدر في الوادي يلبي الحديث جمل جعيد فتل من ليف او قنب
اوعرزدكت ماكان وقتال براعي ليف الفتل وقيره وبيان ان موسى
صلوات الله عليه قد حج البيت خلافا لما يكذب به اليهود فتزعم انه
لم يحج البيت قط ولا اتخذه منسكا قال ابو عبيد الله بن معاذ بن
فضالة بن هشام عن يحيى عن عمران بن صيطان ان عائشة حدثته
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه قط
وفي سائر الروايات الا قضبه اي قطعه والتصاليب اشكال الصليب
واتخاذ المنزل دكة لان النصاري يسجدون الصليب فكره ان
يكون شيئا من ذلك في بيته قال ابو عبيد الله بن الحسين
بن الاعش عن مسلم عن مسروق قال سمعت عمر قال سمعت
يقول ان اعدا الناس عند الله يوم القيامة المصورون يعني
المصور الذي يصور اشكال الحيوان فيحكيها بخطوط وتشكيل
المتشبع الذي يتشبع بما لم يعط يعني اشكال التجمل وتعمل الثياب والخواتم
ان لا يدخل في هذا الوعيد وان جملة هذا
شيا يلبس ويتجمل الرجل بالا يبدو ان
ما عند من دون الله ينطوي
ما يتزع قال ابو عبيد الله بن احمد

النبلة في الصنام خلة تنطف من العسل والسمن قال ابي الناس يتكففون
منها ان المتكثر والمتقل واذا سلك واصل من الورض الى السماء فاراك
اخذت به وعلوت ثم اخذ به رجل آخر فعلا به ثم اخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل
فقال ابو بكر يا رسول الله بابي انت وامي لقيه عني فاعبرها فقال النبي صلعم
اعبر فقال اما الظلة فالاسلام واما الذي ينطف من العسل والسمن
فالقرآن حلاوته وليته ينطف والمستكثر من القرآن والمستقل والسبب الواصل
من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه فاخذ به فيعليك الله ثم رجل
به رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر
فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فاخبرني يا رسول الله بابي انت اصبت
ام اخطأت قال لا تقسم النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت
بعضا قال فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطأت قال لا تقسم
الظلة وكل ما اظلك من فوقك من سقف ونحوها فهو ظلة قوله
تنطف يعني ينطر وقوله قاري الناس يتكففون يعني انهم يأخذون
منها باكفهم والسبب الحبل الواصل يعني الموصول واختلف الناس في اصابة
بعضا واخطأت بعضا فقال بعضهم انما اصابه في تاويل الرؤيا واخطأ
في الاقتباس بالتعبير بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم موضع الخطأ
في ذلك ان المذكور في الرؤيا شيئان وهما العسل والسمن فعبرهما جميعا
احدهما وهو القرآن وكان حقه ان يعبر كل واحد منهما على حدة
والثاني الكتاب والسنة فبيان الكتاب الذي هو
القول او فريضة منه عن ابي جعفر الطحاوي وفي قوله لا ينبغي
ان لم صلعم بايراد القسم فاصل المراد وانما اراد
الاطلاع عليه دون ما لا يجوز الاطلاع
لم يجز الاطلاع عليه والله اعلم وشرح
ما لا يسلمان الخطاب
الرؤيا

بن اسمعيل قال وجدت ابن وهب عن عمرو بن بكر عن قيس بن سعد عن عطاء
بن ابي اسيد قال دخلت على عبادة بن الصامت وهو مريض قلت اصلحك الله
هل سمعت حديثا ينفعك انه ينفعك قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال دعا
النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة
في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر
اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان والبواح الظاهر من قولك باح بالشيء يبوح به
بوحا وبواحا اذا اظهره يريد القول الذي لا يحتمل التاويل واذا كان كذلك
وعلى تاويل تاوله ما اذا احتمل وجها من التاويل لم يجز ذلك وهو معنى قوله
عندكم من الله برهان يريد نص آية ونحو نحيف لا يحتمل التاويل كقولك لمن يزعم
ان حمارك برهان من ربك اي برهان واضح قال ابو عبد الله بن علي
بن عبد الله بن ابرهيم بن سعد عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا
قالوا يا رسول الله وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا
قالوا يا رسول الله وفي نجدنا قال هناك الزلازل
والفتن وبها يطلع قرن الشيطان تابعه الليث عن نافع ومن كان بالمدينة
كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهلها واصل النجد الارتفاع
من الارض والغور ما انحدر منها وتهامة كلها من الغور وسميت
الفتن تعدو امن المشرق ومن نواحيها تخرج ياجوج وماجوج والدجال
وكل ما يروون من الاخبار قال ابو عبد الله بن ابو اليمان اثبت
قال الاصيلي عبد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابا سعيد
سلم حديثا طويلا عن الدجال وكان فيما حدثناه
عليهم ان ياتي فناب المدينة فيخرج اليه يومئذ رجل وهو خير الناس
او من خير الناس فيقول
يقولون

كما فيقتله ثم يحسر فيقول له والله ما كنت فيك اشد بصيرة مني اليوم فيريد
الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه فيقول فناب المدينة ثم في اعلى الشام
يمر السباخ فان كان اراد ان يقتله بعثها والا تفاعس بين
في الجبل كامثة اراد ان الدجال لا يدخل المدينة من طريقها وقد سيل عن
هذا فقال كيف يجوز ان يجري الله اياته على ايدي اعدائه واصياء
المسيح آية عظيمة من آياته انبيائه وكيف يمكن منه الدجال وهو كذاب
مفتري على الله يدعي الربوبية فنقضه الجواب ان هذا حايز على سبيل
الامتحان لعباده اذا كان معه ما يدل على انه مبطل غير محق في دعواه
وهو ان الدجال اعور عين اليمنى مكتوب بين عينيه جيمه يقرأه كل مسلم
قد عرفه واضح مع سهم الكفر ونقص العبودية الشاهدين بانه لو كان
ربا لما قدر على رفع العور عن عينه ومحو القسمة عن وجهه وامانة الانبياء
التي اعطوها ما رسم عاهاتها من نقائصها فالله سبحانه محمد اسمه
قال ابو عبد الله بن سليمان بن حرب بن خالد بن زيد عن ايوب عن نافع قال لما خلع
اهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة وانا قد بايعنا هذا
الرجل على بيعة الله ورسوله ثم انصب للقتال واني لا اعلم غدرا اعظم من ان
نبايع رجلا على بيعة الله ورسوله ثم ينصب له القتال واني لا اعلم احدا منكم
[illegible] هذا الامر الا كانت الفيصل بيني وبينه الفيصل التطليق
[illegible] اصله من الفصل بين الشيئين وبتباطن الرجلين
فكان الفيصل وهو ان يكونا في جيش فتتاركوا فتنصرف
[illegible] الفيصل ومعناه التفرق وقوله ا
ورسوله يعني على شرط ما امر الله ورسوله
من البيع وذلك ان من بايع سلطانا
فاشبهت البيع الذي
قال

وكذلك يفعلون اذا اختلفوا وتعاقدوا ان يشهدوا معاهدة الولاء والتماسك
بالايدي بالبيع وسموها بيعة قال ابو عبد الله بن عبدان بن عيسى الله
عن يونس عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة انا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد
عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصا اميري فقد عصاني
قلت كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الامارة فكانوا تنفرت
على الامراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثهم على طاعتهم (الا تنفيا)
لهم فيما يامرون به من المعروف اذا امروا في السلم واذا وكلوا هم السيوف
والقوس فلا تخرجوا عليهم بالسيف ولا تحملوا عليهم السلاح لئلا تسفك الكلمة
ولا ينقض الدعوة قال ابو عبد الله بن مسرة بن يحيى عن عيسى عن ابي
الضحاء عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا
وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة هذا في الامراء والعمال دون الخلفاء
والائمة فان الخلافة لا يولى الخلافة حبشي لما جاء في الحديث
فيه وقد ذهب بعض المتكلمين الى ان الخلافة جوز ان يكون حالا عن الحر والرق
عن طريق بن غنيمة قال شهدت صفوان وعنده باوه اصحابه وهو يوصيهم فقالوا
هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال سمعته يقول من سمع سمع الله به يوم القيمة
ومن يشاقق يشاقق الله به يوم القيمة فقول من سمع سمع الله به يوم القيمة
قال ان من رايا عبد وسمع به الناس يكرهوه ويبغضوه شهر الله به يوم القيمة
حتى يرى على الناس ويسمعوا ما عمل به من الفضيحة عقوبة له على
قبح الشهرة والسمعة وقوله من يشاقق يشاقق الله عليه تكون
ان فضائح الناس وعيوبهم عليها يشق عليهم من الامر
من الخلاف وعوان تكون في شق منهم وفي
بن عبد الملك بن عمير قال سمعت عبد الرحمن
ان لا يعض بين اثنين
من

241

وهو غضبان قلت الغضب يغير الطباع ويفسد الراي ويغير العقل ولذلك قالت
العرب الغضب غول العقل يعني انه يصول بالعقل ويذهب به فيقال منه الاحمق
ولا يوصف به الحفاظ في الحكم قلت وفي معنى الغضب كل ما غير طبع الانسان من جوع
او مرض او حزن ونحوها مما ينبغي حتى يسكن جاشه ويزول هذه الاعراض عنه
قال ابو عبد الله بن عبد الله بن محمد بن اسماء بن حوشب عن مالك عن الزهري
ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان المسور بن مخرمة في خطبة بيعة عثمان قال
طرقني بعد الرحمن بن عوف بعد هجع من الليل فضرب الباب فقال ادع لي عليا فقلت
فناجاه حتى ابهار الليل وذكر القصة بطولها قال اسنده بعد هجع الليل اي بعد
طائفة من الليل وتقل بعد هزع وهزيع منه وقوله حتى ابهار الليل
يعني حتى مضى نصف الليل وغيره كل شيء وسطه قال ابو عبد الله بن ابرهيم
بن موسى ابن هشام عن معمر عن الزهري ابن انس بن مالك انه سمع خطبة عمر في
الاخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتشهد وابو بكر صامت لا يتكلم قال كنت ارجو ان يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يدبرنا اي يكون اخرهم فان يكن محمد قد مات فان الله قد جعل بين اظهركم
نورا تهتدون به وذكر الحديث قوله يدبرنا من قولهم اطعنا على موسى وسيف
خلفنا ويقال للرجل اذا مشى خلف صاحبه هو خليفته ويدبره وندبه قال
ابو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رايتني اتيت
بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة فقد ذهب رسول الله
وانتم تنثمونها او كلمة يشبهها قوله تنثمونها يعني تتخيرونها
وتنتجعونها والرغث الرضاع والغاثة رغوث فكذلك
قال ابو عبد الله بن محمد بن سفيان انبانا وكيع عن
قال كاد الصراف ان يهلكا ابو بكر
فدين ينهى الحمار احدا

فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله اجر عظيم
قال ابن ابي مليكة فكان عمر رضي الله عنه بعد ذلك اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث حدثه كاخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه
قال سمعت ابا عمرو ذكوان عن ابن العباس احمد بن يحيى قال قوله كاخي السرار
يعني كالسرار وانما صلة فلذلك تكون معناه كصاحب السرار قال ابو عبد الله موسى
بن اسمعيل بن ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وايل قال قال سهل بن حنيف
يا ايها الناس اتهموا رايكم على دينكم لقد رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع
ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اردته وما وضعنا سيوفنا على
عواتقنا الى امر يفظعنا الا اسهلن بنا الى امر نعرفه غير هذا الامر قال وقال
ابو وايل شهدت صفين وسمي الصفون قوله اسهلن بنا يعني انخفض
بنا الى سهوله واما قوله بين الصفون فانما اعربه كانه ابراه مجرى الجمع وما كان
من الواحد على بناء الجمع فاعربه كاعراب الجمع كقولك دخلت فلسطين وهذه
فلسطون وانت تفسرين وهذه تفسرون وبصر فانما مصارف الاعراب
ومن هذا الفصل قوله عز وجل كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادراك
ما عليون قال ابو عبد الله بن ابن ابي الاسود بن حريم بن شعبة عن قتادة
عن انس وقال ابو خليفة بن يزيد بن زريع بن شعبة عن قتادة عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ترى الدليل فيها بينان وتقول اهل من زبد
وضع فيها رب العالمين فدمر فيزوى بعضها الى بعض ثم يقول
قد قدني قد قدني بعزتك وكرمك ولا تدخل الجنة عجوز
وانا اول من تكلم في صفاء فظني وفظني قال ابو عبد الله
ابو عوانة بن عبد الملك بن مروان كانت المغيرة
امرأ بضربه بالسيف غير مصفح
بعد والله كانا اجرأ
ما بطن

وكان اصحاب عبد الله من اجل ذلك وعبد الله الجنة قال ابو عبد الله
وقال عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك لا اخصص اغيبو منهما قلت اطلاق
التخصص في صفة الله سبحانه غير جائز وذلك ان التخصص لا يكون الا سببا مولدا
وانا بين تخصصا ما كان لم يخص وارتفاع وشل هذا الفعل منفي على الله
عز وجل وخليق ان لا يكون هذه اللفظة صحيحة وان يكون تصحيفا من
الراوي والدليل على ذلك ان ابا عوانة قد روى هذا الخبر عن عبد الملك
فلم يذكر هذا الحرف وروته اسماء بنت ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اعيرتمونا الله وعن يحيى ان ابا سلمة حدثه ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله
مثله فدل رواية اسماء وابي هريرة قوله لا شيء اغير من الله على ان الشخص
وهم وتصحيف والشيء والشخص في اسطر الاول من الاسم سواء ومن لم يتم
الاستماع لم يأمن الوهم وليس كل الرواة يراعون لفظ الحديث حتى لا سعدوه
بل كثير منهم يحدث على المعنى واسبكلهم يفتقهون في كلام غير الرواة
منهم حقا ويتحرفون وقد قال بعض السلف من كان اثبت في كلام
فهم القرآن ثم الحديث ثم الحلال والحرام لم يعدوا ولفظ الراء يطلق في الذكر على الامرين
كقول القائل الذكر ياصفر به والذكر محبوب تحت لسانه وعود كل من كلا الحكم
وقابل هذه الكلمة لم يقصد به المعنى الذي لا يليق بصفات الرحمن ولكنه
ارسل الكلام على بديهة الطبع من غير تامل وكانه يقول لشيء المعنى الاخص به
وجائز ان يكون لفظ الشخص انما جرى من الراوي على حد السبيل ان
يكون قد سمع غلطا من فيل التصحيف فان عبد الله بن عمر قد تزوج
ولم يتابع عليه فاعتبروا بافساده من هذه الوجوه فقد ذكر كثير
الله اعلم قال ابو عبد الله وقال خالد بن محمد حدثنا
بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
عدل شهادة من كسيلب وكتب عبد الله
ثم يريها الصاحب كما يرى
من فيه ماء

بيمينه ذكر اليمين هاهنا معنا وحسن التغليب فان الملائكة قد جرت من ذوي
الادب بان يصان اليمين عن مثل هذه الاشياء الدنيئة وانما يباشر بها الشمال
التي هي مظنة الاذى ونسبة فيما يضاف الى الله عز وجل من صفة اليد
الى الشمال لان الشمال محل النقص وقد روي كلتا يديه يمين وليس عن اليد
عندنا المجاورة انما هو صفة تليق بها النقص مخلوقة كما يليق بما حكيت
وكيفيتها وتسمى التي تصيب شيئا بناء الكتاب والاضبار الاثورة الصحيحة
وهو عند اهل السنة والجماعة قال ابو عبد الله بن عبادة بن الاسود بن عمرو
قال سمعت ابي بن قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد عن النبي صلى الله
وسلم انه ذكر رجلا فيمن كان قبلكم فاتاه كلما يتنا عطاه اما مالا
وولدا فلما حضره الموت قال لبنيه اي كنت كم فيكم قالوا خير اب قال فانه
لم يبادر وعندا عند خيرا وان تقدروا عنده فانظروا اذا مت فاحرقوني
حتى اذا صرت فحما فاسحقوني او قال اسحكوني وفي نسخة اخرى فاطحنوني
وذكر الحديث قد تقدم من ذكر الضرب فيها تقدم ومضى وفي بعض الفاظه
اختلاف وفي قتادة قوله لبشار ابي لم يدغر فاما قوله اسحقوني
فمن اسحقت ابدلت القاف كافا ومثل المسك وقد ذكرناه في حديث
قوله قال ابو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان عن شريك
بن عبد الله انه سمع انسا يقول سمعت مالك بن صعصعة يقول اسري برسول الله صلعم من
الكعبة انه كان بين النائم واليقظان فبينما انا عند البيت بين النائم
واليقظان واظنه قال وسطهم هو منهم فقال اراهم فقال راقد واليقظان
عينه تنام قلبه لا ينام فكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا ينام قلوبهم فلم يكلموه حتى
احتملوه فوضعوه عند بئر من آبار مكة فتولاه منهم جبريل فشق جبريل ما بين
[illegible] ثم عرج به الى السماء الدنيا
[illegible] قالوا ومن
[illegible] قالوا

ويستبشر به اهل السماء لا يعلم اهل السماء بما يريد الله به في الارض حتى يعلمهم فوجد في السماء
الدنيا آدم فقال له جبريل هذا ابوك آدم فسلم عليه فقال مرحبا واهلا يا بني نعم
الابن انت فاذا هو في السماء الدنيا سخرين بطردان فقال يا هذا ان النهران ينبعان
قال هذا النيل والفرات فاعتبرهما ثم مضى به في السماء فاذا هو بنهر اخر عليه قصر
من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده فاذا هو مسك اذفر فقال ما هذا يا جبريل قال
هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك ثم عرج به الى السماء الثانية فقالت الملائكة
له مثل ما قالت الاولى من هذا قال جبريل قالوا ومن معك قال محمد قالوا وقد
بعث اليه قال نعم فقالوا مرحبا به واهلا ثم عرج الى السماء الثالثة وقالوا له مثل ما قالت
الاولى والثانية ثم عرج به الى الرابعة فقالوا مثل ذلك ثم عرج به الى السماء الخامسة
فقالوا مثل ذلك كل سماء فيها انبياء قد سماهم فاوعيت منهم ادريس في الثانية وهرون في الرابعة واظنه في الخامسة لم احفظ اسمه وابراهيم في السادسة
وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله فقال موسى رب لم اظن ان يرفع علي
احد ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه الا الله حتى جاء سدرة المنتهى ودنا
الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين او ادنى فاوحى الله
اليه فيما يوحي خمسين صلاة على امتك كل يوم وليلة ثم هبط حتى بلغ
موسى فاحتبسه موسى فقال يا محمد ماذا عهد اليك قال عهد الي خمسين
صلاة كل يوم وليلة قال ان امتك لا تستطيع ذلك فارجع فليخفف عنك
ربك وعنهم فالتفت النبي صلعم الى جبريل كانه يستشيره في ذلك فاشار
جبريل ان نعم ان شئت فعلا به الى الجبار فقال وهو مكانه يا رب خفف
فاذا امتي لا تستطيع هذا فوضع عنه عشر صلوات ثم رجع الى موسى
يزل يردده موسى الى ربه حتى صارت الى
عند الخمس فقال يا محمد والله لقد راودت
تضعفوا وتركوا فامتك
واحدا

عليه ولا يعود ذلك جبريل فوقف عند الجمرة فقال يا رب ان امتي ضعفاء اجسادهم
وقلوبهم واسماعهم وابدانهم فخفف عنا فقال الجبار يا محمد ان كان قال ربك
ذلك وسعديك فان الله لا يبدل القول لدي وما انا الا عبد كما وقفت عليك
فيما الكتاب خمسين وكل خمسة بعشرة امثالها فهي خمسون ام الكتاب ولقد خفت عليك
فرجع الي موسى فقال كيف فعلت فقال خفف عنا اعطانا بكل حسنة عشر امثالها
قال موسى فقد والله راودت بني اسرائيل على ادنى من ذلك فتركوه ارجع الي
ربك فليخفف عنك ايضا قال رسول الله صلعم يا موسى والله لقد استحييت
من ابي فيما اختلفت اليه قال اهبط بسم الله فاستيقظ وهو في المسجد الحرام
قلت انما سردنا هذه القصة بطولها ولم نختصرها وضع الحاجة منها لئلا يعثر
ما وقع فيها من الكلام الذي لا يليق بصفة الله ولا ينبغي لمسلم ان يعتقده
على ظاهره وهو قوله ودنا الجبار رب العزة فدنى لي حتى كان قاب
قوسين او ادني وذلك ان هذا يوجب تحديد المسافة بين احد
المذكورين وبين الآخر وتحييزه وما كان كذلك فما عدها هو الذي
من التشبيه والتمثيل بالشيء الذي يعبث من دون الي اسفل فتم
يبلغ من هذا الحديث الا هذا الفصل مقطوعا عما قبله وما بعده فلم يصح
باقي القصة وآخرها استشنعه عليه وجه الحديث ومعناه فصاراه اما
رد الحديث على وجهه واما حمله على سواها يكون من التاويل الذي
هو عين التشبيه وكلاهما محظوران نرغب عنهما وليس في هذا الكتاب حديث
فاهما وابشع منا فمن هذا الحديث فلاجل ذلك سردناه من اوله الي آخره
حتى نبين ان طرفه الآخر فلا يحمل عليه باذن الله معناه وذلك انه
اول هذا الحديث وآخره انه كان رؤيا ارادها رسول الله صلعم الاسراء
الحديث جاء مثبتة تفرقيل ان يوحي اليه وهو نائم في
قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وقال في آخر الحديث
ثم رفع وهو في المسجد الحرام وبعض الرؤيا مثل ضرب
بعض التشبيه في شكله وبيعها كما تشاهد

والعيان فان القصة بطولها انما هي حكاية يحكيها انس بن مالك وعنها من يلقن
تلقنه ثم يعزوها الي رسول الله صلعم ولا رواها عنه ولا اضافها الي قوله فحاصل الامر
في التدلي والدلاق اللفظ على الوجه الذي تقتضيه الجزالة رأي رآه انس بن مالك
ولما رواية شريك بن عبد الله بن ابي نمر فانه كثير التفرد بها كثير الالفاظ في مثل
هذا الحديث اذ رواها من حيث لا يتابعه سائر الرواة واما صح هذا القول
عنه وانه اليه فقد خالفه فيه عامة السلف والعلماء واهل التفسير والتاويل منهم
ومن المتاخرين والذي قيل في هذه الآية اقوال احدها انه دنا من جبريل
من محمد عليهما السلام فتدلى اي زاد قربه ودنا منه فالبعض ان معنى قوله ثم دنى فتدلى
على التقديم والتاخير اي تدلى ودنا وذلك ان التدلي سبب الدنو فقال البعض هم
انه تدلى الي جبريل بعد الانتصاب والارتفاع حتى رآه الذي صلعم منتصبا
كما رآه منتصبا وذلك من آيات الله حين اقدره على ان يتدلى في الهواء
من غير اعتماد على شيء وكان ذلك من آيات الله حين اقدره على ان يتدلى
في الهواء وقال البعض يعني ساجدا ترتيبا كما على ما اراه من قدرته وانا من
كراهة ولم يثبت في شيء مما روي عن السلف الذي يضاف الي الله سبحانه
حيدنا عن صفات المخلوقين ونفوت المربوبين المحدودين وقد روي
هذا الحديث عن انس من غير طريق شريك بن عبد الله فلم يذكر فيه هذه الالفاظ
الشنيعة فكان ذلك مما يقوي الظن انها اضافة وزور من قبل شريك والله اعلم
وفي متن الحديث لفظة اخرى تزيد بها شريك ايضا لم يذكرها غيره وهو قوله
وهو مكانه والمكان لا يليق في الله سبحانه انما هو مكان النبي صلى الله عليه
ومقامه الذي اقامه فيه وهاتان اللفظتان اخريان في قصة الشفاعة
رواها قتادة عن انس قال ابو عبد الله بن حجاج بن منهال
بن قتادة عن انس عن نبيه صلعم وذكر قصة الشفاعة
اهل المحشر يسالون الشفاعة فاستاذن
وذكر الحديث وقوله في داره يوم

وهو قوله وهو مكانه ومعنى قوله فاستأذن على نبي في داره ينوذن لي
على ابيه في داره الذي دورها لاولياء هو هي الجنة كقوله لهم دار السلام عند ربهم
وقوله والله يدعو الى دار السلام وكما قبل بيت الله وحرم الله يريدون البيت
الذي جعله الله مثابة للناس والحرم الذي جعلها الله امنا لهم وعند روح الله
على سبيل التفضيل لعلي سائر الارواح وانه في ترتيب الكلام كقولك ان
رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون قاصدا في ارسول اليهم وانما هو
رسول الله ارسل اليهم قال ابو عبد الله بن يحيى بن بكير بن الليث عن خالد
بن يزيد عن سعيد عن ابي هلال عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة يوم القيمة ثم يؤتى بالجسر فتجعل بين
ظهري جهنم قلنا يا رسول الله وما الجسر قال مدحضة مزلة عليه خطاطيف
وكلاليب وحسك مفلطح لها شوكة عقيفة تكون بنجد يقال لها سعدان
المؤمن عليها كالطرف وكالبرق وكالريح وكاجاويد الخيل والركاب
فناج مسلم وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم قوله مدحض يعني تزلق
عليها الاقدام اي تزل عن مواضعها واما ويذ الخيل جماعة الاجواد وهي الجياد
وذكره بان تزلها عن مواضعها واما ويذ الخيل جماعة الاجواد وهي الجياد
الا ان الغالب في جماعة الخيل الجياد وفي جماعة الناس الاجواد من الجود
والمكدوس المدفوع في جهنم ويقال لكل من ان على راسه اذا وقع
من ورائه فيسقط والتكدس في سير الدواب ان يركب بعضها بعضا
ابو عبد الله حدثني محمد بن عبد الرحيم بن ابو زيد بسعيد بن ابو سعيد
شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يروه
الا قال اذا تقرب العبد الي شبرا تقربت اليه ذراعا واذا
تقرب مني ذراعا واذا اتاني مشيا اتيته هرولة وحدثنا
عن انس عن ابي هريرة قال ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
انتفى بيتك منه ذراعا واذا تقرب منه ذراعا
قال الصدي اذا شبرا تقربت اليه ذراعا

ولا يشتد وابا الثواب فانما هو من استطاعوا ثم قوله ما استطاع
فيه دليل ان الله يحب العطاس ويكره الثؤباب ومعنى المحبة والكراهة فيهما
انما ينصرف الى الاسباب وذلك ان العطاس انما يكون عند خفة البدن
وانفتاح المسام وعدم الكظة والسارف انما تحدث على الانسان
عند اثقال البدن وتثقل وميسبه الاكثار من المأكل والتخليط فيه
وقوله فحق على كل مسلم ان يحمده فانه يريد انه لمن ذرائع الكفاية
فاذا حمده واحد من القوم سقط عن الباقين وحدثني محمد بن احمد
الدبيلي بن ابي عن محمد بن حرب الهلالي حدثني زهير قال سمعت
سلمة بن عبد الملك بن مروان يقول ما ساوبني قط وانا لمن
علانية الثيوبة قال ابو عبد الله بن يحيى بن جعفر بن عبد الرزاق
عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله
آدم على صورة طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على
اولئك النفر من الملائكة جلوس واسمع ما يحيونك فانها
تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا عليك السلام
ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق
ينقص بعد حتى الان قوله خلق الله آدم على صورة الها كناية
وقعت بين اسمين ظاهرين فلم يجز ان يعرف اني اسعى حمل الضمير
الذي على انه ليس بدين ورب يجاء به ليس كمثله شيء هو كما
وصف نفسه والمعنى ان ذرية آدم انما خلقوا اطوارا كانوا في سداد
من الخلقة نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم صاروا صورا جنينة الى ان تم
خلق الحمل فيولدون اطفالا ويتقلبون صغارا الى ان يكبروا
فيتم طول اجسامهم وتعتدل ان آدم لم يكن خلقه على هذه الصفة لكنه
اولهم وانه الخلقة ومد خلق طوله ستون ذراعا وتذكر
في معناها الحديث وجوها اربعة او خمسة
قال ابو عبد الله بن سعد بن حماد بن زيد عن ايوب عن

عن انس بن مالك ان رجلا طلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه
له النبي صلى الله عليه وسلم بمحصاة وبمشقص او بمشاقص فكانما انظر اليه يختبر
الرجل ليطلعنه انك فعلت ذلك عمدا فقصر بصل عمدا فقصر والخذل ان تاتيه من حيث لا يراه
وقد يستعمل فيمن لا يرى قصدا صحيحا من قفا عينان ان تراه المطلع عليه
في بيته ويجعلها هدرا قال ابو عبيد انه يرى الحديث بين سمعت
عن ابن عيينة وسمعت ابن عباس قال لم ار كالحب المتحابين يقول اللهم ما قال
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا
ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطوق
والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه
مارانيه اصيبه اللهم بيديه اللهم المعنوعة عنه المنهي في الكتاب وهو
مولد الذين يحتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ومعناه
ما يلم به الانسان ثم يتوب النفس وانما سمي النظر والمنطوق
من هذه الاشياء لانه يقرب يا فعل وقال
الشافعي اذا قال الرجل زنت يدك كان قذفا كما تقول زنى
فرجك وقال بعض اصحابه يجب ان لا يكون هذا قذفا واصح
لغة الحديث هو كما تقول زنت عينك لم تختلفوا انه ليس بقذف
قلت يشبه ان يكون انما جعله قذفا لان الاعضاء الجارحة
عليها يضاف الى الانسان كقوله عز وجل بما كسبت ايديكم وما قدمت ايديكم
كسبت ايديكم وكقوله ذلك بما قدمت ايديكم ليس ذلك بمختص
على اليد دون غيرها من الاعضاء وكانه اذا جعل
اليد آلة صار الزنى وصفا للذات لان الزنى لا يتبعض ولا يتجزأ
ان يجعل موقعا كناية في قوله لا ادري لعله ان لا يكون قذفا هذه
قال ابو عبد الله بن عبد الرحمن بن سلم بن ابي حاتم عن ابيه عن سهل
اذا كنت تشرح سوم الحمة تتلئث فلم قال لكانت لا تجوز توصل
شاهد قال ابن عيينة تحلب بالمدينة فتاخذ من اصول السلق صغير

في قدر وتذكر حبات من الشعير فاذا لينت الجهة اخرجتها فسلتها
عليها فتضمد به عليها فتفرج من يومها وما كان نفيل وكان سعيد لا يعد
الجمة سوداء وتكرر تلطخا وتخمشا واعلم ان الكر ضوعف لتكرار
عود الرجاء وهو عما في الطعن مرة بعد اخرى وقد يكون الكر كرة
بمعنى الصوت كالجرة للرجاء والكراكرة شدة الصوت بالضحك حتى
تخمش وهو فوق القرقرة قال ابو عبيد الله بن ابو الوليد هشام بن
عبد الملك بن شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي لاهوفق القرقف قال
فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها قلت
قوله انا لا يشفي الجواب عما سال ولا يفيد العلم بما استعلم وكان الجواب
ان يقول انا جابر ليقع به تعريف الاسم تعيين الشخص الذي وقعت
المساءلة عنه فلهذا قال انا ولم يرد به صار كانه تعرف الى نفسه فاشتقصها
عليه فكان ذلك معنى الكراهة قال ابو عبيد الله بن عثمان بن خريم
عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس اجل
ان يحزنه قلت فما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسبب في ذلك وهو
ان الواحد من الثلثة اذا بقي فرد وصاحباه يتناجيان حزن
لذلك ان لم يكن لهم اسوتهم في النجوى ولعلهما قد سوطبه بها
فيما يتخيلون به من الحديث فيخطر بباله الفاسد سوان عليه
سوءا فارشد صلى الله عليه وسلم الى الادب في ذلك نفيا على الشك
ومحافظة على حقه واكراما لمجلسه وكان ابو عبيد بن حربويسئل ان
يكره ذلك في السفر لانه مظنة الخوف فيخاف ان يكون [illegible]
يدان عليه غائلة او مكروها فاما اذا كانوا بحضرة الناس فلا
هذا المعنى ما هون وقوله اصيل ان يحزنه
يتكلم به مع حذف من كقولك [illegible]

صلى يا زارع فقال ابو عبد الله بن ابو معمر بن عبد الوارث ب
بن عبد الله بن يزيد قال حدثني بشر بن كعب العدوي قال
محمد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان
يقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني انا عبدك وانا على
عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك
بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
من قالها من النهار موقنا فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة
ومن قالها من الليل موقنا بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة
قوله وانا على عهدك ووعدك ما استطعت نريد لنا على ما
عليه واعدك عليه من الايمان بك واخلاص الطاعة لك
ما استطعت من ذلك وقد يكون معناه اني مقيم على ما عاهدت
الي من امرك ومتمسك به ومتبجز وعدك في المكوبة والاجر عليه
واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور
عن كنه الواجب من حقه عز وجل وقوله ابوء لك بنعمتك وابوء لك بذنبي
يريد الاعتراف بالنعمة والاستغفار من الذنب ويقال ما فلان بتيء
اذا احتمل كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه ومنه قوله عز وجل فباؤا
بغضب على غضب قال ابو عبد الله حدثنا هدبة بن خالد بن هام بن
عن انس قال قال رسول الله صلى الله افرح بتوبة عبد من احدكم سقط
على بعيره وقد اضله في ارض فلاة قوله افرح معناه ار
بالتوبة واقبل لها والفرح الذي يشاء فيه الناس في نعوت بني
آدم خبر بها عن الله عز وجل انما معناه لقوله عز وجل كل حزب بما
لديهم فرحون اي راضون والله اعلم وقوله سقط على بعيره من عنه
على موضع بعيره وظهره اي وجده بعد ما اضله وسقوله فوله على الجر
سقط امرت
عبد الله بن ابي مهدي عن سفيا
عباس قال ابت عند خالتي ميمونة فقام

يوضع الاسم كقولك يا ابني اجلبي ما لكا يا ان حليلك
يحمل من المصادر ما يستوي فيه المرجا
ل
والاماد والجاعات نقال ادخل خله وامراة خد وقوم خله
نقولهم ما رغود وماء غود وارادبا لمنصف قصيد اللوق وهو
نحو فهمه قال ابو عبد الله ع عاصم بن علي بن ابن ابي ذئب عن سعد
عن ابي شريح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن
والله لا يؤمن قيل ومن يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوائقه
البوائق جمع بائقة وهي الغائلة واكثر ما يوصف بها الامر الشديد
يفجؤهم يا فهم الدهر بما فهم بوبق اذا انزل بهم بعض حوادث
الدهر من بوائق النفاث قال ابو عبد الله بن عبد الله بن يوسف في
قال الليث بن سعيد المغربي عن ابي شريح العدوي قال سمعت اذناي
وابصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله فقال من كان يؤمن بالله
وملائكته واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قيل وما جائزته
قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو
صدقة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت
قوله جائزته يوم وليلة معناه انه يتكلف له اذا انزل به الضيف
يوما وليلة فيتحفه ويزيده في البر على ما يعمه في ثلاثة ايام
وفي اليومين الآخرين يقدم له ما حضر وان اعصر ذلك فقد
من حقه فان زاد عليها استوجب له اجر الصدقة قال ابو عبد الله
بن ابو الوليد بن شعبة قال اخبرني عمرو بن خيثمة عن عدي بن حاتم
قال ذكر النبي صلى الله ان رفسقوة منها واشاح بوجهه قال شعبة
فلا ادري اشاح بوجهه قالوا النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة
قال شاح الرجل بوجهه اذا مر فيه ووجهه عن الشيء فعل كذا وكذا
قوله لو كان صلى الله عليه وسلم كان يراها وهذا وهو شيء ما
عنه عنها الشياح الحذار كيف ذا ما عن شاعنه ما كما

قال ابو عبد الله بن عبد الله بن عبد الوهاب بن حماد بن زيد
عن ثابت عن انس بن مالك ان اعرابيا بال في المسجد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه يعني لا تقطعوه
ثم دعا بذنوب من ماء فصب عليه فقال اذا زنيت على الرجل
فزوم البول اي انقطع وشلل زريم اذا قطع ونقل هو الماشي
النقيض وانشد ابو عمر عن ابي العباس عن ابن الاعرابي
وما عرجاوا به علم اذا قابلها هات بزريم وفي العلم رفق النبي
صلى الله عليه وسلم يا اعرابي بالمخالد على الدين مع صيانة المسجد
من زيادة النجاسة على مكانه وازعج قاتيل وادبر وفيرانا اي
الذنوب كانيا في غسل بوله وامر بحفر المكان ونقل التراب
قال ابو عبد الله بن محمد بن سلام ابن عبد الوهاب عن ايوب عن عباد
بن ابي يحيى عن عائشة ان يهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام فقالت عائشة عليكم ولعنكم الله وغضب
عليكم فقال مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والفحش قال
اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت ردت عليهم
فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في قلت قبحوا السام بالموت
في لسانهم كانهم دعوا عليه بالموت وكان قتادة يروي
ممدودا اياك لا لغة من الست اي تشاموا دينكم واما قوله ص
لعائشة اياك والفحش ولم يكن من عائشة اتى شيء في الفحش
بعد علمهم بما كانوا اهدوا له من عقب الله وهم الذين بدلوا ايات
الله فيما ذمهم عليه ذلك وانما الفحش مجاوزة القصد في الامور
والخروج بها الى الافراط ولذلك قال النفقها تحيل في بوار الذي
اصابه الدم اذا لم يكن فاحشا اي كثيرا لقدر لا يتعافاه الناس فيما
بينهم وفي الحديث من الفحش ان دعا على رجل يا هلاك فيما
هو دون ذلك من الكفر وان يكن حكم الفحش فيما يلزمه من ح

لوصت منا امير ومنكم امير يا معشر قريش فلذ الغط وارتفعت الاصوات حتى
خشي من الاضطراب فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبسط يده فبايعته
وبايعه المهاجرون ثم بايعه الانصار وذكر الحديث الى ان قال فمن بايع رجلا
من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة ان يقتلا قوله
ان كان بيعة ابي بكر فلتة فان معنى الفلتة الفجاءة وقوله ليس منكم
من تقطع الاعناق اليه كابي بكر يريد ان السابق منكم الذي لا يلحق
بما زاد في الفضل والخير كمن مثل ابي بكر لانه لم يتابع على كل سابقة فلذلك
صفت بيعته على حال التي وقى الله شرها فلا يطمعن احد بعده في مثلها
ولا يأمن الا من عصمه الله وافاق راجع قوله تغرة ان يقتلا معناه
حذر ان القتل وهو مصدر قولك غرت يا رجل تغرا وتغرة
يريد انه اذا فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضها للقتل
وسئل سعيد بن ابراهيم عن تفسير التغرة فقال يعني بها ان لا يغرروا
واحدا منها وقوله وانتم معشر المهاجرين وفد وفد دافة من قومكم وفد انكم
تقدير يسير تمثل الرهط وهو ما بين الثلثة الى العشرة اي ان عددكم
بالاضافة الى عدد الانصار عدد قليل وفد وفد دافة من قومكم
يريد انكم قوم طرارة وغربا قليلة من مكة البلد والدافة الرفقة
في سيرهم والدفيف شبه الهدير والرهط ما بين الثلثة الى العشرة
اي عددكم بالاضافة الى الانصار عدد قليل وقوله يريدون
ان يحضنونا من الامر اي تخصونا من الامر وان يستأثروا علينا قوله
حضت الرجل من الامر اذا انقطعت دونه وعزلته عنه وقوله وكنت
متالة يعني هيابا لها وحضنها وقوله انا جذيلها المحكك وعذيقها
المرجب قال الجوهري الجذيل تصغير الجذل وهو عود ينصب للابل
الجرب فتحك به والعذيق تصغير العذق وهو عود يشبه
وقوله منا امير ومنكم امير فانما ذلك ان كان
ان كانت فوق الكاف

هذا القرآن على حروف السيوطي فلم يقل ذلك حين لا معروف عندكم ان حكم الا
بخلافه فما بلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم الخلافه في قريش لمسكه على
واقتنى الحجاز على ابيه وبذلوا من انفسهم الطاعة
عبد الله وس بن محمد قال حدثني عمرو بن عاصم الكلابي بن عاصم بن يحيى بن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت عند النبي صلعم
فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي ولم يسئله عنه
قال وحضرت الصلوة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلوته
قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم علي فيك الله قال
اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او قال
حدك قلت فيه من العلم انه لا يكشف عن الحدود والتعازير ما وجد
عليه سبيلا وهذا الرجل لم يقع باسر يلزم في الحكم اقامة الحد عليه اما قال
اني اصبت حقا او لعله كان اصاب بعض صغائر الذنوب او نوعا من اللمم
الذي لا يجب في مثله الحد فظن انه ما لم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما قال في حديث اخر لعلك مسست او باشرت واما التعرض بنفسه للاقامة الحد
عليه تورعا منه وقد قال صلى معنا قال نعم فقال انكم لم تفارقوا الخطيئة
ان الله غفر لك ذنبك او حدك وهو ناويا ان لا يعود الى الخطيئة
وبين ان [illegible] وقد يكون بان يجعل الله توبته ماحية لذنبه
ان لم يوجب حدا فاقامه عليه لم ينفعه ولا يضره قال ابو عبد الله
ولكن عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
صلى الله عليه وسلم جاء اعرابي فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت
[illegible] فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها
[illegible] قال كذلك قال لا ارى ان تنزعه فافعل انتك
[illegible] من الصبيان التعريض ان لقذف ولا يوجب حدا
[illegible] ولما سئل عياض بن دينار وهي صوان
[illegible] قد ابتدع رسم الترك

لعدة او عارض يبيح له ذلك امر الا وسيجيء فيما نظهر فيه اختلاف الخلق
والاولى ان مثل هذا يعامل بنقيض قصده ويتزايد العقوبة وهذا اصل في قياس الشبه لما
وفيه الزجر من ظن السوء وفيه تقديم حكم القرائن على اعتبار الشبهة قال
ابو عبد الله بن عبد الرحمن بن المبارك بن حماد بن زيد بن ايوب بن يونس عن الحسين
عن الاحنف بن قيس قال ذهبت لانظر هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد
قلت انظر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلعم يقول اذا التقى المسلمان
بسيفهما فالقاتل والمقتول قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه حريص على قتل صاحبه وقوله القاتل والمقتول في النار هذا اذا كانوا
كذلك اذا لم يكونا بتلك الحال على ما بينا ثلاثة على عمارة بيتها او
عصبية او طلب دنيا او نحوا من الامور فاما من قاتل اهل البغي على الصفة التي
يجب قتالهم فقتل او دفع عن نفسه وحريمه فقيل لا يدخل في هذا الوعيد لانه مامور
بالقتال للذب عن نفسه عن قاصديه بقتل صاحبه الا ترى انه لو كان حريصا
على قتل صاحبه ومن قتل باغيا او قاطع طريق للدين فانه لا حرج على قتله
انما يدفعه عن نفسه فاذا التبس صاحبه كف عنه ولم يتبعه فبان بهذا الحديث
لم يرد في اهل هذه الصفة فاما من خالف هذه الصفة فهو الذي يدخل في الحديث
الذي ذكرناه وقد ذكر ذلك حديث ابن عباس قال ابو عبد الله ابنا ابو اليمان قال
ابن شعيب عن عبد الله بن ابي حسين عن نافع بن جبير عن ابي بكرة ان النبي
صلعم قال ان فضل الله تلك محجر في الحرم وليبلغني في الاسلام ستون الجاهد
ومقتل امرئ بغير حق لهو اربى ذنبا قال ابو عبد الله بن عمرو بن علي بن
سفين بن موسى بن عائشة عن عبد الله بن عبد الله عن عائشة ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه فقال لا تدعوني فقتلكم اراه [illegible]
فلما ان قال لا سبي احد منكم الا الدرع العباس فانه لم يشهدكم
لمن رأى في الخطأ والسهو والاسلام القصاص
موقف على حدة الا الدود ستعدة صيغة على
ان الشركاء في الجناية [illegible]

يشتركون في قتله واحدة او تظهر يد رجل او ما اشبه ذلك مما لا يميز قيل القتل
ولا يجزي وليس كذلك الجناية في اخذ المال لانها قد يشيع خبرها
فلو ان جماعة اشتركوا في سرقة دينار لم يقطعوا حتى يبلغ المال المسروق
ما يخص كل واحد منهم ربع دينار ولو اشتركوا في قتل نفس واحدة كانوا مقتولين
بها قال حدثنا ابو عبد الله قال حدثني محمد بن حرب بن ابو مروان يحيى بن زكريا
عن هشام عن عروة عن عائشة قالت خرج ابليس يوم احد في الناس يا عباد الله
اخراكم فرجعت اولاهم على اخراهم قالت قوا الله ما حجزوا حتى قتلوا اليمان
فقال حذيفة ابي ابي فاصلدت فقتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم وتصدق
الفقهاء المسلم اذا قتل ذميا خطأ عند اشتباك الحرب غير قاصد لقتله
فانه لا شيء عليه لذلك وكذلك القوم يزدحمون في بعض الطرق او في يوم
جمعة او في طواف البيت ونحوها من المواطن فيصيب بعضهم ضغط فيهلك
فانه لا يوجد احد منهم بدية الا ان يعلم ان بعضهم تعمد ذلك فحينئذ
الى اهله اكر فان ما خود يا حياه قال ابو عبد الله بن آدم بن شعيب عن فطر
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء
يعني الخنصر والابهام قلت هذا اصل كل شيء من الجنايات لا يضبط فيعلم
كذا وكذا فيما كبيرة فانه اذا كان كذلك فلم يمكن اعتباره من طريق
الجملة كم فيه معتبرا من طريق الاسم كالاصابع والاسنان ونحوها من
سائر الجوارح ذوات العدد وفي بدن الانسان وكانت ذيانها متساوية
في الخلقة جعلها ومنافعها وسلم افعالها فيما ارصدت له من الامور
الدينية والدنيوية فلذلك تعتبر ما فيه لتحضر ديتها
دية الشاة وكذلك الامر في المواضح فديتها وكثيرها سواء
والموضحة في جميع ذلك انه لا يعتبر بما يحيط به
الناس وذلك

بكل شيء عمدا واحيي كل شيء عمدا قال ابو عبد الله بن يسير بن سعيد بن ابو بشر
ا ـ ـ ـ من ابرهيم الاسوي بن الحجاج بن ابي عثمان قال صدثني ابن ابي رباح من
آل ابي قلابة ـ ـ ـ ثنا ابو قلابة في قصة القسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يحلف لاهل القتيل يظهر او يرتدون خمسة فقالوا نرضى بيمين اليهود فقتلته
فارسل الى اليهود فدعاهم فقال اتقسمون خمسة هذا قالوا لا قال اترضون بخمسين
من اليهود ما فقتلوه فقالوا ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم ينقلون
فيستحقون الدية بايمان خمسين منكم فقالوا ما كنا نحلف فوداه من عنده
معناه النقل اليمين وقوله ينقلون فيستحقون الدية بايمان خمسين منكم
فقالوا ما كنا نحلف فوداه من عنده معناه النقل اليمين وقوله ينقلون معناه
يحلفون واصله من قولك نقلت الرجل عن نسبه اي نفيته منه وقوله فيستحقون
الدية بايمان خمسين منكم يد على القسامة لا يسقط بها الدم انما يوجب
الدية لا غير قال ابو عبد الله ما صد قه ابن الفضل ابن عيينة بن حطرف قال
سمعت الشعبي قال سمعت اياجحيفة قال ان عليا هل عندكم شيء ما ليس في
القرآن وقال مرة ما ليس عند الناس فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجلا في كتابه وما في هذه الصحيفة
قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر
قوله الا فهما يعطى رجل في كتابه يعني ما يفهم من تحري كلامه وتبيينه
معانيه التي هي غير الظاهر من نفيه والمنطوق في لفظه ويدخل في هذا كثير من
وجوه القياس والاستنباط التي يتوصل اليها من طريق الفهم و
العقل وفكاك الاسير فانه اداء بالعقل ما نجد
وذلك ان ظاهر يخالف الكتاب وهو قوله عز وجل و
وانما هو نفي من جهة السلطان به
فانما الخطأ بالدية لا شك ان يأتي ذلك
ان

معناه الغادي بالليل والنهار وقيل اسنوا بها ايام البيض وذكر وقت
ايجاد الله بارئ الاربع غالبا وكذلك هو في الحزن والمعتبر وروى
لصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وروى
والله الآخران اعرب الزمان انتهاء اذا دنا قيام الساعة واما قوله
رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقد كان فيمن قبلنا
العلم يقبل في تاويله فوجد لا يكاد يحقق من طريق البرهان قال وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بقي منه اول ما اوحي اليه ان نبي في
ثلثة عشر سنة اقام منها بمكة ثلث عشرة وبالمدينة عشر سنين وكان يوحى
اليه في منامه في اول امره بمكة ستة اشهر وهي نصف سنة فجعلت هذه
المدة جزءا من ستة واربعين جزءا من اجزاء زمان النبوة قلت هذا
وان كان وجها يحتمله فسحة الحساب والعدد فان اولى ما يجب فيه من الشرط
ان يثبت ما قاله من ذلك خبرا او رواية ولم يسع فيه خبرا وذكر قائل
هذه المقالة انه ظفر عنه في ذلك اثرا فهو كما قد ظن وحسن والظن
يقين من الحق وليس كما ظنت هذه المدة محسوبة من اجزاء النبوة
انما هي الايام التي اقام فيها عليه السلام لقدر ما يلحق بها سائر الآفاق التي
اليه في [illegible] فتضاعيف ايام صلوة وان ثلثة اشهر
[illegible] في اصل الخبر واذا صرنا الى هذه القضية بطلت هذه
القسمة وسقط هذا الحساب من اصله وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عدة احاديث من رؤيا في كثيرة انه كان يرى الرؤيا المختلفة في
اصحاب الدين فيقصها على اصحابه وكان يقول
[illegible] وربما قيضها وتاولها عليه وقال لهم رايت ليلة القدر
[illegible] واذ في المسجد فاستيقظت فطوبى لمن
[illegible] كان

بن اسمعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد تحنثه الا ادخله
القسم يريد بحلة القسم قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك
حتما مقضيا قال ابو عبيد حلفت لي امرأة بين مخيلا ونخلة اذا ابرزتها ان
لا يبقى في النار الا مقدار ما يبر الله قسمه وموضع القسم في قوله
وان منكم الا واردها كانه قال وان منكم والله الا واردها وقال
بعضهم هو معطوف على قوله فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم قال
ابو عبيد الله بن محمد بن بشار بن ابن عدي عن شعبة عن سليمان ومنصور
عن ابي وايل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم او قال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان
فانزل الله تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية
قال سليمان في حديثه ثم لقي الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم عبد الله قالوا
له فقال الاشعث نزلت في وفي صاحب لي في بير كانت بيننا قلت هي
حيلتك ان راس العهد يمينا وهو ان يقول وعهد الله وقد جعله ابو عبيد
وتاكيد والاولى يمينا اذا حنث كفر وقال الشافعي ان اراد يمينا
كان يمينا والا فلا قال وحدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن
الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان
قلت يريد بالصبر فيها بين الحكم يصبر عليها من يحلف واصل الصبر
الحبس اي يحبس عليها جبرا وفيه حجة لمن لم ير في الغموس
ابو عبيد الله بن معاوية بن سعد بن حماد بن عبد الله بن بريد
بن ابي موسى عن ابي موسى الاشعري [illegible]
في رهط من الاشعريين [illegible]
ما شاء ان يتمادى في [illegible]
جار بلفظ الواحد والمراد به الجمع

ونوقش الاستدلال بانها واصلة من قولك سال الشيء اذا ارتفع كالميزان
وعوه يريد يدك ارسلها ان شئت بالسيل وشول كما قيل ساد يسود
وراكب وركب وقد جاء في غير هذه الروايه فاني بعد وابل وطل جمع
سائل قال ابو عبد الله بن موسى بن اسمعيل بن وهب بن طاوس عن
ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وقوله الحقوا الفرائض باهلها اي بذوي
السهام الذين يرثون سهاما معلومة وقوله فما بقي فهو لاولى رجل ذكر
اي لاقرب رجل من العصبة والولي القريب ومنه سمي فيم المراة
في العقد عليها وفيم الطفل في مالة وتدبير امر اليتيم وذلك انها اقرب
ان سرتها واولاهما بالبيان من سماتها وقوله رجل ذكر انما كرر
للبيان في نعته في المذكورة ليعلم ان العصبة اذا كان عما او ابن عم
او من كان في معناها وكان معه اخت لابوين او لاب فما ابقت السهام
فانه المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما يكون ذلك فيمن يرث
بالولادة قال ابو عبد الله بن عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي
اسحق عن البراء قال آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل
الله يفتيكم في الكلالة قلت الكلالة في قول العالمة اهل العلم
هو الذي لا والد له والولد من الورثة قال ابو عبد الله بن فتيبة
حميد بن سفين عن ابي قيس عن هذيل عن ابي عبد الله قال
كانوا لا يسمون ولا ان اهل الجاهلية كانوا يسمون ملك
في الولاء والميراث وهو ان يعتق ولا يكون له منه
عصبة في ذلك وقد ذهب اليه بعض اهل العلم
فلا يكون له عليه ولا لعقاله الذي يتبع
ولا يخلافه والولاء لمن اعتق وسواء
ان عمر بن حفص بن عاصم
حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم

لميزان
لميزان

لميزان الذي توزن به البيضة فتقطع يده ويسرق البعير فيقطع يده قال الا
عمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون انه نهاما يساوي
دراهم قلت تاويل الاعمش هذا يزعم طائفة لمذهب الحديث ويخرج الكلام
فيه وذلك انه ليس بالبالغ في الكلام ان يقال في مثل ما ورد به الحديث
من اللوم والتشريب اجراءه فلا تاعرض نفسه للتلف في ماله قد ومن يزيد
في عرض له فيتهم ان يضرب المثل في مثله بالشيء الوغد الذي لا وزن له
ولا قيمة هذا اعلاه الكلام وحكم العرف الجاري في مثله وانما وجه الحديث
تاويل دم الصرفة وتحبيب امرها وتحذير سوء مغبتها فما قل وكثر
من المال يقول ان سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة
والحبل الخلق الذي لا قيمة له اذا اقتطاها السارق واستوت بالعادة
لم ينبغ ان يودي ذلك الى سرقة ما هو نفيس حتى يبلغ قدر ما يقطع فيه اليد
فيقطع يده بقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قيل ان تلك العادة
وقعت عليها ليسلم من سوء مغبته ووضع عاقبته قال ابو عبد الله بن اسمعيل
بن اويس عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة
عن عائشة عن النبي صلعم قال لا يقطع يد السارق في ربع دينار قال وحدثنا
اسمعيل قال حدثني مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلعم قطع
في مجن ثمنه ثلثة دراهم قلت في البيان الواضح ان اليد قد تقطع فيما
دون عشرة دراهم وليس احد الحديثين ناسخا للآخر لان ابا حنيفة في
النقمة كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنانير وعلى ذلك جرت
العادة في كثرة وثمن المجن ثلثة دراهم وزن سبعة اذا كان الدينار
دراهم وكان مرتفع الدنانير اذ ذاك اثني
من الدرهم ثلثة دراهم فالحديثان
قال ابو عبد الله بن محمد بن فرج
رجلا لا عن امراته في ز
في النبي صلى الله عليه

ان يكون العلة في ترك النبي صلى الله عليه وسلم جمع القرآن في مصحف واحد
كما فعله من بعده من الصحابة ان النسخ كان يرد على المنزل من ذلك فيرفع الشيء
بعد الشيء من تلاوته كما يرفع بعض احكامه اخبرنا محمد بن هاشم بن
الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن الغوث عن زر بن حبيش
قال قال لي ابي بن كعب كم تعدون سورة الاحزاب اما ثلاث وسبعين
او اربعا وسبعين فقال لقد رايتها وانها لتقارب او لتوازي سورة البقرة
او اطول منها وان فيها لاية الرجم ورفع رسمها فيما يرفع من القرآن
قال عمر في آية الرجم زانا ها البتة والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
قلت فلو كان تدجمع كلمة بين الدفتين وسارت بالركبان وتناقلتها
الايدي في البقاع والبلدان ثم قد نسخ بعضه ورفعت تلاوته لادى
ذلك الى اختلاف امر الدين ووجود الزيادة والنقصان فيه او
ان يتنقص به الدعوة ويتفرق به الكلمة فان يحمد الله المحفوظ
السبيل الى الطعن عليه والتكاسل فيه فانا نشاء الله تعالى على
الجملة التي انتزلها من التشرف في ظروفه وحفظه من التبديل
والتغيير الى ان ختم الدين بوفاة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد نص الخلفاء
الراشدين بعد الحاجة الى جمعه بين الدفتين ويسرا حفظه كله بالتفاق
من اولاء الصحابة واجماع من اداركهم حين لم يكن يبقى للنسخ فيه
ولا لشيء من احكامه متعلق فان قيل اذا كان القرآن محفوظا في
الصدور كما قلتموه فما كان حاجتهم الى استخراجه من الاكتاف والعسب
واللخاف التي لا وثيقة كاعيانها ولا امان لوقوع الغلط والتبديل
فيها قيل انما فعلوا ذلك استظهارا واعدادا ايا لوثيقة ومعارضة الكتوب
ثم ليكتب النسخ المحفوظ في الصدور من جملة ولم يشغلوا بان يتعتعوا
في ذلك على احد الامرين متهاونين بالاستظهار بالآخر وقد يحتمل
ان يكون ذلك من املاء النبي صلى الله عليه وسلم لما رخص في التزامات
حرف السبعة فقال كلها شاف كاف وقد اختلف القراءة فيهم على

اختلافا لفظيا فامتثلوا ان يخالف شيئا منها في الخط وللصحابة ايضا من
المكتوب في النسخ الاولى ما صح ان يكتبوا بين الدفتين لئلا يخرج
شيء من ذلك عن لغة قريش التي بها نزل القرآن لانها هي الاصل والعمدة
في التنزيل ولم يكن ذلك منهم اول عهد العلم بكونه قرآنا فتكون الحرفة
مستفادة من جملة تلك النسخ فقط فان قيل فكيف تصنعون بقول
زيد في هذه الرواية حتى وجدت من سورة التوبة ابيتين مع ابي خزيمة
بن ثابت الانصاري لم اجدهما مع غيره فيقال ان سورة براءة من آخر ما نزل
من القرآن بيانا ما روينا عن عثمان بن عفان وضاع القرآن من الصحابة
انما كان يحفظون منه ما كان خزانة ما كانت تلاوته ظاهرة دون عالم
يكن استفاض العلم به منه فنحن يحتمل ان تكون هاتان الاية
محفوظتين فيما بلغ زيدا من قبيل خزيمة في ذلك الوقت العهد بنزولها
فان لحقتهما زيد آخر السورة اذا وافق ذلك المكتوب في الطرق والدون
فيها المنزل من القرآن تصدق احدها الاخر وقد روي ابو عبد الله
نيا يشبه هذا جزاء آخر من زيد قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابراهيم
بن سعد عن ابن شهاب قال واخبرني خارجة بن زيد بن ثابت سمع زيد بن ثابت
يقول فقدت آية من الاحزاب حين نسخنا الصحف قد كنت اسمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت من الوجه
صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالحقناها في سورتها في المصحف فقوله
كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها شيئين لكن ان تتبعته
اني القرآن من مظانه ان كان للاستظهار والتوكيد لاحتمال
العلم به بدليل الذي اعتمده عوام العلماء في جميع القرآن هو ان جميع ما وضع
بين الدفتين انما كان عن اثنا وعن ابي بكر وعمر وهما من الخلفاء الراشدين
الامور بالاقتداء بهما وانتهاء الى ذلك عثمان وكان امام هدى
وكان مع زيد بن ثابت كاتب الوحي وهو الذي جمعه وبدوسر ثبات
الملاء من الصحابة ان ما بين الدفتين فهو ان نزل على رسول صلى

لم يختلفوا في شيء منه فهذا هو الحجة في جمع القرآن لا ما روي انه الاحاد
والافراد في الاوقات المختلفة وقد ذكرنا بعض مقدمات مستوفاة الامور
في مبادئ كونها غير مستفاة الشرائط ثم نقتضي الها ان امر يكون بحسبها
علة الحكم ولا يكون ان يكون غير حريصا ايضا قد حفظ الامتين كما حفظها
خزية وثبت العلم به عند الصحابة حين اشتهر واستوفره ما حصل عليه الاجماع
فيما وضعوه بين الدفتين وانما كان ما ذكر زيد حكاية عن مبلغ علمه
في الحال المتقدمة ويدفع ذلك ان يكون قد تظاهر الخبر من قبل
غيره ومن جهات شتى حتى احتكوا كلهم في علمه نصا وقد ذكرنا شهادة
من الجسم الغفيرة فثبت به حكم الاجماع وزال به احتمال ما قبله
رواية الاحاد والافراد قال ابو عبد الله بن ابو اليمان بن شعيب عن ابو هريرة
بن ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال قال الله
انفق انفق عليك وقال يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار
قال ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض وكان
عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع قوله لا يغيضها نفقة يريد
لا ينقصها واصله من غاض الماء اذا ذهب في الارض ومنه قولهم هذا ما نقص
من نيقص اي قليل من كثير ويقال غضت الماء اذا نقصته الى مغيض
نهو لازم ومتعدي كما قيل زاد الشيء وزدته ونقص ونقصته وقوله
سحاء الليل اصل السح السيلان يريد كانها لا تمسك الها تسيل بالعطاء
ايدا والح والصب مثل في هذا وقوله بيده الميزان يخفض ويرفع
فالميزان هاهنا ايضا مثل وان هو نسبته بالعدل بين الخلق يخفض
من شاء اي يضعه ويرفع من شاء ونوسع الرزق على من شاء
ويقتر على من شاء كما يضعه الوزان عند الوزن يرفع مرة ويضع
اخرى قال ابو عبد الله بن ابراهيم بن المنذر بن معين قال حدثني
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال
مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم متى تقوم

الارحام الا الله ولا يعلم متى ياتي المطر الا الله ولا تدري نفس باي ارض تموت
ولا تعلم نفس متى تقوم الساعة مفاتيح الغيب خزائنه وعلى هذا يفسر قوله
وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو وقال الزجاج عنده اوصله الى
علم الغيب وكل ما لا يعلم اذا استعلم بشيء فيه انتفاء علم قوله لا يعلم ما تنقص
الارحام معين غاض ينقص وقال اهل التفسير ما تنقص الحمل من تسعة اشهر
وما زاد على التسعة قال ابو عبد الله بن علي بن عبد الله بن سفين عن عمرو
عن عكرمة عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر
في السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان
فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير
الصلصلة صوت الحديد اذا ضرب بعضه بعض وصلصل اذا تداخل
صوته الخضعان مصدر خضع وخصوفا وخضعانا كما قيل غفر غفرانا
وكفر كفرانا وقوله فزع عن قلوبهم اي ذهب الفزع عنها كما تقول نزع الفزع
عن قلوبهم وفيه اثبات الكلام لله صفات الله عز وجل ان كلامه قول
يسمع يجيء كيف شاء وهو السميع البصير قال ابو عبد الله بن آدم
بن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم قلت ام
القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم قلت ام القرآن هي فاتحة الكتاب
وكان ابن سيرين لا يتولى ام القرآن ويتولى اتمها فاتحة الكتاب وام الكتاب
اللوح المحفوظ قلت ودل الحديث على ما قلت قوله وقيل انما سميت كما يقال
اصل القرآن وام كل شيء اصله ومن هذا سميت مكة ام القرى لان علم
ذلك وينشعب منها وقيل لان بيت الله كان اول ما تقدم القرآن ابتداء
وكل ما تقدم شيئا فقد امه والمثاني قيل سميت بذلك لانها يثنى
في كل ركعة وقيل لانها استثنيت لهذه الامة فلم ينزل على من قبلها
وقيل لتكرار قصصها لانها يثنى بها ما ينزل من القرآن فاما قوله
عز وجل نزل احسن الحديث كتابا متشابها في فاما سميت القرآن

مثل الذكر الا قاصر فيما مثنا قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن
وسي عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس كما انزلنا على المقتسمين
الذين يعملوا القرآن عضين قال آمنوا ببعض وكفروا ببعض اليهود
والنصارى قوله عز وجل كما انزلنا على المقتسمين الذين جعلوا القرآن
عضين من سحر القرآن وذلك ان اناسا هاهنا شبيه شيء يقول ولم
يتقدم ذكر شبيه به قلت والشبيه بمعنى كانه قال اني انا النذير
المبين عذابا كما انزلنا على المقتسمين ويروى ان المشركين قالوا اساطير
الاولين وقالوا ساحر وقالوا شاعر وقالوا كاهن فاقسموا القرآن
هذا الاقسام وعضوه اعضاء اي فرقوه فرقا وتاول ابن عباس الآية
في اليهود والنصارى اقتسموا فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه ونزلت
في وامد العضين عضة كما جمع البرة برين والعزة عزين قال
ابو عبد الله بن اسمعيل بن ابان بن ابو الاحوص عن آدم بن علي قال
سمعت بن عمر يقول ان الله سيصير كل جثاء كل امة تتبع نبيها وهذا
في القيامة يعني جماعات واحدتها جثوة وكل شيء جمعته من تراب ونحوه
فهو جثوة فاما الجثي في قوله عز وجل لنحضرنهم حول جهنم جثيا
فهو جمع الجاثي على غير كبتة جاثي وجثي كما قيل قاعد وقعود قال
ابو عبد الله بن حمص بن عياش بن ابي قال سمعت الاعمش قال
حدثني ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا انا مع النبي صلى الله عليه
في حرث وهو يتكيء على عسيب اذ مر اليهود فقال بعضهم لبعض
عن الروح فقال ما اربكم اليه قال بعضهم لا يستقبلكم بشيء تكرهونه
فقالوا اسألوه عن الروح فنزل الوحي به فوقف عن الروح
الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا فقلنا ما اربكم الا ربكم الا كذب
علينا والله ما هو ما اربكم اليه ما جئكم به والاربة الحاجة
مما الروح فقد اختلفوا فيما وقعت عنه المسألة عن الروح فقال
بعضهم الروح هاهنا جبرئيل صلوات الله عليه وقال بعضهم هو ملك من الملائكة

بضعة وصفوها من عظم خلقها له سبعون الف لسان يسبح الله ويقدسه بها
وذهب اكثرهم الى انه ويل الى انهم سألوه عن الروح الذي يكون به صيرورة
الجسد وقال اهل النظر انهم سألوه عن كيفية الروح ومسلكه
في بدن الانسان وكيف تزاوله بالجسم واتصاله الطيفة به وهذا
شيء لا يعلمه الا الله عز وجل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان ارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف
وقال ارواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من ثمر الجنة فاذا لقيها كانما
منفصلة من الابدان فاتصلت بها ثم انفصلت عنها وهذا من صفة الاجسام
قال ابو عبد الله بن عمر بن حفص بن عياش بن ابي بن الاعمش بن
ابو صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يؤتى بالموت كهيئة كبش املح فينادي يا اهل الجنة فيشرئبون
وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم
قد رآه فيذبح ثم ينادي يا اهل النار فيشرئبون وينظرون فيقول
هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه فيذبح ثم
يقول يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار خلود فلا موت
ثم قرأ وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفلة الاية من الث
ما كان في صورة بياض وسواد والبياض منه اكثر فيشرئبون يعني يطلعون
واذا رفع الانسان رأسه الى شيء ومد عنقه وتطاول لينظر اليه قيل
قد اشراب قال ابو عبد الله بن محمد بن بشار بن غندر بن شعبة عن
ابي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال بني اسرائيل
والكهف ومريم وطه والانبياء هن من العتاق الاول وهن من تلادي
التلاد ما كان قد يم الملك من المال والقنية يقال هذا تلاده
طارف ابي ماله قديم والعتيد والعتاق جمع العتيق قال ابو عبيد
ابو عمر عن ابي العباس عن احمد بن يحيى قال العرب يجعل كل شيء من الفاخر

في الجودة عتيقا به يريد تفضيل هذه السور لما يتضمن ذكر القصص
وأخبار أجلة الأنبياء صلوات الله عليهم وأخبار الأمم وأنها أول ما قرأها
وحفظها من القرآن وقد يحتمل أن يكون أراد أنها من أوائل السور
المنزلة في أول الإسلام لأنها كلها مكية قال أبو عبد الله بن إسحق
بن محمد بن يوسف بن الأوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد قال
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عويمرًا وامرأته بالملاعنة بما سمى الله
في كتابه فلاعنها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبستها فقد
ظلمتها فطلقها فكانت سنة لمن بعدهما في المتلاعنين ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين
خدلج الساقين فلا أحسب عويمرًا إلا عظيم الأليتين قد صدق
عليها وإن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمرًا إلا قد كذب عليها
فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلعم من تصديق عويمر وكان
بعد ينسب إلى أمه قوله فطلقها يريد على وقوع الفرقة بينهما باللعان
ولولا ذلك لصارت في حكم المطلقات وأجمعوا على أنها ليست في حكم
المطلقات فيكون له مراجعتها إن كان الطلاق رجعيا ولا يحل
له أن يخطبها إن كان بائنا ولا تحل له بعد زوج إن كانت مبتوتة
وإنما اللعان فرقة فسخ وقوله وكانت سنة لمن كان بعدهما في
المتلاعنين يريد التفرقة بينهما لا اجتماع بعد التلاعن
وقوله إن جاءت به أسحم فإن السحمة شدة السواد يقال غراب أسحم
أي شديد السواد والخدلج الساقين الغليظهما وساق خدلجة
أي ممكورة والوحرة شبه الوزغة وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
اعتبر بالشبه في الولد بالوالد ثم لم يحكم وذلك من أصل ما هو أقوى
من الشبه وكذلك قال في ابن وليدة زمعة لما رأى الشبه بعتبة
احتجبي منه يا سودة وقضى بالولد للفراش لأن الفراش أقوى
من الشبه ولم يحكم بالشبه في حكم القافة إذ لم يكن هناك شيء أقوى من الشبه

قال

قال وحدثنا يحيى بن عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب
عن حديث سهل بن سعد وذكر القصة قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد
فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل
أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين قلت
وفيه أنه لم يعنف على إيقاع الطلاق الثلث ولو كان محرمًا لأنكره وفي الحديث
بيان أن اللعان يجب بالحمل قبل الوضع قال أبو عبد الله ثنا سليمان
بن الربيع بن فليح عن الزهري عن سهل بن سعد وذكر هذه القصة وقال
وكانت حاملًا فأنكر حملها قال وحدثنا محمد بن بشار بن أبي عدي
عن هشام بن حسان ثنا عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف
امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلعم
البينة أو حد في ظهرك وذكر القصة في تلاعنهما قال ثم قامت
يعني المرأة فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها
موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم
قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت وذكر الحديث فيه باب
وجوب اللعان بإنكار الحمل وفيه أن الزوج إذا قذفها ثم امتنع
من اللعان وجب عليه الحد وفيه أن فرقة اللعان إنما تقع بالتمام
وأنه ما لم يستوف عدد الخمس وإن أتى بمعظمها لم يقع وفيه أن
الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا فإن اللعان يسقط
عنه الحد ويصير ذكره المقذوف به في التقدير تبعًا لا يعتبر حكمه
وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به ليدفع بذلك الضرر
عن نفسه فلم يحمل أمره على القصد له بالقذف وقد قال لحد
هلال البينة أو حد في ظهرك ثم لم يرد في شيء من الأخبار أنه
[illegible] كان عفا عنه شريك بن سحماء فدل [illegible]
الحد عنه قال أبو عبد الله وحدثنا به مقدم بن محمد بن [illegible]

عبد الله بن عمر عن عبد الله وقد سمعت عن نافع عن ابن عمر ان رجلا اتى
امرأته فانتفى من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا
عنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرق بين الولد والمرأة وقرن بين
المتلاعنين قد يجيء بقوله وقرن بين المتلاعنين من يريد
قوله اللعان غير واقعة حتى تفرق بينهما الحاكم ومن اوقعها بنفس
اللعان يزعم ان هذا اضطرار عنده وقوع الفرقة المتقدمة الى ان قوله
للعبد ان الروح واعلام انها زائدة بدليل الاجماع لها بعد وانا اضيف
انتفرق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اللعان قد جرى
بحضرته كما يقال لحكم الحاكم بثبوت حق فلان على فلان اذا شهد
الشهود بذلك وان قيد المدعى عليه واتى بما يثبت الحق بالاعتراف
او بشهادة الشهود ثم يضاف الى انه الى الحاكم اذا كانت
الشهادة انما تقام عنده فعلى هذا الوصل اضيف التفريق اليه
والله اعلم قال ابو عبد الله يحيى بن بكير بن الليث عن يونس
عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة
بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن حديث عائشة رضي الله عنها
وذكرت قصته الاول قالت وكان ابو بكر ينفق على مسطح بن اثاثة
لقرابته منه وفقره فقال والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد الذي
قال لعائشة فانزل الله عز وجل ولا يأتل اولوا الفضل منكم
والسعة ان يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل
الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم
قال ابو بكر بلى والله اني احب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح ما
كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها منه ابدا حتى لعروة
وانا اقول معناه لا احلف بتاتا للرجل اذا حلف الي يولي ايلاء واتالي
يأتلي ايتلا والاسم منه الالوة والالوة بكسر الهمزة ان يؤلوا
بفتحها ان لا يؤتوا قال ابو عبد الله بن ابراهيم بن موسى ابن هشام

ان

ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابي عليكم سمعت عائشة تقرأ اذ تلقونه
بالسنتكم قوله تلقونه اكثر القراء يقرؤونه اذ تلقونه من التلقي الذي
هو اقتبله وقبوله وكانت عائشة تقرأ تلقونه بكسر اللام وترك
التشديد في القاف من الولق وهو الاسراع في الكذب يقال ولق الرجل
يلق ولقا قال ابو عبد الله بن اسحق بن نصر بن ابو اسامة عن الاعمش بن
ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر بله
ما اطلعتهم عليه ثم قرأ فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين الآية قوله
بله كلمة يكون كيف ويعني دع ويقال ايضا بمعنى امهل كانه يريد دع ما
اطلعتهم عليه فانه سهل او يسير في جنب ما ذخرته لهم وحكى البيثا فقا بثنا
بمعنى فصل كانه يقول هذا الذي عيبته عن علمكم فصل ما اطلعكم منها
قال ابو عبد الله بن ابو اليمان بن شعيب عن الاوزاعي قال حدثني عروة
ابن الزبير ان عائشة قالت استاذن علي افلح اخو ابي القعيس بعدما
انزل الحجاب فقلت لا اذن له حتى ابا ذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم
فان اخاه ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأة ابي القعيس
فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان افلح اخا ابي القعيس استاذن
فابيت ان آذن له حتى استاذنك فقال ايش يمنعك ان تتذني
عمك قلت يا رسول الله فانه من الصغة انما ارضعتني امرأة ابي القعيس
فقال ان عمك يتم الصغة انما الرضاعة من المجاعة
الذي ثاب لبنها من بعد الولد الرضيع واجرة مرضعة
لها في التحريم وقوله تربت يداك كلمة تدعى بها على الانسان لا يراد
بذلك وقوع الامر بل لتوجب الرجل اذا افتقر واترب يا لا لفت
اذا استغنى قال ابو عبد الله بن الحميدي بن وكيع بن الاعمش عن ابراهيم
التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قوله والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش قلت
قال اهل التفسير واصحاب الحديث فيه قولين قال بعضهم فمعناه ان الشمس

قال

تجري لمستقر لها اي لاجل لها او لوقت قدر لها بمعنى انقطاع مرة
بقيل العالم وقال بعضهم مستقرها غاية ما ينتهي اليه في صعودها
وارتفاعها كاطول يوم في الصيف ثم يأخذ في النزول حتى ينتهي الى
اقصر مشارق الشتاء الاقصر يوم في السنة وامامنوله مستقرها تحت العرش
فلا ينكر ان يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندرك
ولا نشاهده وانما هو خبر عن غيب فلا نكذب ولا نكيفه لان علمنا
لا يحيط به ويحتمل ان يكون المعنى ان علم ما سألت عنه من مستقرها
تحت العرش في كتاب كتب فيه مبادي الامور ونهاياتها او الوقت
الذي ينتهي اليه واما لهم قال الاعمش وانا اعلم بذلك قال وحدثنا
ابو نعيم بن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن ابيه عن ابي ذر قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب الشمس فقال يا ابا ذر
اتدري اين تغرب الشمس قلت الله ورسوله اعلم قال انها تذهب تحت
العرش فذلك قوله والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز
العليم في هذا اخبار عن سجود الشمس تحت العرش فلا ينكر ان يكون
ذلك عند ما ذا بها العرش في سيرها والخبر عن سجود الشمس والقمر
لله عز وجل قد جاء في القرآن قال سبحانه الم تر ان الله يسجد له من
في السموات ومن في الارض والشمس والقمر الآية وفي هذا الدليل
الصدق والتسليم وليس في سجود هما ونقائها تحت العرش ما يوجبها
عن الدوران في سيرها والتصرف لما سخرت له سبحان الذي احاط بكل
شيء علما واحصى كل شيء عددا تبارك الله رب العالمين واحسن
الخالقين قلت اما قول الله عز وجل حتى اذا بلغ مغرب الشمس وجدها
تغرب في عين حمئة فانه ليس مخالفا لها جاء في هذا الخبر من ان الشمس
حين تسجد تحت العرش لان المذكور في الآية انما هو انها
بلغت بسيره اياها ما لا الغروب وبصرها تحت العرش لا يحيد
انها هو بصره عنها فيما دل عليه دقة الخبر عن شيء فارض من

ولس

وليس معنى قوله كرب في عين حامية انها تسقط في تلك العين فتغرب بها
وانما هو خبر عن الغاية التي تلحقها ذو القرنين في مسيره حتى لم يمكنه
سلكا في جهة الشمس تلك عند غروبها فوق هذه العين او على
هذا العين وكذلك بشرا اي غروب الشمس لمن كان في البحر وهو لا يرى
الساحل يرى الشمس كانها تغيب في البحر وان كانت تغيب في الحقيقة
وراء البر وفي ها هنا بمعنى على او بمعنى او وحرف الصفات يبدل
بعضها مكان بعض وهو كثير في الكلام وحدثنا ابو رجاء الغنوي
والحسن بن عثمان بن ابي زياد قالا ثنا عبد الله بن عمرو ومحمد بن الجهم السمري
واللفظ للعموي قالا ثنا عبد الله بن عمرو قال ابن الحكم بن ظهير
عن بدر بن رفيع عن ميمون بن مهران قال اختلف ابن عباس وعمرو بن
العاص في آية فقال عمرو تغرب في عين حامية قال ابن عباس
في عين حمئة فتنازعا في ذلك فقال ابن عباس وما يدريك وانما
نزل في بني النجار فلم يدر معويه الها على الصواب قال فخرج ابن
عباس فاذا رجل من الازد فقال ليقضي ما كان بينك وبين عمرو
ولو كنت عندك لوقدتك باسات فالها سبع مال وما قال قال وقال
سبع قال ربيع الكاهن في المغارب شيخي اسيار اجر من حكم مرشد زاي
مغار الشمس عند غروبها في عين ذي حلمة ثاط حرمد قال ابن عباس
يا غلام اكتبها قال ابو عبد الله بن آدم ابن عيينة عن منصور
عن ابرهيم عن عبيدة عن عبد الله قال جاء حبر من الاحبار الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انا نجد ان الله يجعل السموات على اصبع والارضين
على اصبع والشجر على اصبع والماء والثرى على اصبع وسائر الخلائق
على اصبع ويقول انا الملك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
تصديقا لقول الحبر ثم قرا صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله
حق قدره الآية وزجه يوم القيمة والسموات مطويات
بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون قلت والاصل في هذا ما يسكن

اهذه الصفات والاستواء لا يجوز ذلك الا ان يكون بكتاب
او حديث مقطوع بصحته فاما لم يكونا ثابتا من الآحاد
المتفق في الكتاب او في السنة الذي يعلم بصحتها او يوافقه
معانيها وما كان بخلاف ذلك فالتوقف على اطلاق الاسم به هو
الواجب وبشاهد على ما بيناه بعاني الاصول المتفق عليها
اقاويل اهل الدين والعلم مع قبح التشبيه فيه هذا هو الاصل الذي يبتنى
عليه الكلام ونعتمد بهذا الباب وذكر الاصابع لم يوجد من الكتاب
ولا من السنة التي شرطها في اثبوت ما وصفناه وليس معنى اليد في الصفة
بمعنى الجارحة حتى يتوهم ثبوتها باثبوت الاصابع بل هو توقيف
شرعي طلقت الاسم فيه كما جاء به الكتاب من غير تكييف ولا تشبيه
فخرج هذا الحديث غير واصد من احاد عبد الله من غير طريق عبيدة
فلم يذكر واحد منهم قوله نصر نيقا لقول الحبر والهود مشبهة وما يدعونه
منزلا في التوراة الفاظا تدخل في باب التشبيه ليس القول فيها
من مذاهب المسلمين وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا
بما انزل الله من كتاب والذي صلى الله عليه وسلم اعلى الخلق باثبات
ما يجوز ان يقوله مع هذا الخبر والدليل على صحة ذلك انه لم ينطق
كحرف نصدقه له او نكذبه انما ظهر منه في ذلك الضحك المختلف
مرة والتبسم والانكار فرى ثم تلا الآية والآية محتملة للوجهين
معا وليس فيها للاصابع ذكر وقول من قال من الرواة نصدقه
بقول الحبر ظن وحسبان والامر فيه ضعيف اذ كان لا يحصل شهادته
كما هو الوجه وربما استدل المستدل لحمزة اللون على الحجر ويضعفه
على اصل وذلك غائب مجري العادة في مثله ثم لا تخلو ذلك
من ارتياب وشك في صدق الشهادة فيها يمكن لجواز ان يكون
قد دم وزيادة مقدار له في اليد وان يكون الصوة يهيج

مراد وتوران خلط وتخوذلك فالاستدلال بالنبي
هذا الامر الجسيم قدره جليل فخطره غير شائع مع ذلك في وحي الدلالة
المتعارضين فيه ولو صح الخبر من طريق الرواة كان ظاهر اللفظ منه
ينتنا وكان على نوع من المجاز وضرب من التمثيل قد جرت به عادة الكلام
بين الناس فيما عرف مخاطبتهم فيكون اليمين في ذلك على تاويل قوله
عز وجل والسموات مطويات بيمينه ان قدرته على طيها وسهولة
الامر في جمعها وقلة اعتياضها عليه بمنزلة من جمع شيئين في كفه فاحكم
حمله فلم يشتمل بجميع كفه عليه لكنه يقبض بعض اصابعه وقد يقول
الانسان في الامر الشاق اذا اضيف الى الرجل القوي المشتمل بعلمه
معاناته لما يأتي اليه باصبع واحدة وانه ليعجله بخنصره او انه يكفيه
بصغرى اصابعه او ما اشبه ذلك من الكلام الذي يراد به
الاستظهار في القدرة عليه والاستهانة به كقول الشاعر الرجح
كفا املاه يكبي به واليدا لا تتبع ساعداه بل يداه لا تتكلت ان يجمع
كفه فيشتمل بها كلها على الرمح لكن يطعن به خلسا بعض اطراف الاصابع
وفيه انضم وهذا الذهبي قول قيس بن الخطيم يصف طعنة ملكت بها
كفي فانفذت مقتلها بريء قائم من دونها ما وراءها يريد الاستيفاء
لها بجميع كفه واستعماد قوته فيها من قول ملكت اليمين اذا
نفحت عجنه وبالغت في علاجه وبؤكد ما ذكرنا ايراد ابي هريرة
الذي رواه ابو عبد الله في اثره قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني
ليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ان ابا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقبض
الله الارض ويطوي السموات بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك
الارض فهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لفظه جاء على ما
من قول والسموات مطويات بيمينه ليس فيه ذكر الاصابع
الخليفة على اعدادها فدل ذلك انه من تخليط اليهود

وان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان على معنى النهي عنه والله
له والله اعلم قال ابو عبد الله بن الحميدي حدثنا سفيان بن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله
يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل
والنهار فقولا ان الدهر معناه انا صاحب الدهر ومدبر الامور التي
تنسبونها الي فما ذا ست ابن آدم الدهر فما علمه انه فاعل هذه الامور
غادستها الي لاني فاعلها وانا الدهر زمان ووقت جعلت
ظرفا لمواقع الامور وكان من عادة اهل الجاهلية اذا اصابهم
شدة من الزمان او مكروه من الامور اضافوه الى الدهر
وسبوه فقالوا لبؤسا للدهر ونحو ذلك اذ كانوا لا يشبتون
لله الربوبية ولا يعرفون للدهر خالقا وقد حكى الله ذلك من
قولهم حين قالوا وما يهلكنا الا الدهر وذلك سموا الدهر
وكانوا يرون الدهر اذ تبع قديما لا اول له فاعلم الله سبحانه
ان الدهر محدث يتقلب بين ليل ونهار لا فعل للدهر في شيء
من ضير او شر انما هو ظرف للحوادث ومحل لوقوعها وان الامر كلها
بيد الله ومن قبله يكون حدوثها وهو محدثها وسببها سبحانه
لا شريك له قال ابو عبد الله بن محمد بن موسى الفطان ثنا ابن الخريف
سعيد بن يحيى بن مهدي بن عوف عن محمد عن ابي هريرة رفعه
واكثر ما يقف ابو سفين يقال لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد
فيضع الرب قدمه عليها فتقول قط قط قد امتلأت فتضايق للقدم
في هذه الرواية التي اريت سبحانه الا ان الراوي كان يقفه مرة
ويرفعه مرة اخرى واكثره الوقف على ما ذكر في الحديث وقد روى
من طريق انس لم يصرح برفعه اضافته الى الرب سبحانه قال
نا عبد الله بن ابي الاسود بن حرب بن شعبة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يلقى في النار وتقول هل من مزيد

واكرهتك فطلقها ثم حيث تختارها والله لا تعود اليك ابدا او كانت
المرأة تريد ان ترجع الى ابيه فانزل الله عز وجل هذه الآية ولا تعضلوهن يعني
قلت الان نفعل يا رسول الله قال فلي وضعها اياه فقوله زوجتك يعني
بعلمها لكن واثبات لي زوجت الرجل اذا اوجبت له كابتاع وزنت
الرجل وكلته اذا وزنت له وكلت له ومعنى العضل منع الولي وليسه من
النكاح وحبسها عنه واصله من قولهم عضلت الناقة فهي معضل
اذا اشتد ولدها في بطنها وكذلك الرماية اذا اشتبك بعضها
في بعض فلم يخرج قال الشافعي وهذه الآية ادل شيء على ان المرأة لا تزوج
نفسها ولو كان لها الى ذلك سبيل لم تحتج الى العضل قال
ابو عبد الله بن معاذ بن فضالة بن هشام عن يحيى عن ابي سلمة ان
ابا هريرة حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر
ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان
تسكت قال الامام في هذا الحديث السبب ولذلك لم يجز العقد عليها
بامرها وهو معنى الاستئمار اي طلب الامر من قبلها وامرها ان يكون بالنطق
فاما الاستئذان فهو طلب الاذن واذنها قد يعلم بسكوتها
وهي اذا سكتت استدل بها على رضاها قال ابو عبد الله بن عمر بن
الربيع بن طارق ابن الحديث عن ابن ابي مليكة عن ابي عمرو مولى
عائشة انها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البكر يستحي قال رضاها
صمتها وكان انشا في بنبول للاب ان يزوج البالغ البكر وان لم تأذن
وكذلك الجد اذا لم يكن اب وليس ذلك لغير الاب من الاولياء
وهو قول مالك وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل ومعنى الاشتداد ان عندنا
في هذا انما هو على استطابة النفس دون الوجوب واصح ما قيل في
في ذلك ما رواه ابن مالك عن عبد الله بن الفضل عن عتاب بن حبيب
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها ودليل قوله الايم اه

بنفسها من وليها في البكر احق بها من نفسها وذلك من طريق
دلالة المفهوم والمراد بالايم الثيب لانه قابلها بالبكر قال ابو عبد الله
حدثني اسمعيل قال حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
عن عبد الرحمن ومجمع ابني زيد بن جارية عن خنساء بنت خذام بفتح
خوام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها قلت وهذا ايم كما يستدل
بها صاحبا ابي حنيفة رحمه الله عليهم وذلك ان الثيوبة [illegible]
في هذا الحديث ليعم انها علة الحكم فدل على ان حكم البكر
المغيب قال ابو عبد الله بن احمد بن صالح بن عنبسة بن يونس عن
ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة ان النكاح
في الجاهلية كان على اربعة انحاء فذكر تلك التي ذكرتها قالت والنكاح
الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة لا تمنع من جاءها
وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما لمن اراد
دخل عليها فاذا حملت ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا
ولدها بالذي يرون فالتاطته ودعي ابنه ويمتنع من ذلك
فلما بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا النكاح
الناس اليوم قولها التاطته معناه استلحقته واصل اللوط اللصوق
منه قول ابي بكر اللهم الزم لوطا ابي العنبر بالثيب قال ابو عبد الله
بن يحيى بن بكير بن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال
قال ابو هريرة يا ثر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا
وكونوا عباد الله اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح
او يترك قوله اياكم والظن فانه يريد تحققوا ظن السوء بالمحسن
في الظنة من خواطر يلقوت فانها لا يملكه وبذلك قال ان ظن
الكذب بالحديث يريد ان تحققوا الظن يزعم لصاحبه
الكذب اذا اقال من ظنة ما لم يتبعه حكم به على الغيب فيقع في

الغيب فيقع الجزعة حينئذ كذبا والتحسس البحث عن باطن الامور
واكثر ذلك في الشر والتجسس بالحاء طلب الخبر اصله من الحس بها
يريد انه تسمعه بحاسة ويقال لخرج القوم منتجسون الاخبار ويتحسسون
ويتحسسون الاخبار كل ذلك واحد قوله لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
حتى ينكح او يترك اما التحقق النهية اذا ركن كل واحد منهما الى صاحبه واراد
العقد فما قبل ذلك فلا يدخل في النهي وهو واضح من الخطاب وقد خطب
معوية وابو الجهم فاطمة بنت القيس المذكورة فجاءت رسول الله
يستشيرها في اخوها فخطبها لاسامة بن زيد فزوجها ونكحته
قال ابو عبد الله بن مسلمة بن سفين عن زيد بن اسلم قال سمعت ابن عمر
يقول جاء رجل من المشرق فخطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من
البيان لسحرا قول ان من البيان لسحرا ان بيانا يقع به الاباحة
عن المراد بأي لغة كان وبأي لسان اتان ولم يرد بالسحر هذا النوع
منه والضرب الآخر منه بيان بالغ وصدق وهو ما دخلته الصنعة بالتحبير
لم والتحسين لالفاظهم حتى يروق السامعين ويستميل به قلوبهم فهو
الذي يشبه بالسحر اذ احلب القلوب وغلب على النفوس حتى ربما حول
الشيء عن ظاهر صورته ومرقه عن قصد حجته فيبرزه في معرض غيره وهذا قد يمدح مرة ويذم اخرى فاما المدح فهو اذا صرف
الى الصدق ونصر به الحق وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ان رجلا
سأله حاجة فاعترض عليه قضاؤها فرفق الرجل له القول في ذلك فقال
ان هذا هو السحر الحلال او انجز حاله واما الضرب المذموم منه فهو ان
يتصدى به الباطل وان يلجأ به الى البس والتزوير حتى يوهم كه القبيح
حسنا والمنكر معروفا وهذا هو المذموم المشبه بالامر المذموم وهو
السحر وقال بعض اهل اللغة اصل السحر الخداع وانشد قول الشاعر
بما بالطعام والشراب اي يخدع فيجتمع وانما يقول لقد خان قومي
فيهن فخن فاتنا فصار فهن هذا الانام السحر [illegible]

بعضهم اصل الترجمة التي عن عقبة الى غيره وهذه قوله فاني تحرجت
ابي نصر فوق وحكى محمد بن سلام الجمحي عن يونس قال العرب تقول
للرجل يحرك عن وجه كذا اي ما عرفك عنه قال ابو عبيد الله بن
الوليد بن هشام بن عبد الملك بن ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابي الخير عن عقبة عن النبي صلعم قال ان احق ما اتممتم من الشروط ان
توفوا بما استحللتم به الفروج تابعه قد يختلف الشروط في عقد
النكاح فمنها ما يجب الوفاء بها ومنها ما لا يجب فاما الذي يجب به الوفاء المهر
والنفقة وحسن العشرة وقد شرط الله هذه الامور وحث على الاتيان
في قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان واما الذي لا يلزم
من الشروط فمنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتراطه كقوله لا تحل
لامرأة ان تسأل طلاق اختها لتكفأ ما في انائها وبحوذلك من شروط
الضرار وقد اختلف العلماء في المرأة اذا اشترطت على الزوج ان لا
يخرجها من دارها وان لا يتزوج عليها الا نهارا دون الليل او ليلا
دون النهار او لا يتزوج عليها امرأة او لا يتسرى او نحوها
من الامور فكان الشرط في مثل هذه الامور عند اكثرهم باطلا
وقد قال صلعم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط وقد جعل الله للحالفين ازواجهن ان يكفرن
حتى يكون ازواجهن من سفر او حضر ما لم يخرج ذلك عن عرف
او افضل بضرر يلحقهن او خوف على من في منزل كموت بعض
او مقام في بريئة وموضع خشكت وجعل لهم ان يدخلوا عليهن
في كل وقت من ليل او نهار وقد روي ان كل شرط في نكاح فالنكاح
مفسوخ الا الطلاق وكذلك هذا في عدد نكاح الاربع من الحرائر
وليأخذ الشرعي من الاماء بالعدد محصور وقال الشافعي اذا
انتفت المرأة عن مثل ما شاءت في شيء من هذه الشرائط جاز
منعها وبطل الشرط وقد روي عن عمر بن الخطاب انه كان

عند شروطها الا شرطا حل حراما او حرم حلالا فان ذلك اشارة الى
ابي محمد ابو نشار ذكره فيما بينها مما لم يخطر الدين ولا يحرمه الشريعة
فعلى الزوج الوفاء وروي نحو من ذلك عن مسلم والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه قال ابو عبيد الله بن السيد
بن يحيى عن سفين قال سمعت منصورا عن ابي وائل عن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فكوا العاني واجيبوا الداعي وعودوا المريض
العاني الاسير الداعي الذي امر باجابته صاحب الوليمة خصوصا وذلك
لما فيه من الاعانة على النكاح والاظهار له امر قال ابو عبيد الله وحدثنا
عبد الله بن يوسف بن مالك بن نافع عن ابن عمر قال اذا دعي احدكم
الى الوليمة فليأتها قلت وفيه من الشرط ان لا يكون يحضرهم سكر وابن
ابو مسعود الانصاري صورة في البيت فانصرف ودعا ابن عمر يا ابا ايوب
فرآني في البيت ستراً على الجدار فقال ابن عم غلبنا عليه النساء
فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لكم طعاما
فرجع قال ابو عبيد الله بن سعد بن ابي مريم ابو غسان قال حدثني
ابو حازم عن سهل قال لما عرس ابو اسيد انا عذب دعا النبي صلعم
واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امراته ام اسيد بلت
تمرات في تور من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم
من الطعام ماثته له فسقته تحفة بذلك قوله ماثته يديه مستة
يديها يقال مثت الشيء امثه واموته اذا دلكته بيدك او نحوه
فلما فرغ اذا ذاب واغسل قال ابو عبيد الله بن سليمان بن عبد الرحمن
وعلي بن عمر قالا اخبرنا عيسى بن يونس بن هشام بن عروة عن
عن عائشة قالت جلست احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن
ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجي لحم
جمل غث على رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل
المثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكر اذكر

عجزه وبحره قالت الثالثة أمرجي العشق ان اطلق اطلق وان اسكت
اعلق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة
قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد
قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع
التف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة زوجي عياياء او عيا
طباقاء كل داء له داء جمعك او فلك او جمع كل لك قالت الثامنة
زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب قالت التاسعة زوجي
رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة
زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك
قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك قالت
الحادية عشرة زوجي ابو زرع وما ابو زرع اناس من حلي اذني
وملا من شحم عضدي وبجحني فبجحت الي نفسي وجدني في اهل غنيمة
بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودائس ومنق فعنده اقول
فلا اقبح فارقد فاتصبح واشرب فاتقنح وقال يعني فاتقمح
ام ابي زرع وما ام ابي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن
ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع العضرة
بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها وطوع امها وملء كسائها
وغيظ جارتها جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا
تبثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملا بيتنا تعشيشا قالت ابو زرع
خرج والاوطاب تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان
من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا
سريا ركب شريا واخذ خطيا وراح علي نعما ثريا واعطاني من كل
رائحة زوجا وقال كلي ام زرع وميري اهلك قالت فلو جمعت
كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر اناء ابي زرع قالت عائشة قال رسول الله
كنت لك كابي زرع لام زرع قال وقال اسمعيل بن سلمة عن هشام

لا نعش بيعنا تعشيشا قلت فقد فسر ابو عبيد هذا الحديث في كتاب
غريب الحديث ونحن نذكر ما يحتاج الى ذكر منه ونضم اليه ما يجب ان يعلم
اليه من زيادة بيان وشرح حسب انشاء الله تعالى قال ابو عبيد قولها
لحم جمل غث على رأس جبل نصف فلا حزن ولا سهل يعني العلة
كل شيء في قلة الجبل الصعب لا ينال الا بالمشقة قلت معنى البعد
في هذا ان يكون قد وصفته بقوة الخلق والترفع بنفسه والذهاب
بها عنها وكأنه اراد بعده مع قلة خيره وزارته سكن عليه العشيرة وتباعد
منه الرفد الاديي وسوء الخلق وقولها فلا سهل فينتقل
بي بيده ليس في جانب طريق فيحتمل سوء عشرته لذلك فيقال انتقلت
الشيء اي نقلته وقول الثانية اذكر عجزه وبحره فان ابا عبيد البحر
ان يتعقد العصب والعرق حتى تراها ناتئة من الجسد والبحر نحوها
الا انها في البطن خاصة وواحدة تلك بحرة وسنة قيل وما بحراء اذا كانت
عظيم البطن فامرأة بحراء قلت قد فسر ابو عبيد اللفظ ولم يذكر
المعنى وانما اراد بالبحر والبحرة عموم الباطنة واسراره الكامنة واخبرني
احمد بن عبيد وسلمة ابن الكريمي باسناده وذكر حديث طلحة ان علي بن
ابي طالب وقف عليه وهو يقال اليامة اشكي عجري وبجري قلت
للناصبة ما عجري وبجري قالت هو بي وامراني وقول الثالثة زوجي
العشنق الطويل تقول ليس عنده اكثر من طول بلا نفع
فان ذكرت قبيحة من العيوب طلقني وان سكت عنه تركني معلقة
كالايامى يقول ومنه قول الله عز وجل ولا تميلوا كل الميل فتذروها
كالمعلقة وقول الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا
سآمة تقول ليس عنده اذى ولا مكروه وانما هذا مثل لامن
البيت كلها اذى اذا اعتشا ولا مخافة ولا سآمة تقول لا تمله
ولا اهجر اخلاقه ولا اسآمه وقول الخامسة زوجي ان اكل لف وان
اشرب التف وانما اختبرها الشاهة وهي البغيضة تنفي قراه من الشراب

فاذا اشرتها صاحبها فيل فداك نفسها قال ابو عبيد قولها الايرح
ليعلم البيت فالرجل يحبها كان يحسدها عيلة ولا يكتئب به لان البيت
هو الحزين فكان كأنه ضل بدنه في قولها ليس ذلك العيب فيشق ذلك
عليها نصفه يا لكرم قلت وهذا كلام يأذهب اليه ابو عبيد وانما
شكت فله نجهده اياها واستقرت منظرها منه تقول انه يتلطف
بنتيبيا منتبذاً اغنا اذا نام رلا يقرب منها فيوجع كفه داخل ثوبها
فيكون منه اليها ما يكون من الرجل الى اهله وبعيد البيت ما تفزع المرأة
من الحزن على عدم المحطوة منه ولا يخفى لما توهمه من الداء بسدها
نبيتا قول لترك التفتد منه لذلك على حيي الكرم وذلك ان الكلام
دم واسلام لم فكيف آخذ مدحاً ووصفاً له بالكرم وقول الباهلية
زوجي عياياً وغماياً باطياً قال ابو عبيد اما عياياً بالعين فليس بشيء
انما هو غياياً بالغين والعامة من الابل الذي لا يضرب ولا يلقح وكذلك
هو في الرجال والطياً فالغبي الاحمق العدم قلت اصل الطياً فاما قال
الاصمعي فيما حدثني به ابو نصر المنقري عن ابيه عن الاصمعي قال الطياً
هو الذي امره مطيش عليه واشتد به حمل طياً فلم يهتد خصوصاً
ولم يخ قال الاصمعي الكوكبر هاجين نقطف وقول الباهلية زوجي
ان وظل فهد وان جرح اسد نصفه بكثرة النوم والغفلة في
منزله على فحر المدح ذو ذلك ان الفهد كثير النوم فاذا انتبه
من الفهد والذي اراد ت به انه ليس بفقد ما فيه من مدحه
ولا ينتقل الى معايب البيت وما فيه كما تراه ساهي عن ذلك وانت
خرج اسد نصفه بالنجاعة تقول اذا خرج الى الباس وساعره الحرب
وتفاة العدو اسد فهابني الاسد واسد يعني ونزل الناس
زوجي المس سرب والريح ريح زرنب فانها نصفه بحسن الخلق
من الحياء كمس الارنب اذا وضعت يدك عليه ظهر وقولها الريح
ريح زرنب فان فيه مضغ فتريكون يعني ان تريد طيب ريح جسد

وتريد

سمعت اباهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتفقت المرأة من
كسب زوجها عن غير امره فلها نصف اجره وهذا انما يتناول على
ان تكون المرأة قد خلطت الصدقة من ماله بالنفقة المحققة
لها حتى كانا شريكين فوجب الزوج في الا فواج عن حصة الصدقة وان طيب
نفسها ليستغلب اجرها وهذا لا يقع ان يكون غرامة زيادة ما انفقت
لا نظنها ان لم يطيب الزوج نفسا عنها قال ابو عبيد الله بن عبد الله بن يوسف
ابن ماهك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس وذكر قصة
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس فلما سلم قالوا يا رسول الله
رايناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت قال اني رايت الجنة
فتناولت منها عنقوداً ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت
النار فلم ار كاليوم منظراً قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بما يا رسول الله
قال بكفرهن بالله قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان
قوله تكعكعت يعني تكعكعت على عقبيك وتاخرت واصله من كاع الرجل
اذا جبن وانقبض عن الشيء وكاع مثله والعشير الزوج ويسمى عشيراً
لانه يعاشرها كما سمي جليلاً لانه يجالها في موضع واحد وهي يسمى جليلة
لهذا المعنى قال ابو عبد الله بن يوسف بن راشد بن ابو اسامة بن يعقب
عن ابو [illegible] عبد عن ابي قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج الرجل
البكر على [illegible] اقام عندها سبعاً وقسم وان تزوج الثيب الثيب
اقام عند [illegible] ثم قسم ولو شئت لقلت ان انساً رفعه الى النبي
صلى الله [illegible] اقلت البيع تخفض بيسكر لا تغتب بها عليها وتتانف
الفتنة فيما بين [illegible] يل وكذلك الثلثة المتبتة يكون ذلك عموماً
لكل واحدة منهن [illegible] قضاض وهذا والله اعلم من العرف الذي يلزم الرجل
في عشرتهن من قبل وعاشروهن بالمعروف وذلك ان الذكر لما صار
من الحياء والزم الحزم يحتاج الى فضل امها دوصبر على ما يكره منها
يسترسل الزوج الى الادب منها فيرى الشيب قد بدا في [illegible]

منها الى عنانة هذه الامور ضدا انفعا من حيث انحدرنا الحجة اكرمت
بزيادة الوصلة وهي عدة الملك قال ابن عبد الله بن عبد الايجابين عاد
بن يروجد بن زريع بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك حدثهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة
وله يومئذ تسع نسوة قلت لبشير هذا ان يكون قيل ان يتسن
لهن القسم وان كان ذلك بعد القسم فلم يكن في العدل اكثر من
التسوية بينهن وتوفيك كل واحد منهن حقها وقد سألوا عن
اباحة الزيادة من عدد النساء صلى الله عليه وسلم على مبلغ العدد
الذي اباح منهن لامته وعن الغني في ذلك وفي اباحة الموهوبة
له وهذا اياب له وقع في القلوب وعلق بخواطر النفوس ولتشبث
محال في الوساوس به الا عند من ايده الله بفضل عقل وايد بزيادة
علم واول ما ينبغي ان يجعل من سعة العلم في هذا ان رسول الله صلى
كان بشرا مخلوقا على طباع بني آدم في الاكل والشرب والنوم والنكاح
وسائر آداب الانسان الذي لا غنا له عنها ولا صلاح لبدنه الا بها
المخلوقة لها وان اس مختلفون فيها في تركيب طباعهم وصيغ قلوبهم
ومعلوم بحكم العادة والامتحان من جهة دلائل علم الطب ان من صحت
خلقته وقويت بنيته قاعدا لمزاج بدنه حتى ان يكون اقوى من غيره
ما تطفت به الاخبار المتواترة من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما نعت به فيها من صلاح الجسم ونضارة اللون واشراب الحمرة
واشعار الذراعين وتحوير الصدر مع قوة وشدة البطش كان دواعي
هذا الباب له اغلب ونزاع الطبع منه اليه اكمل لان عدم النطفة التي
افضل بها في كمال الخلقة لا اقوم منها في اعتدال البنية وكان
ما عداها من الخلق وما فيها من النعوت مشبوكا بالي تفصل الحياة
وضعف القوة وكانت العرب خصوصا تباهي بقوة النكاح
كثرة الولادة وتذم من كان لا ولد له من هذه الامة من عدم النكاح

وقصر الشعر ولذلك قيل في اشالها من بطل ونعل ارابيه يتسطو به
قول بعض شعرائهم ولو شاء دبي كان نعل بكيم طويلا كنعل الحرث
بن سدوس وكانت الخنساء احدى نساء العرب الموصوفات بالخزامة
وكمال العقل وما لم يكن في العرب انثى شعرها وقد قطعها درسة
الحمة وهو احد رجالات العرب وشجعانها فرد به عن خطبتها وقالت
في ذلك قصيدة وهي مشهورة في ديوان شعرها موضع الحاجة منها ابى الله
قتلها سفاها اذا تحكمن حركات الشر من حيث من بكر فاذ درته هذا
الامر دارا سند لذكن حركا وهو الذي يأتي في الضعف والوهن اذا كان
من صفته عند هما ضعيفا لشيء ومعنى الشر النكاح ودعا رسول الله صلى الله عليه
حسين بن علي فاطمة رضوان الله عنها فقال بارك الله في سنكما ولما
تنا في عاير وعلقمة فقال احدهما انا ولود وانت عاقر وانا عفيفة
وانت عاهر فتمدح بالولادة كما تمدح بالعفة وذمته بالعهر والفجور وكان قلة الولد من الطعام والاجتزاء بالعلقة
من ذلك والاكتفاء بالبيرة في هذا الحد عندهم وانشا والمدح به
مضاهيا لمذهبهم في المدح بالقوة على النكاح وكثرة النسل والولادة على
الكمر ضد لعله يكون اعتباط اكره وكذلك قال الاعشى يمدح رجلا بكثرة
خرقة قلة من آثارها من الشواذ روي شرة العرف في الحديث الذي
تروية عائشة في وصف النساء ازواجهن قال المرادة ان ابي زرع
وما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة بذعره
بقدر الطعام كما قال وقال الاعشى في قصيدة ايضا يمدح هذا الرجل ويصفه
بقلة الطعام وحسن الصحبة والطيبة وتكاتبه ري وقال الاعشى
لما في الاقتدار عليه ولا يعقق على شرسوفه الضرير يريد انه لا يعتريه يجوع
حتى يحدسه وتنادي به وقال ايضا من نوبة لقد كفت الهنا وعفت بواد
فتى غير مبطان العشايا ازوعا فهذا مذهبهم في هذا الشان وسيأتي
في هذا الباب فتامل كيف اعتذا الله لنبيه في كل ما ذمه من امر من

يجمع له الفضل الذي من اجلها في نفوسهم حتى لا تزهى عيونهم فتدرى
ونحامة ومن النقايص التي يزدري بها اهلها نزاهة وبراءة وقد علم
من شانه صلى الله عليه وسلم انه كان مطرى الانام لا كل وبصوتها فتواصف
وتقل الطعام اذا اكل وسرع حتى يتهشم من الحوى نطفة صحى نذ لك
عمد ظهره فيشد الحجر على بطنه ويعود به كل ذلك شهود عنه تاجار
التي لا يعرض لوهم فيها ولا تجوز للغلط عليها هذا الى ما تضمنه
الله من الشريعة الحنفية الهادية لما كان عليه الامر في دين النصارى
من التبتل والانقطاع عن النكاح وهجران النساء فدعا الى
المناكحة والمواصلة وحض عليه وقال تناكحوا فانكثر وا فاني مبا
استطاع منكم الباءة فليتزوج وكان عليه السلام اولاهم بما شان ما وعاهم
اليه واشتياء الخط ثم ليكون داعية الاعداد ووسيلة للاسباب
فاما ما ابيح له من زيادة العدد على اربع فانه لا ينكر في دين ولا خلق
اما ما جرى به سنة الدين فقد كان سليمان بن داود عليهما السلام
مائة امراة كان يطوف عليهن وقد روى عبد الله في هذا الكتاب
قال حدثنا محمود بن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن
ابيه عن ابي هريرة قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على مائة امراة
كل امراة تلد غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله
فلم يقل ونسي فطاف فلم تلد منهن الا امراة واحدة ولدت شقا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان
واما العقل فحكمه الاختلاف في هذا الباب حد والحاجة
المصلحة تحديد شيء معلوم وانما قصر سائر الناس عن الحرائر
منعوضا عاوز لهن لعدة الحق عليهم ان لا يعدلوا انتهى وان لا يتسوا
فمن اذا اراد ان يعدد هن على الاربع اذ قد علم انه ان ذلك ليس
في وسعهم وطاقتهم وكان العجز عن حقوق هن ما موثما على الذي صلعم
ناتيا في ان العدد لبنيهن والدليل على ان العلة في ذلك ما ذكرنا

قوله عز وجل فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم
ذلك ادنى ان لا تعولوا معولوا ان لا تجوزوا فعلق الحكم بالعدة الغزونة
في الذكر وهي الخوف وكانت هذه العدة معدودة في امر النبي صلى الله عليه وسلم
فارتفع الخطر حين لم يحد هذا العدد عند محدا وما يبين لك انه لا عبرة
لمزيد العدد وكميته في القلة والكثرة ان النساء من ملك اليمين قد اجمع
الامة بلا عدد محدود ولا غاية مستناهية فلو كان ذلك من اجل نفس الا
ستمتاع بهن ونيل اللذة منهن وقضاء الوطر فيهن لوجب ان يستوي
بينهن وبين الحرائر في العدد لان التعة في النوعين معا بمنزلة واحدة
ورايي ان الامام انما احبن من غير شرط في العدد من اجل انه ليس لهن حق
القسمة والعدل على ما دلت كالحرائر على ازواجهن وفي ذلك بيان
لما قلت وفي تاويل ذلك وجه آخر وهو ان الذين صلى الله عليه وسلم
من حيث كان لا يجوز عليه فعل الزنا وسواقعه الفاحشة وكان المتفس
اليها في يدي رجال من النساء فرسع عليه الامر في عدد المناكح ليباندنها
خطا لا يبقى لتشبه استشراف الى محرمهن عند النساء وهذه الامور جائزة
على عنه من الامة فتصرر يحوطهم عن سبيل ما ابيح لهم من عددهن وقد ذكر
الشافعي رحمه الله عليه في هذا الباب قولا حسنا قال ان الله عز وجل لما
خص به رسوله من وجه وامان بينه وبين خلقه جاز ان يخص عليهم من طاعته
امر ينص عليه اشياء حفظها عن خلقه ليزيده بها ان شاء الله زلفة
اليه واباح له اشياء خطرها على خلقه زيادة في كرامته وبيننا لفضله
فمن ذلك ان قبل من ملك زوجة فليس عليه تخييرها وامر الله تعالى ان يخير
نساءه فاختنه وقال لا يحل لك النساء من بعد قالت عايشة ماتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء يعني الا الذين حظرت عليه وقال
جل ثناؤه وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها
خالصة لك من دون المؤمنين وقال جل ذكره يا نساء النبي لستن كاحد

من النساء ان إنا شئتن فلا تخضعن بالقول الآية فاين نحن من نساء العالمين
بان جعله اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجها امهاتهم هذه الامور التي
ذكرناها كلها معاني يصح فيها التاويل ولا يتخيل شيء فيها في مذهب الدين
وعرف المعقول والحمد لله واما الموهونة فقد وقفت في خلال الكلام
الذي ذكرناه الاباية عن معناها وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالاولوية
وان معلوما من شان النبي صلى الله عليه وسلم وحاله في عدم اليسر وقلة
ذات اليد وانه لم يكن يجمع لنفسه لافقائه الولائد والاماء والاسكنا
من عددهن فيستغني بمكانهن عن زيادة العدد منهن على الاربع
من الحرائر ومعقول ان للحر امدد من الفضل في الدين والعقل وادب
العشرة وصراحة النسب ما ليس للاماء وكان افضل الامرين املكهما
له واولاهما به فصرف زيادة الخط من الناء في الحراء دون الاماء على
هذا الفحوى ذهبت منذ هيئة من العلماء الى انه لم يكن له يحل حرائر الذين
وقال صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع في الفتنة الا نسبي وسببي صلعم
وشيء خص به هذا الباب وابين فيه من سائر امته ان ازواجه ممنوعات
من النكاح بعده ولذلك شبهن امهات المؤمنين وذلك ان الامر
في باب النساء والحرم لما جرت سنة الدين وقضايا المعقول فيه على الاختصاص
والاستيثار لهن والمحافظة عليهن والذب عنهن حتى
هذه الامور من افضل ما نشي به على ارجال وبها تهن وكا العيرة
من حميد الخصال حتى عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب الايمان
فقال العيرة من الايمان وقال السعدات غيور وانا اغير منك والله
خير جعل النبي صلعم الخط الاوفى منها والقسم الاوفر من نصيبها ويعني
عليه ذلك بعد وقائد فلم يجعل الى النكاح ازواجه سبيلا بعد وفاته ويعلن
كالمستدات فاعتبر هذه المعاني كلها على ما بينه ما ذكرناه
واحكام هذا الباب في سنة الدين وقضية المعقول ولما كان امر
النفسة وحكم الطعام والثوب على خلاف ذلك من الاباحة

في اصله والاغاضة به على من تعرض له وتصدى لغيبه حرب صلى الله عليه
في ذلك على المثل الحط منه والاباء على نفسه وفوز الحظ على غيره
ليجري امره في الوجهين سمعا على المذهب الحميد عند اهل الشريعة والفضل
وعلى العادة المرضية عندهم وقد اختار الله عز وجل لنبيه عليه السلام
من كل خلق وخلق افضله واحسنه فلم يبتهم في خلقته بطول ولا تن ولا قصر
ولا قصر شاين ولم يسلبه آفة في بدنه من نقص عضو وتشويه خلق او قبح
وتب او شراسة في خلق ويذهب كل ذلك ليدله على صدق نبوته وتحقيق
الامر في بيان رسالته والله اعلم حيث يجعل رسالته والحمد لله على ما هدانا لدينه
واكرمنا به من حبة النبي صلى الله عليه وسلم نبينا كثيرا قال ابو عبد الله بن
ليمان بن حرب بن حماد بن زيد عن هشام عن فاطمة عن اسماء عن النبي صلعم
وحدثنا يحيى بن يحيى عن هشام قال احدثني فاطمة عن اسماء ان امراة
ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من
زوجي غير الذي يعطيني فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور
هذا مثل ولا على وجهين احدهما ان الثوب مثل ومعناه ان المتشبع
بما لم يعط صاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة من العيوب
انظر اليه الثوب نقي الجيب ونحوه من الكلام والثوب في ذلك مثل
والمراد به نفسه وكما يقال في ضد ذلك لبس ثوب عدة فكنى بالثوب
عن فعله وعلى هذا المعنى قوله عز وجل وثيابك فطهر قيل في تاويله
عملك فاصلح نفسك والكلام كثير والوجه الآخر ان يكون اراد بالثوب
نفسه وقد روي ما نافي هذا عن نعيم بن حماد قال كان يكون في الحي
الرجل له هيئة وشارة فاذا احتيج الى شهادة الزور شهد لم ينتقل
لبنيله وحسن ثوبه فيقال فلان فاضلها بثوبيه يعني الشهادة فاضيف
الزور اليها فقيل لابي ثوبي زور قال ابو عبيد وقال ورقاء عن المغيرة
قال سعد بن عباده لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعجبون من غيرة سعد لانا اغير منه والله

قوله غير مصفح يريد انه يضربه بحد السيف للقتل والاصل ان لا يصفح وهو
عرضه للزجر والارهاب يقال اصفحت يا سفاصفح يراد اضربت
يعرضه ومعنى العنية من الله عز وجل مفسر في حديث رواه ابو عبد الله على
اثر هذا الحديث قال حدثنا ابو نعيم بن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة
انه سمع اياهم بن عن النبي صلعم قال ان الله يغار وغيرة الله ان لا يأتي
المؤمن ما حرم الله قلت وهذا احسن ما يكون من غيرة الله عز وجل
واسمه قال ابو عبد الله بن فنسه بن سعد بن ليث عن سعد بن ابي الحسن
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واياكم
والدخول على النساء فقال رجل من الانصار افرايت الحمو قال الحمو الموت
معنى قوله الحمو الموت ابي اخذ الحمو كاخذ الموت والحمو اهل الرجل
وهم الاصهار من قبل الزوج يقال لوالد الزوج حمو على هذا بناء ودليل
بناء ايضا حماعيث قد فقا وعصا وقد ذكر هشام بن المغيرة المخزومي
وطلق امرأته اسماء بنت مخرمة فتزوجها اخوه ابو ربيعة فندم هشام
على فراقها فقال الا اصبحت اسماء حجرا محرما ولم تك من اذناب حمو تهاما
حمار يد اذا صار اغاز وجها فاما الاصهار من قبل المرأة فهم الاختان
فكل ذي رحم محرم من محارم المرأة من الرجال والنساء فهم الاختان عليهم
وتضع حماد ما عندهم اختان والاحماء اهل الاختان من اهل
بيت الرجل والاصهار يجمع الفريقين معا وهذا على حكم اللغة لا يختلف
فيه اهلها وقد جرى في ذلك بعض الفقهاء على عرف العامة فيه
اذا اوصى الرجل لاختانه دفع الى ازواج بنات الموصي واخواته وكل من
كان منهم من ذات رحم محرم وهو قول محمد بن الحسن قال ابن محرز
وروي نحو هذا عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال
قال النبي صلعم لا يبيتن احدكم مع امرأة ثيب الا ان يكون ناكحها او ذا محرم
منها انما نهى عن ذلك لانه ينظر اليها
وقد استدل بهذا الحديث على جواز النظر في ارش جنين وسائر الحيوان لان
ما يمكن ان يلحقه العامة كما يمنع ذلك يلحقه ان واذا كان يمنع

العيد

العين جائزا او هو معلوم كان بيع الصفة جائزا اذ هو محصور
ابو عبد الله بن محمد بن الوليد بن محمد بن جعفر بن شعبة عن سالم عن الشعبي
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت ليلا فلا
تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس الاستحداد الاختتان في
الحديث بيان اصلاح المرأة من شأنها اذا اتاها زوجها من غيبة
والكيس هنا يجري مجرى الحذر وقد يكون بمعنى الرفق في الامر
وحسن الدراية قال ابو عبد الله بن اسمعيل حدثني مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلعم
فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلعم
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد
وذلك قبل ان تمس فتلك العدة كما امر الله ان تطلق لها النساء قال ابو عبد الله
قوله فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد
وذلك قبل ان تمس فتلك العدة كما امر الله ان تطلق لها النساء وقد تقدم ذكر الحيض
الاول الذي كان اوقع فيه الطلاق ثم اتبعه ذكر الطهر الثاني ثم ذكر
الحيض بعدها ثالثا ثم ذكر الطهر رابعا ثم الصق به قوله فتلك
العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء فدل ان الاطهر هو العدة
ومعنى اللام في قوله لعدتهن يعني في ابتداء عدتهن كما تقول
كتب لعشر من الشهر اي في وقت خلافه من الشهر عشر ليال وفي الحديث
دليل على ان الطلاق في وقت الحيض بدعة وفيه دليل على انه مع كونه
بدعة واقع ولولا ذلك لم يؤمر بالمراجعة وفيه دليل على ان من طلق
امرأته في طهر قد كان مسها فيه مطلق للسنة ومعنى امره اياه بمسيس
الطهر الاول والتنصيص بها الطهر الثاني يحتمل معنى المراجعة
الجماع لانه اذا كان جامعها في ذلك الطهر لم يكن طلاقها
فيحتاج الى ان ينص بعد الطهر الثاني بالحيض ليقع
الطلاق في الثاني والله اعلم قال ابو عبد الله بن سليمان بن هم
عن انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امرأته

الطهر

فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت تحيض قال نعم وعن ابن جريج
عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال ليراجعها قلت تحيض قال لا تعجز
واختلف يزيد انه تقيد بالتطليقة الاولى وتحتسب بها من الثلث وقوله
ارايت ان عجز واختمق ايسقط عجزه وجمعه حكم الطلاق وهذا من
المحذوف الجواب المدلول عليه بالنحو وقال ابو عبيد الله حدثني مروان
بن ابي المغيرين علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوا وكان اذا انصرف
من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس اكثر ما
يحتبس فغرت فسالت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امراة من
قومها عكة عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما
والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك فاذا دنا
منك فقولي اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه
الريح او احد فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي جرست
نحلة العرفط وذكر الحديث المغافير فاعلها مقفو ردهو نوع من الصمغ
الذي يتحلب من الشجر وبقال هو شيء يحلب من العرفط حلو كان طيب
له ريح منكر والعرفط من شجرة العضاه والعضاه كل شجر له شوك وقولها
جرست نحلة العرفط اي اكلت وبقال للنحل جوارس يعني او تكل وكما
النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يوجد منه رائحة شيء من الاطعمة ولا
شربة وكان سقوفا ها لعلمه من يناجي من الملئكة وقد قال ان الملائكة
تاذي مما يتاذى به بنو آدم قال ابو عبيد الله بن سلام وحدثنا هشام بن قتادة
عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال اتى رجل من اسلم رسول الله صلعم
فقال يا رسول الله اني رايت في المنام كان عنقي ضربت فسقط راسي
فاتبعته فاخذته فرددته الى مكانه فالتزمه فقال لئن صدقت رؤياك
ليمضين لشقك وجهك اعرض فيك فمن ذلك اريها فلم تمض
سنة حتى شهد احد فكان ما رأى

صلعم

صلعم اذ هبوا به فارجموه فرجمناه وكان قد احصن وعن الزهري قال
اخبرني من سمع جابر ابن عبد الله الانصاري قال كنت فيمن رجمه فرجمناه
بالمصلى بالمدينة فلما اذلقته الحجارة جزجز حتى ادركناه بالحرة فرجمناه
حتى مات قوله فتنحى قبل وجهه معناه قصد الجهة التي الها وجهه ونحا
نحوه من نحوت الشيء اتحوه وقوله اذلقته الحجارة يعني سنته الحجارة بذلها
ردلوكل شيء حد قوله جزجز معناه فرمسرعا وفيه انه اقام الحد ولم يذكر انه
يجلدوا فذ في عقله وفيه انه رجم حين استفر عنده انه ليس به
جنون ولا آفة وانه لم يطاله في اربعة مجالس مختلفة كما ذهب اليه
بعض الفقهاء قال ابو عبيد الله قال الاوسي بن ابرهيم بن سعد عن شعبة
بن الحجاج عن هشام بن زيد عن انس بن مالك عد ان يهودي على جارية
صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها فاتا
اهلها وهي في اخر رمق وقد اصمتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فعل بك فلان لغير الذي قتلك فاشارت براسها ان لا فقال فلان
لقاتلها فاشارت ان نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين
حجرين الاوضاح الحلي من الفضة وسميت ارضاحا لبياض لونها والرضخ
الرض وفي اعتبار جهة المماثلة في القصاص وقد ذكر في غير هذه الرواية
ان اليهودي لما اخذ اقر بقتلها فقتل قال ابو عبيد الله ساعد بن عبد الله
بن سفين قال ابو عامر سمعت من سهل بن سعد الساعدي يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهذه من هذه او كهاتين
وقرن بين السبابة والوسطى قوله كهذه من هذه يريد ان ما بين وبين
الساعة من مستقبل الزمان باقيا مقدار فضل
الوسطى على السبابة ولو كان ازيد منه
مع بعثته في زمان واحد قال ابو
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبد الرحمن بن القاسم
عن القاسم بن محمد عن محمد عن ابن محمد عن ابن عباس ان

بالاقرار

رجل من قومه فذكر له وضع امرأته رجلاً فذهب به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره وكان رجلاً معتراً قليل اللحم سبط الشعر
وكان الذي وضع عند اهل آدم عبداً كثير اللحم جعداً فانطلق وذكر
الحديث الجيد المكتمل اللحم بنيال ساق عند اله ابي ممتلوة كانها
طرب طيلسان قال ابو عبد الله بن عبد الله بن يوسف ابن مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد عن نافع قال قالت
زينب بنت ابي سلمة سمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة ابي رسول الله صلى الله
فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها
افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول
لا ثم قال رسول الله صلى الله انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احدكن
في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد فقلت لزينب
وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا
توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً
حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض به فقلما
تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى البعرة فترمي بها ثم تراجع
بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك ما تفتض فتمسح
به جلدها الخبيث بيت صغير لا يكاد يتسع لكثير والحجال
ومنه التحفش وهو التمسح والتفتض فعلها مستقبل ومن قطعت الشيء
اذا كسرته او فرقته ومنه قولك بيده لا تقضضن ما جمعت الا بيني الفا
كانت تكسر بها كانت في حداد تلك الدابة فما لك يعني ذلك
ان تمسح بها جلدها او ثوبها الا تفتض بعينه يعني ان تفتض به وسئل مالك
عن التفتض شيئاً له ريح طيبة او رياض هو ما لوعى اي ان حداد السنة
يجتنبن ذلك بأس الزوج بنزل البعرة قال ابو عبد الله بن عبد الوهاب
سمعت ابا عبيد يقول حفصة غلام عطية قال كنا نرى ان عد
ذلك الا على ذوج اربعة اشهر وعشرا ولا تحد ولا تلبس

وتلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهارة اذا نقيت
حداثا من محيضها من كل اطفار وكنا نهين عن اتباع الجنائز والعصب
من الثياب اليرود والحبرة ونحوها وميت عصبا الا غزل له يعصب يضع قبل
ان ينسج والكتب هو النسط الهندي والنبذة اليسير من كل شيء قال
ابو عبيد الله بن عبد الله بن سفين قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه
وابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لات
غزلة حبرنا ركبن ابدا نساء قريش وقال الاعرج صالحا نساء قريش
احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده قوله
احناه من الحنو وهو العطف والشفقة وقوله ارعاه من الارعاء
وهو الاتباع ويقال رعيت من الرعاية يرعى رعيا وارعى عليه من الارعاء
وهو الحفظ والابقاء ارعاه ومن كتاب الاطعمة
قال ابو عبد الله بن محمد بن ابو معوية بن هشام عن ابيه عن وهب بن
كيسان قال كان اهل الشام يعيبون ابن الزبير يقولون يا بن ذات
النطاقين فقالت لاسماء يا بنية انهم يعيرونك بالنطاقين هل تدري
ما كان النطاقان انما كان نطاقي شققته نصفين فاوكيت قربة
رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدهما وجعلت في منفقة آخر وكانا اهل
الشام اذا عيروه بالنطاقين يقول اما والآلهة ذلك شيء كان عندنا
عارها قوله ايها معناه الاعتراف باكانوا يقولونه والتنديد لذلك
من قولهم نتوا العرق في استعارة الزنا اها وانه داء غير منوت
وقوله تلك شكاة ظاهر عنك عارها هو مصراع بيت للهذلي وهو قوله وعيرها الواشون
اني احبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها
يا بن عباس بعيد القول ولا عار فيه عليك
ارتفع عنك ولم يعلق بك والظهور
قوله وسنه يا يظه
قال ابن زيد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معًا واحد والكافر يأكل في سبعة
أمعاء ومعنى هذا الكلام ان المؤمن المدوح بامامة المتحق بشرائط
كمام يقلل الطعم ويكتفي باليسير منه ويؤثر على نفسه لما يرجوا من ثوابه
وان الكافر يستكثر منه لشرهه ولا يدخره للآخرة ولا ينتظر للعاقبة وبذلك
وصفوا في قوله عز وجل والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام وفي قوله ويأكلون الارض
اكلا لمًا وليس في هذا الحديث ان من كان كثير الاكل لم يشبعه القليل من
الطعام كان ناقص الايمان فقد ذكر عن غير واحد من اهل العلم من السلف
وصالح الخلف انهم كانوا يستوفون من الطعام وتتلون منه ما لا يشبع
الصالح فلم يكن ذلك وهنا في دينهم ولا نقصانا في ايمانهم وقد قيل معناه
البركة تضاعف اجره فيشبع القليل وفي الكافر عدم البركة فلا يشبعه الا الكثير
وقد روي ان ذلك انما قيل في رجل بعينه قال ابو عبيد الله بن سليمان
بن حرب بن شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي جازم عن ابي هريرة
ان رجلا كان يأكل اكلا كثيرا فاسلم فكان يأكل اكلا قليلا فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن يأكل في معًا واحد
والكافر يأكل في سبعة امعاء يعني ان المؤمن يأكل بلغة وقوتا عند
الحاجة والكافر يأكل مرضا وشهوة طلبا للذة حريصا على دوام العادة
وقد قيل ان الناس في الاكل على طبقات فطائفة يأكلون
كلا وجدوا مطعوما عن حاجة اليه وعن غير حاجة وهذا فعل اهل
الجهل والغفلة الذين قد شاكلت طباعهم طباع البهائم وطائفة
يأكلون اذا جاعوا فاذا اشتد الجوع امسكوا وهذا عادة المقتصدين
من الناس والمتنسكين منهم في الشمائل والاخلاق وطائفة يجوعون
ويربطون على الجوع فتقهر شهوات النفوس ولا يأكلون الا عند
الضرورة ولا يزيدون على ما يمسك عرق الجوع وهذا من عادة الابرار
شمائل الصالحين والاصفياء قال ابو عبيد الله بن ابي نعيم بن مسلم عن علي
قال سمعت ابا جحيفة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اكل

متكئا

متكئا المتكئ هو الذي اقتعد وتمادى او اعتمد وطاوانا يفعل ذلك
ويصيب الموائد وينقل الالوان ويستكثر من الطعام يتوا صعم
اني لو افعل ذلك ولكني آكل البلغة واجتزي باليسير من الطعام فاقعد
اليه مستوفزا واقوم عنه مستعجلا قال ابو عبد الله حدثني زيد بن عبد
الوهاب بن حماد بن ايوب بن محمد عن ابن عمر رفعه قال رسول الله صلعم
كنت اجشع القوم فاقوم فصلي ولم يتوضا وعن ايوب وعاصم عن عكرمة عن ابن عباس
انتشد النبي صلى الله عليه وسلم عمر فمن تمدد فاكل ثم صلى ولم يتوضا
قال ابو عبيد في اكل ما يجد العرق من اللحم وقوله انتشد يعني انه اخرج اللحم من
القدر بالمشدة قيل يستحكم نضجه وهو الشيد ويقال للعود الذي يخرج به اللحم
من القدر المشدة قال ابو عبيد الله بن صبيب بن نعوف عن ابي حازم
قال سالت سهل بن سعد هل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي
فقال ما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي حتى لقي الله
حتى قبضه الله قال وكان نطعن الشعير وننخله فيطير ما طار وما بقي
في يدينا فاكلناه قوله فرساه يعني بلغناه بالماء واصله من الرثي وهو
الثرى الندي قال ابو عبيد الله بن حيان بن موسى بن عبيد الله
بن يونس بن يزيد عن عنبسة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها كانت
تامر بالتلبينة للريض والمحزون على الهالك وكانت تقول اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان التلبينة تجم فواد الريض وتذهب
ببعض الحزن التلبينة ذكر الاصمعي انها حساء تعمل من دقيق او نخالة
وعسل قال وقال بعضهم وكانما سميت تلبينة لشبهها باللبن لبياضها ورقتها قال ابو عبيد الله بن اسحق بن
ابرهيم الحنظلي عن ابي اسامة عن هشام قال اخبرني ابي عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا والعسل
[illegible] على ما يكن عرق الجوع وهذا من عادة الابرار
[illegible] قال ابو عبيد فقد اهل الشبع والتوه

قدم اليه الحلوا ان ينهاه نيلا صالحا من غير تصديد فيعلم بذلك اذا قد يعلم
طعمها وحلاوتها وهذا وهم الحديث ومذهبه وفيه دليل على جواز
اتخاذ الحلواء والاطعمة من اطايب شتى وكان بعض اهل الورع
يكره ذلك ولا يرخص لان يأكل من الحلاوة الا ما كان ملوما بطعمة وصوص
كالعسل والتمر ونحوها من غير ان يخلط بلبن او دسم واسم الحلوا لا يقع
الا على ما دخله الصنعة وجمع ان يكون حلاوة ودسما كسمن
وعسل قال ابو عبد الله بن حمد بن عبد الله بن مروان بن هاشم بن عامر
ابن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح كل يوم سبع
تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر قوله تصبح اكلها صباحا
قبل ان يطعم شيئا وكونها عوذة من السم والسحر انما هو طريق التبرك
بدعوة سبقت من النبي صلى الله عليه وسلم فيها لا بمان من طبع التمرات
يصنع شيئا والله اعلم قال ابو عبد الله بن الصلت حدثني حماد بن
زيد عن المعد بن عثمان عن انس وعن سنان بن ابي سنان عن ابن
ان ام سليم عمدت الى مدمن شعير حبسته وجعلت فيه خطيفة وعصرت
عكة عندها ثم بعثني الى النبي صلى الله عليه وسلم بدعوته الخطيفة سمعت
ابا عمير يقول بني الكبوا وانما سميت خطيفة لانها تخطف بالمداعق
والاصابع قال ابو عبد الله بن ابو نعيم بن سفين عن ثور عن
خالد بن معدان عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع
مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه
ربنا قوله غير مكفي اي غير محتاج الى الطعام فيكفى لكنه يطعم ويكفى
غيره ولا مودع اي غير مستغنى عنه ولا متروك للطلب اليه والرغبة فيما عنده
وكل من استغنى عن شيء تركه ومن نحو هذا المعنى قوله عز وجل ما ودعك
ربك وما قلى غير ما تركك ربك ما ارشدك وما انصحك عند
اصحابك وقيل ما اغلاك وبكن من جنسه قال ابو عبد الله بن محمد بن يوسف
سمعته عن هشام بن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

اذا اتيت الصلوة وخطر العشاء فابدوا بالعشاء هذا يشتمل على شرط وهو
ان يكون صائما قد حضر عشاء ابي عبد العهد بوجود الطعام وقد
اقيمت الصلوة حتى نفرغ من ذلك عراها الصلوة حمها فصلاها كل
حاجتك من الطعام ليطمئن نفسك فتسكن الى الصلوة قال
ابو عبد الله بن اسحق بن بشر بن ابو اسامة قال حدثني بريد عن ابي بردة
عن ابي موسى قال ولد لي غلام فاتيت به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان اولد ولد
ابي موسى فيه بيان الله سمى المولود حين حنكه ولم يؤخره الى مضي
الاسبوع على ما يذهب اليه كثير من الناس وقد روي من طرق
الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي من طرق
وسمى وبن
ذهب من الفقهاء الى ذلك واستحبان يكون التسمية يوم السابع
مالك بن انس قال ابو عبد الله بن ابو النعمان بن حماد بن زيد عن
ايوب عن محمد عن سليمان بن عامر قال سمع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه
دما واميطوا عنه الاذى العقيقة اسم الشاة التي تذبح عن المولود
يقال سمي عقيقة لانه يعق مداها اي يشق وقال ان اصل العقيقة
الشعر الذي على ولد يستدل لهذا القول قاهريقوا عنه دما من دم
الشاة الواحد محرمة من الغلام وذهب اليه مالك بن انس وذهب
الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه الى حديث ام كرز عن
الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا تمسوا قوله واميطوا عنه الاذى
فقيه اقاويل قال ابن بشر بن لما سمعت هذا الحديث طلبت من يفسر
معناه فلم اجد قال اخبرنا محمد بن عاصم عن الدبري عن عبد الرزاق
عن معمر قيل ابن الزاد يا الذي شعره الذي على يدم ارحم فيماط عنه
بالحلق وقيل كانوا يلطخون راس الصبي بدم العقيقة وهو
[illegible] ابو عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله ابن
ابن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

كالذبح والعقيرة والفرع اول المنتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم
والعتيرة في رجب فقد جاء تفسير العتيرة والفرع موصولا بالحديث
واحد يه من قول الزهري واصل العتيرة النسيكة التي تنحر او
تذبح وكان اهل الجاهلية يذبحونها في رجب وسموها الرجبية
النبي صلى الله عليه وسلم عنها وكان ابن سيرين من بين اهل العلم يذبح
العتيرة في شهر رجب واما الفرع فهو اول ما تلده الناقة وكانوا يذبحونه
وذلك لآلهتهم في الجاهلية فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من فعلهم
قال ابو عبد الله سليمان بن مرداس بن شعبة عن عدي بن حاتم
عن الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلعم عن
المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فصدم فانه
وقيذ فلا تاكل قال قلت ارسل كلبك وسمي فكل قلت فان
اكل قال فلا تاكل فانه لم يمسك عليك انما امسك على نفسه قلت
ارسل كلبي فاجد معه كلبا آخر فقال لا تاكل فانك انما سميت على كلبك
ولم تسم على الآخر فاخبرنا مسدد بن مسرهد عن يحيى عن زكريا عن عامر
عن الحوت عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب
المعلمة فما ذكر ما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن
قلت انا نرمي المعراض قال كل ما خرق وما اصاب بعرضه فلا تاكل
المعراض قال كل ما خرق وما اصاب بعوضه فلا تاكل المعراض
تصدع بعرضه وزاد انه اذا وقع بالصيد من قبل حده فجرحه
او قطع عضوا من جلده ذكاة وهو معنى قوله خرق وان اصاب
بعرضه فقتل الصيد فهو وقيذ لانه عرض فلا خرق ولا يسلك الى
داخله وانما فتله بثقله وزاده كما اذا اصابه بحجر او سوط
او نحوهما وقوله فاذا اصابه بعرضه فانه وقيذ انما ذكر الاسم
كونه وقيذا لانه اذا كان قد
ولم تكن وقيذا وقوله اذا ارسلت كلبك وسميت وكل

فاكل فلم يوجب انه اذا لم يكن سمى لم يحل اكله والبذه بالجواب الرابع
ان القوم قالوا ان لم يكن تركه التسمية عمدا جاز اكله وناديه من لا يرى
التسمية بالنسيان شرطا في الزكاة كان على بن ذكر القديم ذكر ان
يكون ارتدا ر الكلب على الاصطياد به لا يكون في ذلك لاصيا ولا عاد
تفقد له في ذلك وقوله فان اكل فلا تاكل فيه البيان ان الكلب اذا اكل
من الصيد حرم اكله لانه انما امسك على نفسه وانما قال لا تاكل تما
امسك عليكم وكذلك الحكم في العقد وما كان في معناها من جوارح
الصيد واختلفوا في جوارح الطير فقال بعضهم حكم حكم الكلاب في ان لا يوكل
ذكاته آخرون الى انها تؤكل وان كانت اكلت لان الباري يعلم بالطعم
والكلب يعلم بتركه الطعم فاما اذا اكل الكلب العلم الذي ارسله صاحبه
كلاب آخر فانه يكره في قتل الصيد فانه لا يوكل لان اصل الصيد على الحظر
فلا يباح كل الا بتبيين وقوع الذكاة فيها شك في وقوعها على الشرط
الذي اباحه الشريعة حرم والاصل فهو على اصله في الحظر قال ابو عبد الله
بن موسى بن اسمعيل بن ثابت بن يزيد بن عاصم عن الشعبي عن عدي
بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك وسميت فامسك
وقتل فكل فان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه وان خالط كلابا
لم يذكر اسم الله عليها فامسك وقتلن فلا تاكل فانك لا تدري ايها
قتل وان رميت الصيد فوجده بعد يوم او يومين ليس به الا اثر
سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تاكل وقال عبد الاعلى عن داود
عن عامر عن عدي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم نرمي الصيد فنقيم
اثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتا وفيه سهمه قال ان شئت
انما نهاه عن اكله اذا وجد في الماء لامكان ان يكون الماء اهلكه
فيكون قد زهق نفسه به لا بالسهم الذي هو آلة الذكاة وكذلك اذا
وجد فيه سبع من السباع لانه لا يدري من الذي رماه من مسلم او مجوسي
او غيرهما ولعل السهم الذي رمى به صيد بارمي غيره فصاد به السهم فقتله

فاما ذا وبياه وما سلمان فانتظم السهمان فانها تشريكان فيه كما
اذا اصابه بالسهمين سواء قوله فتفتشتم معناه اي تشبع فيها
اضرب الثيء اذا اتبعت اثره وفيه دليل على انه ان اعتقل نتف
واني على شيء من الوتر ثم وجد سيفا فانه لا يأكله وان كان فيه سهمه
وذلك انه اذا انتضمه قبل بلحقه الا بعد اليوم واليومين وهو معذور
والذكاة واقع باصابة السهم في وقت كونه ممتنعا غير معذور عليه
فاما اذا لم تتيسر والزكاة بجراحه في هلكه فهو غير مذكى
كانه لو ادركه قبل ان يموت فذكاه ذكاة المقدور عليه في الرقبة
والمذبة فاذا اعتقل ذلك مع القدرة عليه صار في حكم المتردية كالبهيمة
المقدور على ذكاتها تخرج في بعض اعضائها وتترك حتى تهلك بالم الجراحة
قال ابو عبد الله بن ايونام عن حيوة بن شريح بن يزيد بن يزيد الرعيني
بن ابو ادريس الخولاني قال حدثني ابو ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا بارض اهل الكتاب فنأكل في اسهم الا ان لا نجد
غيرها فان لم نجد وابدا فاغسلوه وكلوا هذا المذاء في اوانيكم
المجوس ومن يذهب مذهبهم في تحريم بعض النجاسات واستعمالها
في ظهورهم كابوال البقر وغوطها وكذلك هم فيمن يعتاد
اكل حوم الختان بريئة لا يستعملوا وانيهم ابعد اعوان يزجرها عن
الضرورة الموذنة اليها بعد الغسل والتنظيف لها مامن كان
مذهبه في النجاسات والا
ان اصل اسهم ثم يعلم على
الطهارة حتى يظهر خلافها وكذلك ما اكل من انسى يقول فيمن استعار
منهم قدرا فاقد نصبها مرارا ونداماها وذكا الختن بعلى الماء
على ان ذلك ويفسد به في الاحتياط قال ابو عبد الله بن الكي بن ابرهيم
بن يزيد بن ابي عبد عن سلمة بن الاكوع قال لما اسوا يوم فتحوا
خيبر وقد ابيحوا ان قال ابن صلى الله عليه وسلم ما اوقد تم هذه
النيران على لحوم الحمر الانسية قال اهريقوا ما فيها وكسروا قدورها

فقام رجل من القوم فقال اهريق ما فيها ونغسلها فقال ابن صلى الله عليه وسلم
او ذلك قوله وكسروا قدورها فيه دليل على ان بعض النفقد التحليط
عند ظهور المنكر وغلبة اهله جائز لكون ذلك جنسا لما وظهاه
لد واعيه وقد روي ان ابن صلى الله عليه وسلم امر بسيق الشاعل وان فاق
هذه تحريم الحمر هي اموال وفروق قد يصلح ان يستعمل وينتفع بها
في غير اباطل ولكن ذلك لما اتصل بالمصلحة العامة لم يراع فيها بعض
الخاص الذي هو حق الملاك لاعيان معدودين وكان عمر بن الخطاب
يرى العفو عن ذلك في الاموال كلها في الابدان اذا رأى ذلك في الرفع
ابلغ وعن المنكر انجر وسلك مالك ابن انس هذا الطريق وبعض
مذاهبه وراي الاوزاعي واحمد بن حنبل ان تحرق وحل الفال وشاة
في المقابرة وهذا انما يستعمله الائمة ومن ينتمي نه مقامهم وليس
لاحاد الناس وان بلغوا في الصلاح كل المبلغ ان سقاطوا من ذلك
لما يقع من فتنة وتخوف من وقوع الفساد نسبة والا الجميع
ان يفعلوا شيئا من ذلك مع وقوع المفسدة عنه الا نرى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل
له نهريق ما فيها ونغسلها قال او ذاك وذلك انهم لما رأهم قد
عملوا الحكم وقبلوا الحق وضع عنهم الامر الذي اراد ان يلزمهم اياه
عقوبة على فعلهم ومراعاة الحدود اولى والانتهاء اليها اوجب قال
ابن بطال فكيف هذا الا تنفذوه من يتعد حدود الله فاولئك هم
الظالمون قال ابو عبد الله بن ابو الوليد بن شعبة عن ابي يعفور قال
سمعت ابن ابي اوفى يقول غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
اوست كنا نأكل معه الجراد قلت كل الجراد صياح على عموم الاحوال عند اكثر
العلماء لا يميز فرق بين ما مات منه بعد ان يبعه وبين ما وجد منه ميتا
فاخذه وسكوت الحديث عن تفصيل امره دليل على التسوية بينه على
اختلاف احواله ورد حديث مالك ابن انس في الجراد انه كان خارجا من
حيا لم يقطع راسها وسوى شيء فلا يأمن ياكله وما مات منها فمعدوم

حتى يذبح فلا يؤكل وإنما هو بمنزلة ما وجد ميتا قبل ان يصاد او يذبح
مر البرواني ذكاة قتله وقال الليث بن سعد اكره اكل الجراد
ميتة ما اخذ فهو حي فان قال اريد بما كل ياسا وقال مالك
في المجوس يصطاد الجراد لا يؤكل ولكن اهل العلم على ياحته والسلم
والمجوسي في صيده سواء لان ميتته بمنزلة الذي قلت وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان ودمان الا ان
اصحاب الحديث لا يصون طريقه قال ابو عبيد الله بن محمد بن عبد الله
ان اسامة بن حفص المدني حدثني عن هشام بن عروة عن ابيه عن
ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتونا باللحم لا ندري
اذكر اسم الله عليه ام لا قال سموا انتم وكلوه وكانوا حديثي
عهد بالكفر فيه من العلم ان ما يوجد في ايدي الناس من اللحوم
في اسواق بلدان المسلمين وما يجلب اليها جلب الاعراب والاكراد
وما كان ببلادهم من اهل الاسلام متاجر لهذا اهل الكفر وكان
عهدهم حديثا بالاسلام فان الظاهر من امره الاباحة وكذلك
الالبان والاجبان التي يعتقد بالانامح وقد يحتمل ان يكون ميتة
او من ذكاة المجوس لان غالب الظن ان من كان من دين اهل الاسلام
انه لا يطعم المسلمين الميتة وكذلك هذا فيما يجلب من البراري
والجبال من الطير والعصافير المذبوحة هذا لم يجب بسبب مرض
بعض من اكله الشك في شيء منها وانما كان شيء من ذلك فالورع
ان يجتنب حتى يستبرأ امره فيعلم من امر مخرجه وكذلك الامر
في طعام البلدان التي جار ضياعها بعض الولاة على سبيل الغصب
فتشه او تستفد الامر فيها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه بعث اليه عبد الله اخت عكاد بن اوس اين عنه فطره وذلك
في [illegible] وعدة الحر فرد اليها الرسول اني لكنه هذا اللبن
[illegible] فردا اليها الرسول اني لكنه هذه الشاة الاتي

اه لم ار اثنا ب ابو بحث عن الطعام واصله حتى استبان له الامر فا
ابو عبيد الله بن ابو الوليد بن عتبة عن هشام بن يزيد قال رحمت
مع ابن عمر الحكم بن ايوب فرأى غلمانا اوفتيانا نصبوا دجاجة يرمونها
فقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم فوله انتصر معناه
تحبس على القتل واصل الصبر الحبس ومنه يمين الصبر ويدخل ذلك
في باب النهي عن المثلة وقد روي انه نهى عن المجثمة وهي الصورة
بعينها وبين المجثمة والجاثمة فرق الجاثمة هي التي جثمت بنفسها
فماتت من غير رمي والمجثمة هي التي ربطت فرميت
فخرقا فماتت حتى تهلك حرمة قال ابو عبيد الله بن يحيى بن وكيع عن
سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن هدم الجرمي عن ابي ثعلبة قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا فيه انه اكل صلى الله عليه وسلم
اكل لحوم الطير وهي من رفيع الطعام وناعمه فجاز فيه فمن ذهب
الى كراهيته من اهل الزهد والتقشف في تناول الالوان الرفيعة
وفيه انه لم يبت نزه من اكلها مع احاطة العلم بانها قد تتناول من العذرة
ونحوها من الاشياء التي هي غير طيبة وبعضها من لحوم الجلالة الا ان
الجلالة التي غالب علفها الجلة وهي العذرة فاذا لم يكن غالب العلف
فليس من جملة الجلالة المنهي عنها وقد يحتمل ان يكون ما اكله سلم
من الدجاج محبوسا في بيت يعلق الحب ونحوه من طيب العلف ولم
يكن مرسلا ينشأ اما كان اصابان قال ابو عبيد الله بن زهير
حريز بن يعقوب بن ابي صالح قال حدثني ابن شهاب
ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله
مر بشاة ميتة لكنه هلا استمتعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم
اصحاب الاهاب الجلود وفي هذا الحديث بيان على ان ما عدا اللحم مما اكل
من اجزائها غير محرم وفي هذا ذهاب ابن عباس وغيره الى
من طهارة الجلود بالدباغ عملا في تطهير جلد غير المذكى من الشاة

اما
ت في اهاب الشاة وتجفيفها كوله وزعموا ان الدباغ لا يزيد في
على
شاة لكنها غلفها والذكاة لا تطهر غير الحيوان الماكول اللحم
قال
يذهب نجفها اولي بان لا يطهره ومن اطلق الحكم فيه على
نوع
حيوان انظاهر اللذات تشققا به قبل الموت كان الدباغ
شاملا له بالشطهير وقائما مقام الحيوة فيه وفي قوله هذا استنعم
بها ما يهاد ليل على جواز الانتفاع بها في جميع انواع المسح على اختلاف
اجوالها قال ابو عبد الله بن محمد بن الصلت قال ابن ابو اسلمه
عن يزيد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم الجليس
الصالح والسوء كحامل المسك كحامله واما ان يعطيك واما ان تجد
منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد
ريحا خبيثة قوله يحذيك معناه يصيبك منه شيء اخذيت
للرجل اخذيه اذا اعطيته الشيء واكفيته به ويقال للعدية على
البضاعة الحذا سولا يحديا ان احتركت يا مرك معقول كذبي وكذبي
وفيه دليل على طهارة المسك وجوازه قال ابو عبد الله بن عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل عن عبد الله
بن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
فاتي بضب محنوذ المحنوذ المشوي على رضف الحجارة وسنذكره
بقابله وجاء بعجل سمين قال ابو عبد الله بن حدثهم من قال سمعت
عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الخمر من كان ذبح قبل الصلوة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله
ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه وعنده من يعذر عنه
فكان لم يرخص له في ذلك قال ادري الرخصة له كما قال ام
لا ثم انكفا الى كبشين فذبحهما وقام الناس
فجمعوا وعمدا فنحروها وقال فنحروها وقطعوا منها
وجعلوا منها والرمة البطحة من الي فجاء النبية

قال ابو عبد الله بن الحسن بن صباح حدثنا محمد بن ثابت بن مازن من مفعول
عن نافع عن ابن عمر قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة فهتاني يريد
خمرا لعنب وكانت الاعناب هاهنا قليلة انما كان خرهم الفضيخ وهو البسر
ويفضخ والتمر فاذا انشطاب شرب وانا اراد ان الحكم في التحريم لم يتعلق
بغير الخمر المعروفة فكل ما اسكر من شراب فهو حرام وقد ذهب عز واحد
من فقهاء الكوفة الى ان الخمر من هاتين الشجرتين يعني الكرمة والنخلة
والصحيح الذي اراده بهذا القول ان معظم الخمر انما هو من عصيرهما
اشتهر ولم يرتفع ان تكون الخمر من غيرهما هذا قال ابو عبد الله ثنا
احمد بن رشدين يحيى عن ابن حازم عن التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال
خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل
تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل
والخمر ما خامر العقل قلت يا ابا عمرو فشيء يصنع بالمدينة من الدوا لك
لم يكن على عهد عمر رضي الله عنه قلت هذا يدل على ان قول ابن عمر
الخمر من هاتين الشجرتين معناه معظم الخمر من هاتين الشجرتين
كانا وناه وانا عد عمر هذه الانواع الخمسة من الخمر لانها رأسا لها
في زمانه ولم يكن جاءنا من قبل بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت
بها عزيزة والعسل مثلها او اعزها وان كان عند شراب العسل بالين
وكانوا يسمونه البتع قد عرفا عرفت منها وجملة ما في معناها ما يتخذ من
الدرة وغيرها خمرا لما فيها اذا كانت خامر العقل فيسكر كاسكارها
وفي قوله الخمر ما خامر العقل دليل على جواز اصداث الاسم بالقياس
واقعة تحت طريقة الاشتقاق وزعم قوم ان العرب لا تعرف النبيذ
المتخذ من التمر قالوا ان الصحابة الذين حرموا ينبغ خمرا لم يجدوا
قلة لم يسمع هذا الاسم لها لم يطلقوه عليها قال ابو عبد الله ثنا
بن شميل بن الزبرقان قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
قال سئل ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ

يشربه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام قلت اشار صلى الله عليه وسلم
الى الكل الذي هو جنس الشربة وجعله حراما فدخل عليه قليله وكثيره
باب اسم يسمى وما يعد وهو معنى قول عمر والخمر ما خامر العقل وفيه
بطلان قول من زعم ان الاسكار بالمسكر في قوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر
كثيره فقليله حرام انما وقعت الى الشربة الاخيرة او الى الخمر الذي
يظهر السكر على عبارته عند شربه قلت ومعلوم من طريق العادة
والمعقول ان الاسكار لا يختص بجزء من الشراب دون جزء انما يوجد
اثر السكر في اثر الشروب على سبيل التعاون كالقمح بالماكول والماء
بالمشروب وكل امر يودي الى نقض العارف فهو منفوض فيه
ألبتة اذ لا يكون فعل الجزء اقل من الشيء اكثر من فعل كله هذا محال
وليس حلو الشراب الذي يسكر كثيره اذا كان في آنائه ان يكون
حلالا او حراما فان حراما لم يجز ان يشرب منه ما يزيل العقل لقليله
وان كان حلالا لم يجز ان يحرم منه شيء فان قيل ان الشراب يحلو في نفسه
ولكن الله تعالى نهى ان يشرب منه قليل فينبغي ان يكون الشربة التي
تزيل العقل ويسكر معلومة يعرفها كل شارب اذ غير جائز ان يحرم الله
على خلقه شيئا ويقيدهم به ولا يجعل لهم السبيل الى موقعه ثم ومعلوم
ان طباع الناس مختلفة فقد يسكر الواحد بالمقدار الذي لا يسكر
صاحبه بشربه فعلم انا اذا قسنا هذا لطباع الناس فيقع وهم بهم والتحديد
لا يقع الا بالامر المعلوم والامر المعلوم هو الذي ما ادى الى هذا كان يؤدي
العقل ظاهرا والفساد وقال قائل ان الناس لما اختلفوا في الشربة
واجعلوا على تحريم خمر العنب واختلفوا فيما سواه
على تحريمه واجتمعوا عليه ابي الله والرسول ان يختلف فيه
ان يكون حراما فاجتنبوه وهذا لفظ عائشة
رضي الله عنها عوافيه ابي الله والرسول ان يختلف فيه
ورود النهي عن خمر امة وتحريم رسوله وقد ثبت عن رسول الله صلى الله
قال ما اسكر كثيره فقليله حرام واشار الى الجنس بالجمع والنكرة الخاص

اللهم اجعله حكم وكان ذلك حجة بجميع ما ذهب اليه هذا
القائل لان الذم يشمله في الربا والعرف ونكاح المتعة لان الامة قد اختلفت
فيها فلو فرضنا قائلا كان اربوا ما حكما قائل ان يحرم فلما حرم نظرنا
الى اجمعوا عليه فحرمناه واجتنبنا ما اختلفوا فيه فلا يأس بالدرهمين
بدرهم ابيد وانا يحرم منه ما يكون غائبا ناجزا وكذلك الامر في المتعة
فلما لم يلزم هذا فكان الحكم لما اوجبه التحريم في النقدة
الاصلية نقل بدا بيد ولما ثبت من تحريم المتعة ولم يثبت الى ما سواه
وكذلك كان الامر عندك في اختلافهم في الاشربة لما قال صلع كل شراب
اسكر فهو حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وكل مسكر خمر في عدة احاديث
لا يشك في ثبوتها ولم يلتفت الى الاختلاف ولم يعتد به وليس الاختلاف
حجة وبيان السنة حجة على المختلفين من الاولين والآخرين قال ابو عبد الله
يزيد بن ابي ذويب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابي سعيد الخدري قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضطجاع الرجل
يعني ان تكسر افواهها فيشرب منها والنضير احسبه عن الزهري قلت
من اشتق اسم المحنث وذلك لتكسر رسنه ولعل انما نهى عن ذلك
لانه قد يضر بريح السقاء ويكون ذلك من اجل ما عساه يكون في السقاء
من اذى ينزل الى جوفه وهو لا يشعر قال ابو عبد الله بن اسمعيل قال
حدثني مالك بن انس عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن
عبيد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشربه في آنية
الفضة [illegible] في بطنه نار جهنم اصل الجرجرة هدير البعير اذا اجتر
[illegible] اذا احتاج ينال جرجرا لمحال اذا احدث في خشخشة
[illegible] في اجرابه وجبان امدها الذي [illegible]
[illegible] والوجه الآخر ان يشبه ما في بطنه
نار جهنم والجرجرة [illegible] انما يأكلون في بطونهم

اكره يشرب في الاناء الصحيح الفضة لئلا يكون صاغرا بها فضة ولم يكره
علما الشرب وان كان قد جاء عن ابيه للرجال واباح قتادة لهم
واباح الفضة في الاناء وقد يجوز ان يكون الفرق بينهما ان لبس الحرير
قتادة لجنس الاناث واباح لبعض الذكران عند الضرورة لمن به حكة ولمن كان
بازاحرب فيكون وانيه لم ترخص في قليله اذا كان علما في ثوب واما الشرب
في الفضة فلم يحرم من اجل المخيلة بالصرف وهو محرم على الرجال والنساء
جميعا فلم يرخص في قليله وجعل حكم كثيره حكم كثيره قال ابو عبد الله بن سعيد
بن ابي مريم بن ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد
قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فامر اسيد انشاعر
ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم فدخل عليها فاذا امراة منكسة راسها فلما كلمها النبي صلعم
قالت اعوذ بالله منك فقد اعذتك مني فقالوا لها اتدرين من هذا
فقالت لا فقالوا هذا رسول الله جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى
من ذلك الايم والاظم واحد الاطام والاجام وهي ابنية عالية شبه
القصور وفيه دليل جواز نظر الخاطب الى وجه المخطوبة اذا اراد
ان يتزوجها قال ابو عبد الله وقال هشام بن حازم بن صدقة بن خالد
بن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر بن عطية بن نفيل الكلابي حدثني عبيد
الرحمن بن عثم الاشعري قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله
ما كذبني سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن اقوام من امتي يسمون
يروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم لحاجة فيقولون ارجع الينا غدا
فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ الاخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة
العلم الجبل المرتفع وفيه سان المسوح قد يكون في هذا
وكذلك الخز كان في بني اسرائيل خلافا لمن زعم ان لا يكون
الا من صوف يقال لها قال ابو عبد الله بن عبد الله بن
ثنا ابن ابي ذئب عن محمد بن عمرو بن

عن ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم
حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها خطاياه النصب التعب والوصب المرض
وفوزت بها اي اصبت بها يقال اشاكت رجلي شوكة اذا دخلت في رجلك
وفكت الشوكة اذا وطئت عليها فاصابك هذه قال ابو عبد الله بن موسى
بن اسمعيل بن عبد الواحد بن السباق سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول عن
جزء الا خفر قلت اشرب في الابيض قال لا قلت لم اعلن الحكم في ذلك
بحجزة الحرير وبياضا بما تعلق بالاسكار وذلك ان الجوار او عينة متقنة
قد سمع فيها الشراب ولا يشعر به فنهوا عن الانتباذ فيها فاذا انعدم الشراب
لم يلبث ان ينعدق النقاء فيكون امارة يعلم بها نغيره فيجتنب وانما
جرى ذكر الحفرة من اصل ان الجوار التي كانوا ينتبذون فيها كانت حفرة فامر
الهايا بالعرق الجادم وهو الابيض بياضه والاسنة لا تخرم شيئا ولا تخله وعلة
الحكم في تحريم الشراب ظهور العدة فيها فاذا ظهرت حرم وما في ظهر يعلو
على اصل الاباحة قال ابو عبد الله بن مسدد بن يحيى عن سفين عن سعد
هو ابن ابراهيم عن عبد الله بن كعب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل
المؤمن كالخامة من الزرع يفيئها مرة ويعدلها مرة ومثل المنافق كالارزة
لا تزال حتى يكون انجعلها مرة واحدة قال وحدثنا ابراهيم بن المنذر
قال حدثني محمد بن فليح قال حدثني ابي عن ابي هلال عن سعيد
بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم مثل المؤمن كمثل خامة زرع
لم يزل حيفيها انتهاء ابريح كفاها فاذا اعتدلت كفاها فاذا اعتدلت
البلاء بالمؤمن كالازرة ما سعدلة حتى يقصمها الله اذا
من الزرع على ساق والارزة مفتوحة الراء
ردة وهي لها هو شجر الصنوبر والاضماء
اذا اعوجت وقوله كفاها فلسلسها
حارة وهي لها هو شجر الصنوبر

عبد الله بن [illegible] الزهري قال اخبرني ابو عيسة
الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هل احد اعله الخبة قالوا ولا انت يا رسول الله الا انه
آلا ان يشمدني الله بفضل ورحمة فسددوا وقاربوا وليتمن
احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان
يستعتب قوله يشمدني الله معناه يعمرني برحمة منه واذا استعملت
على يمين معطيته من نحلك فقد تعذته وقد يحتمل ان يكون معناه
انصار له كالغمد للسيف وقوله يستعتب يعني يسترضي يريد التوبة
والانابة يقال استعتبت الرجل اذا ارضيته فاعتبني اي صار
ومنه قوله تعالى وان يستعتبوا فما هم من المعتبين قال ابو عبد الله
يحيى بن محمد بن المثنى بن ابو احمد الزبيري بن عمر بن سعد بن حسين بن عطاء
ابن ابي رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انزل
الله داء الا انزل له شفاء فيما اثبات الطب وابا حة التداوي ويجوز ان يكون
وقيل الا علم ان ذلك الدواء يشفي ويصح باذن الله قال ابو عبد الله
حدثني محمد بن عبد الرحيم ابن بريح بن اويس بن مروان بن شهاب عن سالم
الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء
في ثلثة في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار وانا انهى امتي عن الكي
قلت هذه القسمة في التداوي منتظمة حسنة ما تداوى به انسان
وذلك ان الحجم يستفرغ الدم وهو اخلط الاخلاط واحمها في البدن
عند الحاجة اليه والعسل سهل وقد يدخل في المعجونات لتسهيل
يحفظ على ذلك الادوية قوتها ويستعمل الاغلاظ الكي في البلية
الكي للداء العضال والخلط البالغ الذي لا
وقد صفه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه وهو
الشديد والخطر العظيم لذلك قال ثالث
كرمي وهم الماء صلى الله عليه وسلم

او تعلق به وذلك ان الشام [illegible] يستقيء ويعيب منه اوعاء
يلصقه به وانما هذا نبي دعا عليه والا فلا يجيب دعاء الطعام
به ولم يحمد الدعا بالهدا الحين هجاهم فقال انتدوني ما قال فيكم
ما تحمدوه قوله اذا الله عادني اهل يوم ودقه فقادني بين الحجاز
وسط بن معد قال عمر بن الخطاب ان كان ظالما فلا يستجاب له
وان كان مظلوما فسوف يستجاب له وهذا على معنى قول النبي صلى
يستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في ويدخل في هذا الباب
حديثه الآخر قال ابو عبد الله بن عمرو بن عاصم بن محمد بن سوار
بن دوح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة ان
رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بئس اخو
العشيرة او بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم
في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله
حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم انطلقت في وجهه وانبسطت
اليه فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان شر الناس
عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء فحشه قلت يجمع هذا
الحديث علما وادبا وليس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في امته بالامور
التي يسمح بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة واثما كما يكون ذلك من
بعضهم في بعض بل الواجب عليه ان يتجنب ذلك ويتقيه ويعلم ان ترك
ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة وتركه كما جعل عليه من الكرم
واعطية من جبل الخلق اظهر البشاشة ولم يحبهم بالمكروه يقتدي
به امته في التباشر من هذا سبيله وفي معونته ليسلموا من شدة
وغلبته قال ابو عبد الله بن ابو اليمان بن شعيب عن الزهري قال حدثني
حميد عن عبد الرحمان ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح ويكثر الهرج قيل وما
الهرج قال القتل القتل قوله يتقارب الزمان فيه قولان احدهما ان يكون

اراد به قرب زمان الساعة يقول اذا كان آخر الزمان ودنا مجيء
الساعة كان من اشراطها الهرج والقتل ونقص الاعمال وتجدد ان
يكون اراديه قصر مدة الازمنة ونقصها عما جرت به العادة فيرى
وذلك من علامات الساعة اذا طلعت الشمس من مغربها وهو معنى
الحديث الآخر فتقارب الزمان حتى يكون آخر السنة كالشهر والشهر
كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة
وفيه وجه ثالث وهو انه اراد علي اثر ذلك الهرج والقتل وما يكثر بها
من تساوي الاعمال والافعال فكانه قال يتقارب بتقارب الزمان
فصار زمنة الاعمال ووجه رابع وهو ان يكون اراديه ذ

سقط من الزمان م

اما الثاني في بيان ان عليه السلام انما ذكر الزمان في
الشر والفساد وقوله سيقصر الاعمال هكذا قال العلماء فان كان
محفوظا ولم يكن مصحفا عن العمر اليه فمعناه عمل الطاعات بعد الشر
فيها وتشاغل الناس بالدنيا والسعي لها وقد يكون معنى ذلك
ظهور الخيانة في الامانات والصناعات فيتقاضونها ولا يؤدي
الامانة فيها وقوله الهرج القتل بحبشية الهرج القتل في الفتنة
وقيل ان اصل الهرج القتل بلسان الحبشة قال ابو عبيد الله
بن محمد بن سنان بن قيم بن سليمان بن هلال الاعلى عن اشياخ
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا لعانا ولا سبابا كان
عند المعتبة ما له تربت جبينه الدعابة بت الحسن يحتمل وجهين
احدهما ان يخبر لوجهه فيصيب الترب جبينه والاخر ان يكون دعا
له بالطاعة ليصلي فيترب جبينه والاول اشبه كان الجبين ننبه
لا يصلي عليه الانسان اخبرني ابو عمر عن ابي العباس قال الحسان هي
الاوطان تكتنف الجبهة من ناحيتها ومنه قول الله عز وجل وتله للجبين
وعلى هذا تكون مبنية من تربت جبينه اي صرع لجنبه فتكون سقوط راسه
على الارض من ناحية الجبين والمعتبة الخط مصدر عتب على اذا

اعتبه عتبا وعتبة قال ابو عبيد ثنا ابو نعيم عن منصور عن
ابراهيم عن همام قال كنا مع حذيفة فقال ان رجلا يرفع الحديث الى عثمان
الحديث بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات انما
ثم وكان ابو عمر وفرق بين السعات والنمام والقتات فقال النمام الذي
يكون مع القوم يتحدثون فنم حديثهم والقتات الذي سمع القوة
وهم لا يعلمون ثم نم حديثهم والنباب الذي ينبش الاخبار اي يسال عنها
ثم يجيء بها الى صاحبها قال ابو عبد الله بن ابو اليمان قال اخبرنا شعيب
عن الزهري قال حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا اخوانا ولا يحل لمسلم
ان لا يجر اخاه فوق ثلثة ايام معنى الله ابر النهار ورد هذا ان يولي كل
واحد منهما صاحبه دبره قال الخويجر معنى التدابر في هذا الحديث الاستئثار
واشد الاعتبي وسديد بالذي عنده عن العلاء بن عبد الرحمن وارشادها
اي يستأثر بما به قلت وهذا في هجران من يدعون الى هجرته عتب او
جفوة وما اشبه ذلك من باب الاخلاق وحقوق المعاشرة فاما من
اتى بمعصية اوجنى على الدين واهله جناية فقد جاءت الرخصة في
عقوبته بالهجران اكثر من ثلاث وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين
بهجران كعب بن مالك مع الرهط الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فهجروهم
خمسين يوما لا يكلمونهم حتى نزلت توبتهم وكان امره ان لا تقرب امراته
في مدة الهجران فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ناحية عمرا وصعد
منبره فلم يزل اليهم حتى انقضى النهر قال ابو عبد الله بن عبد الله
بن يوسف اين مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث قوله
اياكم والظن يعني تحقيق الظن والحكم بما يقع في النفس كما يحكم بعض
العلم في الامور المعلومة وذلك ان اوائل الظنون انما هي خواطر
يكن دونها والامر الذي انما يريد ان في تكليف الشيء الجهد ومعه دون

ما لا يملك ولا بيت طلاع قال ابو عبد الله بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
قال يحيى بن ابي بكير قال لي ابراهيم بن عبد الله ما الا[illegible] ما لخلط
من الديباج وحشية قال سمعت عبد الله يقول قال رسول الله صلى
انما يلبس الحرير من لا خلاق له فكان ابو عمر يكره العلم في الثوب لهذا
الحديث قلت مذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع وكذلك هو من سوء
في اكثر هذا مبه الاحتياط في امر الدين وكان [illegible] في رواية
الا علما في ثوب وذلك لان مقدار العلم لا يتبع عياسم اللبس ولو ان
رجلا حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فاتخذ له قميصا وردا من غزلها
وغزل اخرى معها قطرفان كان حصة المحلوف عليها لو انه
وكان يبلغ ذا نسج ادنى شيء مما يباع على مقدار اسم اللبس حنث وان لم يبلغ
قدره ذلك لم يحنث والعلم لا يبلغ هذا القدر وكان قول ابن عباس
اشبه والله اعلم قال ابو عبد الله بن محمد بن صالح بن اسحميل بن زكريا بن
عاصم قال قلت لانس لعلك أن ابتي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام
فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري
قلت قال سفيان بن عيينة فسر العلماء قوله حالفنا بمعنى واحد وهذا هو
الصحيح لثبوت الخبر انه قال لا حلف في الاسلام وانما كانوا يحالفون
في الجاهلية لان الكلمة لم تكن مجتمعة وكان يحالف قوم آخرين
منهم لتكون ايديهم واحدة واما اليوم فقد جمع الله الاسلام الى
والف بين القلوب فلا حاجة بالمسلمين الى الحلف قال ابو عبد الله
بن اسحميل بن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لما رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما
وهذا اذا قاله بغير تاويل فان كان المقول له مستحقا لهذه الصفة
والا فقد باء القائل وعلى هذا مذهب قوله عز وجل وانا او اياكم لعلى
هدى او في ضلال مبين ولم يرد به القائل نفسه لكن خص المقول له و
[illegible] المقول [illegible] واللفظ واحد في الاد

قال [illegible] ثنا عبد الله حدثني محمد بن زياد بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن سعيد
بن سالم ابو [illegible] ضرير عن عمرو بن عمر مولى عمر بن عبيد الله عن يسير بن سعيد عن زيد بن ثابت
قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصيرا فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فيها قال فتتبع اليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته ثم جاءوا
والليلة وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب
فخرج اليهم مغضبا فقال لهم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت ان سيكتب
عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
قوله احتجر يعني انه اتخذ عليه الحجرة والخصفة ما يعمل منه جلال التمر ويكون
ذلك من سعف النخل وغيره وغضب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
انما غضب شفقة على الامة وخوف عليهم ان يفترض فلا يقوموا بحقه
فيما فتوا عليه وقد حكى الله عن قوم انهم التزموا انفسهم انواعا من العبادات
لم تكن واجبة عليهم ثم لم يرعوها فلزمهم اللائمة فقال رهبانية ابتدعوها
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها
قوله حصبنا خلت ان سيكتب عليكم ومعنى الظن هاهنا الخوف اي خفت
ان سيكتب عليكم وفيه من العلم كراهية الخروج الى المساجد والمساجد المهجورة
والاجتماع بها في ليالي معلومة من الشهر والحجة انه المسجد الثلثة التي خصها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد
الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس وفيه بيان ان افضل صلوة
النافلة ما كان منها في البيوت والا كان مستورة قال ابو عبد الله
بن عبد الله بن يوسف بن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب اصرعة الذي يصرع الرجال على رجليه
نملة يقم انفا وقمع العين والمعنى ان الغضب في الصفة مذموم
ولعنه وضحكه وهزاة في نظير من هذا الباب قال ابو عبد الله
بن يوسف ابن ابو بكر عن ابن حميد [illegible]

قال العيني وفي الكشاف سبب فرة مرة قال لا تغضب معنى قوله لا تتسبب
هو ان يجذر اسباب الغضب وان لا يتعرض للامور التي تجلب الغضب
فيجتنبه من جهته فاذا اسس الغضب قطع في الاوان لا يمكنه قلعه
واخراجه من جبلته وقيل ما يكون معنى قوله لا تغضب اي لا تفعل ما يأمرك
به الغضب ويحملك عليه من الفعل والقول وقد قيل ان اعظم اسباب
الغضب الكبر وانما يغضب الانسان لما يجده في نفسه من الكبر فمتى ما تفقد
في امر يريده او شيء يعالجه في شيء يهواه فجعله الكبر على الغضب
فاذا انقاض ودل في نفسه ذهبت عنه عزة النفس وما تتبعه من الغضب
فيسلم باذن الله قال ابو عبد الله بن احمد بن يونس بن زهير
عن ربعي بن حراش قال حدثني ابو مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع
ما شئت معنى قوله النبوة الاولى ان الحياء لم يزل مدوحا على لسان
الانبياء الاولين وماموراً انه لم يصح من الشرائع الاولون والآخرون
فيها على منهاج واحد وقوله اذا لم يستحي فاصنع ما شئت لفظه لفظ امر
ومعناه الخبر يقول اذا لم يكن حياء يمنعك عن القبيح صنعت ما شئت
يريد بها تأمرك به النفس ويحملك عليه مما لا يحمد عاقبته وحقيقته
من لم يستحي صنع ما شاء وفيه وجه آخر وهو ان يكون الامر هنا
ما شئت من شيء لا يستحي منه فلا تفعله وفيه وجه
وهو ان يكون معناه انك عند فعلك اما شئت قال ابو عبد الله بن
آدم بن عمرة بن ابو الماح قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقال لطائر يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير
النغير تصغير النغر وهو طير كصوت وقيل من الفقة حواصيل الدبسة
وقد نهى عن قتلها لحرمة مكة في تحريم صيدها وفيه تكنية الرجل الصغير
وفيه جواز اللعب في الكلام قال ابو عبد الله بن محمد ابن ابو معمر بن
[illegible] عن عبد الوارث عن ايوب عن ابي قلابة قال لعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم

عيان في صواحب بنات [illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
[illegible] فيسربهن الي فيلعبن معي فربما بشرة بن ابي بشر يلعبن
الي ولعبت الي قبلي وفيه ان اللعب بالبنات ليس كالتماثيل بأس
بصور التي تجاء فيها الوحدان لعب لعائشة فيها لانها اذ ذاك غير بالغ
ومعنى الكراهية فيها قائم للبوالغ قال ابو عبد الله بن قتيبة بن الليث
عن عقيل يعني [illegible] عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لا يلدغ
المؤمن من جحر واحد مرتين وهذا لفظ مزوج معناه امر لكن المؤمن
حازم متحرز لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخرج من بعيا خرب وقد
يجوز ان يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وهو اولا وحا بالحذر وقد
يروونه بعضهم لا يلدغ المؤمن بكسر الغين فيحتمل معنيين ان فيه على هذه
الرواية قال ابو عبد الله بن مسدد يعني اسمعيل بن ايوب عن ابي قلابة
عن انس بن مالك قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه
معهن ام سليم فقال ويحك يا انجشة رويدك سوقا بالقوارير فقوله
انجشة سوقا بالقوارير قد روي ان انجشة هذا اسم غلام اسود
وكان حاديا له كان في صوته عنف فامره ان يرفق بالمطايا فشبه صوت كما
يسوق الدواب اذا حملها القوارير وفيه وجه آخر وهو انه حسن الصوت
بالحداء فكره ان يسمعهن الحداء فان حسن الصوت يحركهن في نفوسهن
ويهيج ضعف عاطفين وسرعة تاثير الصوت فيهن بالقوارير في شرعة
الآخرة الهاء وهذا المعنى مذكور في وجه آخر رواه ابو عبد الله قال
ابو عبد الله بن حيان بن هام بن قتادة بن انس بن مالك قال كان للنبي صلى
حاد يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء
قال ابو عبد الله بن عمرو بن حفص بن عياث قال حدثنا ابي قال حدثنا
الاعمش قال سمعت ابا صالح عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كان رجل فيمن
رحل فيحا حتى يريد حبرة من ان يشتري فقوله يريد يراي فيه [illegible]

قال ابو عبيدة هوان يأكل القبيح حين يعافه الاصمعي هو الوبي على مثال
الرمي قال ابو زيد الوبي عن معمر هو الهوان يروي حوفه وأتيته فوجدته
له وريا اذا انتفخا قال ابو عبد الله بن عمرو بن عامر عن سهاد
عن اسامة ان رجلا من اهل البادية اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله متى الساعة
قائمة قال ويلك ما اعددت لها قال ما اعددت لها الا اني احب الله
ورسوله قال انك مع من احببت فقال ونحن كذلك قال فمر رجالا فرحا
شديدا قلت كان سؤال الرجل رسول الله صلعم عن وقت قيام الساعة
استحقر صلى الله عليه وسلم على وجه من يعلم انه لا يعلم هذا
على سبيل التصديق لها والشفق منها فلما قال البدوي متى
استحقر صلى الله عليه وسلم شيئا ما يقوله ما اعددت لها يعلم هذا
من يسأل عنها عنتا او من يسأل عنها متفقها وقد قال فلما ظهر له ايمانه بالله
ورسوله وتصديقه بالبعث قال انت مع من احببت فالحقه بحسن النية
من غير زيادة على ما جاء من الاعمال الصالحة قال ابو عبد الله بن ابو اليمان
ابن شعيب عن الزهري أن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر اخبره ان
عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من اصحابه
قبل ابن صياد فقال له انشهد اني رسول الله فقال اشهد انك رسول
الاميين ثم قال ابن الصياد انشهد اني رسول الله فرفضه النبي صلعم
ثم قال آمنت بالله ورسله ثم ركض حتى قلت قد ذكرنا هذا الحديث
فيما مضى من الكتاب وتكلمنا بما حضرنا من القول فيه واما هذه اللفظة
فقد وقعت في هذه الرواية قوله فرفضه يا ضاد المعجمة التي معناها الكف
ومن قطع الصواب فرفضه بالصاد غير المعجمة اي قبض عليه بيده فضمه
ضم الرفيق ومن هذا قول الله عز وجل كانهم بنيان مرصوص
قال ابو عبد الله محمد بن يوسف بن سفين عن هشام عن ابيه عن النبي
صلعم انه قال يأتون احدكم حيث نفسي ولكن ليقل لفت
نفسي وقال لفت نفسي وسفت وتمرت

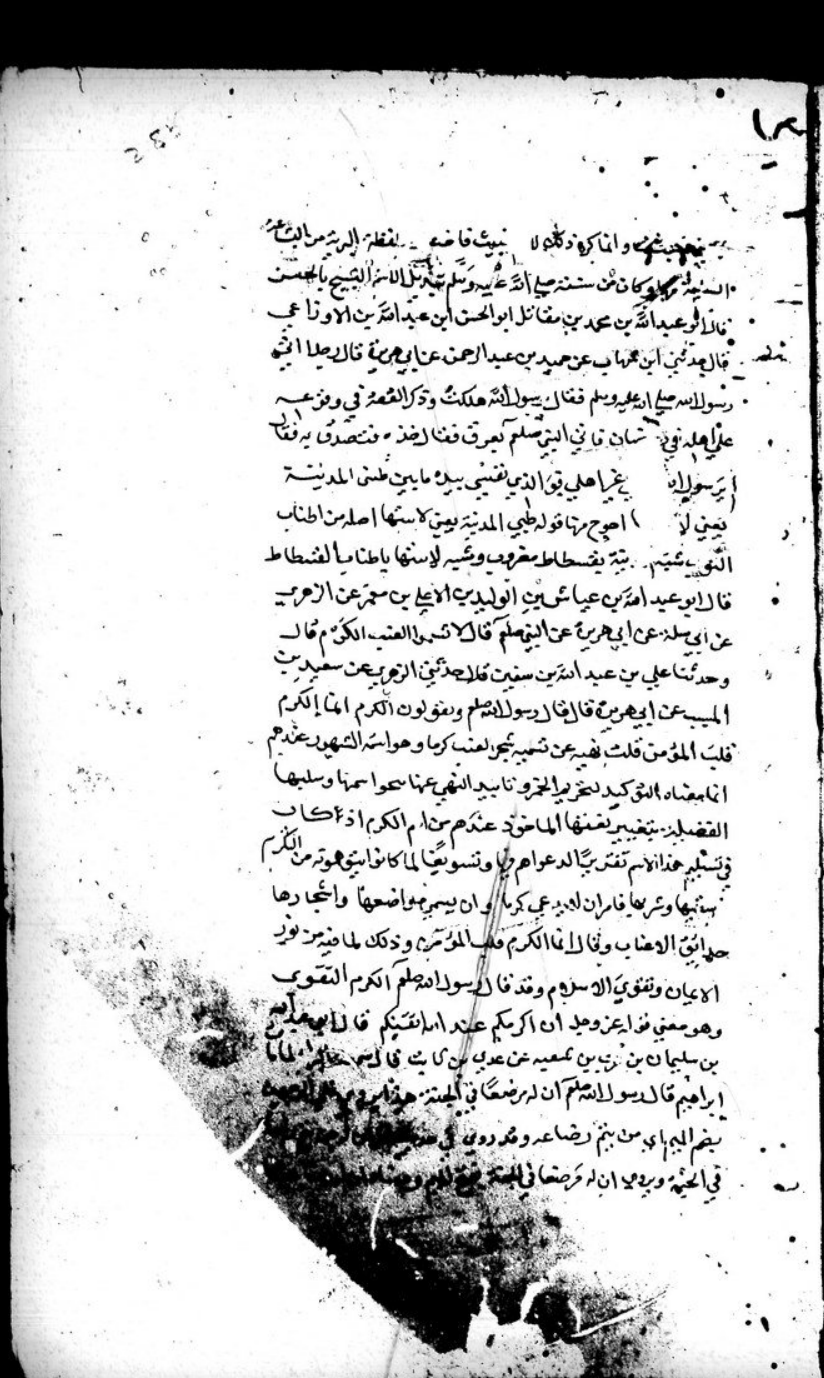

يعجبني واما كره ذلك لان البيت فاضح لفظة البرية من ابيت
السنية وكان من سنة صلى الله عليه وسلم تبدل الاسم القبيح بالحسن
قال ابو عبد الله بن محمد بن مقاتل ابو الحسن ابن عبد الله بن الاوزاعي
قال حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت وذكر الصعق في وقوعه
على اهله في رمضان قال فاني النبي صلعم بعرق فقال خذه فتصدق به فقال
يا رسول الله على غير اهلي فوالذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة
يعني لابتيها اصح مني اهل بيتي طنبي المدينة يعني جانبيها اصله من اطناب
البيت شبه بيت يفسطاط معروف وشبه لاستها باطنابا بالفسطاط
قال ابو عبد الله بن عباس بن الوليد بن الاعلى بن مهدي عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال لا تسموا العنب الكرم قال
وحدثنا علي بن عبد الله بن سفين قال حدثني الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ويقولون الكرم الا انما الكرم
قلب المؤمن قلت نهيه عن تسمية العنب كرما وهو اسم الشهور عندهم
انما معناه التوكيد لتحريم الخمر وتابيد النهي عنها بمحو اسمها وسلبها
الفضيلة بتغيير نعتها الماخوذ عندهم من اسم الكرم اذ كان
في تسمية هذا الاسم تقريب الدعواهم فيها وتسويغا لما كانوا يتهاوتون من الكرم
بسببها وشربها فاراد ان يميز هواضحها واسجارها
حبة العنب الاعناب وقال انما الكرم قلب المؤمن وذلك لما فيه من نور
الايمان وتقوى الاسلام وقد قال رسول الله صلعم الكرم التقوى
وهو معنى قوله عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال ابو عبد الله
بن سليمان بن زيد بن كعب عن عبد بن كعب قال سمعت خالتي ام
ابراهيم قالت قال رسول الله صلعم ان له رضعا في الجنة هذا يروى بضم الراء
بضم الميم اي من يتم رضاعه ومد روي في حديث [illegible]
في الجنة ويروى ان له مرضعا في الجنة [illegible]

في الجنة قال ابو عبد الله وحدثنا ابن نمير قال حدثني محمد بن بشر بن اسما
قال وكنت لابد ابي اوفي راتب ابراهيم ابن ابن صلاة عند رسول الله
صغيرا ولو قضي ان يكون بعد محمد من عاش ولده ولكن كان بين مولده قال
ابو عبد الله بن ابو اليمان ابن شعيب بن ابو ارقاد عن الاعرج عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل يوم القيامة عند الله رجل
يسمى ملك الاملاك قال ابو عبد الله وحدثنا علي بن عياش قال حدثنا
سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية قال اخنع اسم
عند الله رجل تسمى ملك الاملاك عند الله ان كان محققا لما تضمنه
الخبث الاسماء وانتحالها من الخنا وهو الفحش ولما اضاع امته
بصاحبه واذلها لعند الله يقال خنع الرجل خنوعا اذا تواضع وذل
قال ابو عبد الله حدثني محمد بن سلام ابن مخلد بن يزيد ابن جريج قال ابن شهاب
اخبرني يحيى بن عروة بن الزبير ان عروة سمع عروة يقول قالت عائشة سال
ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء قالوا
يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا بالشيء يكون حقا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه
قر الدجاجة فيخلطون فيها اكثر من مائة كذبة من قبل نفسه ليسوا بشيء معناه
فنفي ان يستفاد من علم الغيب اي شيء فهم بشيء صحيح لتعمدهم بعمد
احوال الانبياء واضدادهم فيما يخبرون من علم الغيب الذي يجري
بينهم وهذا كما يقول الرجل لصاحبه ذاعمل عملا من عزائم الكهان لم يتم
ضمنه ما عملت شيأ واذا قال لقوله عز وجل بيده لم تعمل شيأ وما اشبه
من هذا الكلام وقوله فتراندجاجة هكذا في رواه في هذا الحديث
من هذا الوجه ولم يروه فيما تقدم في الحديث الا قر وان صحت الرواية
في الدجاجة فمعناه سوق الدجاجة من قرت الدجاجة تقر قرا
وقرقرت اذا قطعت صوتها كقول الناس مر فوت
[illegible] ابو سليمان ورواه الزبير عن ابي

الله
الكهان كانه حكاية صوتها كانت قد تبيض [illegible] وسلم انما
الكهان في بعض قوله انما هو من جملة استراق الشيء ما يتهدسه
من فم الشيطان الكلمة التي سمعها استراقا من الوحي فيزيد الكا
الكاذب ينيفها على ما كان سمع فربما اصاب على وجه الاعتبار وربما
وربما اخطأ وهو الغالب من امرهم وهو الكهان فيما علم من
الاستخبار [illegible] ونفوس شريرة وطباع نارية فالشهم
الكيا علم في امادي التي يتحاكم فيها اليهم فيحوون حب ما تقتنيهم اخوانهم
الشياطين [illegible] وصفهم الله فقال هل انبئكم على من تنزل الشياطين
تنزل على كل افاك اثيم يلقون السمع واكثرهم كاذبون ثم قال
والشعراء يتبعهم الغاوون الآية فوصلهم به في الذكر وبذلك يجد
الكهان يجمعون في كلامهم فيقطعون تقطيع قوافي الشعر ويجد
الواحد بعد الواحد من مجموع الشعراء يدعي انه خليل من الجن
يملي عليه الشعر ويقول على لسانه كما يأتي من ذلك في شعر
الاعشى من ذكر مسحل ووحيها وحدثني محمد بن الحسين الابري بن محمد
بن الصباح المدني قال حدثني الحسن بن بشير بن الاصفهاني ابن عياش
ابن عقبة الدقي بن الوليد بن ابي ثور عن ابن حمزة الثمالي عن زاذان
عن جرير بن عبد الله قال كنت في سفر في الجاهلية فاضللت الطريق
فصرت [illegible] وحيام [illegible] نقد موالت اتان
الوحش واذا هم حمير من الجن ثم دعوا شيخا منهم فقالوا يا مسحل
فاقبل رجل اسود فقالوا اغثنا وانشأ يقول فانكما ما سوءة
وبذلك منها بطن حيا ثم غنى انتم ما شيام نعم ام الحمير امها
مسحل فقلت هذه الطرفة الاعشى فقال كذبا ما كان هذا
كيا انا الذي كنت الفين الشعر على السنتها ومعنى ابن الحسين
بن موسى بن زكريا التستري بن ابو حاتم بن الاصبهاني قال
ابن شيرة لما مات المنتر دق حية شيطانه التي في [illegible]

فقال لا تقتلني لكن اشترط قال فقلت من انت قال انا شيطان لا يرد
علمه احد وقد ذكر الله عز وجل امرهم في كتابه وبين حالهم في اللطائف
وجعلهم انبياء وأولياء فقال وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا
شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا
فحزب الله حزب اهل الضلال والامراء على الله عز وجل والمتكلفة
لما ليسوا من الشبهة يا نبياء الله الذين اصطفاهم الله بريته وانتجبهم
على وحيه وقد وصف الله انبياءه الذين هم من هذه الآيات وسمهم
وبين اولئك في خواص بعوفهم بان الانبياء لا يتكلفون الذي
ولا يطلبون على ما يحترون به الاجر من الله عز وجل قل لا اسالكم عليه
من اجر وما انا من المتكلفين وقال اتبعوا من لا يسالكم اجرا وهم
مهتدون وانما هن تكلف الكذب والزور ويختلف ما يقول
عن ملاك من الشيطان ويطلب الاجر والعوض عليه وكذلك نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن حلوان الكاهن وهو ما ياخذه من الجعل
على ما تقدر به من الكذب في القول وانبئ لا يتكلف انما يتبع الوحي
ويودي الامانة ولا يطلب الرشوة ولا ياخذ عليها الاثاق وبذلك
نزهت الانبياء تقولون في كثير مما يسال عنهم لا ندري بوحي اتاهم
ولا نزى الكهان يمتنعون من القول والكذب في صريح ما عنه
من احزبان حزب الهدى وحزبهم ذكرناهم واولياؤهم الملائكة
والصالحون من خلق آدم وحزب الضلالة واولياؤهم الشياطين
والاشرار من خلق الله كفوا بسبحانه وتعالى والذين آمنوا يخرجهم
من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت
يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها
خالدون قال ابو عبد الله بن ادم بن ابي اياس بن ابي ذئب
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن عسب الفحل وكره الكتاب قال ابو عبد الله بن محمد بن علي

يضع رجله او قال قدمه وتقول قط قط فهنالك تزوى وتنقوى بعضها الى بعض
اضافة عائشة رواه مسلم من طريق همام عن ابي هريرة
قال وحدثني عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق ابن همام
عن همام عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار
فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة مالي لا
يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم قال الله للجنة انت رحمتي
ارحم بك من اشاء من عبادي وقال انما انت عذابي اعذب
بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منهما ملاؤها فاما النار
فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول قط قط فهنالك تمتلئ وينزوي
بعضها الى بعض ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان الله
ينشئ لها خلقا هكذي قال ولا تمتلئ حتى تضع رجله على الاضافة
وهذه جملة ما اورده ابو عبد الله في كتابه من ذكر القدم والرجل
ومخارجها في الرواية كما نرى اما صريح الاضافة من غير وضع وامارفع
من غير تصريح بالاضافة فيشبه ان يكون من ذكر القدم والرجل
وترك الاضافة اما تركها فتوهما له وطلبا للسلامة من قضاء التاويل
فيها وكان ابو عبد وهو احد ائمة العلم يقول عن تردي هذه الا
حاديث ولا سبيل لها العاني ونحن اخرى بان لا نتقدم فيما انا زعمته من هو
اكثر علما واقدم زمانا وسنا ولكن الزمان الذي نحن فيه قد فصل
اهله حزبين شكا لما يرون من نوع هذه الاحاديث راسا وكذبا
به اصلا وفي ذلك تكذيب العلماء الذي رواه هذه الاحاديث
وهم ائمة الدين وينقلة السنن والوسائط بيننا وبين الرسول
صلى الله عليه وسلم والطائف الاخرى سلم الرواية فيها داهنة في تحقيق الباطل
منها مذهبا سكاه يتجمهم الى القول بالتشبيه ونحن نرى ان
الامرين معا ولا نرضى بواحد منهما مذهبا فيجب علينا ان نطلب لما يرد
علينا من هذه الاحاديث اذ صحت من طريق النقل واسند نادرا

يخرج على معانيها اصول الدين ومذاهب العلماء ولا تعلل الرواية فيها
اصلا اذ كانت لفظها مرضية ونقلتها عدولا وذكر القدماء هاهنا
محتمل ان تكون المواد بدمن قدمهم انه النار من اهلها فينفع
بهم استشفاء عدد اهل النار وكل شئ قدمته فهو قدم كما قيل
لما هدمته هدم ولما نبضته نبض ومن هذا قوله عز وجل
ان لهم قدم صدق عند ربهم اي ما قدموه من الاعمال الصالحة
وقد روي معنى هذا عن الحسن ويؤيد قوله في الحديث واما الجنة
فان الله ينشئ لها خلقا فاتفق المفسرون ان كل واحدة من
الجنة والنار يمد بزيادة عدد يستوفي بها عدة اهلها فيمتلئ
عند ذلك وقد تأول بعضهم الرجل على نحو من هذا قال والمراد
بها استيفاء العدد الذي استوفى صموا دخول النار قال
والعرب تسمي جماعة الجراد رجلا كما سموا جماعة الظباء جاءت
الغنم ضيطا وجماعة الجمير هاتة قال وان كان اسما خاصا
لجماعة الجراد فقد استعاره في جماعة الناس على سبيل التشبيه
والكلام المستعار والمنقول عن موضعه كثير والامر فيه
عند اهل اللغة مشهور قلت وفيه وجه آخر وهو ان هذه الاسماء
اسماء امثال يراد بها اثبات معاني لا حظ الظاهر الاسماء منها
من طريق الحقيقة وانما اراد ان يوضع الرجل عليها فنع من الزحزحة
لها والتكلس من عزتها كما يعول القائل تريد نحوه وابطأ به
جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي وخطب رسول الله صلعم
عام الفتح فقال الا ان كل دم وما ثرة في الجاهلية فهو تحت قدمي
الا سقاية الحاج وسدانة البيت يريد نحو ذلك انا بل
فيها وما اكثر ما يضرب العرب الاعضاء في كلامها اسماء
الاعضاء وهي لا تريد اعيانها كقولهم في الرجل يسوق متاع القوم
قد وسدم قد سقط في يده اي ندم وكقولهم رغم انف الرجل

اذا اذ

اذا ذله وعلاكعبه اذ جل وجعلت كلام فلان دون كلامي وحبيت باهذا
جاحتي يشعر وغيرها من الفاظهم الدائرة في كلامهم وكقولهم اسرع
النفيس في وضيعة طول الليل فقلت له لما تخطى يجوز ويصلي اردف
اعجازا الا ما تكل كل وليس هناك صلب ولا عجز ولا كلكل وانما هن
انث ذكرها لما اراد من بيان طول الليل واستغناء الوصف له فقط
الليل يقطع ذي اعضاء من الحيوان وقد تخطى عنذا قبله راشد
بعد بدوام ركوده وطول اساءته وقد يستعمل الرجل ايضا في التصد
للشئ والطلب له على سبيل جد والحاح يقال قدم فلان في هذا
الامر على رجل وقام على ساق اذا بالغ وجد في الطلب وبالغ في السعي
وهذا الباب كثير التصرف ويخرج الحديث على ما تراه من الوقف والتعليق
فان قيل فهلا قالوا ليد والوجه على هذا النوع من قال ويل وصعت
الاسماء فيها ايضا الا كذلك قيل ان هذه الصفات مذكورة في كتاب
الله عز وجل باسمائها وهي صفات مدح والاصل ان كل ما ذكر به الكتاب
او صحت به الاخبار او روي من طريق الاحاد وكان لها اصل
في الكتاب او خرجت على بعض معانيه فانا نقول بها ونجريها على
ظاهرها من غير تكييف ولم يكن له في الكتاب ذكر ولا في الاخبار اصل
ولا لها معاني الكتاب نعلق وكان محيله من طريق الاجتهاد وفاض بناء
القول اذا حرنا على ظاهره الى التشبيه فانا نوله على ما يحمله
الكلام ونزول معه معنى التشبيه وهذا هو الفرق بين ما جاء من
ذكر القدم والساق وبين اليد والوجه والعين وبالله العصمة والتوفيق
التوفيق لصواب القول ونعوذ به من الخطاء والزلل
ابو عبد الله بن الحميدي بن سفيان حدثني عن الزهري عن محمد بن
جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
المزمل يا ايها بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون ام
ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون كاد قلبي ان يطير قلت انا كانت

زيادة في

تمام

انه عاجز عند سماع هذه الآية لحسن تلقيه معنى الآية ومعرفته لما تضمنته
من بليغ الحجة فاستدركها بلطيف طبعه واستشف معناها بدركي فهمه
وهذه الآية مشكلة جدا قال ابو عبيد الزجاج في هذه الآية وكانت
وهو اصعب ما في هذه السورة قال بعض اهل اللغة ليس هم بأعد
خلقا من خلق السموات والارض كان السموات والارض خلقتا من
غير شيء وهم خلقوا من آدم وآدم خلق من تراب فاروينا لو أن
ام خلقوا من غير شيء ام خلقوا الغير شيء ام خلقوا باطلا الا يحاسبون
ولا يومرون ولا ينهون قلت انا وهمنا قول ذلك وعوالا جود من
القولين الذين ذكرهما ابو اسحق وهو الذي يليق بنظم الكلام وهو
ان يكون المعنى ام خلقوا من غير شيء خلقهم فوحدوا ويلا خالق وذلك
ما لا يجوز ان يكون لان تعالق الخلق بالخالق من ضرورة الاسم فلا بد لهم
من خالق فاذا انكروا الخالق ولم يحسنوا توحيده ويلا خالق خلقهم
انهم الخالقون لانفسهم وذلك في الفساد اكثر في البطلان اشد
كان ما لا وجود له يجوز ان يكون موصوفا بقدرته كيف يخلق نكيف
ثبات في منه الفعل فاذا بطل ان يوجدوا من معا وقامت الحجة عليهم بان
لهم خالقا فقد بقي ان يكونوا خلقوا انفسهم وهذا ايضا باطل لانا
نوقنهم ابي ان جاز لهم ان يدعوا خلق انفسهم في ذلك الحال فليدعوا
خلق السموات والارض وذلك شيء لا يمكنهم ان يدعوه بوجه فقد
انقطعوا والحجة لازمة لهم من الوجهين معا ثم قال بل لا يوقنون
فذكر العلة التي عاقتهم عن الايمان وهي عدم التيقن الذي هو من جهة
من الله عز وجل فلا سبيل لاحد الى تيقنه ولهذا الذي انزعاج جبير مظم
حتى كان قلبي ان يطير واي ام وهذا لا يفهمه الا ارباب القلوب
قال ابو عبد الله بن يحيى بن وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر
ابن شقيق قال قالت لعائشة رضي الله عنها يا امتاه هل رأى محمد
ربه فقد وقف شعري مما قلت من حدثك ان محمدا رأى ربه فقد

كذب ثم قرأت لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف
الخبير وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب وكنت
رأى جبريل في صورته مرتين قولها فقد شعري معناه اقشعر جلدي
حتى قام ما عليه من الشعر اعظاما لهذا القول وانما سال مسروق عائشة
ذلك لقوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى وقوله ما كذب الفؤاد
ما رأى وقوله فدلى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى ونحوها من الآية
الموقنة ان رؤيته اياه شهدت بالايتين تلتهما وانما المراد بها التي الرؤية
في دار الدنيا دون الآخرة وقوله يا امتاه فانهم يقولون في الدنيا يا امة
انها وقفوا واذا وصلوا قالوا يا ابت كقوله يا ابت افعل ما تؤمر
فاذا فتحوا قالوا يا اباه ويا اناه والهاء للوقف لا يقولون يا ابي
ويا ابتي وزعموا ان البيت ينزل فوقهم رجل ربيعة وغلام يقمة قال
وحدثنا ابو النعمان بن عبد الواحد بن الشيباني قال سمعت زرا عن عبد الله
وكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قال ابن مسعود رأى
رأى جبريل صلوات الله عليه له ستمائة جناح قلت ساول هذه الآيات على
معنى رؤية جبريل في صورته التي خلق عليها والدنو منه عند المقام الذي
رفع اليه واقيم به وقوله ثم دنى فتدلى الى جبريل تدلى من مقامه الذي
جعل له في الافق الاعلى فاستوى اي وقف وقفته ثم دنى فتدلى اي نزل
حتى كان بينه وبين المصعد الذي رفع اليه محمد صلى الله عليه وسلم قاب قوسين
او ادنى فلما رآه الراي ونقدره القدر وقال يعضم ذا جبريل فتدلى
محمد ساجدا آثرته قال وحدثنا فضيل بن سفين بن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى رفرفا
قد سد الافق يريد رأى جبريل في صورته على رفرف والرفرف فيما
انا سياط ويقال فراش نقال هو ثوب كان يا قالم قد روى في
حديث آخر انه رآه جبريل في حلتي رفرف قال ابو عبد الله بن عبد الله
بن محمد بن هشام بن يوسف ابن مهر عن الاوزاعي عن عبد الرحمن

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق انما اوجب قول لا اله الا الله صلى الذي حلف باللات والعزى شفقا من الكهان يكون قد لزم لان اليمين انما بالمعبود الذي تعظم فاذا حلف بها فقد ضاهى الكفار في ذلك فامر ان يتدارك بكلمة التوحيد البريئة من الشرك فاما قوله فليتصدق فان معناه يتصدق بالمال الذي يريد ان يقامر عليه وهكي ذلك عن الاوزاعي وقيل يتصدق بصدوه من ماله كفارة لما جرى على لسانه من هذا القول قال ابو عبد الله بن محمد بن يوسف بن سفين عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قد فسر الواشمات والمستوشمات فاما المتنمصات فالمنتفات الشعر عن الوجه بالمنماص وهو المنقاش والمتفلجات هي اللواتي يعالجن به ثغورهن ليتفلج قال ابو عبد الله ابو معمر بن عبد الوارث بن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا علينا ان لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة فقبضت امراة يدها فقالت اسعدتني فلانة اريد ان اجزيها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وانطلقت ورجعت فبايعها قولها اسعدتني فلانة بقتال اسعدت المراة صاحبتها او افادت في نياحة فقامت معها تاتيها في نوحها والاسعاد في هذا الموضع خاص والمساعدة عامة في سائر الامور وقيل ان اصل المساعدة ماخوذ من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه اذا اتعلوا على امر قال ابو عبد الله بن يعقوب بن ابرهيم بن كثير بن اسامة بن فضالة بن عمرو بن عوان بن ابو عازم الاشجعي عن ابو هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصابني الجهد فارسل الى نسائه

فلم يجد عندهن شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يتصدق هذا الليلة يرحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فذهب الى اهله فقال لامراته ضيف رسول الله لا تدخرين شيئا فقالت والله ما عندي الا قوت الصبية قال فاذا اردن الصبية العشاء فنومبهم ونتعال والمصباح ونطوي بطوننا الليلة ففعلت ثم غدا الرجل على رسول الله فقال لقد عجب الله او ضحك من فلان وفلانة فانزل الله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال ابو عبد الله سمي الضحك الرحمة فلت فقوله عجب الله الحلال العجب لا يجوز على الله سبحانه ولا يليق بصفاته وانما معناه الرضى وصفته ان ذلك الصنيع منها حل من الرضى عند الله والقبول لها محل التحي عندكم في الشيء الفاخر اذا ارفع فوق قدره واعلى به الاضعاف من قيمته وقول ابي عبد الله معنى الضحك الرحمة قريب وتاويله على معنى الرضا اشبه واقرب وذلك ان الضحك من الكرام يدل على الرضى والاستبشار منهم مقدمة انجاح الطلبة وقبول الوسيلة والجواد عند العرب يوصفون بحسن الثغر كقول زهير تراه اذا ما جئته متهللا كانك معطيه الذي انت سائله واذا ضحكوا وهبوا وابزلوا العطاء قال كثير عزة الرداء تبسم ضاحكا غلقت لضحكته رقاب المال وقد يكون معنى العجب في هذا ان يحب الله ملائكته من ضيعها وذلك ان الايثار على النفس امر نادر في العادات مستغرب في عرف الطباع فيكون المعنى عجب منه ملائكته وعلى سعة الجاز وهذا كما يستعار جانب سائغ غير مشبع قال ابو عبد الله بن ابرهيم بن موسى بن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها فتواطيت انا وحفصة على ان ايتنا دخل عليها فلتقل اكلت مغافير فدخل فقالت لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب بنت جحش فلن اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا المغافير نوع من ابصنه

منعلب من بعض النحو يخذ بالماء فيقال له راسخ ويقال للشجرة اذا ظهر
عليها ذلك قد اغفر وواحد المغافير مغفور ويقال فرح القوم
يتمغفرون اذا اخرجوا لحيتوبة من تمر وكان النبي صلى الله عليه
ان يوجد منه رائحة ويشق في كل طعام ذي باع فصد في القائلة
من ازواجه ذلك فحرم العسل على نفسه قال ابو عبيد الله بن معاذ
بن فضالة بن هشام بن يحيى عن ابي حكيم عن سعيد بن جبير ان
ابن عباس قال في الحرام يكفر وقال ابن عباس لقد كان لكم في
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة قلت فقد ذهب ابن عباس الى ان الكفارة
يلزمه في تحريم الطعام واكثر العلماء على خلافه وفي الآية ما يدل على ان
الكفارة انما علقت باليمين وهو قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
وفي الخبر الذي تقدم ذكره عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قد حلفت وتقدير
الكفارة باليمين اولى واكثر اهل التفسير على ان الآية انما نزلت
في تحريم مارية القبطية حين حرمها على نفسه وقالت لحفصة
لا تخبري عائشة فلم تكتم السر واخبرتها ففي ذلك نزل قوله واذ
اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الآية قال ابو عبيد الله بن عبد العزيز
بن عبد الله بن سليمان بن بلال عن يحيى عن عبيد بن حنين عن
ابن عباس عن عمر في قصة الايلاء قال فدخلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مشربة له وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت راسه وسادة
من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبورا ومثله عند راسه واهب
معلقة وفي الحائط اهاب معطون فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب
فقلت يا رسول الله وما لي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك
ما ارى فيها الا ما ارى وذكر الحديث بطوله قال ابو عبيد الله حدثني ابو نعيم عن سفيان
عن سعد بن خالد قال سمعت جارية بن وهب الخزاعي يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا اخبركم باهل الجنة كل
ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار
كل جواظ مستكبر العتل الغليظ المنيف والجواظ قال

ابو زيد هو الكبير اللحم المختال في مشيته يقال منه جواظ جواظا
قال ابو عبيد الله بن آدم عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعد بن
ابي هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن
وسمعته يقول من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة فانه يعود ظهره طبقا واحدا قلت هذا الحديث ما فتئت اتقول فيه
شيوخنا قائمون على ظاهر لفظه ولم يكشفوه عن باطن معناه على نحو
مذاهبهم في التوقف عن تفسير كل ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا
الباب وعدتنا وله بعضهم على معنى يوم يكشف عن ساق فروي عن
ابن عباس انه قال عن شدة وكرب قال فيحتمل ان يكون معنى
قوله يكشف ربنا عن ساقه اي عن قدرته التي تتكشف عن الشدة
والمغفرة بن الحسين بن عبد الرحيم بن عبد الله بن زيدان البحلي
بن ابو كريب بن ابو المبرك عن اسامة بن زيد عن عكرمة عن ابن
عباس قال سئل عن قوله يوم يكشف عن ساق قال اذا اخفى
عليكم شيء من القرآن فابتغوه في الشعر فانه ديوان العرب
اما سمعتم قول الشاعر اخبر عنا فانه شر باق وقامت الحرب
بنا على ساق وهي يوم كريهة وشدة وقال غيره من اهل التفسير والتاويل
في قوله يوم يكشف عن ساق اي عن الامر الشديد وانشدوا
قد شمرت عن ساقها فشدوا واوجدت الحرب فجدوا وقال بعض
الاعراب في سنة جدب وكان يطوف الطير عن الزرع عجبت من
نفسي ومن اشفاقها ومن طوافي الطير في سنة قد كشفت عن
ساقها وانما جاء ذكر الكشف عن الساق على معنى الشدة فيحتمل
والله اعلم ان يكون معنى الحديث انه يبرز عن اهل الجنة ما يرتفع
معه سوائر الامتحان فيشتمتهم عند ذلك اهل اليقين والاخلاص
فيؤذن لهم في السجود ويكشف لهم عن اهل الرياء فيعود ظهره

طبقًا لا يستطيعون الجحود وقد تأول بعض الناس فقال لا يبعد
ان يكون الله سبحانه انه قد يكشف لهم عن سائر بعض المخلوقين
من ملائكته أو غيرهم فيجعل ذلك بيانًا لبيان ما يأتي من حجته
في أهل الايمان وأهل النفاق قلت وفيه وجه آخر لم اسمع من قدوة
وقد يحتمله معنى اللفظة سمعت ابا عمر يذكر عن ابي العباس احمد بن يحيى
النحوي فيما عدد من المعاني التي تحتملها لفظة الواقعة تحت هذا الاسم
قال والساق النفس قال ومنه قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه
حين رأيته اصحابه في قتال الخوارج فقالوا والله لو افناتهم ولو بقيت
ساقي يريد نفسه وقد يحتمل على هذا ان يكون المراد به التخيل
لهم وتكشف الحجب حتى اذا رأوه سجدوا له ولم تحل قطوف العقوبة
ولا اراه واجبًا فيما اذهب اليه من ذلك والسأل الله ان يعصمنا
منا القول بما لا علم لنا به وقوته فيعود ظرفًا طبقًا واحدًا فمعناه
ان يجعلوا كلهم قلا ينثني للسجود وقد جاء في بعض هذه الروايات
ويصير ظهورهم طبقًا واحدًا كان فيها السقف قال ابو عبد الله
ابن يحيى بن وكيع عن ابن المبارك عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن
جابر قال اصدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احاودت حراء
فلما قضيت جواري هبطت فنوديت وذكر الحديث قال ومدثنا
عبد الله بن يوسف بن الليث عن عقيل قال ابن شهاب سمعنا ابا
اسامة قال اخبرني جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدث عن فترة الوحي قال فبينا انا امشي سمعت صوتًا من السماء
فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي
بين السماء والارض فجئثت منه حتى هويت الى الارض فجئت
اهلي فقلت زملوني زملوني فانزل الله يا ايها المدثر الى قوله
والرجز فحمي ثم حمي الوحي وتتابع معنى الهجرة
وكان مما انزل عليه وهم يعتقدان الايام ذوات العدد دينارًا

وينبغي فيه قول فجئثت منه معناه رعبت فنازحت الرمل وحيث
فهو محبوث ومحبوث اي مرعوب وقول زملوني معناه غطوني
بالثياب فنازل تزمل الرجل اذا التف بثوبه وقول ابي سلمة الرجز
الاوثان هكذي يفسره وصفيته الرجز في اللغة العذاب وتأويله على
هذا كأنه قال ايا بوذي الي عذاب الله فاهجر قال ابو عبد الله بن عمرو
بن علي قال حدثني يحيى قال حدثني سفين حدثني عبد الرحمن ابن عباس
قال سمعت ابن عباس تزعي بشرر كالقصر كأنه قد الي الجبشة ثلثة
اذرع وزفر فهو للشتاء فيسيه القصر كأنه جمالات صفر جمال السفن
جمع جمن تكون كأوساط الرجال القصر على هذا التفسير جمع قصرة وهو
القطيع من البقر ومن قرأ بفتح الصاد اي كأنها اعناق الابل وقوله
جمالات السفن فانما يكون كذلك اذا ازدادت جمالات بضم الجيم وهي
جمع جمالة وهو الفلس من فلوس سفن البحر فاما الجمالات بكسر الجيم ففي
جمع جمل والهاء زيدت كما قيل في جمع الرجال رجالات وكما قيل في جمع
بيوت وبيوتات ونحوها قال ابو عبد الله بن آدم بن شميلة بن قتادة
قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن سعد بن هشام عن عائشة عن
النبي صلعم مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام
البررة ومثل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله
اجران السفرة الكتبة وهم الملائكة واحدهم سافر وقيل كاتب وكتبة
وقيل للكتاب سفرة لانه يسفر عن الشيء اي يبينه ويوضحه وانما قوله مثل
الذي يقرأ فمعناه صفة الذي يقرأ على الوجه الذي دل من سهوله
الزارة او تعذرها وقد يوضع المثل موضع الصفة كقولهم مثلك لا يجبن
الخ وعبد الله نعوت يريد صفة الجنة والمعنى كأنه قال صفة الذي
يقرأ القرآن وهو حافظ له كائنا مع السفرة الكرام في قراءة القرآن
وتنالهم من الثواب او نحو ذلك ما يجمعهم واياهم ثم التفضيل
صفة الذي يقرأ القرآن وهو عليه شديد ينتقل برين قال الراجز

بن محمد بن شاذان عن سفيان بن عيينة عن سفيان بن عيينة قال سمعت فليحا عن سعيد بن مالك
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم لابي ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وقد سماني قال نعم فبكى وهذا يدل على ان يكون
قراءته على ابي ليحفظها ابي من فيه وكان ابي مقدما على قراءة العامة
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان اكم ابي قال ابو عبد الله بن اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله بن
مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الجن قال ما انزل الله علي في هذه الآية الفاذة الجامعة من
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فمن تقدم
تفسير هذا الحديث وذكر ما فيه من فوله الفاذة الجامعة واما قوله سبحانه
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فليس معناه
انه يرى عين عمله الذي كان قد عمله من خير او شر انما معناه ان يرى
جزاء ما عمل من خير او شر كقوله وما تنفقوا من خير يعلمه الله وتأويله
يعلمه الله ويجازي عليه قال ابو عبد الله بن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم
بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق ان زيد بن ثابت
قال ارسل الي ابو بكر في جمع القرآن وذكر القصة فتتبعت القرآ
اجمعه من العسب واللخاف الخاف صفائح الحجارة رقاق واحدها
لخفة قال ابو عبد الله بن عمرو بن خالد بن زهير بن ابي اسحق عن ابي
قال ارجل يقرأ سورة الكهف وابي جانبه حصان مربوط بشطنين
فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينزو فلما
اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة
تنزلت بالقرآن الحصان من الرسن الفحل بنات رسن حصانات
كريمات واصرأة حصان بنت الحاء ابي عقيله والشطن الحبل
بياض كان ربط بحبلين قال ابو عبد الله بن يحيى بن كثير
قرأت العسب عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن

الله لشيء ما اذن الله لنبي يتغنى بالقرآن قوله ما اذن يعني ما استمع
يقال اذنت لشيء اذا استمعت له اذنا يقع الذارة ويقال
ان اشتقاقه من الاذن لان السامع يقع لها لذوي الاذان وقوله
يتغنى بالقرآن معناه تحسين الصوت به وذلك لانه اذا حسن الصوت
كان اوقع في النفوس واوجع في القلوب وقال بعضهم قوله يتغنى
معناه يستغني به وفيه وجه ثالث ذهب اليه ابو عبيد ابن الاعرابي
في قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن فان كانت الواو تزاع يا لعنا
والتغني في اكثر اعوالها فلما نزل القرآن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكون هجراهم مكان الغناء فليس منا من لم يتغن بالقرآن قال
ابن عبد الله بن محمد بن عروة بن عيينة عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدكم ان يقول نسيت آية كيت وكيت
بل نسي فاستذكروا القرآن فانه اشد تفصيا من صدور الرجال
من النعم قوله بل نسي معناه انه عوقب بالنسيان على ذنب كان منه او على
سوء تعهده القرآن والقيام بحفظه حتى نسيه وقد يحفظ ذلك معين
آخر وهو ان يكون ذلك خاصا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل
ثم ينسخ الشيء منه بعد نزوله ويرفع فيه حينا فحينا وينظر حكمه
عن جملته فيقول القائل منهم نسيت آية كيت وكيت نهاهم عن هذا
القول لئلا يتوهموا ان حكم القرآن الضياع واعلمهم ان الذي يكون
من ذلك فانما هو باذن الله وبما وراءه من الحكمة مما الله اعلم في نسخه
ونحوه عن قلبه والله اعلم قال احمد تفصيا يعني ذهابا وانثلاما
وشبه الرجل اذا تخلص من بلية قد تنجى والاسم النصيه قال
ابو عبيد الله بن يعقوب بن ابرهيم بن هشيم ابن ابو بشر عن سعيد
عن ابن عباس قال اعجب الحكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما الحكم قال الفصل قلت اقاسم الفصل محكما انه لم يسمه وسمى
لكنه ما يتم فيها من فصول السنة بين اليهود وقال

المفصل فقال بعضهم اول المفصل من ق وقال بعضهم اول الحجرات
عليه الصلوة والسلام قال ابو عبيد الله بن ابو النعمان بن محمد بن
بن حبيب بن واصل عن ابي وائل قال غدونا على عبد الله فقال
رجل قرات المفصل البارحة فقال هذا كهذ الشعر انا قد سمعنا
القراءة واني لاحفظ القرائن التي كان ينزلهن النبي صلى الله عليه وسلم
ثمان عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم قوله هذا كهذ
الشعر معناه سرعة القراءة والمورد فيه من غير تامل المعنى
كما ينشد الشعر انما يجيد اذا بينه وفاقيه واحد الهذ سرعة
القطع ومنه قول الشاعر ضربا هذا ديك وطعنا وحضارك
ابو عبيد الله بن محمد بن خلف ابو بكر بن ابو يحيى الحباني بن بريدة
بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير
آل داود فقلت آل داود نفسي داود فاصه وذكر انه لم يذكر
ان احدا من آل داود كان الحسن من صوته ما اعطي
داود واخبرني ابو رجاء القتبي عن ابن عيينة عن ابن عمر
سمعت ابا عبيدة يسئل عن رجل وصل آل فلان بمال عند لعذا
نفسه من ذلك شيء فقال نعم قال الله تعالى ادخلوا آل فرعون
اشد العذاب فنزعوا اولهم قال وانشد ولابيك ابنا بعد
بيت اضبه علب وعباس وآل ابي بكر بن ابا بكر نفسه وقال
الرجل اهله وذلك اذا كان منه وساط الناس واما الرئيس
البهيم من الناس فانه اشياعه واتباعه وقيل آل الرجل اهله
بنته الاصمعي انا ابن الاعرابي بن عباس الدوري بن عباده
فاخبره عن الاعمش عن يزيد قال قلت لزيد بن ارقم من آل
محمد صلى الله عليه وسلم قال آل علي وآل جعفر وآل عباس وآل
عقيل وذكر آل الحارث قال السكاج قال

فاخوذ من فتق عنزة ضعيفا واذا بعنزة له قد جاء عرفا بخات في يد
عنزا قم ارعى عنزا يا بعري فرعى فرعى وكان ذلك مثلا لاعلى فلا فنها وقال بعض
رواية جلد الثاني فقصد احدهما عند راسي والآخر عند رجلي فبكى
احدهما لصاحبه ما يبكيك قال ويطوب قال ومن طيبة قال ليبيزن من
قال فنهاه فقال نوبة شيطة وشاعة وجفت طلعه في بيذروان فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرها في اشياء كثيرة العدد وكان معظم امور الرضيعة
عن رواية ابيها بعض اصحابه كوبا عمر بن الخطاب وعبد الله بن زيد الاذان في منامه
وكان ذلك بمنزلة الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك صار غير بعيد ودنا منها
وبارة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء ذات عدد ذكرها في الحديث الطويل الذي يرويه
سمرة بن جندب وقد ذكرناه على اثر هذا الحديث وهذه كلها بعيدة الغيرة واما
من هذه كلها فانطلق به الكتاب من رؤيا الفتح وقوله عز وجل لقد صدق الله
رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام الآية قال وما جعلنا الرؤيا التي
اريناك الا فتنة للناس الآية فقد اتى ذكرناه من هذه وما تركناه
مما لم نذكره من هذه الباب على ضعف هذا التاويل ونقول ان هذا
الخبر صحيح وعليه ما فيه حق وليس كل ما يحق على عبد يلزمنا حجته وقد
رب اعداد ركعات الصلوات وايام الصيام ورب الحاد يحتمون في حساب
ليس يمكننا ان نصل من عملها الى امر او حد حصرها غير هذه الاعداد
دون ما هو اكثر منها او اقل فلم يكن دعانا عن سرقته ذلك فادخلنا في
الاعداد شيئا في اللازم من امرها وهذا كقوله في حديث آخر ان الرؤيا الصالحة
والسنا الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وتفصيل هذه
وحصر النبوة متعذر لا يمكن الوقوف عليه وانما فيه ان
من هدي الانبياء وشمائلهم ومن جملة نبيهم واخلاقهم وكذا
انهم جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ومعرفة
وانها ما كان الانبياء يتعبدونه ويحيونه
الذي كان يامرهم بالدين ينبذ الى

ابو عبد الله بن هربل بن هشام بن محمد بن ابراهيم بن عوف بن ابو رمايا بن مسرة
بن جندب فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لاهل بيت واحد
من رؤوسكما قال فتفق عليه ما شاء الله ان يمكث وانه قال
انا انا بالليلة اثنان واتاها اسمائي واتاها فانا في الحنق وانا انطلقت
معها واذا انا على رجل مضطجع واذا آخر قائم عليه بصخرة فاذا هو يهوي بالصخرة
في رأسه فيثلغ رأسه فهذا الحجر هاهنا فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع اليه
حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل مرة الاولى
قال قلت سبحان الله ما هذا يا هذا قال قال لي انطلق انطلق فانطلقنا
فاتينا على رجل مستلق لقفاه واذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد واذا هو
يأتي احد شقي وجهه فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه
قال وربما قال ابو رجاء فيشق قال ثم يتحول الى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل
بالجانب الاول فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود
عليه فيفعل بمثل ما فعل في المرة الاولى قال قلت سبحان الله ما هذا ان قال
قال لي انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا على سلسلة قال فاحسب انه كان
يقول فاذا فيه لغط واصوات واذا فيه نساء عراة واذا هم ما بينهم كهيئة
من استقبلهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا فقال قلت لهم ما هؤلاء
قال انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا على رجل حسبت انه كان يقول
شل الدم واذا في النهر رجل سابح يسبح واذا على شط النهر رجل جمع عنده
حجارة فاذا ذاك السابح يسبح ما يسبح ثم يأتي ذلك الذي
قد جمع له فاه فيلقمه حجرا فينطلق فيسبح ثم يرجع اليه
كلما رجع اليه فاغر فاه فالقمه حجرا قال قلت لها ما هذان قال قال لي
انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المنظر كاكره ما انت راء رجلا
عند رجليها ونار يحوشها فاذا حش لها ما هذا قال قال لي
انطلق انطلق فانطلقنا حتى اتينا على روضة معتمة فيها من كل
نور الربيع واذا بين ظهراني الروضة رجل طويل ما اكاد او لا ارى رأسه طولا في السماء

فانطلقنا

واذا حول الرجل من اكثر ولدان رأيتهم قط قلت لها ما هؤلاء قال قال لي انطلق انطلق
قال فانطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة لم ار روضة اعظم منها ولا احسن
منها قال قال لي ارق فيها قال فارتقينا فيها فانتهينا الى مدينة مبنية
بذهب ولبن فضة فاتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها
فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كاحسن ما انت راء وشطر كاقبح
ما انت راء قال لهما اذهبوا فقعوا في ذلك النهر قال واذا
نهر معترض يجري كان ماءه المحض في البياض فذهبوا فوقعوا
فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في احسن صورة
قال قال لي هذه جنة عدن وهذاك منزلك قال فسما بصري صعدا
فاذا قصر مثل الربابة البيضاء قال قال لي هذا ذاك منزلك قال قلت
لهما بارك الله فيكما ذراني فادخله قالا انا الآن فلا واانت
داخله قال قلت لهما فاني رأيت الليلة عجبا فما هذا الذي رأيت
قال قال لي اما انا سنخبرك اما الرجل الاول الذي اتيت عليه يثلغ
رأسه بالحجر فانه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلوة المكتوبة
واما الرجل الذي اتيت كلبه يشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى
قفاه وعينه فانه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة
تبلغ الآفاق واما الرجال والنساء العراة الذين في مثل اللتنور فانهم
الزواني واما الرجل الذي اتيت عليه يسبح في النهر ويلقم
الحجارة فانه آكل الربوا واما الرجل الكريه المرآة الذي عند النار يحشها
ويسعى حولها فانه مالك خازن جهنم واما الرجل الطويل الذي
في الروضة فانه ابراهيم عليه السلام واما الولدان الذين حوله
فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين يا رسول الله وأولاد المشركين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاد المشركين
كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح
واخر صالحا وفاجرا

نلعب برأسه أثلغه اذا شدخه وقوله فينتذ هذا الجرح يعني عند جرح
فقال ند هذا الذي اذا ند جرح ودهداته اذا دحرجته وقوله
عيش شريد فذهب الى قفاه اي يسيفه ويقطعه وقوله رضوضوا يعني ضحوا
وصاحوا والرضوض الصحيح والصوت وقوله حسها يعني حركن نارها
لغتان يقال حششت النار احشها حشا وقوله فاتنيا على روضه
معتمة يعني واف نبات والعبيم الطويل من النبات كقوله
الاعشى موز وعبيم البيت مكتهل ويقال جارية عبيمة اي طويلة
القدة وقوله كان ما المحض والسامر المحض اللبن الخالص الذي
لا يشوبه شيء من الماء وقوله مثل الرباب البيضاء فان الدباية السحابة
التي قد ركب بعضها على بعض وجمعها الدرباب واما قول النبي يا رسول الله
اولاد المشركين فان ظاهر هذا الكلام انه احتجهم يا اولاد المسلمين
في حكم الاخوة وان كان قد حكم لهم بحكم اما بهم في الدنيا وذلك
انه سئل عن دراري المشركين فنهاهم من آبائهم وللناس في اطفال
المشركين اضطراب وعامة اهل السنة ان حكمهم حكم اما بهم في الكفر وقد روي
من الصحابة طائفة الى انهم في الآخرة من اهل الجنة وقد روي فيه آثار
عن نفر من الصحابة واحتجوا لهذه المقالة بحديث الفطرة حيث قال صلى الله عليه
وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
واحتجوا بقوله تعالى واذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت
واحتجوا بقوله يطوف عليهم ولدان مخلدون قال بعض اهل
التفسير انهم اطفال الكفار واحتجوا لذلك بان اسم الولدان
يقع على الولدة في الجنة وكانوا هم الذين مالتهم
الدنيا وروي عن بعضهم انهم كانوا سيا وخدما
[illegible] هم في الجنة قال ابو عبد الله بن حمد
[illegible] عيسى بن عيسى ابن ابيه
[illegible] صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت

هذا شرح ومعناه حسن القبول لصناعة الثواب على قدر العمل الذي يتزين
به العبد الى ربه حتى يكون ذلك مثلا لعمل من اصل عمله صاحبه فقد يشير
فاستقبله صاحبه فرحا ومن مشى اليه فهرولا اليه صاحبه فهولة الدوزيادة في
الكرامة وقد تكون في معناه التي فيها زلل والتيسير للعمل الذي يعوسه وانه
اعلم والبوع مصدر باع يبوع بوعا اذا مد باعه وسطين كاد تاثيره من نفسه
وقد يحتمل ان تكون الرواية يبوعا مضمومة الباء جمع باع كما قيل دار ودور
وساق وسوق قال الشيخ ابو سليمان رحمه الله عليه هذا منتهى القول
فيما تيسر من تفسير احاديث الجامع الصحاح وقد اختصرنا الكلام في عامتها
الا في مواضع لم يحد من اشباع القول فيها بد لاشكالها وعموض معانيها وحرف
صاحب الكتاب رحمه الله عليه لم يترتب ما وضع فيه من الاحاديث ترتيبا لكتب
المصنفة في ابواب الفقه والعلم فيضم كل نوع منه الى الفنه ونضعه في بابه ولا
نخلط بغيره كما فعل ابو داود رحمه الله في كتابه فوقع كلامنا في تفسيرها
على حسب ذلك اتيا على ما ذهبه وحفظا لرسمه فيها واسأل الله ان ينفعنا
والمسلمين بها وان يتجاوز عن ذلك ان عرض فيها آخر كتاب العلم والحمد
لله على خير
خلقه محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما

THE GOVERNMENT OF DELHI MSS. INDIA